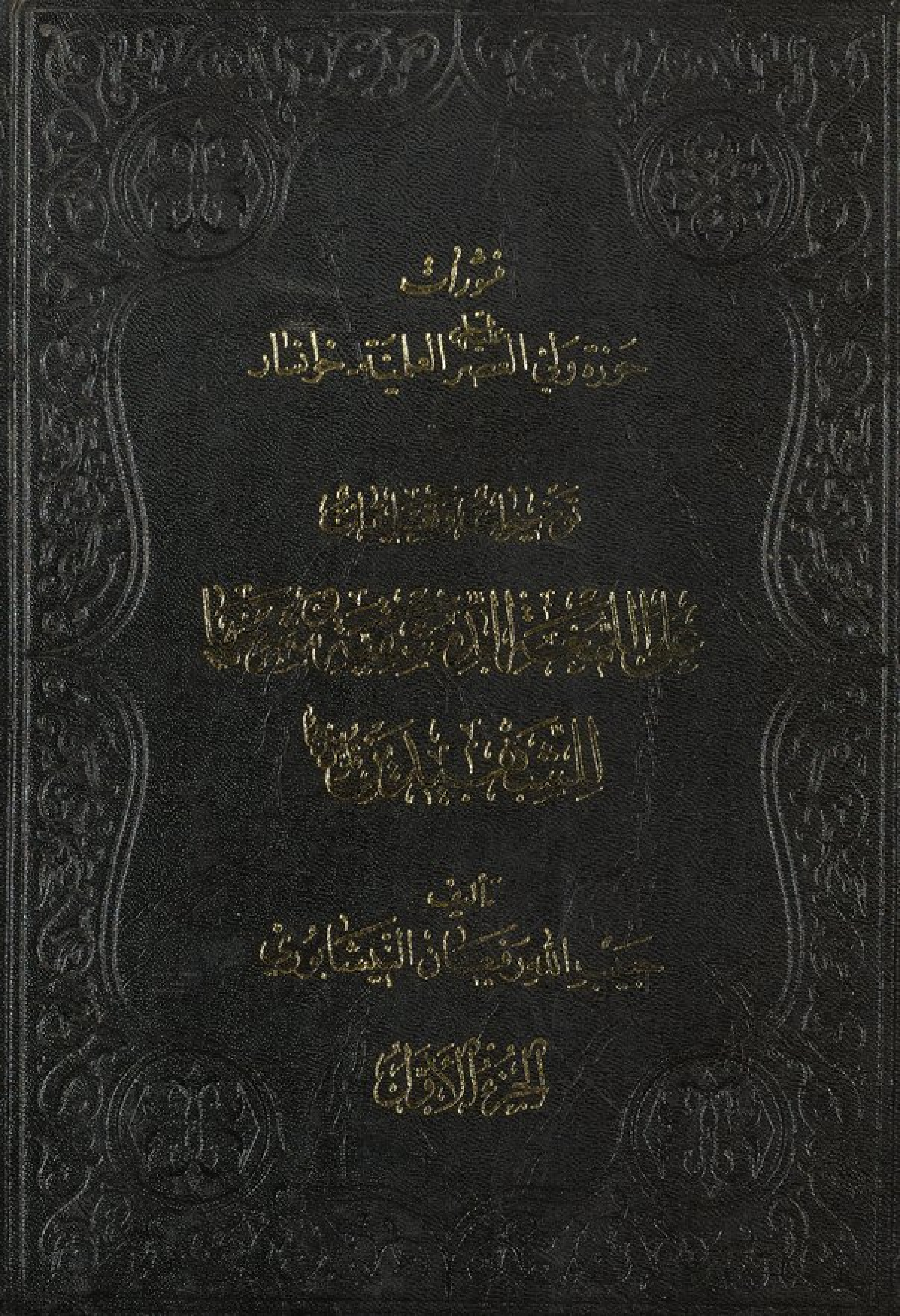
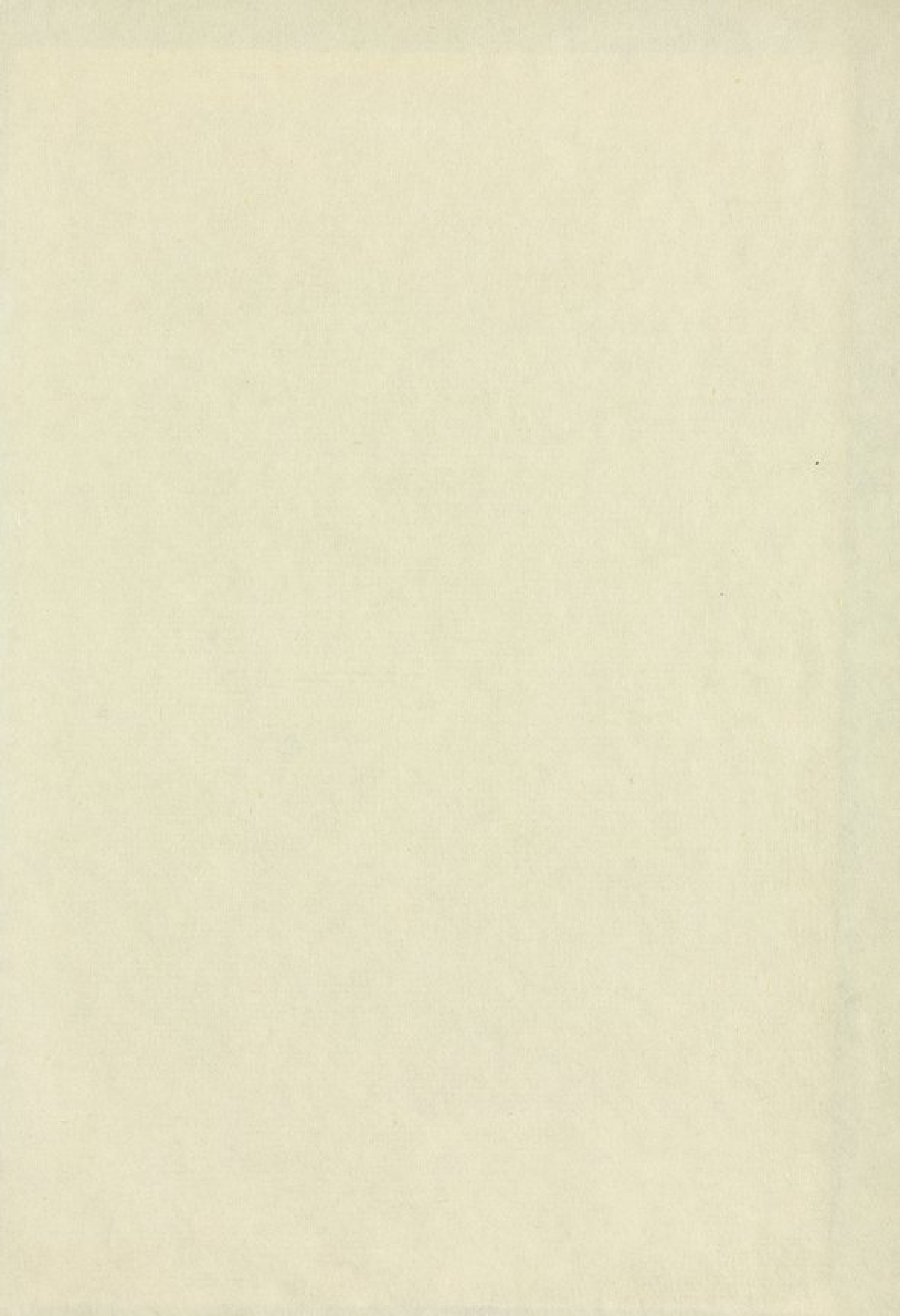
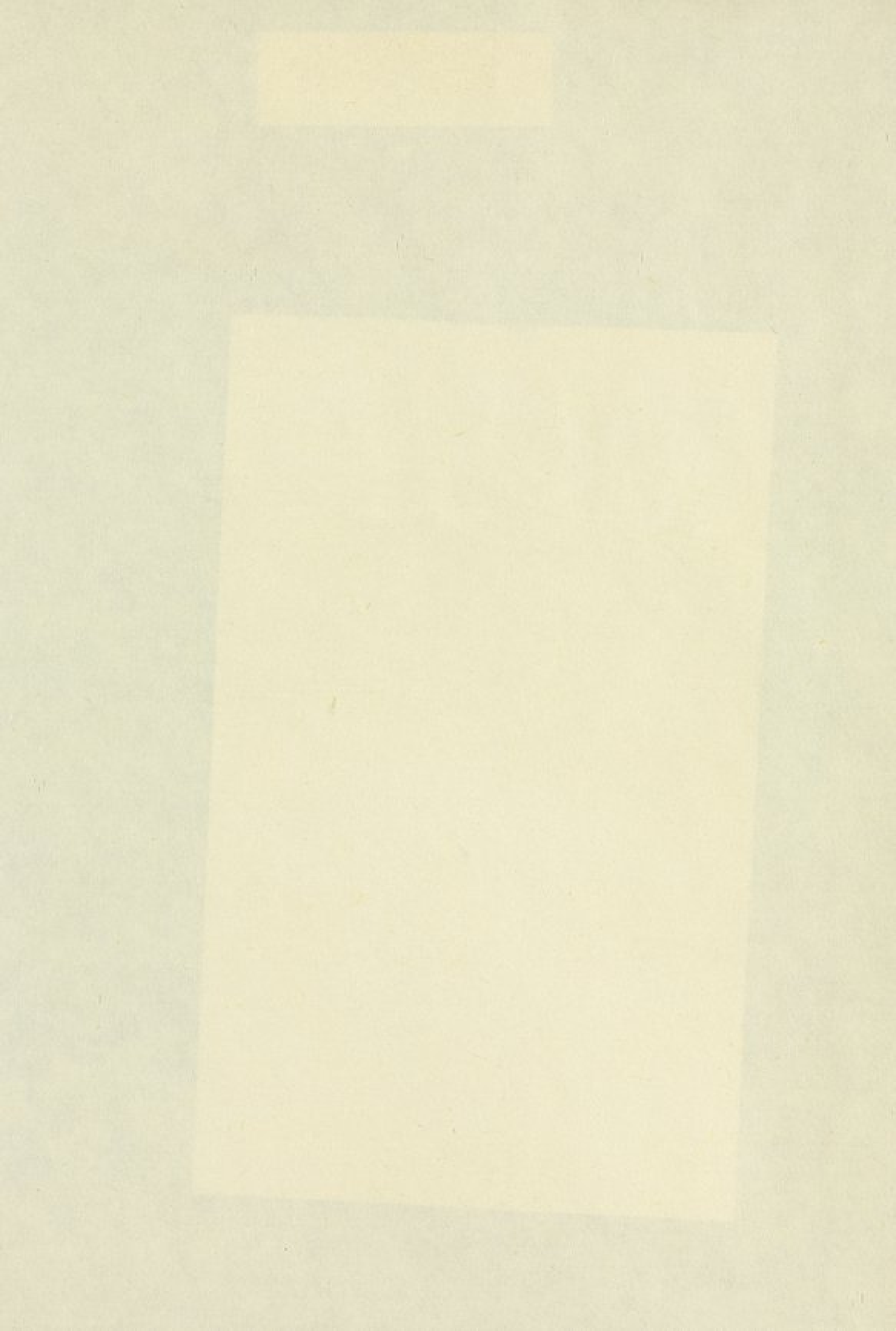

منشورات
حوزة ولي العصر العلمية خوانسار
تأليف
الجزء الأول




PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PAIR
32101 020999940



Rafi'an Nishaburi

منشورات

حوزة ولي العصر عليه السلام العلمية - خوانسار

توضيحات و تعليقات

على اللمعة الدمشقية و شرحها

للشهيدين قدس سرهما

تأليف

حبيب الله الرفيعان النيشابوري

الجزء الأول

الكتاب : توضيحات وتعليقات على اللمعة الدمشقية وشرحها للشهيدين ـ الجزء الأول.

المؤلف : الشيخ حبيب الله ـ الرفيعان النيشابوري

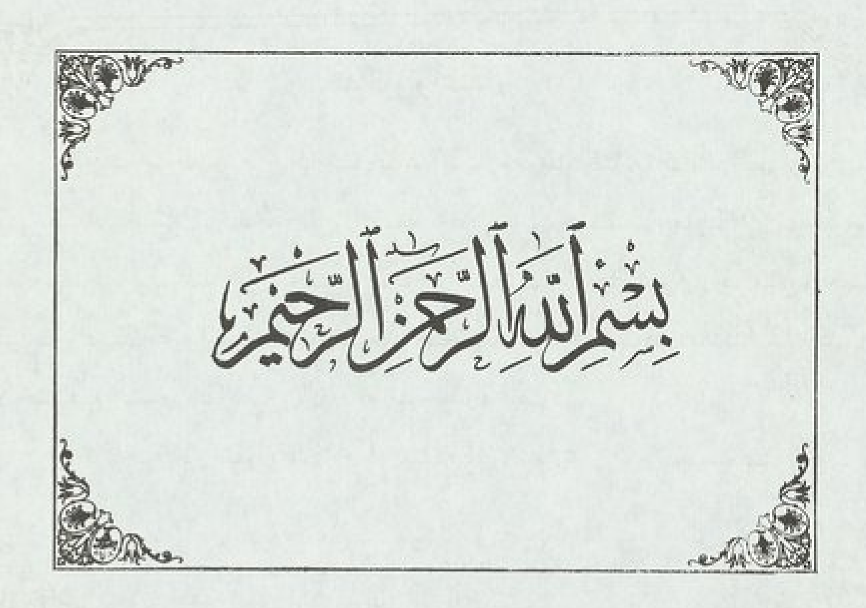
نشر: حوزة ولي العصر (عليه السلام) العلمية ـ خوانسار

الطبعة : الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ . ق.

المطبعة : المهديّة ـ قم.

الكمّية : ٢٠٠٠ نسخة.

السعر: ٩٧٠٠ ر ٢ ريال


بسم الله الرحمن الرحيم



كان مرجعي من كتاب جواهر الكلام ـ عند كتابة كتاب الطهارة ونبذة من كتاب الصلاة ـ نسخة من الطبعة الحجرية ثم حصلت بعد ذلك نسخة من الطبعة الحروفية، لذا يرى القراء الكرام أختلاف الإحالات في الهوامش، حيث عينتُ الصفحة والسطر في الطبعة الحجرية دون الألفاظ، وهذا هو السر في الاختلاف اليسير احياناً بين الاحالة الموجودة والمصادر.

فالرجاء من القراء الكرام الانتباه إلى هٰذا الأمر ونستميحهم العذر.

المؤلف

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه سيّد نا و نبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين. و بعد فهذه توضيحات و تعليقات على اللمعة الدمشقيّة للإمام السعيد محمّد بن جمال الدين المنعوت عند فقهاءِ الإماميّة بـ(الشهيد الأوّل) و شرحها للإمام زين الدين بن عليّ بن أحمد المشهور عند الفقهاءِ بـ(الشّهيد الثّاني) وقدكنت كتبتها متفرقة في سنوات ماضية، و جمعتها أخيراً مع إضافات كثيرة، و رتّبتها للطبع مدّة البحث عنها في حوزة علميّة **(وليّ عصر)** «عجّل الله تَعالى فَرَجه الشّريف» بخوانسار صانها الله و جميع حوزاتنا العلميّة عن الحدثان.

و ذكرت متن اللمعة الدمشقيّة من أوّل كتاب الطهارة في أعلى كلّ صفحة، وماالخترته من شرحها بين أقواس مع الرمز بالرقم تارةً و بدونه أُخرى، و بذلت جهدي في رعاية أُمور:

الأوّل: توضيح بعض العبارات المعضلة بدواً.

الثاني: ما أُورد أو يمكن أن يورد على المتن أو الشرح من المناقشة و حلّها أحياناً.

الثالث: ذكر مدرك الأقوال من كتب أربابها، مجلّداً و صفحةً و سطراً في هامش كلّ صفحة.

الرابع: ذكر مدرك الأخبار التي أُشير إليها في المتن أو الشرح، مجلّداً و صفحةً و باباً و رقماً في هامش كلّ صفحة أيضاً.

والرجاء الواثق من الله تعالى أن تقع مورداً لرضاه و رضى أوليائه، و أن ينتفع بها الإخوان كما انتفعوا بأُختها، أعني **(توضيحات و تعليقات على معالم الدين)** إن شاء الله تعالى، فشكراً له تعالى على آلائه، و لمؤسّس هذه الحوزة العلميّة القيّمة، و هيئتها المديرة المحترمة على نهوضهم لإحيائها مادّياً و معنويّاً، وفّقهم الله تعالى لكلّ خير، و أعانهم على ذلك، فإنّه الموفّق والمستعان وعليه التكلان.

***

كتاب (١) الطهارة (٢)

---

(١) **الكتاب بحسب التركيب: خبر لمبتدأ محذوف، أي هذا كتاب الطهارة.**

وبحسب الإشتقاق: اسم مفرد من الكَتْب ــ بفتح الكاف ــ بمعنى الجمع، وجمعه كُتُب ــ بضمّ التاء ــ كما في لسان العرب وغيره. وبحسب المعنى: عبارة عمّا يكتب فيه، أي المكتوب، ووجه تسمية الكتاب بالكتاب: أنّه جامع لأُمور من علم يعبّر عنها تارةً بالأبواب وأُخرى بالفصول وغيرها.

(٢) **«مصدر طهر بضمّ العين وفتحها والإسم الطهر بالضمّ»**

ماقيل أو يمكن أن يقال في كلمة الطُهر بالضمّ أُمور:

الأوّل: أنّه مصدر، وهو الذي نقله في لسان العرب عن سيبويه، والظاهر أنّ استعمال الطهر مصدراً نادر، ولذا لم ينقل عن غير سيبويه.

الثاني: أنّه اسم مصدر، ولم أجد تصريحاً بذلك في كتب اللغة، مع تصريح النحاة بأنّ اسم المصدر مقصور على السماع، بخلاف المصدر فإنّه سماعيّ تارةً وقياسيّ أُخرى. هذا بحسب اللغة، وأمّا بحسب عرف الفقهاء (رضوان الله عليهم) فلم أرَ ماينافي عرف اللغة لتعبيرهم ــ كالشارح (ره) ــ بأنّه اسم، مع تعبيرهم في الوضوء والغسل بأنّهما اسما مصدر.

وهي لغة النظافة (١) **وشرعاً** (٢)

ثمّ إنّه على تقدير كون الطهر اسم مصدر، فالظاهر أنّ فعله عبارة عن تطهّر ــ بالتضعيف من باب التفعّل ــ نظير الوضوء فإنّه اسم مصدر وفعله عبارة عن توضّأ، لا أن يكون فعل الطهر طهر ــ بالتخفيف ــ و ذلك لماذكروه في الفرق بين المصدر و اسمه بحسب اللفظ،من خلوّ اسم المصدر من بعض حروف فعله لفظاً وتقديراً من دون تعويض.

الثالث: أنّه اسم مصدر، أي علم للمصدر، الذي هو الطهارة، والوجه في ذلك أنّ الأعلام قدتكون موضوعة للأعيان و قدتكون موضوعة للمعاني و مثله برّة للمبرّة كذا فجارِ علم للفجرة. و هذا الاحتمال بعيد من جهة دخول لام التعريف عليه، وكونها ــ أي اللّام ــ للتزيين خلاف الظاهر.

الرابع: أنّه اسم يتضمّن أحْرُف الفعل ولم يدلّ على الحدث، فليس بمصدرٍ ولااسم مصدر ولاعلماً له بل هو اسم للأثر الحاصل بالفعل كالكُحل والدُّهن والجُرح ــ بضمّ الأوّل في الثلاثة ــ والظاهر أنّ هذا الوجه هو الصحيح، ولهذا فسّر الطهور في كتب اللغة بنقيض الحيض ونقيض النجاسة.

(١) **«والنزاهة من الأدناس»**

يقال: ثياب طاهرة من القذر والوسخ، وتستعار للذنوب والحيض وسوء الخلق فيقال: الطهارة من الذنوب والحيض و سوء الخلق.

(٢) **«بناءً على ثبوت الحقائق الشرعيّة»**

وجه الابتناءِ: أنّ المعنى المذكور للطهارة إنّما هو بحسب الشرع على القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة، و أمّا على القول بعدم ثبوتها و الالتزام بالحقيقة المتشرّعة، فالمعنى المذكور ليس للطهارة بحسب الشرع، بل المعنى المذكور للطهارة بحسب العرف الخاصّ، و هو أهل الشرع. وعليه لايرد على الشارح(ره) أنّه لاوجه للابتناءِ المذكور بعد ثبوت الحقيقة المتشرّعة بلاخلاف. إلا أن يقال: إنّ غرض المصنّف(ره) من قوله (شرعاً) عبارة عن معنى أعمّ يشمل ماهومن ناحية الشرع وماهو من ناحية أهله. وعليه

استعمال طهور مشروط بالنيّة [١]

فلايتمّ الإبتناء.

(١) «فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر»

تكلّم الشارح(ره) حول تعريف الطهارة الذي ذكره المصنّف(ره) في ثلاث نواحٍ:

الأُولى: في قيود التعريف.

الثانية: في مايرد عليه من الإشكال.

الثالثة: في الإعتذار عن ذلك، أي عمّا يرد على التعريف المذكور من الإشكال.

والوجه في تعبيره(ره) عن الاستعمال بمنزلة الجنس، أنّه يعبّر عن جزءِ المعرّف الأعمّ، أي الجامع بين الأفراد بالجنس في الأُمور التكوينيّة، نحو الإنسان حيوان ناطق ــ مثلاً ــ فيقال: الحيوان جنس والناطق فصل. وبمنزلة الجنس في الأُمور الإعتباريّة، ومن المعلوم أنّ الطهارة بالمعنى المتقدّم من الأُمور الإعتباريّة، بداهة أنّ العمل الخارجي نفسه وإن كان تكوينياً، إلاّ أنّ كونه ــ أي العمل الخارجي ــ طهارةً أمرٌ إعتباريّ كالصلاة والصوم في العبادات والإجارة في المعاملات.

«والطهور مبالغة في الطاهر»

الطهور يقع على وجهين:

أحدهما: المصدر، على مانقله في لسان العرب ومفردات الراغب عن سيبويه.

ثانيهما: المبالغة، فإنّ فَعُول من أبنية المبالغة نحو ظَلُوب، وهذا هو المراد في التعريف.

«والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهّر لغيره، جعل بحسب الاستعمال متعدّياً»

الوجه في كون الطهور متعدّياً بحسب الإستعمال، امتناع المبالغة بدون ذلك، فإنّه إن أُريد من الطهور الطاهر في نفسه لايكون من المبالغة عين ولا أثر، وإنّما تتحقّق المبالغة إن أُريد منه المطهّر لغيره. ولكون الطهور متعدّيا بحسب الاستعمال يقال: ماء

. . . .

طهور، ولايقال: ثوب طهور. وبهذا المعنى ــ أي المطهّر لغيره ــ استعمل في قوله تعالى (وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً) وعليه فالطهور يدلّ بالمطابقة على أنّ الماءَ والأرض مطهّران لغيرهما ومنشئان لطهارته، وبالدلالة الالتزاميّة يدلّ على طهارة نفسه. والوجه في ذلك أنّ النجس لايعقل أن يكون مَنْشئاً للطهارة في غيره، فتفسير الطهور بالطاهر في نفسه المطهّر لغيره ــ كما في عبارة الشارح وغيره ــ ليس من جهة دلالة الطهور على الطاهر في نفسه بالمطابقة أو بالتضمّن، بل من جهة دلالته عليه بالالتزام.

«وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً كالأكول»

في التمثيل بقوله (كالأكول) احتمالان:

أحدهما: ماذكره المحقّق آغاجمال الخوانساري(ره) في تعليقاته[1] وهو أن يكون التمثيل باعتبار اختلاف الوضع والاستعمال، فإنّ الأكول بحسب الوضع متعدٍ، بينما هو بحسب الاستعمال لازم. والوجه في لزومه بحسب الاستعمال، أنّه بمعنى كثير الأكل من دون ملاحظة المفعول ــ أي المأكول ــ فهو على عكس الطهور، لما عرفت من أنّ الطهور بحسب الوضع لازم وبحسب الاستعمال متعدٍ.

ثانيهما: ماذكره المحقّق سلطان العلماء(ره)، وهو أن يكون التمثيل تمثيلاً للازم، ووجه لزوم الأكول، أنّ المفعول به إذا صار نسياً منسيّاً في الكلام نزّل الفعل منزلة اللازم، فغرض الشارح (ره) على هذا الاحتمال أنّ الطهور بحسب الوضع كالأكول من غير ملاحظة المفعول به، ثمّ صار بحسب الاستعمال متعدّياً، فيراد منه طهور كلّ شيءٍ من الحدث والخبث، فمفعوله حينئذٍ ليس نسياً منسيّاً فصار متعدّياً.

والظاهر عدم تماميّة هذا الاحتمال، لأنّ الطهور بحسب الوضع لازم حقيقةً، لا أن يكون بحسب الوضع متعدّياً بالأصالة ولازماً بالعرض، من ناحية حذف مفعوله نسياً منسيّاً، كما هو الشأن في الأكول. وإن شئت فقل: إنّ لازم هذا الاحتمال أن يكون الطهور بحسب أصل وضعه متعدّياً حقيقةً، وكان لزومه من ناحية حذف مفعوله

---

(١) ص ٨ س ٢٩.

نسياً منسيّاً ـ كالأكول ـ مع أنّ الطهور بحسب أصل وضعه لازم واقعاً. إلّا أن يقال أنّ حذف المفعول نسياً منسيّاً عبارة أُخرى عن اللزوم.

«وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف... إن أُريد بالطهور مطلق الماءِ والأرض، كماهو الظاهر»

وجه ظهور قول المصنّف(ره) (طهور) في مطلق الماءِ والأرض أمران:

أحدهما: ماسيذكره المصنّف(ره) من تفسير الطهور بالماءِ والتراب. والوجه في إطلاق الطهور على الماءِ والتراب، أنّ الطهور فَعُول بمعنى مايُفْعَلُ به، اي مايتطهّر به، ومايتطهَّرُ به عبارة عن الماءِ والتراب، نظير إطلاق الغَسول ـ بالفتح ـ على الماء، باعتبار أنّ الماء هو الذي يغتسل به، ولكن لم يلاحظ على هذا الوجه مفهوم الطهارة في الطهور.

ثانيهما: أنّه على تقدير أن يراد بالطهور مايتطهّر به بالطهارة الشرعيّة ـ أي الماء والتراب إذا صارا سببَيْن للطهارة الشرعيّة ـ يلزم الدور. ووجه لزوم الدور حينئذ، أنّ الطهارة بما أنّها معرَّف ـ بالفتح ـ يتوقّف معرفتها على معرفة الطهور من ناحية توقّف معرفة المعرَّف ـ بالفتح ـ على معرفة المعرِّف ـ بالكسر ـ وأجزائه دائماً، بينا يتوقّف معرفة الطهور على معرفة الطهارة أيضاً من ناحية أخذ ماهو مبدأ الإشتقاق في الطهور ـ الذي هو الطهارة ـ في مفهومه ـ أي الطهور ـ على ماهو المفروض، والمشتقّ يتوقّف معرفته على معرفة مبدأ الاشتقاق، كمالايخفى.

«وحينئذ ففيه اختيار أنّ المراد منها ماهوأعمّ من المبيح...»

قوله(ره) (وحينئذ) يعني وحين ما أُريد بالطهور مطلق الماء والأرض، فقد أُريد من الطهارة ماهو أعمّ من المبيح للصلاة وغير المبيح لها، وحين ما أُريد بالطهور خصوص الماءِ والأرض الموجبين للطهارة الشرعيّة، فقد أُريد من الطهارة ماهو المبيح للصلاة فقط، لأنّ الطهارة الشرعيّة في اصطلاح الأكثرين مختصّة به ـ أي بالمبيح ـ.

وقد أورد الشارح(ره) على التعريف المذكور للطهارة بأُمور:

. . . .

الأوّل: أنّه إن أُريد بالمعرَّف ــ بالفتح ــ أي الطهارة، ماهو أعمّ من المبيح للعبادة وغيره فهو خلاف اصطلاح الأكثرين، فإنّ الأكثر من العلماء أطلقوا الطهارة على خصوص ماهو المبيح لها، وإن أُريد بالمعرَّف ــ بالفتح ــ أي الطهارة، خصوص ماهو المبيح للعبادة، فينتقض في طرد التعريف بالغسل المندوب، والوضوء غير الرافع من الحدث ــ نحو وضوء الحائض للذِكْر والجنب للنوم والأكل ــ والتيمّم بدلاً منهما إن قيل بشرعيّة التيمّم بدلاً منهما. وجه الإنتقاض أنّ كلّاً من هذه الأمور أيضاً استعمال طهور مشروط بالنيّة، فلاتخرج هذه الأُمور من التعريف المذكور، بينما لابدّ من الخروج، لما هو المفروض من أنّ المعرَّف ــ بالفتح ــ عبارة عن خصوص الطهارة المبيحة.

الثاني: أنّه ينتقض التعريف المذكور في طرده بأبعاض كلّ واحدٍ من الغسل والوضوء والتيمّم، وجه الانتقاض أنّ البعض من كلّ واحدٍ من الثلاثة استعمال طهور مشروط بالنيّة مع أنّه لايسمّى طهارة.

الثالث: أنّه ينتقض التعريف المذكور في طرده أيضاًبما لونذرأحد تطهير الثوب ونحوه من النجاسة. وجه الإنتقاض أنّ النذر بما أنّه منعقد لرجحانه، فلابدّ في تطهير الثوب ونحوه من النيّة، ومعه يدخل التطهير المذكور في التعريف، ولم يكن التعريف بمانعٍ من الأغيار.

«وهو خلاف اصطلاح الأكثرين ومنهم المصنِّف في غيرهذا الكتاب»

والوجه في أنّ الطهارة ــ إن أُريد بها ماهو أعمّ من المبيح للعبادة وغيرها ــ خلاف اصطلاح الأكثرين، تصريحهم بأنّ الطهارة في الشريعة عبارة عمّا يستباح به الدخول في الصلاة، فقد قال الشيخ الطوسي (ره) في النهاية[1]: الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة.

---

(١) ص ١ س ٣.

. . . .

و نحوه أو قريب منه ماذكره في المبسوط[١] والمحقّق(ره) في المعتبر[٢] والشرائع[٣] والعلاّمة(ره) في التحرير[٤] والمصنّف(ره) في البيان[٥] والدروس[٦] والذكرى[٧] وغيرها، لأرباب تلك الكتب المتقدّمة وغيرهم.

«وينتقض في طرده أيضاً»

قوله (أيضاً) أي كما انتقض في الطرد بالغُسل المندوب والوضوء غير الرافع من الحدث والتيمّم بدلاً منهما.

«بأبعاض كلّ واحدٍ من الثلاثة مطلقاً»

قوله (مطلقاً) أي سواء أُريد من الطهارة ماهوأعمّ من المبيح للصلاة أو خصوص المبيح لها، فهذا الإيراد وكذا الإيراد الثالث وارد على الاحتمالين: أمّا على الأوّل فلما ذكره الشارح(ره) من أنّ البعض من كلّ واحدٍ من الثلاثة استعمال طهور مشروط بالنيّة، مع أنّه ــ أي البعض ــ لايسمّى طهارة، وأمّا على الثاني فلما تقدّم، و لعدم حصول الإباحة بذلك أي بالبعض من كلّ واحدٍ من الثلاثة.

ثمّ إنّ الظاهر عدم ورود شيءٍ من الإيرادات الثلاثة:

أمّا الأوّل: فلجواز اختيار أنّ المراد بالمعرَّف ــ بالفتح ــ أي الطهارة ــ أعمّ من المبيح للعبادة وغيره، والالتزام بكون التعريف على خلاف اصطلاح الأكثرين فإنّه لابأس به.

---

(١) ج ١ ص ٤ س ٢.

(٢) ص ٧ س ٢٣.

(٣) ص ٨ س ١.

(٤) ج ١ ص ٤ س ١١.

(٥) ص ٢ س ١٠.

(٦) ص ١ س ١١.

(٧) ص ٧ س ١٤.

. . . .

و أمّا الثاني: فلأنّ الظاهر أنّ المراد بالنيّة في التعريف عبارة عن النيّة المعهودة المعتبرة في العبادات، و هي النيّة المتعلّقة بمجموع العبادة، والنيّة بهذا المعنى غير معتبرة في أجزاءِ الطهارات الثلاث، بل المعتبر هو استدامة حكم النيّة.

و أمّا الثالث: فلما ذكر من أنّ النذر المذكور يجعل النيّة واجبة بحيث لو انتفت النيّة عمداً كان عاصياً، لاشرطاً حتى ينتفي التطهير بانتفاءِ النية، فإنّ التطهير يحصل بدون النيّة مع وجود النذر أيضاً.

«و مع ذلك فهو من أجود التعريفات لكثرة مايرد عليها»

في الجواهر[١]: نقل أنّه اعترض على تعريف العلّامة في القواعد بتسعة عشر اعتراضاً.

و لهذا لجأ بعض العلماء ــ على ما في روض الجنان[٢] ــ إلى أنّ المراد بتعريف الطهارة التعريف اللفظي على قانون اللغة، وهوتبديل لفظٍ بلفظٍ آخر أجلىٰ منه، من دون اشتراط الإطّراد و الإنعكاس.

هذا، مع أنّك قد عرفت عدم ورود شيءٍ من الإيرادات المذكورة على المصنّف(ره)، فلاحاجة إلى الاعتذار بما تقدّم.

ثمّ إنّه يستفاد من تعريف الطهارة بما تقدّم أمران:

أحدهما: أنّ الطهارة عبارة عن نفس الأفعال، لاالحالة الحاصلة بعدها من الإباحة، أو مايجده الإنسان من القرب الروحاني.

ثانيها: أنّ الطهارة حقيقة في المعنى المذكور، لاالقدر المشترك بينه و بين مايقابل النجاسة، وكلا الأمرين اختلافيّ.

---

(١) ج ١ ص ٧ س ٢٠.

(٢) ص ١٢ س ٢٥.

والطهور هو الماء والتراب ، قال الله تعالى « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» (١)

---

(١) «وهو دليل طهوريّة الماء»

قد اعترض على دليليّة الآية الكريمة بأمور:

الأوّل: أنّ الماء في الآية الكريمة مطلق، فلايعمّ جميع مياه السماء.

الثاني: أنّه لوسلّم عموم الآية الشريفة لجميع مياه السماء، لكنّه لايشمل غير ماءِ السماء من المياه.

الثالث: أنّ الطهور مبالغة في الطاهر، ولايدلّ على كونه مطهّراً بوجهٍ.

وأُجيب عن الأوّل بوجهين:

أحدهما: ما في الرياض [١] والبحار [٢] وغيرهما من أنّ الآية الشريفة في مقام الإمتنان المناسب للتعميم.

ثانيهما: ما في الرياض أيضاً من عدم القول بالفصل.

وأُجيب عن الثاني بما في الرياض والبحار أيضاً من أنّه يستفاد من الكتاب والسنّة أنّ مياه الأرض بأجمعها من السماء، صرّح به الصدوق(ره) في الفقيه [٣].

وأُجيب عن الثالث بما في البحار [٤] من أنّ كثيراً من أهل اللغة فسّر الطهور بالطاهر في نفسه المطهّر لغيره، والشيخ(ره) في التهذيب [٥] وأسنده إلى لغة العرب.

«والمراد بالسماءِ هنا جهة العلوّ»

فإنّ السماء في اللغة يقال لكلّ ماارتفع وعلا ـــ على مانقله في لسان العرب عن الزجاج ـــ كما أنّه قديطلق أيضاً على السحاب والمطر على ما في لسان العرب وغيره.

---

(١) ج ١ ص ٢ س ٣.

(٢) ج ٧٧ ص ٥ س ١٠.

(٣) ج ١ ص ٦ باب ١ قبل ح ١ س ٦.

(٤) ج ٧٧ ص ٦ س ١.

(٥) ج ١ ص ٢١٤ باب ١٠ قبل ح ١ س ١٠.

وقال النبيّ(ص): جُعِلَت لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً [١] فالماء [٢] مطهِّر من الحدث [٣]

---

(١) «وهو دليل طهوريّة التراب»

الحديث الذي أشار المصنّف(ره) إليه ذكره الصدوق(ره) في الفقيه[١] والعلّامة المجلسي(ره) في البحار[٢] في أبواب مكان المصلّي ومايتبعه، عن معاني الأخبار والعلل والخصال، ثمّ قال: بيان (جعلت لي الأرض مسجداً) أي محلّ صلاة كما فهمه الأكثر ودلّت عليه الأخبار الآتية، فأُطلق السجود على الصلاة تسمية للكلّ باسم الجزء، ويظهر وجه التخصيص ممّا سيأتي، أو محلّ سجود. فيدلّ على جواز السجود على جميع أجزاءِ الأرض إلاّ ما أخرجه الدليل، أو الأعمّ منها (وطهور) أي للتيمّم فيدلّ على جواز التيمّم على جميع أجزاءِ الأرض إلّا ما خرج بالدليل، ويحتمل شموله لحجر الاستنجاء وتعفير الإناء وتطهير النعل والرِجل وغيرهما ممّا مرّ تفصيله.

(٢) «بقولٍ مطلق»

أي مايطلق عليه الماء من دون قيد، وهو عبارة عن الماءِ المطلق، وبإزائه الماء المضاف فإنّه ـ كما سيأتي ـ ليس بمطهِّرٍ من الحدث والخبث على الأصحّ.

(٣) «وهو الأثر الحاصل للمكلّف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء والغُسل»

وعرّف المصنّف(ره) في كتابه القواعدوالفوائد[٣] الحدث بما هذا نصّه: الحدث هو المانع من الصلاة المرتفعُ بالطهارة. ثمّ قال: ويطلق أيضاً على نفس السبب الموجب للوضوء.

أقول: وعلى هذا الإطلاق الثاني مشى الشارح(ره) في البحث عن نيّة الوضوء حيث قال: إنّ المراد برفع الحدث، عبارة عن رفع حكم الحدث، وإلاّ فالحدث إذا وقع لايرتفع.

---

(١) ج ١ ص ١٥٥ باب ٣٨ ح ١.

(٢) ج ٨٠ ص ٢٧٦ باب ١ ح ١.

(٣) ج ٢ قاعدة ١٧٦ ص ٨٦.

والخبث وينجس بالتغيّر بالنجاسة (١)

والوجه في ذلك أنّ الذي إذا وقع لايرتفع عبارة عن نفس مايوجب الطهارة كالبول والغائط وغيرهما، وأمّا الأثر الحاصل للمكلّف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل الخ فهو ـ أي الحدث ـ نفسه قابل للرفع كمالايخفى.

وينبغي الإلتفات إلى أُمور:

الأوّل أنّه مثّل لشبه المكلّف بالصبيّ والنائم والسكران.

الثاني: أنّ أسباب الوضوء عبارة عن البول والغائط والريح والنوم ومزيل العقل والاستحاضة، وسيأتي تفصيلها.

الثالث: أنّ أسباب الغسل عبارة عن الجنابة والحيض ـ والاستحاضة على وجهٍ ـ والنفاس ومسّ الميّت والموت، وسيأتي تفصيلها أيضاً.

«المانع من الصلاة»

قوله (المانع) صفة للأثر. ويخرج بهذا القيد نحو الخفّة والحرارة والبرودة من الآثار العارضة عند عروض أحد أسباب الوضوء والغُسل، ولاربط لها بالمنع من الصلاة.

«المتوقّف رفعه على النيّة»

قوله (المتوقّف) صفة أُخرى للأثر. والضمير في قوله (رفعه) راجع إليه ـ أي إلى الأثر ـ. ويخرج بهذا القيد الخبث، فإنّه أثر حاصل للمكلّف وشبهه عند عروض بعض أسباب الوضوء والغُسل المانع من الصلاة، إلاّ أنّه لايتوقّف رفعه على النيّة.

---

(١) **«في أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والريح»**

تكلّم الشارح(ره) في ثلاثة أُمور:

الأوّل: أنّ التغيّر لابدّ وأن يكون بأحد الأوصاف الثلاثة من اللون والطعم والريح، دون غيرها من الأوصاف.

الثاني: أنّ التغيّر لابدّ وأن يكون بالنجاسة، وأمّا اذا كان بأوصاف المتنجّس كالعطور إذا لاقتها يد كافر ثمّ أُلقيت في حوضٍ من الماء فإنّها تغيّر الماء بريحها لامحالة ولايوجب التنجّس، ولم ينقل خلاف إلاّ عن الشيخ الطوسى(ره) فإنّه نسب إليه

و يطهر بزواله إن كان جارياً (١)

القول بالنجاسة في صورة التغيّر باوصاف المتنجّس.

الثالث: أنّ التغيّر لابدّ و أن يكون حسيّاً، ولايكفي التغيّر التقديري في النجاسة على الأقوى.

ثمّ إنّ التقدير الذي نعبّر عنه بكلمة لو قديكون في المقتضي، و قديكون في الشرط، و قديكون في المانع.

مثال الأوّل: ما إذا وقع في الكرّ مقدار من الدم الأصفر بحيث لوكان أحمر لأوجد التغيّر في الماء، فإنّ المقتضي للتغيّر قاصر في نفسه.

مثال الثاني: ما إذا وقعت ميتة في الماء في أيّام الشتاء، بحيث لوكانت الملاقاة معه في الصيف تغيّر بها الماء، فإنّ الحرارة شرط في تغيّر الماء بالنتن.

مثال الثالث: ما إذا صبّ مقدار من الصبغ الأحمر في الماء ثمّ وقع فيه الدم، فإنّ الدم يقتضي تغيّر لون الماء لولا ذلك المانع، ذهب بعض إلى التفصيل، و عدم تنجّس الماء بالتغيّر التقديري في الأوّلين وتنجّسه به في الثالث، و هو ــ أي التفصيل ــ مستفاد من المصنّف(ره) في البيان[1].

(١) «وهو النابع من الأرض مطلقاً غير البئر على المشهور»

قوله (غير البئر) لإخراج ماءِ البئر، فإنّ ماء البئر أيضاً نابع من الأرض، والفرق بين البئر والجاري بعدم السيلان في البئر والسيلان فى الجاري، فالمستفاد من الشارح(ره) اعتبار الأمرين في الجاري: أحدهما النبع، وثانيها السيلان، والنسبة بين النبع والسيلان من وجه لتصادقهما في الماء الجاري الفعلي الذي له مادّة، و افتراقهما في العيون إذا لم يكن لها سيلان على وجه الأرض و فيما يجري من الجبال من ذوبان ما عليها من الثلوج، فإنّه لانبع فيه.

قوله (على المشهور) راجع إلى أصل الحكم، أي أنّ طهارة الماء الجاري بزوال التغيّر سواء دام نبعه أم لا، و سواء كان بقدر الكرّ أم لا، هو المشهور. و مقابل المشهور قولان:

---

(١) ص ٤٤ س ٦.

. . . .

أحدها: قول المصنّف(ره) في الدروس[١] حيث اعتبر في طهارة الماء الجاري بزوال التغيّر دوام النبع.

ثانيها: قول العلاّمة(ره) في التحرير في المقصد الأوّل في المبحث الأول[٢] والتذكرة في الفرع الثاني من فروع الماء الجاري[٣] والقواعد في الفصل الأوّل من المقصد الثاني[٤] حيث اعتبر في طهارة الماء الجاري بزوال التغيّر الكرّيّة.

وينبغي التعرض لأمرين:

الأوّل: أنّ في المراد بدوام النبع احتمالات:

أحدها: أن يكون النبع مستمرّاً حال ورود النجاسة.

وأُورد عليه بأنّ هذا ليس قيداً زائداً، بل هو عبارة عن النبع.

ثانيها: أن يكون النبع مستمرّاً في فصول السنة ولا يكون مختصّاً بالشتاء فقط ـ مثلاً ـ.

وأُورد عليه بأنّ اعتبار هذا الشرط لا وجه له.

ثالثها: أن لا يكون النبع ضعيفاً بحيث يحصل لحظة وينقطع أُخرى ثمّ يحصل لحظة و هكذا. والوجه في اعتبار هذا الشرط أنّ عدم انفعال الماء الجاري إنّما هو لأجل أنّ له مادّةً متّصلةً به، و فتور النبع يدلّ على ضعف المادّة أو عدم اتّصالها.

رابعها: أن لا يكون النبع بمثل بعض العيون إذا أُخذ منه نبع و إذا ترك بقي على حاله. و اعتبار هذا الشرط من جهة عدم تحقّق الجريان بدونه.

ثمّ إنّ الضمير المجرور بحرف الجرّ في قوله (واعتبر المصنّف في الدروس فيه دوام نبعه) إمّا راجع إلى طهارة الجاري بزوال التغيّر و هذا واضح، و إمّا راجع إلى الجاري و هذا الوجه يحتاج إلى التأويل بأنّ المراد باعتبار دوام النبع في الجاري عبارة عن اعتباره ـ أي الدوام ـ في حكم الجاري و هو طهارته بزوال التغيّر لا في مفهوم الجاري.

---

(١) ص ١٥ س ٤.

(٢) ج ١ ص ٤ س ٢٣.

(٣) ج ١ ص ٣ س ٢٨.

(٤) ج ١ ص ٤ س ١٨

أولاقى كرّاً (١)

الثاني: أنّ صاحب الجواهر(ره) نقل فيها[1] قول العلاّمة(ره) ثمّ قال: ولم أعثر على موافقٍ له في هذه الدعوى ممّن تأخّر عنه سوى الشهيد الثاني، وما لعلّه يظهر من المقداد في التنقيح، مع أنّ المنقول عن الأوّل أنّه رجع عنه، وأنّ الذي استقرّ رأيه عليه آخراً الطهارة، وعبارة الثاني غير صريحة في ذلك.

«وعدم طهره بزوال التغيّر مطلقا»

أي جعل العلاّمة(ره) وجماعة الجاري كغير الجاري في عدم طهره مع قلّته بزوال التغيّر مطلقاً، وأمّا مع الكثرة فلا ريب في طهره بزوال التغيّر مطلقاً.

(١) «وهوطهره مع زوال التغيّر وملاقاته الكرّ كيف اتّفق»

قوله (كيف اتّفق) أي وإن كانت الملاقاة قبل زوال التغيّر، مع أنّ زوال التغيّر بعد الملاقاة لا أثر له في الطهارة، والوجه في ذلك أنّ وجود التغيّر حال ملاقاة الكرّ يوجب تنجّسه، ولم يحصل ما يوجب ارتفاعه بعد.

«وكذا الجاري على القول الآخر»

القول الآخر عبارة عن قول العلاّمة(ره) وجماعة ــ على ما نقله الشارح (ره) ــ.

«ونبّه بقوله: لاقى كرّاً، على أنّه لايشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة»

تكلّم الشارح (ره) في أمور:

الأوّل: في حكم تغيّر بعض الماء.

الثاني: في اعتبار الدفعة وعدمه.

الثالث: في اعتبار الممازجة وعدمه.

الرابع: في تساوي سطح الملاقي والملاقى واختلافه.

وينبغي أن يتكلّم في أمرٍ آخر وهو أنّه هل يكفي في طهر الماء المتغيّر بالنجاسة إتمامه كرّاً أم لا؟ فنقول في هذا الصدد: ظاهر قول المصنّف(ره) (أولاقى كرّاً) عدم الكفاية، وبه صرّح في البيان[2] في الثاني من أقسام الماءِ المطلق، وهو ــ أي عدم

---

(١) ج ١ ص (٨٥) س ١١.

(٢) ص ٤٤ س ١٤.

. . . .

الكفاية ــ مذهب الشيخ (ره) في الخلاف[١] واستقرّ به العلاّمة (ره) في المختلف[٢].
والقول بكفاية إتمامه كرّاً لسلاّر (ره) في المراسم[٣] وابن إدريس (ره) في السرائر[٤] ونقل عن السيّد المرتضى وابن البرّاج (رهما) وقوّاه الشيخ (ره) في المبسوط[٥].

«كما هو المشهور بين المتأخرين»

قوله (هو) راجع إلى الاشتراط، وذلك لأنّ اشتراط الدفعة هو المشهور بين المتأخّرين على ما صرّح به في المسالك[٦]. وممّن صرّح باعتبار الدفعة العلاّمة (ره) في التحرير[٧] في مبحث ج من مباحث الماء المطلق والقواعد[٨] والمنتهى[٩] في مسألة البحث عن الماء القليل.

«والمصنّف لا يرى الاجتزاء بالإطلاق في باقي كتبه»

بل اعتبر الدفعة في الدروس[١٠] والامتزاج، وعلوّ المطهّر أو مساواته في تطهير ماء البئر إذا اتّصل بالكثير في الكتاب المذكور[١١] أيضاً، وصرّح باعتبار الأخير ــ أي علوّ المطهّر أو مساواته ــ في البيان[١٢] في الثاني من أقسام الماء المطلق، وصرّح باعتبار الممازجة في الذكرى[١٣] في الفرع الآخر من فروع المسألة الثالثة.

---

(١) ج ١ ص ٤٩ مسألة ١٤٩.
(٢) ج ١ ص ٣ س ١٤.
(٣) ص ٥٦٦ س ١٤.
(٤) ص ٨ س ٩.
(٥) ج ١ ص ٧ س ٨.
(٦) ج ١ ص ١ س قبل آخر سطر.
(٧) ج ١ ص ٤ س ٣٠.
(٨) ج ١ ص ٥ س ٢٢.
(٩) ج ١ ص ١١ س ٢٢.
(١٠) ص ١٤ س ٢١.
(١١) ص ١٥ س ٢١ و ٢٢.
(١٢) ص ٤٤ س ١٥.
(١٣) ص ٩ س ٣٢.

والكرّ ألف ومئتا رطل بالعراقي (١)

---

(١) «وقدره مئة وثلاثون درهماً على المشهور فيهما»

أي على المشهور في أنّ الرطل عراقيّ، وفي أنّ قدر الرطل العراقي مئة وثلاثون درهماً، توضيح ذلك، أنه اختلف في تحديد الكرّ وزناً من ناحيتين:

الأولى: في أنّ الاعتبار في الكرّ، هل هو بالرطل العراقي ــ وقد يعبّر عنه بالبغدادي ــ أم بالرطل المدنيّ؟ فالمشهور على الأوّل، وهو قول المفيد (ره) في المقنعة[١] والشيخ (ره) في النهاية[٢] والمبسوط[٣] في باب المياه واحكامها والاستبصار[٤] وابن إدريس (ره) في السرائر[٥].

ومقابل المشهور قول السيّد المرتضى (ره) في الانتصار وفي المسائل الناصريّات، وعليّ بن بابويه وابنه الصدوق (رهما) في الفقيه: أنّ مقدار الكرّ بحسب الوزن ألف ومئتا رطل بالمدني، وقدر الرطل المدني مئة وخمسة وتسعون درهماً.

الثانية: في قدر الرطل العراقي، فالمشهور أنّ قدره مئة وثلاثون درهماً.

ومقابل المشهور قول العلاّمة (ره) في التحرير كتاب الزكاة بحث ب من الفصل السادس[٦]، أنّ قدر الرطل العراقي مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ــ أي $١٢٨\frac{٤}{٧}$ ــ.

ثمّ إنّه في الرسائل العمليّة حدّد الكرّ وزناً بالمنّ التبريزي بمئة وثمانية وعشرين منّاً إلاّ عشرين مثقالاً، وطريق تحصيل ذلك عبارة عن أن يضرب ١٢٠٠ رطل العراقي في ١٣٠ درهماً حتّى يحصل مقدار الكرّ بحسب الدرهم هكذا:

١٢٠٠ × ١٣٠ = ١٥٦٠٠٠ قدر الكرّ بحسب الدرهم.

وبما أنّ كلّ درهمٍ يساوي $١٢\frac{٣}{٥}$ حمصاً ــ على ما صرّحوا به في كتاب الزكاة

---

(١) ص ٨ س الأخير.

(٢) ص ٣ س ١٧.

(٣) ج ١ ص ٦ س ١٠.

(٤) ج ١ ص ١١ باب ٢ بعد ح ٦.

(٥) ص ٧ س ١٨.

(٦) ج ١ ص ٦٢ س الأخير.

. . . .

وغيره ـ يضرب ١٥٦٠٠٠ في ١٢ ٣/٥ هكذا:

١٥٦٠٠٠ × ١٢ ٣/٥ = ١٩٦٥٦٠٠ قدر الكرّ بحسب الحمّص.

وبما أنّ كلّ مثقال صيرفيّ يساوي ٢٤ حمّصةً يقسّم ١٩٦٥٦٠٠ على ٢٤ فيحصل مقدار الكرّ بحسبِ المثقال هكذا:

١٩٦٥٦٠٠ ÷ ٢٤ = ٨١٩٠٠ قدر الكرّ بحسب المثقال.

ولك تقريب الطريق بأن تضرب ١٢٠٠ الرطل العراقي في ٦٨ ١/٤ لمساواة كلّ رطل عراقي لـ ٦٨ ١/٤ المثقال الصيرفي[1] هكذا: ١٢٠٠ × ٦٨ ١/٤ = ٨١٩٠٠.

وبما أنّ كلّ سير ـ بالفارسيّة ـ يساوي ١٦ مثقالاً، يقسّم العدد المذكور يعني ٨١٩٠٠ على ١٦ حتّى يحصل مقدار الكرّ بحسب السير هكذا:

٨١٩٠٠ ÷ ١٦ = ٥١١٨ ٣/٤ قدر الكرّ بحسبِ السير.

وبما أنّ كلّ منّ يساوي ٤٠ سيراً يقسّم العدد المذكور يعني ٥١١٨ ٣/٤ على ٤٠ حتّى يحصل مقدار الكرّ بحسب المنّ هكذا:

٥١١٨ ٣/٤ ÷ ٤٠ = ١٢٧ ٣١/٣٢ قدر الكرّ بحسب المنّ.

وليعلم مقدار ٣١/٣٢ منّاً بحسب السير يضرب ٣١/٣٢ في ٤٠ هكذا:

٣١/٣٢ × ٤٠ = ٣٨ ٣/٤ سير.

وليعلم مقدار ٣/٤ من السير بحسب المثقال يضرب ٣/٤ في ١٦ هكذا:

٣/٤ × ١٦ = ١٢ مثقال.

إذن فقدر الكرّ يساوي ١٢٧ منّاً و ٣٨ سيراً و ١٢ مثقالاً، فينقص من ١٢٨ منّاً ٢٠ مثقالاً، كما لا يخفى.

«وبالمساحة ما بلغ مكسّره اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان».

ولك تحصيل ذلك على حَسَب الكسر العرفي هكذا:

٣ ١/٢ × ٣ ١/٢ × ٣ ١/٢ = ٣٤٣/٨ = ٤٢ ٧/٨.

---

(١) وجه المساواة عبارة عن أنّ مقدار الدرهم يساوي ١٢ ٣/٥ حمّصةً فيحصل من ضرب ١٣٠ درهماً ـ الذي هو مقدار الرطل العراقي ـ في ١٢ ٣/٥ عدد ١٦٣٨، ولمّا كان المثقال الصيرفي ٢٤ حمصاً يقسّم العدد المذكور يعني ١٦٣٨ على ٢٤ فيصير هكذا: ١٦٣٨ ÷ ٢٤ = ٦٨ ١/٤.

وينجس القليل والبئر [١] بالملاقاة [٢]

وعلى حسب الكسر العشري هكذا:

٣/٥×٣/٥×٣/٥ =٤٢/٨٧٥ = ٤٢ $\frac{٧}{٨}$.

«على المشهور والمختار عند المصنّف».

وهو قول الشيخ (ره) في النهاية[١] والمبسوط[٢] وابن إدريس (ره) في السرائر[٣] و ابن حمزة (ره) في الوسيلة[٤].

«وفي الاكتفاء بسبعة و عشرين قول قويّ»

القول المذكور للصدوق (ره) في الهداية[٥] والفقيه[٦] وجماعة من القمّيّين على ما في المختلف[٧] ويدلّ عليه ما في الكافي[٨] والتهذيب[٩] والاستبصار[١٠].

(١) «وهو مجمع ماءٍ نابع من الأرض لايتعدّاها غالباً»

التقييد بالغلبة لأنّ التعدّي أحياناً لايضرّ بصدق البئر.

(٢) «على المشهور فيهما بل كاد أن يكون إجماعاً»

الشهرة في الأوّل ـــ أي نجاسة الماء القليل بالملاقاة بين المتقدّمين من أصحابنا والمتأخّرين منهم ـــ تمام، إذ لم يخالف في ذلك إلّا ابن أبي عقيل، و وافقه المحدّث الكاشاني في مفاتيح الشرائع[١١] فذهبا إلى عدم تنجّس القليل بالنجس مالم يتغيّر. والشيخ الطوسي (ره) في المبسوط[١٢] فذهب إلى عدم تنجّس الماء القليل بما لايدركه

---

(١) ص ٣ س ١٦.

(٢) ج ١ ص ٦ س ١٠.

(٣) ص ٧ س ١٩.

(٤) ص ٧٠٤ س ٢٩.

(٥) ص ٤٨ س ١٧.

(٦) ج ١ ص ٦ باب ١ قبل ح ٣.

(٧) ج ١ ص ٣ س ٣٧.

(٨) ج ٣ ص ٣ باب الماء الذي لاينجسه شيء ح ٧.

(٩) ج ١ ص ٤١ باب ٣ ح ٥٤.

(١٠) ج ١ ص ١٠ باب ٢ ح ٢.

(١١) ج ١ ص ٨١ مفتاح ٩٣ س ١٥.

(١٢) ج ١ ص ٧ س ٣.

ويطهر القليل بما ذكر والبئر [١]

الطرف من الدم مثل رؤوس الإبر.

و أمّا الثاني ــ أي تنجّس ماءِ البئر بالملاقاة فالشهرة بين خصوص المتقدّمين من أصحابنا كالسيّد المرتضى (ره) في الانتصار[١] والمفيد (ره) في المقنعة[٢] والشيخ (ره) في المبسوط[٣] وسلاّر (ره) في المراسم[٤] وابن إدريس (ره) في السرائر[٥].

وأمّا بين المتأخرين، فالمشهور عدم تنجّس البئر بمجرّد ملاقاة النجس مطلقاً، أي سواء كان بقدر الكرّ أم لا، و لعلّه المستفاد من الشيخ (ره) أيضاً في التهذيب[٦] و نقل عن محمّد بن محمّد البصروي من المتقدّمين التفصيل، والقول بعدم النجاسة إن كان كرّاً.

ثمّ إنّ القائلين بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح بوقوع النجاسات المخصوصة، والمشهور بينهم الاستحباب و ذهب العلاّمة (ره) في المنتهى[٧] في الكلام في ماءِ البئر، و في البحث عن منزوحات البئر إلى وجوب النزح تعبّداً لا للنجاسة حتّى يتفرّع عليه بطلان الوضوء والصلاة بناءً على أنّ النهي في العبادة مستلزم للفساد.

(١) «بمطهِّر غيره مطلقاً»

قوله (مطلقاً) أي بجميع المطهّرات المذكورة من الجاري وغيره، من دون فرقٍ بين ورود الجاري و نحوه من فوق على البئر و عدمه، خلافاً للمحقّق (ره) حيث ذهب في المعتبر[٨] في الفرع الثامن إلى عدم طهارة البئر بالاتّصال بالجاري لتعلّق الحكم بالنزح . و خلافاً للمصنّف (ره) حيث ذهب في الدروس[٩] إلى عدم طهارة البئر مع ورود الجاري

---

(١) ص ١٣٥ س ٢٤.

(٢) ص ٩ س ١٦ و ٢١.

(٣) ج ١ ص ١١ س ٩.

(٤) ص ٥٦٦ س ٣.

(٥) ص ٩ س ٣٣.

(٦) ج ١ ص ٢٣٣ باب ١١ قبل ح ١ و ص ٢٤٦ قبل ح ٤٠.

(٧) ص ١١ س ١٢ و ص ١٢ س ٩.

(٨) ص ١٩ س ١٦.

(٩) ص ١٥ س ٢٢.

و بنزح جميعه للبعير (١) والثور (٢) والخمر (٣) والمسكر (٤)

والكثير من فوق عليها ــ أي على البئر ــ لعدم الاتّحاد في المسمّى حينئذٍ.

هذا كلّه إذا كانت نجاسة البئر بملاقاة النجس على القول بذلك، و أمّا إذا كانت نجاسته بالتغير بالنجس فسيأتي الكلام في ذلك في آخر هذا المبحث حيث قال المصنّف (ره) (ولو تغيّر ماء البئر جمع بين المقدّر و زوال التغير).

(١) «والمراد من نجاسته المستندة إلى موته»

و أمّا إذا كانت النجاسة مستندة إلى نجاسة عينيّة في بدن البعير ــ كالدم و نحوه ــ مع خروجه حيّاً من ماءِ البئر، فلا يتوجّه الحكم المذكور، بل يتوجّه حكم تلك النجاسة.

(٢) «قيل هو ذكر البقر»

هكذا فسّر في لسان العرب و أكثر كتب الفقه، و ممّن فسّر الثور بذلك الشارح (ره) في روض الجنان[1] والمسالك[2] نعم في مفردات الراغب: الثور الذي يثار به الأرض، فكأنّه في الأصل مصدر جعل في موضع الفاعل نحو ضيف و طيف في معنى ضائف و طائف.

«والأولى إطلاق اسمه عرفاً»

في الرياض[3]: فلا يلحق به الصغير منه للشّك فيه.

(٣) «قليله و كثيره».

هذا على قول المشهور، و قال الصدوق (ره) في المقنع[4]: ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلواً. و يدلّ عليه ما في التهذيب[5] والاستبصار[6].

(٤) «المائع بالأصالة»

---

(١) ص ١٤٧ س ١٦.

(٢) ج ١ ص ٢ س ٥.

(٣) ج ١ ص ٦ س ١٥.

(٤) ص ٤ س ١٢.

(٥) ج ١ ص ٢٤١ باب ١١ ح ٢٨.

(٦) ج ١ ص ٣٥ باب ١٩ ح ٦.

و دم الحدث (١) والفقاع (٢)

يدخل في قوله (المائع بالأصالة) الجامد بالعرض كالمسكر المنجمد، بينما يخرج به الجامد بالأصالة كالحشيشة و إن عرض عليها الميعان.

(١) «وهو الدماء الثلاثة»

الدماء الثلاثة عبارة عن دم الحيض والإستحاضة والنفاس.

«على المشهور»

و هو قول الشيخ (ره) في المبسوط[١] وسلاّر (ره) في المراسم[٢] و ابن زهرة (ره) في الغنية[٣] و ابن إدريس (ره) في السرائر[٤].

و مقابل المشهور ما أطلقه المفيد (ره) في المقنعة[٥] و ابنا بابويه من عدم التفصيل بين هذه الدماءِ الثلاثة و غيرها من سائر الدماء، فأطلق المفيد (ره) القول بأنّ الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل خمسة، و قال الصدوق (ره) في المقنع[٦]: و إن قطر في البئر قطرات من دم فاستَقِ منها عشرة دلاء. وقال في الفقيه[٧]: وإن قطر فيها قطرات من دم استُقِيَ منها دلاء. ولم يفصل بين القليل والكثير و إن كان مفهوم كلامه ـــ كما في المختلف[٨] ـــ يعطي القليل.

و في المسألة قول آخر و هو إلحاق الدماء الثلاثة بما لانصّ فيه.

(٢) «وألحق به المصنّف في الذكرى عصير العنب»

الإلحاق المذكور في الفرع الخامس ـــ ص ١١ س ٢٢ ـــ على القول بالنجاسة.

«ولم يذكر هنا المني ممّا له نفس سائلة، والمشهور فيه ذلك»

---

(١) ج ١ ص ١١ س ١٤.

(٢) ص ٥٦٦ س ٥.

(٣) ص ٤٩٠ س ٩.

(٤) ص ٦ س ٢٢.

(٥) ص ٩ س ٢٩.

(٦) ص ٤ س ٧.

(٧) ج ١ ص ١٣ باب ١ قبل ح ٢٣.

(٨) ج ١ ص ٦ س ٢٨.

ونزح كرّ [١]

ذكر الشيخ (ره) المني في النهاية[١] والمبسوط[٢] بينما لم يذكر في هذين الكتابين الثور.

«والمشهور فيه ذلك وبه قطع المصنِّف في المختصرين»

قوله (في المختصرين) أي البيان ــ ص ٤٥ س ٢ ــ والدروس ــ ص ١٥ س ٨ ــ.

«ونسبه في الذكرى إلى المشهور»

الذكرى في القسم الثاني من أقسام غير المتغيّر ص ١٠ س ٣٢.

«معترفاً فيه بعدم النصّ»

فإنّ الموجود في النصّ في الإستبصار[٣] الثور والخمر، وفي التهذيب[٤] الثور ونحوه والخمر، وفي الباب المذكور ح ٢٧: في البئر يبول فيها الصبيّ أو يصب فيها بول أو خمر، فقال: ينزح الماء كلّه.

وممّا ذكرناه يظهر أنّه لانصّ على كلّ مسكر، وكذا على الفقّاع بالخصوص.

«ولعلّه السبب في تركه»

اعتذار للمصنِّف (ره) لعدم ذكره المني.

«لكن دم الحدث كذلك».

إشكال على الاعتذار المذكور.

«وإيجاب الجميع لما لا نصّ فيه يشملها»

إشكال على اعتذار آخر، وتقريب الإعتذار أنّ ذكر دم الحدث من ناحية أنّه ممّا لا نصّ فيه.

(١) نزح الكرّ للمذكورات إذا كان الماء أكثر من الكرّ، وأمّا إذا كان أقلّ منه وجب نزح جميعه ــ كما صرّح به الشيخ (ره) في النهاية[٥].

---

(١) ص ٦ س ١٣.

(٢) ج ١ ص ١١ س ١٤.

(٣) ج ١ ص ٣٤ باب ١٩ ح ٣.

(٤) ج ١ ص ٢٤١ باب ١١ ح ٢٦ وص ٢٤١ ح ٢٧.

(٥) ص ٦ س ٨.

للدابّة والحمار والبقرة (١) ونزح سبعين دلواً معتادة للإنسان (٢) وخمسين للدم الكثير (٣) غير الدماءِ الثلاثة (٤)

---

(١) «وزاد في كتبه الثلاثة البغل»

البيان ص ٤٥ س ٥ والدروس ص ١٥ س ١١ والذكرى ص ١٠ س ٣٤.

«والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل»

في التهذيب[1] والاستبصار[2] جَمَل بدل بغل.

(٢) «سواء في ذلك الذكر والأُنثى والصغير والكبير والمسلم والكافر، إن لم نوجب الجميع لما لانصّ فيه»

قوله (إن لم نوجب الجميع لما لانصّ فيه) أي قلنا بوجوب ثلاثين أو أربعين دلواً لما لانصّ فيه، و وجه عدم إلحاق الكافر بما لانصّ فيه حينئذٍ وتسويته ـ أي الكافر ـ مع المسلم في نزح سبعين دلواً، عبارة عن أنّه إذا وجب سبعون دلواً لموت المسلم يجب ذلك ـ أي سبعون دلواً ـ لموت الكافر بالأولويّة، ولا يمكن الالتزام بوجوب سبعين دلواً لموت المسلم و ثلاثين أو أربعين دلواً لموت الكافر، كما لا يخفى.

«وإلاّ اختصّ بالمسلم»

أي و إن قلنا بوجوب نزح جميع الماء لما لا نصّ فيه، يختصّ نزح سبعين دلواً بموت المسلم، و يجب الجميع لموت الكافر إلحاقاً له بما لا نصّ فيه.

(٣) «في نفسه عادة»

أي لا بالنظر إلى ماءِ البئر، خلافاً لما نقل عن القطب الراوندي من أنّ الاعتبار في الكثرة والقلّة بماءِ البئر.

«كدم الشاة المذبوحة»

فإنّه كثير في نفسه، و إن كان قليلاً بالنسبة إلى بئرٍ كثيرة الماء.

(٤) «وفي إلحاق دم نجس العين بها وجه مُخرّج»

مقتضى الإلحاق أن يجب نزح جميع ماءِ البئر لدم نجس العين، كما يجب نزح

---

(١) ج ١ ص ٢٣٥ باب ١١ ح ١٠.

(٢) ج ١ ص ٣٤ باب ١٩ ح ١.

والعذرة الرطبة [١]

جيعه للدماءِ الثلاثة. وهذا الإلحاق مبنيّ على ما هو المشهور من وجوب نزح جميع ماءِ البئر للدماءِ الثلاثة، وأمّا على القول بعدم وجوب نزح جميع ماءِ البئر لها، وأنّ حكم تلك الدماء حكم سائر الدماء، فينتفي موضوع الإلحاق لعدم حكمٍ خاصٍ لها ــ أي الدماء الثلاثة ــ.

قوله (مخرّج) أي مُوَجَّه ــ زنةً ومعنًى ــ والوجه في كون هذا الوجه موَجّهاً لِلإلحاق على القول المشهور عبارة عن قوة النجاسة في الجميع.

(١) «والمرويّ اعتبار ذوبانها وهو تفرّق أجزائها»

قوله (ذَوَبان) بفتح الذال والواو مصدر لـ (ذابَ يذوب) و مصدره الآخر (ذَوْب) بفتح الذال و سكون الواو.

ثمّ إنّه يدلّ على اعتبار الذوبان ما في الكافي[١] والتهذيب[٢] والاستبصار[٣] فراجع.

«أمّا الرطوبة فلا نصّ على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنّف و جماعة»

ذكر الشيخ (ره) اعتبار الرطوبة في المبسوط[٤] و من الجماعة التي تبعت الشيخ العلاّمة (ره) في القواعد[٥] والمنتهى[٦] و في التحرير[٧] اعتبر كلا الأمرين.

«واكتفى في الدروس بكل منها»

اكتفى (ره) في الدروس ــ ص ١٥ س ١١ ــ بكلٍّ من الأمرين، أي الذائبة والرطبة، تبعاً للمفيد (ره) في المقنعة[٨].

---

(١) ج ٣ ص ٧ باب البئر ومايقع فيها ح ١١.

(٢) ج ١ ص ٢٤٤ باب ١١ ح ٣٣.

(٣) ج ١ ص ٤١ باب ٢٢ ح ١.

(٤) ج ١ ص ١٢ س ٤.

(٥) ج ١ ص ٦ س ٦.

(٦) ج ١ ص ١٣ قبل سطرٍ بالآخر.

(٧) ج ١ ص ٤ قبل سطرٍ بالآخر.

(٨) ص ٩ س ٢٣.

وأربعين للثعلب والأرنب والشاة والخنزير والكلب والهرّ (١)

«وكذلك تعيّن الخمسين»

الظاهر أنّ قوله (تعيّن) بصيغة الماضي، فالمعنى: وكذلك تعيّن المصنّف (ره) في الدروس الخمسين، كما تعيّن الخمسين في هذا الكتاب، وهذا إشكال آخر على المصنّف (ره).

«والمرويّ أربعون أو خمسون وهو يقتضي التخيير»

أشرنا إلى الرواية سابقاً، ولأجل ذلك قال الصدوق (ره) في المقنع[١] والفقيه[٢]: استُقِيَ منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً.

«وإن كان اعتبار الأكثر أحوط أو أفضل»

الأولّ ـ أي الأحوط ـ على تقدير أن تكون كلمة (أو) من الراوي، والثاني ـ أي الأفضل ـ على تقدير أن تكون تلك الكلمة من المعصوم عليه السلام.

(١) «وشبه ذلك»

الظاهر أنّ اسم الإشارة (ذلك) إشارة إلى كلّ واحدٍ من الأمور المذكورة في عبارة المصنّف (ره). وعبارة الشيخ (ره) في النهاية[٣] هكذا: فإن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنّور أو غزال أو خنزير وما أشبهها، نزح منها أربعون دلواً. ومثلها في المبسوط[٤] وفي المقنعة[٥]: وينزح منها إذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنّور أو غزال أو ثعلب، وشبهه في قدر جسمه، أربعون دلواً.

والموجود في المستند: الكلب وشبهه، فإنّ المستند ما في الاستبصار[٦] والتهذيب[٧] قال الشيخ (ره) في التهذيب بعد نقل الرواية: قوله عليه السلام «والكلب

---

(١) ص ٤ س ٥.

(٢) ج ١ ص ١٣ باب ١ قبل ح ٢٤.

(٣) ص ٦ س ١٨.

(٤) ج ١ ص ١١ س ١٩.

(٥) ص ١٩ س ١٧.

(٦) ج ١ ص ٣٦ باب ٢٠ ح ١.

(٧) ج ١ ص ٢٣٥ باب ١١ ح ١١.

وفي بول الرجل (١) وثلاثين لماءِ المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب (٢)

و شبهه» يريد به في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير و كلّما ذكر.

و في البحار[١] بعد نقل الرواية: بيان، أي شبهه في الجثّة أو في الأوصاف أيضاً كالخنزير.

«والمستندضعيف والشهرة جابرة على مازعموا»

قدذكرنا المستند، ولعلّه لضعفه قال الصدوق(ره) في الفقيه[٢]: و إن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلواً إلى أربعين دلواً، و إن وقع فيها سنوّر نزح منها سبعة دلاء.

ثمّ إنّه أشار الشارح(ره)بقوله (على مازعموا) إلى الاختلاف في جبر ضعف السند بالشهرة، و أنّ الحقّ عدمه ــ أي عدم الجبر ــ و هذا البحث محلّه علم الأُصول، كمالا يخفى.

(١) «سنداً و شهرة»

السند ما في التهذيب[٣] والاستبصار[٤].

و مقابل المشهور ما روي من نزح الماء كلّه، على ما في التهذيب[٥] والإستبصار[٦].

(٢) «في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي»

المستند ما في الفقيه[٧] والتهذيب[٨] والاستبصار[٩]. والوجه في جهالة الراوي

---

(١) ج ٧٧ ص ٢٩.

(٢) ج ١ ص ١٢ باب ١ بعد ح ٢٢.

(٣) ج ١ ص ٢٤٣ باب ١١ ح ٣١.

(٤) ج ١ ص ٣٤ باب ١٨ ح ١.

(٥) ج ١ ص ٢٤١ باب ١١ ح ٢٧.

(٦) ج ١ ص ٣٥ باب ١٩ ح ٤.

(٧) ج ١ ص ١٦ باب ١ ح ٣٥.

(٨) ج ١ ص ٤١٣ باب ٢١ ح ١٩.

(٩) ج ١ ص ٤٣ باب ٢٢ ح ٥.

. . . .

أنّ كردويه الهمداني راوي الخبر مجهول الحال، ولم ينصّ في الرجال على توثيقه ــ كما في رجال المامقاني (ره)[١] باب كرامة و كردوس و كردويه ــ.

«و إيجاب خمسين للعذرة، و أربعين لبعض الأبوال، والجميع للبعض»

الخمسون للعذرة الرطبة، والأربعون لبول الرجل، والجميع لخرءِ الكلب من جهة أنّه ممّا لا نصّ فيه.

«لأنّ مبنى حكم البئر على جمع المختلف و تفريق المتّفق»

أمّا جمع المختلف، فكما رأيت في الشاة والخنزير، فإنّ لهما حكماً واحداً من جهة النزح، حيث يجب لهما نزح أربعين دلواً ــ على المشهور ــ مع ما بينهما من الاختلاف بحسب الجنس والوصف.

و أمّا تفريق المتّفق، فكما رأيت في الثور والبقرة، فإنّ لهما حكمين مختلفين من ناحية النزح، حيث يجب نزح جميع الماء للثور و مقدار الكرّ للبقرة مع ما بينهما من الإتفاق.

«فجاز إضعاف ماءِ المطر لحكمه»

أضعَفَ المرضُ فلاناً: جعله ضعيفاً.

«و إن لم تذهب أعيان هذه الأشياء»

الظاهر أنه ردّ على المحقّق الثاني (ره) في جامع المقاصد[٢] حيث قال: و يمكن تنزيل الرواية على ماءِ المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك أعيانها، إذ لا بُعد في أن يكون ماء النجاسة أخف منها فيندفع الإشكال.

و وجه عدم تماميّة هذا التنزيل مخالفته لإطلاق النصّ.

«إن لم يكن لها مقدَّر»

كخرءِ الكلب.

«أو كان و هو أكثر»

كالعذرة الرطبة.

---

(١) ج ٢ ص ٣٨.

(٢) ج ١ ص ١٣ س ١٣.

وعشر دلاء ليابس العذرة وقليل الدم (١)

«أو مساوٍ»

لم أجد مثالاً للمساوي ممّا له مقدّر، و لعلّه لذلك لم يذكر الشارح (ره) المساوي في روض الجنان[١].

«ولو كان أقلّ اقتصر عليه»

الأقلّ نحو بول الصبيّ والرضيع والعذرة اليابسة.

«و أطلق المصنّف أنّ حكم بعضها كالكلّ»

لازم الإطلاق المذكور أنّه يجب نزح ثلاثين دلواً لماءِ المطر إذا كان مخالطاً لماله مقدّر أقلّ من ثلاثين دلواً، كبول الصبّي والرضيع والعذرة اليابسة.

«و غيره بأنّ الحكم معلّق بالجميع»

قوله (غيره) معطوف على قوله (المصنّف) أي و أطلق غير المصنّف بأنّ الحكم معلّق على الجميع، و لازم هذا القول وجوب نزح خمسين دلواً لماءِ المطر المخالط للعذرة الرطبة فقط، و نزح جميع ماءِ البئر لماءِالمطر المخالط لخرءِ الكلب فقط.

«والتفصيل أجود»

التفصيل بالنحو الذي ذكره الشارح (ره).

(١) «كدم الدجاجة المذبوحة»

فإنّه قليل في نفسه و إن كان كثيراً بالنسبة إلى بئرٍ قليلة الماء.

«في المشهور»

قوله (في المشهور) راجع إلى قليل الدم.

«والمرويّ دلاء يسيرة»

الرواية في الكافي[٢] والتهذيب[٣] والإستبصار[٤].

«و فسّرت بالعشر لأنّه أكثر عددٍ يضاف إلى هذا الجمع»

---

(١) ص ١٥٢ س ١٠.

(٢) ج ٣ ص ٦ باب البئر ومايقع فيها ح ٨.

(٣) ج ١ ص ٤٠٩ باب ٢١ ح ٧.

(٤) ج ١ ص ٤٤ باب ٢٤ ح ١.

وسبع للطير (١) والفأرة مع انتفاخها (٢) وبول الصبيّ وغسل الجنب (٣)

التعليل المذكورذكره الشيخ (ره) في التهذيب[١].

«و فيها نظر»

وجه النظر: أمّا في الأوّل فلأنّ لفظة دلاء ليست من أوزان جمع القلّة حتى يقال إنّ العشر أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع، و أمّا في الثاني فلأنّ كلمة دلاء و إن كانت جمع كثرة إلاّ أنّ أقلّ جمع الكثرة أحد عشر لاعشر.

(١) يدلّ على الحكم المذكور ــ أي سبع دلاء للطير ــ ما في التهذيب[٢] والإستبصار[٣].

(٢) «في المشهور والمرويّ»

و هو قول المفيد (ره) في المقنعة[٤] والشيخ (ره) في النهاية[٥] والمبسوط[٦] و أبي الصلاح (ره) في الكافي[٧] و سلاّر (ره) في المراسم[٨] و ابن إدريس (ره) في السرائر[٩].

والرواية في التهذيب[١٠] والاستبصار[١١].

(٣) يدلّ على الحكم المذكور ــ أي نزح سبع دلاء لغُسل الجنب ــ ما في

---

(١) ج ١ ص ٢٤٥ باب ١١ بعدح ٣٦.

(٢) ج ١ ص ٢٣٣ باب ١١ ح ٥ وص ٢٣٥ ح ١١.

(٣) ج ١ ص ٤٣ باب ٢٣ ح ١.

(٤) ص ٩ س ١٩.

(٥) ص ٧ س ٤.

(٦) ج ١ ص ١٢ س ٢.

(٧) ص ١٣٠ س ١٤.

(٨) ص ٥٦٦ س ١٢.

(٩) ص ١١ قبل السطر الأخير.

(١٠) ج ١ ص ٢٣٣ باب ١١ ح ٤ وص ٢٣٩ ح ٢٢.

(١١) ج ١ ص ٣١ باب ١٧ ح ٤.

وخروج الكلب حيّاً (١)

الكافي[١] والتهذيب[٢].

«ومقتضى النصّ نجاسة الماء بذلك لاسلب الطهوريّة»

سلب الطهوريّة ــ بأن يكون الماء طاهراً من دون أن يكون مطهّراً قبل النزح ــ مستفاد من المحقّق الثاني (ره) في جامع المقاصد[٣] حيث استشكل في نجاسة الماء بغسل الجنب بـ: أنّ نجاسة البئر بغير منجّس معلوم البطلان، إذ الفرض إسلام الجنب وخلوُّ بدنه من نجاسة عينيّة وإلّا لم تجز السبع.

وممّا تقدّم ظهر وجه تقييد الشارح (ره) بقوله سابقاً (الخالي بدنه عن نجاسة عينيّة) فإنّه إذا كان في بدن الجنب نجاسة عينيّة ــ كالمني مثلاً ــ لا تكفي السبع، بل يتوجّه حكم تلك النجاسة فيجب نزح جميع الماء إذا كان في بدنه المني على المشهور.

«طهر بدنه من الحدث»

لصحّة غسله على مايستفاد من النصّ.

«وإن اغتسل مرتّباًففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الأوّل»

هذا الفرع لا يأتي على قول ابن إدريس (ره) حيث خصّ في السرائر[٤] الحكم المذكور بالمرتمس.

«أو توقّفه على إكمال الغُسل وجهان»

وجه التوقّف عدم صدق الغسل ــ بضمّ الغين ــ بغَسل الجزءِ الأوّل، بينما يتبادر الغسل ــ بالضمّ ــ على ما ادّعي، من النصوص. ووجه عدم التوقّف ظهور النصوص في الحكم المذكور بمجرّد نزول الجنب إلى البئر، ودخوله إليها وإن لم يغتسل.

(١) يدلّ على الحكم المذكور مافي التهذيب[٥] والإستبصار[٦].

---

(١) ج ٣ ص ٦ باب البئر ومايقع فيها ح ٧.

(٢) ج ١ ص ٢٤٤ باب ١١ ح ٣٣ و ٣٤ و ٣٥.

(٣) ج ١ ص ١٣ س ١٨.

(٤) ص ١٢ س ١٧.

(٥) ج ١ ص ٢٣٧ باب ١١ ح ١٨ وص ٤١٥ باب ٢١ ح ٢٩.

(٦) ج ١ ص ٣٨ باب ٢٠ ح ٧.

وخمس لذرق الدجاج [١] وثلاث للفارة [٢] والحيّة [٣]

---

(١) «مثلّث الدال في المشهور»

قوله (في المشهور) راجع إلى أصل الحكم أي لوجوب نزح الخمس لذرق الدجاج ـ سواء كان جلاّلاً أم غير جلاّل ـ و هو المستفاد من إطلاق الشيخ(ره) في النهاية[١] والمبسوط[٢].

«كما صنع المصنّف في البيان»

هذا القول من المصنّف(ره) في البيان ـ ص ٤٥ س ١٢ ـ تبعاً للمفيد(ره) في المقنعة[٣] و سلاّر(ره) في المراسم[٤] و ابن إدريس(ره) في السرائر[٥].

«وفي الدروس صرّح بإرادة العموم»

الدروس ص ١٥ س ١٦.

(٢) يدلّ على الحكم المذكور ـ أي نزح ثلاث دلاء للفارة والوزغة ـ ما في التهذيب[٦].

(٣) «على المشهور»

و هو قول المفيد(ره) في المقنعة[٧] والشيخ(ره) في النهاية[٨] والمبسوط[٩] و أبي الصلاح(ره) في الكافي[١٠] و ابن زهرة في الغنية[١١] و ابن إدريس(ره) في السرائر[١٢].

---

(١) ص ٧ س ١٤.

(٢) ج ١ ص ١٢ س ٨.

(٣) ص ٩ س ٢٧.

(٤) ص ٥٦٦ س ١٢.

(٥) ص ١٢ س ٢١.

(٦) ج ١ ص ٢٣٨ باب ١١ ح ١٩ وص ٢٤٥ ح ٣٧.

(٧) ص ٩ س ٢٥.

(٨) ص ٧ س ٩.

(٩) ج ١ ص ١٢ س ٥.

(١٠) ص ١٣٠ س ١٥.

(١١) ص ٤٩٠ س ١٥.

(١٢) ص ١٣ س ١٢.

والوزغة (١)

وقال عليّ بن بابويه(ره) ـ على ما في المختلف[١] ـ: ينزح عنها سبع دلاء. ونقل في المختلف[٢] في بحث العقرب عن رسالة علي بن بابويه أنّه أوجب للحيّة سبع دلاء. ولكن نقل المحقّق(ره) في المعتبر[٣] عبارة الرسالة بنحوٍ آخر، وفيها موضع سبع دلاء: دلواً واحداً. ونقل عن صاحب المعالم(ره) أنّه قال: وفيما عندنا من نسخة الرسالة القديمة التي عليها آثار الصحّة دلاء بدون السبع.

«وعلّل بأنّ لها نفساً فتكون ميتتها نجسة»

هذا التعليل من المحقّق(ره) في المعتبر[٤].

قوله (نفساً) أي نفساً سائلة، والوجه في كون ميتتها نجسة ـ حينئذٍ ـ ماسيأتي في البحث عن النجاسات من أنّ الميتة نجس من كلّ حيوان ذي نفسٍ سائلة، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.

«وفيه مع الشكّ في ذلك»

أي مع الشكّ في كون الحيّة ممّا له نفس سائلة أو ممّا ليس له نفس سائلة.

«عدم استلزامه للمدّعى»

وجه عدم استلزامه للمدّعى أنّ نجاسة الميتة من الحيّة تقتضي وجوب النزح في الجملة، وأمّا وجوب النزح بثلاث دلاء فلا.

(١) «ولاشاهد له كما اعترف به المصنّف في غير البيان»

الذي اعترف به المصنّف(ره) في الدروس[٥] عبارة عن عدم الشاهد لثلاث

---

(١) ج ١ ص ٩ س ٩.

(٢) ج ١ ص ٨ س ٣٨.

(٣) ص ١٨ س ٧.

(٤) ص ١٨ س ١٧.

(٥) ص ١٥ س ١٧.

و العقرب ودلو للعصفور [١]

دلاء للحيّة، و أمّا الوزغة فظاهره كالبيان الجزم. نعم في الذكرى في القسم الثالث عشر من أقسام غير المتغيّر[١] أسند وجوب ثلاث دلاء للوزغة إلى الصدوق و الشيخين و أتباعهما لقول الصادق عليه السلام.

ثمّ إنّ الرواية التي أشير اليها في الذكرى، موجودة في التهذيب[٢] والاستبصار[٣].

«وقطع بالحكم فيه»

قوله (فيه)أي في البيان ـــ ص ٤٥ س ١٣ ـــ.

(١) «و ألحق به المصنّف في الثلاثة بول الرضيع»

الدروس ص ١٥ س ١٨ والذكرى في الرابع عشر من أقسام غير المتغيّر ص ١١ س ١٦.

«وقيّده في البيان بابن المسلم»

البيان ص ٤٥ س ١٣.

«وإنّما تركه هنا لعدم النصّ»

اعتذار من ناحية المصنّف(ره) لعدم ذكره بول الرضيع، ولكن في التهذيب[٤] والاستبصار[٥] مايدلّ على نزح دلوٍ واحد لبول الصبيّ الفطيم، وحمله الشيخ(ره) في الاستبصار ـــ بعد نقل الخبر المذكور ـــ على بول الصبيّ الذي لم يأكل الطعام. وعليه، لايتمّ الاعتذار المذكور، كما لايتمّ على تقدير عدم الحمل المذكور أيضاً لدلالته على ما

---

(١) ص ١١ س ١٥.

(٢) ج ١ ص ٢٣٨ باب ١١ ح ١٩ و ٢٠.

(٣) ج ١ ص ٣٩ باب ٢١ ح ١ و ٢.

(٤) ج ١ ص ٢٤٣ باب ١١ ح ٣١.

(٥) ج ١ ص ٣٤ باب ١٨ ح ١.

ويجب التراوح [١] بأربعة يوماً [٢] عند الغزارة، ووجوب نزح الجميع [٣]

نحن فيه بالأولويّة.

(١) «كلّ إثنين منها يريحان الآخرين»

التراوح والإراحة كلاهما من الراحة، يقال: أراح اللّهُ العبدَ أي أدخله في الراحة.

(٢) «من أوّل النهار إلى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير»

في المنتهى [١] في الفرع الأوّل من فروع منزوحات البئر و في المسالك [٢]: أنّ اليوم من طلوع الفجر إلى الغروب. و هذا هو الذي استظهره في الذكرى [٣] من الأصحاب. و قال المحقّق(ره) في المعتبر [٤] ــ بعد ماذكر أنّه اختلفت ألفاظ الأصحاب في التحديد ــ: فيكون النزح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أحوط.

(٣) «والملفّق منهما»

أي ولايجزئ الملفّق من اليوم والليل، مثل أن يتراوح أربعة رجال من ساعة بعد الفجر إلى ساعة بعد الغروب، أو من زوال الشمس إلى نصف الليل ــ مثلاً ــ.

«ولا الأكل كذلك»

و جوّز المصنّف(ره) في الذكرى [٥] الاجتماع في الأكل كالصلاة جماعة، قال: لأنّهما مستثنيان عرفاً.

---

(١) ج ١ ص ١٢ س ٣٠.
(٢) ج ١ ص ٢ س ٧.
(٣) ص ١٠ س ١٣.
(٤) ص ١٤ س ١٧.
(٥) ص ١٠ س ١٥.

ولو تغيّر ماء البئر جمع بين المقدّر وزوال التغير (١)

«وقد صرّح المصنّف في غير الكتاب باعتباره»

تجد التصريح في البيان ــ ص ٤٥ س ٥ ــ والذكرى ــ ص ١٠ س ١١ ــ وكذا صرّح المفيد(ره) في المقنعة[1] والصدوق(ره) في الفقيه[2] والشيخ(ره) في المبسوط[3] و ابن إدريس(ره) في السرائر[4].

«عملاً بمفهوم القوم»

في التهذيب[5]: ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون. و في خبرٍ آخر قبل الخبر المذكور: تراوح عليه أربعة رجال.

«خلافاً للمحقّق حيث اجتزأ بالنساءِ والصبيان»

مخالفة المحقّق(ره) في المعتبر[6] على تقدير أن يكون الإستناد في المسألة على الخبر المتضمّن لتراوح القوم، فقال: إن عملنا في التراوح بأربعة رجال فلايجزيء النساء والصبيان، و إن عملنا بالخبر المتضمّن لتراوح القوم أجزأ النساء والصبيان.

(١)«ولو لم يكن لها مقدّر ففي الإكتفاء بمزيل التغير أو وجوب نزح الجميع... قولان»

القول الأوّل ــ أي الاكتفاء بزوال التغيّر ــ قول المفيد و ابن أبي عقيل و ابن البرّاج(رهم) ــ على ما في المختلف[7] ــ و أبي الصلاح(ره) في الكافي[8].

والقول الثاني ــ أي وجوب نزح الجميع مع الإمكان، و مع عدمه فالتراوح ــ

---

(١) ص ٩ س ٢٠.

(٢) ج ١ ص ١٣ باب ١ بعد ح ٢٤.

(٣) ج ١ ص ١١ س ١٥.

(٤) ص ١٠ س ٢٣.

(٥) ج ١ ص ٢٤٢ باب ١١ ح ٣٠.

(٦) ص ١٩ س ٢.

(٧) ج ١ ص ٥ س ٧.

(٨) ص ١٣٠ س ١٠.

. . . .

قول ابن إدريس(ره) في السرائر[١] وقال العلاّمة(ره) في المختلف[٢]: والوجه عندنا قول المفيد رحمه الله، وقال(ره) بعد ذلك[٣]: وتفصيل ابن إدريس حَسَن على مذهبه، لكن لادليل قويّاً عليه.

«ولو أوجبنا فيه ثلاثين أو أربعين اعتبر أكثر الأمرين»

الضمير المجرور بكلمة (في) راجع إلى مالانصّ فيه، وقد وقع الكلام في حكم مالانصّ فيه إذا لم يتغيّر به الماء، فذهب الشيخ(ره) في المبسوط[٤] إلى أنّ الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء، وهو قول ابن إدريس(ره) في السرائر[٥] وابن زهرة في الغنية[٦]، وذهب ابن حمزة في الوسيلة[٧] إلى أنّه ينزح له أربعون دلواً، ونقل الشارح(ره) في روض الجنان[٨] عن بعض الأصحاب نزح ثلاثين.

* * *

---

(١) ص ١٠ س ١٤.

(٢) ج ١ ص ٥ س ١٠.

(٣) ص ٥ س ٢٢.

(٤) ج ١ ص ١٢ س ١١.

(٥) ص ١٣ س ١.

(٦) ص ٤٩٠ س ٩.

(٧) ص ٧٠٥ س ٣.

(٨) ص ١٥١ س ٢٥.

مسائل: الأولى: المضاف ما لايصدق عليه اسم الماء بإطلاقه (١)

---

(١) قول المصنّف(ره) (ما) يشمل الماء المطلق والمضاف و ماعداهما من المائعات كالدبس ــ مثلاً ــ و غير المائعات، و يخرج بقوله (لايصدق عليه اسم الماء) الماء المطلق، و يخرج بقول الشارح(ره) (مع صدقه عليه مع القيد) المائعات التي ليست بماءٍ مطلق و لامضاف وكذا غير المائعات، بينما لاتخرج هذه الأمور بالقيد العدمي الموجود في المتن، و هذا هو الوجه في اضافة هذا القيد الوجودي في الشرح.

ولكنّ الظاهر عدم الإحتياج إلى هذا القيد الوجودي لاستفادته من القيد العدمي الموجود في المتن، و وجه الإستفادة أنّ مفهوم قول المصنّف(ره) (لايصدق عليه إسم الماء بإطلاقه) عبارة عن أنه يصدق عليه إسم الماء مع القيد. ولايبعد أن يكون قول الشارح(ره) (مع صدقه عليه مع القيد) توضيحاً للقيد العدمي الموجود في المتن، لاإشكالاً على التعريف.

«والممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق»

الضمير المرفوع المستتر في قوله (يسلبه) راجع إلى المزج، والضمير المنصوب راجع إلى الممتزج، و هو ــ أي الضمير المذكور ــ المفعول الأوّل لقوله (يسلب) والإطلاق مفعوله الثاني، فإنّ سلب ــ على ما في لسان العرب وغيره ــ متعدٍ إلى مفعولين، فالمعنى أنّ الممتزج بالأجسام مضاف إذا كان المزج يوجب سلبَ الإطلاق عنه. و قريب من هذه العبارة عبارته الآتية أي قوله (دون الممتزج على وجهٍ لايسلبه الإسم) فإنّ الضمير المرفوع المستتر في قوله (لايسلبه) راجع إلى الامتزاج المدلول عليه بكلمة الممتزج، والضمير المنصوب في الجملة المتقدّمة راجع إلى الممتزج، و هو ــ أي الضمير المذكور ــ المفعول الأوّل لقوله (يسلب) والإسم مفعوله الثاني، والمراد بالاسم اسم الماء بنحو الإطلاق، كما يصدق عليه اسم الماء بنحو الإضافة، فيقال: ماء الطين و بالفارسيّة (آبِ گِل) ، و عليه فلايكفي في صدق المضاف وجود القيد للماء، كيف و هو موجود في نحو ماءِ البحر وماء البئر، بل الاعتبار كلّه بصدق الماء بنحو الإطلاق و عدمه، فكلّ مائع يصدق عليه الماء بنحو الإطلاق فهو مطلق، و إن كان يصدق عليه الماء بنحو الإضافة أيضاً، و كلّ

وهو طاهر غير مطهّر لغيره مطلقا على الأصحّ (١) وينجس بالإتّصال بالنجس وطهره إذا صار مطلقاً (٢)

مائع لايصدق عليه الماء بنحو الإطلاق فهو مضاف.

«كالأمراق»

الأمراق بفتح الهمزة جمع و مفردها مَرَق ــ بفتح الأولين ــ المَرَق: الماء الذي أُغلى فيه اللحم فصار دسماً، قيل سمّي بذلك لأنّه شيء يمرق من اللحم.

(١) «و مقابله قول الصدوق(ره) بجواز الوضوء و غسل الجنابة بماءِ الورد»

قول الصدوق(ره) في الفقيه باب المياه و طهرها و نجاستها[1] و أصرح منه كلامه في الأمالي[2] حيث قال: ولابأس بالوضوء بماءِ الورد والاغتسال به من الجنابة. وكذا مقابل الأصحّ مانقل عن ظاهر ابن أبي عقيل من: أنّه جوّز الوضوء بالمضاف حال الضرورة فيقدّم على التيمّم.

«استناداً إلى رواية مردودة»

الرواية موجودة في التهذيب[3] والاستبصار[4] و ردّها الشيخ (ره) سنداً و دلالة.

«وقول المرتضى برفعه مطلقاً الخبث»

هذا القول نقله عنه الشيخ(ره) في الخلاف[5] وغيره، و نقل عن المفيد(ره) ايضاً.

(٢) «مع اتّصاله بالكثير المطلق لامطلقاً»

---

(١) ج ١ ص ٦ س الآخر.

(٢) ص ٥١٤ س ١٨.

(٣) ج ١ ص ٢١٨ باب ١٠ ح ١٠.

(٤) ج ١ ص ١٤ باب ٥ ح ٢.

(٥) ج ١ ص ٥ مسئلة ٨.

على الأصحّ (١)

إشكال على المصنّف(ره) حيث اكتفى في حصول التطهير بمجرّد صيرورة المضاف النجس مطلقاً، سواء كانت صيرورته مطلقاً من ناحية الاتّصال بالكثير المطلق أم لا، مع أنّه يختصّ حصول التطهير بالأوّل.

(١) «وطهره بمطلق الإتّصال به وإن بقي الإسم»

الظاهر أنّ طهر المضاف وكذا سائر المائعات غير الماء بمطلق الإتّصال بالكرّ قول العلاّمة(ره) في المنتهى[١] والقواعد[٢] وبهذا ــ أي بكون القول المذكور للعلاّمة(ره) صرّح في الجواهر[٣] ــ كما أنّ الظاهر أنّ هذا القول هو الذي نقله الشارح(ره) في كتاب الأطعمة والأشربة عن العلاّمة(ره).

قوله (وإن بقي الإسم) فيه احتمالان:

أحدهما: أن يكون راجعاً إلى القولين.

ثانيهما: أن يكون راجعاً إلى خصوص القول الأخير، والاحتمال الأوّل مناسب لما أورده الشارح(ره) على القولين بقوله (ويدفعهما مع أصالة بقاءِ النجاسة...) وجه المناسبة أنّ المستفاد من هذا الدفع أنّ بقاء الإضافة لايختصّ بالقول الأخير، بل هو موجود في سابقه أيضاً ــ أي القول بطهره بأغلبيّة الكثير المطلق عليه و زوال أوصافه.

ولكنّه يرد على هذا الاحتمال الأوّل أمران:

أحدهما: أنّ أغلبيّة الكثير المطلق تقتضي زوال اسم المضاف، ولا تتحقّق الأغلبيّة بدون ذلك.

ثانيهما: أنّ هذا القول ــ على ما في الذكرى[٤] والجواهر[٥] للشيخ(ره) في المبسوط[٦] وهو ــ أي الشيخ(ره) ــ يعتبر في التطهير زوال اسم المضاف، ولايرد على

---

(١) ج ١ ص ٢٢ س ٥.
(٢) ج ١ ص ٥ س ١٣.
(٣) ج ١ ص ٣٢٨ س ١١.
(٤) ص ٨ س ١.
(٥) ج ١ ص ٣٢٣ س ١١ وص ٣٢٨ س ١١.
(٦) ج ١ ص ٥ س ١٤.

. . . .

هذا القول ما أورده الشارح(ره) بقوله (و يدفعها الخ).

ثمّ إنّه على القول باعتبار زوال اسم المضاف عند الشيخ(ره) يبقى الكلام في الفرق بين قوله و قول المصنّف(ره) في المتن، والظاهر أنّ الفرق عبارة عن اعتبار أغلبيّة الكثير المطلق على المضاف، وعدم كفاية مجرّد خروج المضاف عن الإضافة باتّصاله بالكثير المطلق ــ على قول الشيخ(ره) وعدم اعتبار أغلبيّة الكثير المطلق على المضاف، و كفاية مجرّد خروج المضاف عن الإضافة باتّصاله بالكثير المطلق ــ على قول المصنّف(ره)ــ.

هذا بحسب مايستفاد من عبارة الشرح، و أمّا الفرق على مايظهر من المبسوط فهو عبارة عن اعتبار كون المطلق أكثر من الكرّ ــ عند الشيخ(ره) ــ و عدم اعتبار ذلك على قول المصنّف(ره) والقول الآخر للعلاّمة(ره) في التحرير[1] في بحث ١ من مباحث الفصل الثاني في المضاف والأسئار. والظاهر أنّ الشارح(ره) فسّر تبعاً للمصنّف(ره) في الذكرى الأكثريّة من الكرّ في كلام الشيخ(ره) في المبسوط بأغلبيّة الكثير المطلق على المضاف.

والوجه في استظهارنا هذا امران:

أحدهما: عدم مناسبة هذا القول الذي ذكره بقوله (و مقابله طهره بأغلبيّة الكثير المطلق عليه، و زوال أوصافه) مع قول أحدٍ من الأصحاب سوى قول الشيخ(ره) و لهذا نسبه إلى الشيخ(ره) صريحاً المصنّف(ره) في الذكرى و صاحب الجواهر(ره) كما تقدّم.

ثانيهما: اعتبار الأكثريّة من الكرّ في كلام الشيخ(ره) دون الأغلبيّة.

و ممّا ذكرناه ظهر أنّ قول الشيخ(ره) الذي عرفته، و قول العلاّمة(ره) بطهر المضاف بمطلق الإتّصال و إن بقي الإسم على طَرَفي النقيض، والذي بَين بَين هو قول المصنّف(ره) في المتن والعلاّمة(ره) في التحرير.

في جامع المقاصد[2]: و ينبغي أن يعلم أنّ موضع النزاع ما إذا أُخذ المضاف

---

(١) ج ١ ص ٥ س ٢٠.

(٢) ج ١ ص ١٠ س ٤٠.

والسؤر (١) تابع للحيوان الذي باشره (٢) ويكره سؤر الجلاّل (٣)

النجس، وألقي في المطلق الكثير فسلبه الاطلاق، فلو انعكس الفرض وجب الحكمَ بعدم الطهارة جزماً، لأنّ موضع المضاف النجس نجس لامحالة، فيبقى على نجاسته لأنّ المضاف لايطهره والمطلق لم يصل إليه، فينجس المضاف به على تقدير طهارته.

ثمّ إنّ التقييد بغير الماء في قوله (إنّ المطهّر لغير الماء) من جهة أنّ الماء النجس يكفي في تطهيره مجرَّد الإتّصالِ بالعاصم كالكرّ والجاري، ولايعتبر في تطهيره ملاقاة العاصم بجميع أجزائه.

الكلام في السؤر

(١) «وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان»

هذا تعريف السؤر بحسب الإصطلاح، وأمّا بحسب اللغة فهو عبارة عن البقيّة والفضلة كما في القاموس، او البقيّة بعد الشرب كما عن الجوهري.

والتقييد بالماء القليل من جهة أنّ الأحكام الآتية للسؤر ــ التي من جملتها التبعيّة في النجاسة والكراهة ــ لا تأتي في الماءِ الكثير، نعم تجري تلك الأحكام في المضاف أيضاً.

والمباشرة في قوله (باشره جسم حيوان) تشمل المباشرة بالفم وغيره.

(٢) «في الطهارة والنجاسة والكراهة»

أمّا الحرمة فلا تبعيّة فيها.

(٣) وجه عدم حرمة سؤر الجلّال عبارة عن طهارته، وإنّما النجس هو عرق الإبل الجلّالة على قولٍ نشير إليه في مبحث النجاسات إن شاء الله تعالى.

«وهو المغتذي بعذرة الإنسان محضاً»

فلايكون من الجلّال:

١ ــ المغتذي بغير عذرة الإنسان من النجاسات.

وآكِل الجيف مع الخلوّ عن النجاسة (١) والحائض المتهمة (٢) وسؤر البغل والحمار والفأرة والحيّة وولدالزنا (٣).

---

٢ ـ والمغتذي بالمتنجّسات ولو بعذرة الإنسان.

٣ ـ والمغتذي بعذرة الإنسان و بغيرها.

«قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل»

كيفيّة الإستبراء ـ على ماسيأتي إن شاءالله تعالى في كتاب الأطعمة والأشربة ـ عبارة عن أن يضبط الجلاّل على وجهٍ يؤمن أكله النجس، و تستبرأ الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين، والشاة بعشرة، والبطة ونحوها بخمسة أيّام، والدجاجة و شبهها بثلاثة ايّام.

(١) هذا القيد ـ أي خلوّ موضع الملاقاة عن النجاسة ـ ذكره كثير من أصحابنا كالعلاّمة(ره) في التذكرة[١] والمصنّف(ره) في الذكري[٢] في آكل الجيف صريحاً ولم يذكروه كذلك ـ أي صريحاً ـ في الجلاّل، وظاهر عبارة المصنّف(ره) في هذا الكتاب أيضاً، هو رجوعه إلى الأخير ـ أي آكل الجيف ـ نعم هذا الحكم آتٍ في الجلاّل من ناحية أنّه يعتبر في حليّة سؤره أيضاً خلوّ موضع الملاقاة عن النجاسة.

(٢) «وألحق بها المصنّف في البيان كلّ متّهم بها»

ألحق المصنّف(ره) في البيان[٣] كلّ متّهم بالنجاسة و إن لم يكن حائضاً. قال صاحب الجواهر(ره) فيها[٤]: و هو ـ أي الإلحاق المذكور ـ جيّد إن لم يكن مثاراً للوسواس، و على كلّ حالٍ لايبعد إلحاق المستحاضة والنفساء بها بل والجنب.

(٣) في الفقيه[٥]: ولايجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني و ولد الزنا.

---

(١) ج ١ ص ٦ س ٢.

(٢) ص ١٢ س ٣.

(٣) ص ٤٦ س ١٠.

(٤) ج ١ ص ٣٨١ س ١.

(٥) ج ١ ص ٨ باب ١ بعدح ١١.

الثانية: يستحبّ التباعد بين البئر [١] والبالوعة [٢] بخمس أذرع في الأرض الصلبة [٣] أو تحتيّة البالوعة وإلّا فسبع [٤]

و قديستدلّ لحرمة سؤر ولد الزنا بما في الكافي [١] والتهذيب [٢] والاستبصار [٣] عن الصادق عليه السلام.

التباعد بين البئر والبالوعة

(١) في الجواهر [٤]: أو مطلق العين على وجهٍ.

(٢) «التي يرمى فيها ماء النزح»

في روض الجنان [٥]: أو غيره ــ أي غيرم ماءِ النزح ــ من النجاسات.

(٣) في الجواهر [٦] فسّرت الصلبة بالجبل. والوجه في هذا التفسير أنّ في خبر يزيد الجمّاز جعل بإزاءِ السهلة الجبل، فقال عليه السلام: إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع.

(٤) «لما ورد من أنّ مجاري العيون مع مهبّ الشمال»

المَهَبّ بالفتح: موضع هبوب الريح ج مَهابّ.

المستفاد من هذه الرواية ــ التي ذكرها الشيخ(ره) في التهذيب [٧] ــ أنّ جهة الشمال فوق بالنسبة إلى جهة الجنوب، ولكنّ الرواية ضعيفة السند و مدلولها عبارة عن التباعد بسبعة أذرع مع تساوي البئر والكنيف في مَهَبّ الشمال، و باثني عشر ذراعاً مع كون الكنيف فوق الشمال والبئر أسفل منها، ولم يذهب إلى التباعد باثني عشر ذراعاً إلّا ابن الجنيد على ماهو المعروف من مذهبه.

---

(١) ج ٣ ص ١١ باب الوضوء من سؤر الحائض... ح ٦.

(٢) ج ١ ص ٢٢٣ باب ١٠ ح ٢٢.

(٣) ج ١ ص ١٨ باب ٨ ح ٢.

(٤) ج ١ ص ٢٨٠ س ٩.

(٥) ص ١٥٦ س ١٧.

(٦) ج ١ ص ٢٨٠ س ١١.

(٧) ج ١ ص ٤١٠ باب ٢١ ح ١١.

. . . .

في الجواهر[١] بعد نقل كلام ابن الجنيد عن المختصر الأحمدي: و كلامه ظاهر في اعتبار الاثني عشر.

و في الجواهر[٢] أيضاً: و هذا المعنى: أي فوقيّة جهة الشمال بالنسبة إلى غيرها ـ كما يمكن استفادته منها ـ أي من رواية الديلمي ـ يمكن استفادته من غيرها كرواية ابي يزيد الجمّاز[٣]، بل يمكن معرفته من قواعد أُخَر عندهم. ثمّ بيّن صاحب الجواهر(ره) وجه الاستفادة، فراجع.

ثمّ إنّه في جامع المقاصد[٤] و روض الجنان[٥] والجواهر[٦]: أنّ الصور بحسب ملاحظة الفوقيّة والتحتيّة بالجهة أربع و عشرون، اثنتا عشرة صورة صُوَر صلابة الأرض، و اثنتا عشرة صورة صُوَر رخاوتها.

أقول أمّا صُوَر صلابة الأرض، فتوضيحها أنّه لصورة فوقيّة قرار البئر عن قرار البالوعة أربع صُوَر:

إحداها: أن تكون البئر في جهة الشمال، والبالوعة في جهة الجنوب.

ثانيتها: عكس الصورة السابقة، بأن تكون البالوعة في جهة الشمال والبئر في جهة الجنوب.

ثالثتها: أن تكون البئر في ناحية المشرق، والبالوعة في ناحية المغرب.

رابعتها: عكس الصورة السابقة، بأن تكون البالوعة في ناحية المشرق والبئر في ناحية المغرب.

و هذه الصور الأربع تأتي في صورة تحتيّة قرار البئر عن قرار البالوعة، و في صورة تساوي قراريهما، فيحصل من ضرب أربع في ثلاث اثنتا عشرة صورة، وهذه

---

(١) ج ١ ص ٢٨١ س الأخير.

(٢) ج ١ ص ٢٨٥ س ١٧.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٨ باب البئر تكون إلى جنب البالوعة ح ٣.

والتهذيب ج ١ ص ٤١٠ باب ٢١ ح ١٠ و الاستبصار ج ١ ص ٤٥ باب ٢٥ ح ٢.

(٤) ج ١ ص ٣٣.

(٥) ص ١٥٨ س الأخير.

(٦) ج ١ ص ٢٨٤.

ولا ينجس البئر بها وإن تقاربتا إلّا مع العلم بالاتّصال.

الثالثة: النجاسة عشرة: البول، والغائط من غير المأكول لحمه (١) ذي النفس، والدم، والمني عن ذي النفس وإن أُكل لحمه، والميتة منه، والكلب، والخنزير (٢)

الصُوَر بعينها تأتي مع رخاوة الأرض، ويكفي تباعد الخمس في سبع عشرة منها، وهي صُوَر صلابة الأرض كلّها وأربع صُوَرٍ من صُوَر رخاوة الأرض، وهي عبارة عن جميع صُوَر فوقيّة قرار البئر عن قرار البالوعة، وصورة واحدة من صُوَر تساوي القرارين، وهي ما إذا كانت البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب.

الكلام في النجاسات

(١) «أو العارض»

كالجلاّل.

(٢) «البرّيّان»

ونقل في التذكرة[١] عن ابن إدريس (ره) طهارة كلب الماء.

ونقل في الرياض[٢] وغيره عنه ــ أي عن ابن إدريس (ره) ــ نجاسة البحري منها. وهذا هو ظاهر كلامه في السرائر[٣].

«وأجزائها وإن لم تحلّها الحياة»

وذهب السيّد المرتضى (ره) في الناصريّات[٤] إلى طهارة مالاتحلّه الحياة من الكلب والخنزير.

---

(١) ج ١ ص ٨ س ٢.

(٢) ج ١ ص ٨٤ س ٣٥.

(٣) ص ٣٦ س ١٥.

(٤) ص ٢١٨ مسئلة ١٩.

والكافر (١) والمسكر (٢)

«وإن باينها في الإسم»

كالمتولّد من الكلب والخنزير إذا سمّي بالشاة ـ إن اتّفق ـ وقديستدلّ عليه بأنّ المتولّد منهما بعض منهما.

«أمّا المتولّد من أحدهما وطاهر فإنّه يتبع في الحكم الإسم ولولغيرهما»

كما إذا سمّي المتولّد من الكلب والشاة ـ فرضاً ـ بالثعلب ـ مثلاً ـ فإنّ حكمه حكم الثعلب من حيث الطهارة والحلّيّة.

«فإن انتفى المماثل فالأقوى طهارته وإن حرم لحمه»

كما إذا كان المتولّد من النجس والطاهر لا كأحد الحيوانات، ولم يكن له منها مماثل أصلاً.

«للأصل فيهما»

أي أصالة الطهارة والحرمة، فإنّ المشكوك طهارته ونجاسته محكوم بالطهارة لأصالتها ـ أي أصالة الطهارة ـ والمشكوك حلّيّته وحرمته محكوم بالحرمة لأصالة عدم التذكية، وتفصيل البحث عن هذين الأصلين في علم الأُصول.

(١) «أصليّاً ومرتدّاً وإن انتحل الإسلام مع جحده لبعض ضروريّاته»

الكافر الأصلي عبارة عمّن لم يكن كفره بعد الإسلام، والمرتدّ عبارة عمّن كان كفره بعد الاسلام، وهوينقسم إلى الفطري وهومَن انعقدت نطفته حال إسلام أحد أبويه، والملّي وهومَن انعقدت نطفته حال عدم إسلام أحد أبويه.

قوله (وإن انتحل الإسلام) كالخوارج والنواصب.

(٢) «المائع بالأصالة»

فالخمر المنجمد نجس لعروض الإنجماد، بينما لا تكون المسكرات الجامدة

والفقّاع [1]

كالحشيشة نجسة و إن عرض عليها الميعان.

ثـمّ إنّ المشهور من الصدوق(ره) والمحكّيّ عن والده(ره) في الرسالة طهارة الخمر. و تعجّب في الجواهر[1] من تشكيك الأردبيلي و تلميذه والخوانساري في النجاسة، ثمّ قال: وكيف كان فقد انقرض الخلاف و استقرّ المذهب على نجاسته ــ أي الخمر ــ و في كلّ مائع مسكر.

أقول: الموجود في الفقيه[2] هكذا: ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر، لأنّ الله عزّوجلّ حرّم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوبٍ أصابته.

وما ذكره الصدوق(ره) مضمون بعض الأخبار في التهذيب[3] والاستبصار[4].
و هذه الأخبار ردّها الشيخ(ره) في التهذيبين بموافقتها للعامة، ومخالفتها لظاهر القرآن الكريم.

(١) «ولم يذكر المصنّف هنا من النجاسات العصير العنبيّ»

وكذا لم يذكر عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلاّلة، لما فيه من الإختلاف، فذهب المفيد(ره) في المقنعة[5] والشيخ(ره) في النهاية[6] والمبسوط[7] إلى أنّه يجب إزالته ــ أي العرق ــ من الثوب والبدن.

و ذهب الصدوق(ره) في الفقيه[8] إلى حرمة الصلاة في ثوبٍ أصابه العرق من الحرام. وقال العلاّمة(ره) في المختلف[9]: والمشهور الطهارة، و هو اختيار سلاّر ــ في

---

(١) ج ٦ ص ٣ س ١.
(٢) ج ١ ص ٤٣ باب ١٦ بعد ح ١٩.
(٣) ج ١ ص ٢٨٠ باب ١٢ ح ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢.
(٤) ج ١ ص ١٨٩ باب ١١٢ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨.
(٥) ص ١٠ س ١٦ و ١٩.
(٦) ص ٥٣ س ١٢.
(٧) ج ١ ص ٣٨ س ١.
(٨) ج ١ ص ٤٠ باب ١٦ بعد ح ٥.
(٩) ج ١ ص ٥٧ س ٤.

وهذه يجب إزالتها (١)

المراسم[1]، وابن إدريس ــ في السرائر[2]ــ. ثمّ قال: وهو المعتمد.

«كما اعترف به في الذكرى والبيان»

الإعتراف في الذكرى ص ١٣ س ٢٩ وفي البيان ص ٣٩ س ٣.

«وكونه في حكم المسكر كماذكره في بعض كتبه لايقتضي دخوله فيه»

جواب عن اعتذار ترك العصير العنبيّ إذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلثاه، أمّا أصل الاعتذار فتقريبه أنّ العصير العنبيّ في حكم المسكر فيشمله قوله (المسكر). وتقريب الجواب عن هذا الإعتذار: أنّ كون العصير العنبيّ بحكم المسكر لايقتضي دخوله في المسكر مع إطلاق المسكر، وإنّما يدخل العصير العنبيّ في المسكر حيث يذكر بأن يقال ــ مثلاً ــ المسكر ومافي حكمه.

حكم النجاسات

(١) «لأجل الصلاة»

قوله (لأجل الصلاة) وكذا قوله فيمابعد (لاستعمالها) يدلّ على أنّ وجوب إزالة النجاسة من الثوب والبدن وكذا عن مسجد الجَبهة والأواني وجوب شرطيّ، بمعنى أنّه لاتجوز الصلاة ونحوها ــ ممّا يتوقّف على الطهارة ــ في الثوب النجس ومع البدن النجس، ولاتجوز السجدة على مايكون نجساً، كمالايجوز الأكل والشرب من الأواني مع نجاستها، وأمّا وجوب إزالة النجاسة عن المساجد والضرائح المقدّسة والمصاحف المشرّفة فتكليفيّ. وممّا ذكرناه ظهر أنّ وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن لايختصّ بالصلاة، بل تجب الإزالة عنها لأجل الصلاة وغيرها ممّا يتوقّف على الطهارة كالطواف.

---

(١) ص ٥٦٩ س الأخير.

(٢) ص ٣٦ س ٢٩.

عن الثوب والبدن [١] وعفي عن دم الجرح والقرح [٢] مع السيلان [٣] وعن دون الدرهم البغَليّ [٤]

---

(١) «لاستعمالها فيما يتوقّف على طهارتها»

الاستعمال الذي يتوقّف على الطهارة كالاستعمال للأكل والشرب.

(٢) الجَرح والقَرح بفتح أوّلهما وسكون ثانيهما مصدران، وجاء في القرح ضمّ الأوّل أيضاً.

(٣) «أمّا لو انقطع وقتاً يسعها، فقد استقرب المصنّف في الذكرى وجوب الإزالة»

الاستقراب في الذكرى ص ١٦ س ٣٤.

«والذي يستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقاً حتّى يبرأ»

من الأخبار ما في الكافي [١] والتهذيب [٢] والاستبصار [٣].

(٤) في روض الجنان [٤]: بَغْلِيّ بإسكان الغين وتخفيف اللام منسوب إلى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكّة كسرويّة فاشتهر به، وقيل بفتحها وتشديد اللام منسوب إلى بَغَل قرية بالجامعين.

وفي السرائر [٥]: منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بَغَل ـ بفتحتين ـ قريبة من بابِل بينها وبينها قريب من فرسخ متّصلة ببلدة الجامعين.

«وقدّر بسعة أخمصِ الراحة»

الأخمص بفتح الميم بمعنى الوسط.

---

(١) ج ٣ ص ٥٨ باب الثوب يصيبه الدم والمدّة ح ١.

(٢) ج ١ ص ٢٥٨ و ٢٥٩ باب ١٢ ح ٣٤ و ٣٩.

(٣) ج ١ ص ١٧٧ باب ١٠٦ ح ٨.

(٤) ص ١٦٥ س الأخير.

(٥) ص ٣٥ س ٣١.

من غير الدماء الثلاثة (١)

---

(١) الموجود في الكافي[١] والتهذيب[٢] هو استثناءِ خصوص دم الحيض. و لعلّه لذلك خصّ المفيد(ره) في المقنعة[٣] الاستثناء بالحيض، بينما ألحق الشيخ(ره) في المبسوط[٤] والنهاية[٥] وغيره ـ أي غير الشيخ ـ بدم الحيض الاستحاضةَ والنفاسَ ، وادّعى في الغنية[٦] الإجماع على ذلك أي استثناء الدماء الثلاثة.

«وألحق بها بعض الأصحاب دم نجس العين»

بعض الأصحاب هو ابن حمزة(ره) في الوسيلة[٧] والقطب الراوندي على ما في المختلف[٨] والعلاّمة(ره) فه والتحرير[٩] والقواعد[١٠] والتذكرة[١١] والمنتهى[١٢].

«وقضيّة الأصل تقتضي دخوله في العموم»

و مقتضى دخول دم نجس العين ـ كدم الكلب والخنزير والكافر ـ في العموم العفو، و هو قول ابن إدريس(ره) في السرائر[١٣].

«ومع تفرّقه أقوال أجودها إلحاقه بالمجتمع»

---

(١) ج ٣ ص ٤٠٥ باب الرجل يصلّي في الثوب... ح ٣.
(٢) ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٣٢.
(٣) ص ١٠ س ٣.
(٤) ج ١ ص ٣٥ س ٢١.
(٥) ص ٥١ س ١٤.
(٦) ص ٤٨٨ س ٣٣.
(٧) ص ٧٠٥ س ١٨.
(٨) ج ١ ص ٥٩ س ٣٦.
(٩) ج ١ ص ٢٤ س ٣٠.
(١٠) ج ١ ص ٨ س ٢.
(١١) ج ١ ص ٨ س ١٩.
(١٢) ج ١ ص ١٧٣ س ٣٣.
(١٣) ص ٣٥ س ٢٨.

. . . .

القول الأوّل: وجوب إزالة الدم المتفرّق إذا كان بحيث لوجمع بلغ الدرهم فصاعداً، و هو قول سلاّر(ره) في المراسم[١] و ابن حمزة في الوسيلة[٢].

القول الثاني: عدم وجوب إزالة الدم المذكور، و هو قول الشيخ(ره) في المبسوط[٣] و ابن إدريس(ره) في السرائر[٤] والمحقّق(ره) في الشرائع[٥].

القول الثالث: وجوب الإزالة مع التفاحش، و عدمه مع عدم التفاحش، و هو قول الشيخ(ره) في النهاية[٦] والمحقّق(ره) في المعتبر[٧] والظاهر أنّه لافرق في هذه الأقوال بين أن يكون التفرّق في البدن أو في ثوبٍ واحد، و أمّا إذا كان التفرّق في ثيابٍ متعدّدة فالظاهر أنّ حكمه حكم التفرّق في الثوب والبدن.

«والثوب والبدن يضمّ بعضها إلى بعض على أصحّ القولين»

مقابل أصحّ القولين القول باعتبار كلٍّ من الثوب والبدن على حِدة فلاتجب الإزالة إذا بلغ المجموع ممّا في الثوب والبدن من الدم إلى درهم دون كلّ واحدٍ منها ، وهذاالقول ظاهر المحقّق(ره) في الشرائع[٨] و ابن إدريس(ره) في السرائر[٩].

«فان تفشّى من جانبٍ إلى آخر فواحد»

تفشّت القرحة: اتّسعت و انتشرت.

«و اعتبر المصنّف في الذكرى في الوحدة مع التفشّي رقّة الثوب»

---

(١) ص ٥٦٩ س ٢٧.

(٢) ص ٧٠٥ س ٢٠.

(٣) ج ١ ص ٣٦ س ٣.

(٤) ص ٣٥ س الأخير.

(٥) ص ٤٣ س ٤.

(٦) ص ٥٢ س ١.

(٧) ص ١١٩ س ٣١.

(٨) ص ٤٣ س ٣.

(٩) ص ٣٥ س الأخير.

ويغسل الثوب مرّتين بينهما عصر [١] إلّا في الكثير والجاري [٢]

الاعتبار المذكور في الذكرى ص ١٦ س ٣٧.

«ولو أصابه مائع طاهر ففي بقاءِ العفو وعدمه قولان للمصنّف في الذكرى والبيان»

الذكرى ص ١٦ س ٣٧ والبيان ص ٤١ س ١٣.

(١) «والتثنية منصوصة في البول»

تجد النصّ في الكافي [١] والتهذيب [٢].

«وحمل المصنّف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة»

قد فسّرنا مفهوم الموافقة، والفرق بينه و بين مفهوم المخالفة في كتابنا توضيحات وتعليقات على كتاب معالم الدين في بحث المفاهيم ص ٤٥ س ٣.

«فالاكتفاء بالمرّة في غير البول أقوى عملاً بإطلاق الأمر»

المراد بإطلاق الأمر عبارة عن إطلاق الأمر بالغَسل من دون تقييد الغَسل بالمرّتين، فيصدق الامتثال بالمرّة.

«وهو اختيار المصنّف في البيان جزماً، وفي الذكرى، والدروس بضربٍ من التردّد»

اختيار المصنّف(ره) في البيان ص ٤٠ س ١٣، والذكرى ص ١٥ س ٣، والدروس ص ١٧ س ١٢.

(٢) «بناءً على عدم اعتبار كثرته»

قوله (بناءً على عدم اعتبار كثرته) راجع إلى الجاري فقط، والمعنى أنّ عدم

---

(١) ج ٣ ص ٢٠ باب الاستبراء من البول... ح ٧.

و ص ٥٥ باب البول يصيب الثوب والجسد ح ١.

(٢) ج ١ ص ٢٤٩ باب ١٢ ح ١ و ٣ وص ٢٥١ باب ١٢ ح ٨ وص ٢٦٩ باب ١٢ ح ٧٧.

ويصبّ على البدن مرّتين في غيرها والإناء فإن ولغ فيه كلب [١] قدّم عليها مسحه بالتراب [٢] ويستحبّ السبع فيه [٣] وكذا في الفأرة والخنزير [٤]

اعتبار العصر والتعدّد في الجاري مبنيّ على قول المشهور من عدم اعتبار كثرته في عدم انفعاله بمجرّد ملاقاة النجاسة، وأمّا على قول العلاّمة(ره) وجماعة من اعتبار الكثرة في عدم انفعاله بمجرد ملاقاة النجاسة فيعتبر العصر والتعدّد في الجاري مع قلّته.

(١) وألحق الشيخ(ره) في الخلاف[1] والمبسوط[2] بالكلب الخنزير في الحكم.

(٢) «دون غيره ممّا أشبهه. وإن تعذّر أو خيف فساد المحلّ»

ونقل العلاّمة(ره) في المختلف[3] عن ابن الجنيد(ره) أنّ المسح بالتراب أو مايقوم مقامه. ونقل عن الشيخ(ره) أنّه إذا لم يوجد التراب لغسله جاز الإقتصار على الماء، وإن وجد غيره من الأشنان أو مايجري مجراه كان ذلك جائزاً. ثمّ قال العلاّمة(ره): والأقرب الإقتصار على التراب مع وجوده، فإن تعذّر فمايقوم مقامه من الأشنان وشبهه، فإن تعذّر فالماء.

«وألحق بالولوغ لطعُه الإناء»

الولوغ بضمّ الواو مصدر، وقد تقدّم معنى الولوغ في عبارة الشرح، وأمّا اللطع فهو عبارة عن اللحس وبالفارسيّة (ليسيدن).

(٣) «خروجاً من خلاف من أوجبها»

الذي أوجب السبع هو ابن الجنيد(ره) على ما في المختلف[4].

(٤) أي لموت الفأرة، وولوغ الخنزير، وإطلاق عبارة المتن من جهة الاعتماد

---

(١) ج ١ ص ٤٦ مسألة ١٤٣.

(٢) ج ١ ص ١٥ س ٤.

(٣) ج ١ ص ٦٤ س ٧.

(٤) ج ١ ص ٦٣ س ٢٩.

والثلاث في الباقي (١)

على ماهو المشهور.

«للأمر بها في بعض الأخبار»

في التهذيب[١]: إغسل الإناء الذي تصيب فيه الجُرَذ ميتاً سبع مرّات. والجُرَذ كصرد: ضرب من الفأرج جِرذان وقيل: الذكر من الفأر، وقيل: الذكر الكبير من الفأر.

وممّا ذكرناه ظهر أنّه لوعبّر المصنّف(ره) بالجُرَذ بدل الفأرة لكان أولى.

«والأقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع لصحّة روايته»

الرواية موجودة في التهذيب[٢] وصدرها موجود في الكافي[٣] وأمّا محلّ البحث فلا.

«وعليه المصنّف في باقي كتبه»

راجع البيان ص ٤٠ س ١١ والدورس ص ١٧ س١٥والذكرى ص ١٥س١٣.

وهذا القول ـ أي وجوب السبع بالماء في ولوغ الخنزير ـ مختار العلاّمة(ره) في أكثر كتبه، قال في المختلف[٤]: والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا أنّه يغسل من ولوغه ـ أي الخنزير ـ سبع مرّات.

(١) «للأمر به في بعض الأخبار»

راجع الكافي[٥] والتهذيب[٦].

---

(١) ج ١ ص ٢٨٤ باب ١٢ ح ١١٩.

(٢) ج ١ ص ٢٦١ باب ١٢ ح ٤٧.

(٣) ج ٣ ص ٦١ باب الكلب يصيب الثوب... ح ٦.

(٤) ج ١ ص ٦٤ س ٣.

(٥) ج ٦ ص ٤٢٧ باب الأواني يكون فيها الخمر... ح ١.

(٦) ج ١ ص ٢٨٣ باب ١٢ ح ١١٧ وج ٩ ص ١١٥ باب ٢ ح ٢٣٦.

والغسالة كالمحلّ قبلها (١)

الغسالة

(١) «أي قبل خروج تلك الغسالة فإن كانت من الغسلة الأُولى وجب غسل ماأصابته تمام العدد»

لاخلاف في نجاسة الغسالة مع التغير في أحد أوصافها الثلاثة وأمّا مع عدم التغير فقد اختلف على أقوال:

الأوّل: أنّ الغسالة كالمحلّ قبل خروج الغسالة، فإن كانت الغسالة من الغسلة الأُولى ــ وكانت النجاسة ممّا يجب فيها الغسل مرّتان ــ وجب غَسل ماأصابته الغسالة مرّتين، وإن كانت من الغسلة الثانية يكفي في تطهير ماأصابته الغسالة مرّة واحدة، وهذا القول مختار المصنّف(ره) في هذا الكتاب، واستجوده الشارح(ره).

الثاني: أنّ الغسالة كالمحلّ بعد خروج الغسالة، فإن كانت الغسالة من الغسلة الأُولى وجب غسل ماأصابته الغسالة واحدة، وإن كانت من الغسلة الثانية فلايفتقر ماأصابته الغسالة إلى الغَسل أصلاً، وهذا القول قديقال: إنّه يستفاد من الشيخ(ره) في الخلاف[1] ولكنّ الظاهر اختصاص هذا الحكم بغسالة الثوب، وأمّا غسالة غيره كالآنية فيستفاد من الشيخ(ره) في الخلاف[2] الطهارة.

الثالث: أنّ الغسالة كالمحلّ قبل الغَسل، فلافرق بين أن تكون الغسالة من الغسلة الأُولى أو الثانية في أنّه يجب غسل مالاقته الغسالة تمام العدد المعتبر، وهذا القول اختاره المحقّق(ره) في الشرائع[3] والعلاّمة(ره) في التبصرة[4] والتحرير[5]

---

(١) ج ١ ص ٤٤ مسألة ١٣٥.
(٢) ج ١ ص ٤٢ مسألة ١٢٩.
(٣) ص ١٢ س ٩.
(٤) ص ٤ س ٨.
(٥) ج ١ ص ٥ س ٢٩.

. . . .

والتذكرة[١] والمنتهى[٢].

والظاهر أنّ هذا القول هو المشهور بين المتأخّرين.

الرابع: أنّ الغسالة كالمحلّ بعد الغَسل فلافرق بين أن تكون الغسالة من الغَسلة الأُولى أو الثانية في أنّه لايجب غَسل مالاقته الغسالة، فهذا القول الأخير على طرف النقيض من سابقه من جهة أنّ القول المتقدّم عبارة عن نجاسة الغسالة مطلقاً، و هذا القول عبارة عن طهارتها مطلقاً، و هذا القول الأخير يستفاد من الشيخ(ره) في المبسوط[٣] في خصوص غسالة إناءِ الولوغ حيث قال: و إن أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء، من ولوغ الكلب خاصّة، ثوب الإنسانِ أو جسده لايجب غسله سواء كان من الغسلة الأوّلة أو الثانية أو الثالثة.

«ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء»

في لسان العرب مادّة (نجا): الِاستنجاء: استخراج النجو من البطن، وقيل: هو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح، وقيل: هو من نجوت الشجرة و أنجيتها إذا قطعتها كأنّه قطع الأذى عن نفسه، وقيل: هو من النجوة و هو ماارتفع من الأرض كأنّه يطلبها ليجلس تحتها.

النجو: مايخرج من البطن من ريح أو غائط.

«فغسالته طاهرة مطلقاً مالم يتغيّر بالنجاسة»

ينبغي التعرّض لأُمور:

الأوّل: أنّه لافرق في طهارة ماءِ الاستنجاء ــ للقبل والدبر ــ بين أن يكون من الغسلة الأُولى أوالثانية، ونقل في الرياض[٤] وغيره عن الخلاف اختصاص الطّهارة بما إذا كان من الغسلة الثانية.

---

(١) ج ١ ص ٥ س ٢٢.

(٢) ج ١ ص ١٨٩ س ٢٥.

(٣) ج ١ ص ١٥ س ٣.

(٤) ج ١ ص ١١ س ٣٣.

الرابعة: المطهّرات عشرة: الماء مطلقاً[1]

الثاني: أنّه لا فرق بين المتعدّي وغيره، على ما صرّح به بعض الأصحاب، نعم استثنى بعضهم ما إذا كان التعدّي فاحشاً.

الثالث: أنّ طهارة ماءِ الاستنجاء صريح كثير من أصحابنا، وظاهر بعضهم العفو، وتظهر الثمرة في استعماله فلايجوز على العفو التطهّر به من حدث أو خبث، وقد يدّعى الإجماع على عدم جواز رفع الخبث به ــ أي بماءِ الاستنجاء ــ حتّى على القول بالطهارة، وعليه، فتنحصر فائدة الخلاف في رفع الخبث وعدمه، وهذان الأمران قد وقع البحث عنهما مفصّلاً في الجواهر[1] ومفتاح الكرامة[2].

«أونصب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى»

أي أنّ طهارة ماءِالاستنجاء مشروطة بعدم إصابة نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى، وأمّا إذا أصابته نجاسة كذلك ــ كالدم المستصحب للحدث المستنجى ــ لم يكن طاهراً.

«أو محلّه»

قوله (أومحلّه) معطوف على قوله (حقيقة) أي أنّ طهارة ماءِالاستنجاء مشروطة بعدم إصابة نجاسة خارجة عن محلّ الحدث المستنجى، وأمّا إذا أصابته نجاسة كذلك لم يكن طاهراً.

المطهّرات

(١) **«من سائر النجاسات التي تقبل التطهير»**

في هذه العبارة احتمالات:

الأوّل: أن يكون المراد بالنجاسات ماهو نجس بالذات، أي الأعيان النجسة

---

(١) ج ١ ص ٣٥٣.

(٢) ج ١ ص ٩٣.

والارض تطهّر باطن النعل [(١)] وأسفل القدم [(٢)]

من البول والغائط، وغيرهما ممّا تقدّم. والتقييد بقوله (التي تقبل التطهير) لإخراج مالا يقبل التطهير بالماء، كالميتة فإنّها تطهر بالاستحالة، وبدن الكافر فإنّه يطهر بالإسلام. وهذا الاحتمال يرد عليه أنّ غير الميتة والكافر أيضاً لايتطهّران بالماء، فإنّ النجس بالذات غير قابلٍ للطهارة بالماء، فالبول مادام بولاً نجس وكذا الغائط وغيرهما من النجاسات الذاتيّة نظير المائعات المتنجّسة، على ما سنشير إليه في الإحتمال الثاني.

الثاني: أن يكون المراد بالنجاسات ماهونجس بالعرض أي المتنجّسات، والتقييد المذكور لإخراج مالا يقبل التطهير كالمائعات غير الماء، فإنّ الدبس المتنجّس لايطهر بالماء، بل يطهر بخروج الدبس عن كونه دبساً، فيصحّ القول بأنّ الدبس المتنجّس غير قابلٍ للطهارة، وهذا الاحتمال يؤيّده ما سيأتي في بحث التخلّي، حيث إنّ المصنّف (ره) لم يذكر أنّ الغائط غير المتعدّي يطهّره الماء، فقال الشارح (ره): وليس في عبارته هنا مايدلّ على إجزاءِ الماءفي غير المتعدّي، نعم يمكن استفادته من قوله سابقاً الماء مطلقاً ولعلّه اجتزأبه.

الثالث: أن يكون المراد بالنجاسات الأعمّ من النجاسات بالذات وبالعرض، وهذا الاحتمال يرد عليه ما أوردناه على الاحتمال الأوّل.

(١) «وهو أسفله الملاصق للأرض»

قوله (الملاصق للأرض) لإخراج أسفل النعل الملاصق للقَدَم فإنّه لايطهر بالأرض، كما لا يخفى.

(٢) «مع زوال عين النجاسة عنهما بها»

ضمير التثنية في قوله (عنهما) راجع إلى باطن النعل وأسفل القَدَم، والضمير المؤنّث في قوله (بها) راجع إلى الأرض.

«ولولم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمّى الإمساس»

والتراب في الولوغ، والجسم الطاهر[١] في غير المتعدّى[٢] والشمس ما جفّفته من الحصر والبواري[٣]

في الذكرى[١]: ولا حَصْرَ في المشي، وحَصَرَ ابن الجنيد نحو خمس عشرة ذراعاً.

«وهل يشترط طهارتها وجهان»

القول باشتراط الطهارة للمصنّف (ره) في الذكرى[٢] وصريح عبارة ابن الجنيد (ره) على ما في الحدائق[٣].

«وإطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدمه»

النصّ موجود في الكافي[٤].

«وخشبة الأقطع كالنعل»

المراد بخشبة الأقطع عبارة عن الرِجل المصنوعة.

(١) «غير اللزج ولا الصقيل»

الظاهر أنّ العبارة بالنحو الذي ذكرناه، ويخرج بقوله (غير اللزج) الجسم الذي يكون لزجاً، وهو ـ أي اللزج ـ يرادف بالفارسيّة چسبنده، چسبناك، ويخرج بقوله (الصقيل) نحو الحديد الصقيل والزجاج، فإنّهما لا يزيلان عين النجاسة.

(٢) «من الغائط»

وأمّا المتعدّي من الغائط، والبول فلا يطهّرهما غير الماء.

(٣) الحصير: البساط الصغير من النبات.

---

(١) ص ١٥ س ٢٧.

(٢) ص ١٥ س ٢٦.

(٣) ج ٥ ص ٤٥٦ س ١٩.

(٤) ج ٣ ص ٣٨ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر.

ومالا ينقل[١] والنار ما أحالته رماداً أودخاناً[٢] ونقص البئر، وذهاب ثلثي العصير، والاستحالة، وإنقلاب الخمر خلاً[٣]

البوريا: الحصير المنسوج من القصب، فارسيّ معرّب.

(١) «ولا يكفي تجفيف الحرارة»

أي من دون إشراق الشمس.

«ولا الهواء المنفرد بطريق أولى، نعم لايضرّ انضمامه إليها»

أي انضمام الهواء إلى الشمس، والمراد بالهواء عبارة عن الريح العاصف.

«بخلاف المتعدّد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه»

أي إذا أشرقت الشمس على بعض المتعدّد المتلاصق لايطهر إلاّ البعض الذي أشرقت الشمس عليه، ظاهره وباطنه، دون غيره من الملاصق بلا واسطة أومعها.

(٢) «لاخزفاً وآجراً في أصحّ القولين، وعليه المصنّف في غير البيان»

راجع الذكرى ص ١٥ س ٢٩ والدروس ص ١٧ س ٢٠ والبيان ص ٣٩ س ١٧.

«وفيه قوّى قول الشيخ بالطهارة فيها»

قوله (فيه) أي في البيان، وقول الشيخ (ره) في المبسوط[١] صريح في طهارة الآجر.

(٣) «وكذا العصير بعد غليانه واشتداده»

أي وكذا يطهر العصير العنبي بعد غليانه، واشتداده خلاً.

---

(١) ج ١ ص ١٦ س ٢٠ وص ٩٤ س ٩.

والإسلام[١] و تطهر العين والأنف والفم، باطنها و كلّ باطن، بزوال العين[٢]

---

(١) «وما يتّصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه»

قوله (كثيابه) أي كثيابه التي كانت ملبوسة للكافر حال إسلامه فانّها لا تطهر بالإسلام، فكيف بثيابه التي لم تكن ملبوسة له في تلك الحال.

(٢) في قول المصنّف (ره) (تطهر العين) الخ احتمالان:

أحدهما: أن يكون بصيغة المضارع من باب التفعيل، والعين فاعله، والأنف والفم وكلّ باطنٍ معطوفاً على العين، و قوله (باطنها) مفعوله، و عليه، فالمطهّر هو العين وأخواتها لبواطنها.

ثانيهما: أن يكون قوله (تطهر) بصيغة المضارع من باب الثلاثي المجّرد، والعين فاعله، و يكون قوله (باطنها) بدلاً منها، و عليه، فالمطهّر هو زوال العين، و هذا الاحتمال جعله المحقّق آغا جمال (ره) في تعليقاته[١] أولى، بينما قال في شأن الاحتمال الأوّل: ولا يخفى ما في جعلها ــ أي جعل العين وأخواتها ــ مطهّراً لبواطنها من التمحّل.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ عدّ المصنّف (ره) المطهّرات عشرة، باعتبار أنّ التراب، والجسم الطاهر من أصناف الأرض، فهما مندرجان في القسم الثاني من المطهّرات أي الأرض، كما أُدرجا كذلك في الرسائل العمليّة، و عليه، فالشمس ثالث الأقسام... وعاشرها زوال عين النجاسة.

و يمكن أن يكون عدّ المطهّرات عشرة، باعتبار أنّ قوله (وتطهر العين والأنف) الخ بيان للحكم، لا أن يكون أحد المطهّرات، و تدرج النار في الإستحالة بأن يجعل المطهّر مطلق الإستحالة الشامل لما كان بسبب النار، أو يدرج الإنقلاب في الاستحالة، أو يجعل نقص البئر و ذهاب ثلثي العصير واحداً بجعل أحد المطهّرات النقص، ولعلّ ما ذكرناه في وجه عدّ الأقسام عشرة أجود الاحتمالات.

***

---

(١) ص ٢٨ س ٢٦.

ثمّ الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمّم (١) فهنا فصول ثلاثة:
الأوّل في الوضوء (٢) و موجبه البول والغائط والريح (٣)

---

(١) «الرافع للحدث، أوالمبيح للصلاة على المشهور»

وجه الشهرة ما عرفت في تعريف الطهارة، من أنّ اصطلاح الأكثرين في الطهارة عبارة عن خصوص ماهو مبيح للصلاة.

«أو مطلقاً على ظاهر التقسيم»

قوله (مطلقاً) أي سواء كان كلّ من الأمور الثلاثة مبيحاً للصلاة، أم غير مبيح لها، و هذا مقابل المشهور، وقد عرفت عندالبحث عن تعريف الطهارة أنّ الطهارة بهذا المعنى خلاف اصطلاح الأكثرين. و وجه ظهور التقسيم في الأعمّ من المبيح للصلاة وغيره عبارة عن إطلاق الوضوء والغسل والتيمّم وعدم تقييدها بخصوص المبيح للصلاة.

(٢) «وأصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب»

أي أنّ الوضاءة بمعنى النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب، والنظافة أعمّ من الظاهريّة والمعنويّة ــ على ما يستفاد من لسان العرب و غيره ــ وكذا النضارة فإنّها اعمّ من الحُسن والطراوة الظاهري والمعنويّ ــ على ما يستفاد من كتب اللغة أيضاً ــ هذا بحسب اللغة، و أمّا عبارة الشرح ففيها احتمالات:

الأوّل: أن يكون قوله (من ظلمة الذنوب) متعلّقاً بالنظافة والنضارة كلتيهما، وعليه، فتختصّ النظافة والنضارة بالمعنويّ منها.

الثاني: أن يكون متعلّقاً بالثاني فقط، و يراد من النضارة خصوص المعنويّ، ومن النظافة الأعمّ منه و من الظاهري.

الثالث: كالثاني إلا أنّه يراد بالنظافة خصوص الظاهري، و لعلّ هذا الاحتمال الأخير أولى من الأوّلين.

(٣) «والسبب أعمّ منها مطلقاً»

أي أنّ السبب أعمّ من الموجب والناقض، و وجه أعميّة السبب أنّه كلّما

. . . .

يصدق عليه الموجب والناقض يصدق عليه السبب، بينما يصدق السبب من دون أن يصدق الموجب والناقض كالحدث من المحدث قبل وقت الصلاة، أو بعد وقتها، و فعلها من قبلُ، إذا لم تجب على المحدث أيّة عبادة أُخرى متوقّفة على الطهارة، فإنّه لايصدق على الحدث المذكور الموجب والناقض مع صدق السبب عليه. أمّا عدم صدق الموجب فلانتفاءِ التكليف حتّى يوجب الحدث المذكور لما يتوقّف التكليف عليه، و أمّا عدم صدق الناقض فلانتفاءِ الطهارة حتّى ينقضها الحدث المتقدّم ذكره، و أمّا صدق السبب فباعتبار أنّ المراد بالأسباب ماله صلاحيّة التأثير و إن لم يكن له مدخل بالفعل، أو باعتبار أنّ الأسباب الشرعيّة علامات و معرّفات، و عليه، لايقدح في إطلاق السبب عدم مدخليّة الفعليّة في المكلّف في غير وقت العبادة المشروطة به، و في الصبيّ والمجنون مطلقاً من ناحية فقد الشرط، و في الحائض من ناحية المانع، كما لايقدح في إطلاق السبب سبق الحدث في المحدث، لوجود صلاحيّة التأثير في كلّ من الحدثين السابق واللاحق، و كون كلّ منهما علامة و معرّفاً للوضوء، بينما المراد بالموجب ما يكون موجباً بالفعل في وقت عبادة مشروطة به ــ أي الموجب ــ و على تقدير أن يراد بالموجب ماهو أعمّ من الموجب بالفعل و بالقوّة في وقت العبادة المشروطة به و في غير ذاك الوقت فالنسبة بين السبب والموجب هي التساوي.

«كما أنّ بينهما عموماً من وجه»

أي كما أنّ النسبة بين الموجب والناقض أعمّ من وجه، فقد يجتمعان كالحدث من المتطهّر بعد وقت الصلاة و قبل فعلها، وقد يصدق الموجب دون الناقض كالحدث من المحدث بعد دخول وقت الصلاة و قبل فعلها، و إطلاق الموجب حينئذٍ إمّا باعتبار صلاحيّة كلّ من الحدثين السابق واللاحق للإيجاب، و إمّا باعتبار أنّ الموجبات الشرعيّة علامات و معرّفات، على نحو ما عرفته في السبب، وقد يصدق الناقض دون الموجب، كالحدث من المتطهّر قبل وقت الصلاة إذا لم تجب على المحدث أيّة عبادة مشروطة بالطهارة.

«فكان التعبير بالسبب أولى»

والنوم الغالب على السمع والبصر[١] و مزيل العقل والاستحاضة، و واجبه النيّة[٢] مقارنة لغَسل الوجه[٣]

وجه الأولويّة عبارة عن إطلاق السبب على هذه الأشياء دائماً، دون الموجب والناقض، لتخلّفهما عنها ــ أي عن الأشياء ــ أحياناً، على ما عرفت مفصّلاً.

(١) «أمّا البصر فهو أضعف من كثير منها»

وجه الضعف عبارة عن عدم اقتضاءِ غلبة النوم على البصر الغلبة على كثيرٍ من الحواسّ، كيف! و كثيراً ما لا ترى العين بينما تسمع الأُذن. هذا، ولكنّ الظاهر ــ كما عن بعض المحشّين ــ أنّ المراد بغلبة النوم على البصر عبارة عن كون البصر بحيث لوفتح لا يرى شيئاً، و عليه فليست الغلبة على البصر بأضعف من الغلبة على كثيرٍ من الإحساس، و هذا ــ أي عدم الضعف ــ هو الوجه في التخصيص بالذكر، مع أنّ التخصيص موجود في الخلاف[١] والمبسوط[٢] والتحرير[٣] والتذكرة[٤] وغيرها من الكتب.

(٢) قد تكلّم المصنّف (ره) في النيّة مفصّلاً في كتابه القواعد والفوائد[٥] وحول ما ورد عن النبيّ صلّى الله عليه و آله من أنّ: نيّة المؤمن خير من عمله. فراجع.

(٣) «المعتبر شرعاً وهو أوّل جزءٍ من أعلاه»

قوله (المعتبر شرعاً) قيد للغَسل، أي تعتبر مقارنة النيّة للغَسلِ المعتبر شرعاً في الوجه، و ذاك الغَسل المعتبر شرعاً عبارة عن غَسل أوّل جزءِ الوجه من طرف الأعلى، فإنّ الغَسل ممّا دون الأعلى أو من طرف الأسفل ــ وإن كان غسلاً لغةً و عرفاً ــ إلّا أنّه ليس بغسل شرعاً.

---

(١) ج ١ ص ١٩ مسألة ٥٣.

(٢) ج ١ ص ٢٦ س ٨.

(٣) ج ١ ص ٦ س ٣٠.

(٤) ج ١ ص ١١ س ١١.

(٥) ج ١ ص ٧٥ الفائدة الأولى و ص ١٠٨ فائدة ٢٢.

مشتملة على الوجوب[١] والتقرّب[٢] والاستباحة أو الرفع[٣]

«ولأنّ المقارنة تعتبر لأوّل أفعال الوضوء»

دليل آخر لاعتبار مقارنة النيّة لغَسل أوّل جزءِ الوجه من طرف الأعلى. و في التذكرة[١]: و وقتها ــ أي النيّة ــ عند ابتداءِ غَسل الوجه، و يجوز أن تتقدّم عند غَسل اليدين المستحبّ لاقبله ولا بعد الشروع في الوجه. و نسب في الحدائق[٢] جواز تقديم النيّة في الوضوء والغُسل عند غَسل اليدين المستحبّ إلى الشهرة، ثمّ قال: بل حكم العلاّمة في المنتهى[٣] بالاستحباب.

(١) «وإلاّ نوى الندب، ولم يذكره لأنّه خارج عن الفرض»

اعتذار عن المصنّف (ره) حيث ذكر قصد الوجوب ولم يذكر قصد الندب، وقوله (الفرض) بالفاء أي عمّا هوالمفروض من عدّ الواجبات، و يمكن أن يجعل الفرض بمعنى الوجوب. واحتمل المحقّق آغاجمال (ره) في تعليقاته[٤] أن تكون العبارة (بالغرض) بالغَين المعجمة، ثمّ قال بعدالاحتمالات المتقدّمة: و مآل الجميع واحد، فافهم.

(٢) «تشبيهاً بالقرب المكاني»

أي تشبيها للقرب المعنويّ بالقرب المكانيّ، فكما أنّ القرب المكاني لابدّ و أن يكون بواسطة شيءٍ مقرّب ولايحصل بدونه، فكذلك القرب المعنويّ ــ الذي هوالرفعة ــ لابدّ أن يكون بواسطة شيء و هوالوضوء في المقام ولا يحصل بدون الواسطة.

(٣) «حيث يمكن»

ينبغي التعرّض لأمور:

الأوّل: أنّ الظاهر أنّ قوله (أوالرفع) من المتن كما في نسخةٍ.

---

(١) ج ١ ص ١٥ س ١.

(٢) ج ١ ص ١٨٤ س ٣.

(٣) ج ١ ص ٥٥ س ٢٤.

(٤) ص ٢٩ س ٢٤.

. . . .

الثاني: أنّ وجوب نيّة الاستباحة أوالرفع، و كفاية أحدهما قول الشيخ (ره) في المبسوط[1] واختاره العلاّمة (ره) في المختلف[2] بينما يستفاد من الشيخ (ره) في النهاية[3] عدم وجوب نيّة الاستباحة أوالرفع.

الثالث: أنّ التقييد بالإمكان لإخراج وضوءِ المستحاضة والمبطون والسلس، فإنّه لايرتفع حكم الحدث بوضوئهم.

«والمراد رفع حكم الحدث وإلاّ فالحدث إذا وقع لايرتفع»

عدم رفع الحدث على تقدير أن يراد بالحدث ما هوالموجب للطهارة كالبول والغائط ونحوهما، فإنّ الحدث بهذا المعنى إذاوقع لايرتفع، والذي يرتفع هو حكمه، و حكم الحدث عبارة عن عدم جواز الدخول في الصلاة و نحوها من العبادات. و أمّا على تقدير أن يراد بالحدث ما تقدّم من الشارح (ره) في أوائل كتاب الطهارة من أنّ الحدث عبارة عن (الأثر الحاصل للمكلّف و شبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقّف رفعه على النيّة) فالحدث نفسه قابل للارتفاع.

«وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركاً»

الفعل المشترك كالصلاة، فإنّها مشتركة بين اليوميّة و غيرها، والأُولى ـ أي اليوميّة ـ مشتركة بين الصلوات الخمس، كما أنّها مشتركة بين الأداء والقضاء، وهكذا.

«لأنّه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لايكون إلاّ واجباً»

و عليه، لايحتاج الوضوء إلى تمييزه، بحسب الوجوب والندب لكونه متميّزاً في نفسه، و كذا بحسب سائر الجهات لعدم اشتراكه فيها أيضاً. وقد يستشكل بالوضوء التجديدي، تقريب الإشكال أنّه ـ أي الوضوء التجديدي ـ مستحبّ في وقت العبادة الواجبة المشروطة بالوضوء قبل فعلها، فيتحقّق الاشتراك في الوضوء بحسب الوجوب

---

(١) ج ١ ص ١٩ س ٣.

(٢) ج ١ ص ٢٠ س ٣٠.

(٣) ص ١٥ س ٥.

وجرى الماء[١] على مادارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وما بين القصاص[٢] إلى آخر الذقن طولاً[٣] وتخليل خفيف الشعر[٤]

والندب. وأجاب عن هذا الإشكال الشارح (ره) في روض الجنان[١] بأنّ الوضوء الأوّل لايقع إلّا على وجه الوجوب، والوضوء الثاني لايقع إلّا على وجه الندب، فلم يقع أحدهما على وجهين حتّى يتوجّه الاحتياج إلى التميز من هذه الجهة.

(١) «بأن ينتقل كلّ جزء من الماء عن محلّه إلى غيره بنفسه أو بمعين»

أي أنّ المراد بالجَري هو جريان الماء بنفسه أو بمعين لا إجراؤه كما هو ظاهر المتن. ثمّ إنّ الجري بالمعنى المتقدّم معتبر في الغَسل لاالمسح، كمالا يخفى.

(٢) (مثلّث القاف)

والضّم أعلى على ما في كتب اللغة.

(٣) «وهي ما بين منتهى العذار والنزعة»

العِذار بكسر العين: جانب اللحية، أي الشعر الذي يحاذي الأُذن وبينه وبين الأُذن بياض، أو هو من الوجه ما ينبت عليه الشعر المستطيل المحاذي لشحمة الأُذن إلى أصل اللحى.

«والعِذار والعارض»

العارض: صفحة الخدّ.

(٤) الظاهر أنّ إضافة الخفيف إلى الشعر من إضافة الصفة إلى الموصوف، فالمعنى أي الشعر الخفيف، وهوأي الشعر الخفيف عبارة عن الشعر الذي ترى البشرة من خلاله ــ أي الشعر ــ في مجلس التخاطب.

ثمّ إن وجوب تخليل خفيف الشعر قول ابن الجنيد(ره) على ما في المختلف[٢]،

---

(١) ص ٢٨ س ١١.

(٢) ج ١ ص ٢١ س ٣٥.

ثمّ غَسل اليد من المرفق [١] إلى اطراف الأصابع، ثمّ اليسرى كذلك ثمّ مسح مقدّم الرأس [٢]

واختاره العلاّمة (ره) فيه[١].

«والأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً وفاقاً للمصنّف في الذكرى والدروس»

راجع الذكرى ص ٨٤ س ٨ والدروس ص ٤ س ٥.

و هذا أي عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً قول الشيخ (ره) أيضاً في المبسوط[٢] والمحقق (ره) في المعتبر[٣].

(١) «وهو مجمع عظمي الذراع والعضد»

الظاهر أنّ المراد من المجمع مجموع طرف عظم الذراع والعضد اللذين يتداخل أحدهما في الآخر، و به صرّح المصنّف (ره) في الذكرى[٤] والشارح (ره) في المسالك[٥] فيجب غَسل طرف العضد الذي يتّصل بطرف من الذراع بالأصالة، لامن باب المقدّمة العلميّة، وإذا قطعت اليد من المفصل وبقي تمام العضد يجب غَسل طرف العضد الأسفل، بينما لايجب على تقدير أن يكون المرفق عبارة عن نفس المفصل.

«فتغسلان معاً من باب المقدّمة»

أي المقدّمة العلميّة، فإنّ غَسل اليدين مع الاشتباه موجب للعلم بغَسل مايجب غَسله واقعاً.

(٢) «أو شعره الذي لايخرج بمدّه عن حدّه»

---

(١) ج ١ ص ٢٢ س ١.
(٢) ج ١ ص ٢٠ س ١٣.
(٣) ص ٣٩ س ١٥.
(٤) ص ٨٥ س ٣٧.
(٥) ج ١ ص ٤ س ١٥.

بمسمّاه[١] ثمّ ظهر الرجل اليمنى[٢] ثم اليسرى كذلك بمسمّاه ببقيّة البلل فيهما[٣]

الضمير في قوله (عن حدّه) راجع إلى المسح، وحدّ المسح هو مقدّم الرأس و هذا التقييد لإخراج مسح الشعر الذي يخرج بمدّه عن مقدّم الرأس، فيجب حينئذٍ المسح على مقدّم الرأس نفسه، أو على مقدارٍ من الشعر الذي لايخرج بمدّه عن ذاك الحدّ.

«واكتفى المصنّف (ره) بالرأس تغليباً لاسمه على مانبت عليه»

اعتذار عن عدم ذكر المصنّف (ره) الشعر.

(١) «نعم يكره الاستيعاب إلاّ أن يعتقد شرعيّته فيحرم»

والكراهة ظاهر المبسوط[١] أيضاً، وذهب ابن حمزة (ره) في الوسيلة[٢] إلى حرمة مسح جميع الرأس.

«وإن كان الفضل في مقدار ثلاث أصابع»

كون الفضل في مقدار ثلاث أصابع هوالمشهور، وقال الشيخ (ره) في النهاية[٣]: والمسح بالرأس لايجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الإختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة.

(٢) «وقيل إلى أصل الساق، وهو مختاره في الألفيّة»

القائل العلاّمة (ره) في التحرير[٤] والقواعد[٥].

(٣) «وفهم من إطلاقه المسح أنّه لا ترتيب فيها في نفس العضو»

---

(١) ج ١ ص ٢١ س ١٦.

(٢) ص ٦٦٩ س ٢١.

(٣) ص ١٤ س ٤.

(٤) ج ١ ص ١٠ س ٢١.

(٥) ج ١ ص ١١ س ١١.

مرتّباً (١)

وجه الإطلاق عدم تقييد المصنّف (ره) المسح في الرأس والرِجلين بحسب البدء والختم، بينما قيّد الغسل في الوجه واليدين بحسبهما.

«وهو كذلك فيهما على أصحّ القولين»

الضمير في قوله (فيهما) راجع إلى مسح الرأس والرِجلين، فيجوز النكس في الرأس والرِجلين، و هذا قول في المسألة، والقول الثاني عدم جواز النكس في الرأس والرِجلين، و هو قول السيّد المرتضى (ره) ـ على ما نقل عنه ـ، والقول الثالث التفصيل، و عدم الجواز في الرأس دون الرِجلين، و هوالقول الذي رجّحه في الدروس[١]، والقول الرابع العكس، وهوالذي رجّحه في البيان[٢].

و ممّا ذكرناه يظهر أنّه لو عبّر (على أصحّ الأقوال) لكان أولى.

و يحتمل أن يكون الضمير في قوله (فيهما) راجعاً إلى الغَسل والمسح. و مقابل الأصحّ في الغَسل قول السيّد المرتضى (ره) في الانتصار[٣] والناصريّات[٤] و ابن إدريس (ره) في السرائر[٥] من أنّ البدأة في غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع مستحبّ، و عكسه مكروه شديد الكراهة.

(١) «فلو عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاءِ الموالاة»

فإذا غسل يده اليسرى قبل يده اليمنى، يغسل يده اليمنى ثمّ يده اليسرى.

«وأسقط المصنّف في غيرالكتاب الترتيب بين الرِجلين»

راجع الذكرى ص ٩٠ س ٣٦ والبيان ص ١٠ س ٣ و في الدروس ص ٤ س ١٦: ولا يجزئ النكس على الأولى، ولا تقديم اليسرى على اليمنى.

---

(١) ص ٤ س ١٦.

(٢) ص ١٠ س ٣.

(٣) ص ١٣٧ س ٧.

(٤) ص ٢٢٠ س ٢٩.

(٥) ص ١٧ س ١٩.

موالياً بحيث لايجف السابق [١] و سننه السواك [٢]

---

(١) «على العضو الذي هو فيه مطلقاً على أشهر الأقوال»

الضمير المنفصل ــ هو ــ راجع إلى المتوضئ، والضمير في قوله (فيه) راجع إلى العضو، و قوله (مطلقاً) أي في حال الإختيار والإضطرار.

ثمّ إنّ كون الاعتبار بجفاف العضو السابق على العضو الذي يكون المتوضأ فيه، هو ظاهر السيّد المرتضى (ره) و ابن إدريس (ره) على ما نقله المصنّف (ره) في الذكرى [١] و نقل عن ابن الجنيد (ره) أنّه مصرّح باشتراط البلل على الجميع إلى مسح الرجلين إلّا لضرورة، هذا كلّه إذا كان التفريق بحيث يحصل الجفاف، و أمّا إذا كان التفريق بقدر لايحصل الجفاف، فقد اختلف على أقوال:

أحدها: الصحّة، و عدم الإثم.

ثانيها: الصحة مع الإثم.

ثالثها: البطلان.

«والمعتبر في الجفاف الحسّي لاالتقديري»

فإن كان الوضوء في الشتاء، و كان الفصل بين الأفعال بقدر لوكان الوضوء في فصل الصيف لجف العضو السابق على العضو الذي كان مشتغلاً به، لم يضرّ هذا الفصل.

ثمّ إنّ لازم ما ذكر بطلان الوضوء عند حرارة الهواء جداً، بحيث لواشتغل بعضوٍ لجف العضو السابق عليه مع عدم الفصل بين الفعلين، وجه اللزوم حصول الجفاف حسّاً، إلاّ أنّ هذا الجفاف مغتفر للضرورة لا لعدم الجفاف تقديراً.

سنن الوضوء

(٢) «وأكمله الأراك»

الأراك: شجر من الحَمض يستاك بقضبانه، الواحدة أراكة.

---

(١) ص ٩٢ س ١٧.

والتسمية وغَسل اليدين مرّتين[١] قبل إدخالهما الإناء[٢]

«ومحلّه قبل غَسْل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة»

قوله (غَسل) بفتح الغين. وقوله (الواجب) وكذا (الندب) صفة للغَسل. وقوله (كالمضمضة) يعني كما أنّ المضمضة ـ أيضاً ـ قبل الواجب والندب من غسل الوضوء.

«ولو أخّره عنه أجزأ»

أي ولو أخّر السواك عن الوضوء أجزأ في العمل بالاستحباب.

(١) «من حدث النوم والبول والغائط، لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور»

الظاهر ـ كما قال المحقّق آغاجمال (ره) في تعليقاته[١] ـ أنّ التقييد بما ذكر من الأحداث ـ أي النوم والبول والغائط ـ هوالمشهور، وإن وقع بعض عباراتهم كعبارة المتن مطلقة، وليس المراد ما توهمه العبارة أنّ الغسل مرّتين على ما ذكر هوالمشهور، ليكون مقابل المشهور ما ينقله من القولين، إذ لاشهرة في الغَسل مرّتين في الثلاثة، بل المشهور كما نقله عن النفليّة ما نقله من التفصيل الذي قطع به في الذكرى[٢]، بل قال المحقّق (ره) في المعتبر[٣]: إنّه مذهب فقهائنا وأكثر اهل العلم.

«ولو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت، وإلاّ دخل الأقلّ تحت الأكثر»

التداخل مثل ما إذا قيل بأنّ الغَسل لحدث البول مرّة و للغائط مرّتان، فتكفي مرّتان للبول والغائط كليهما.

(٢) «ولا يعتبر كون الماء قليلاً»

هذا ـ كما عن بعض المحشّين ـ إذا كان الغَسل للتعبّد، و أمّا إذا كان لدفع

---

(١) ص ٣٦ س ٧.

(٢) ص ٩٣ س ٤.

(٣) ص ٤٢ س ٤.

والمضمضة والاستنشاق و تثليثهما، و تثنية الغسلات [١]

النجاسة الوهميّة فالظاهر إعتبار قلّة الماء، و مع كثرته لا وجه لاستحباب الغَسل المذكور، لدفع النجاسة الوهميّة، بداهة أنّ النجاسة الوهميّة تندفع بدون ذلك.

«لإطلاق النصّ»

النصّ موجود في الكافي [١] والفقيه [٢] والتهذيب [٣] والاستبصار [٤].

«خلافاً للعلاّمة حيث اعتبره»

اعتبر العلاّمة (ره) في المنتهى [٥] قلّة الماء في الاستحباب المذكور.

(١) «بعد تمام الغسلة الأُولى في المشهور»

وهو قول الشيخ (ره) في التهذيب [٦] والاستبصار [٧] والمبسوط [٨] وابن إدريس (ره) في السرائر [٩] وأبي الصلاح (ره) في الكافي [١٠] والعلاّمة (ره) في المختلف [١١]، و نقل العلاّمة (ره) فيه كلام ابن الجنيد والمفيد و ابن أبي عقيل (رهم) ثمّ قال: وكلامهم يدلّ على تسويغ الثالثة.

«وأنكرها الصدوق»

---

(١) ج ٣ ص ١١ باب الرجل يدخل يده في الإناء ح ١ و ٢ و ٣ و ص ١٢ ح ٥.

(٢) ج ١ ص ٢٩ باب ١٠ ح ٤ و ٥.

(٣) ج ١ ص ٣٦ باب ٣ ح ٣٥ و ٣٦.

(٤) ج ١ ص ٥٠ باب ٣٠ ح ١ و ٢.

(٥) ج ١ ص ٤٩ س ٢٨.

(٦) ج ١ ص ٨٠ باب ٤ بعد ح ٥٨.

(٧) ج ١ ص ٧٠ باب ٤١ بعد ح ٦ و ص ٧١ بعد ح ٩.

(٨) ج ١ ص ٢٣ س ٦.

(٩) ص ١٧ س ٢٨.

(١٠) ص ١٣٣ س ١٠.

(١١) ج ١ ص ٢٢ س ٣٨.

والدعاء عند كلّ فعل، وبدأة الرجل بالظهر وفي الثانية بالبطن عكس المرأة(١)

في الفقيه [١] والهداية [٢].

(١) «فإنّ السنّة لها البدأة بالبطن والختم بالظهر، كذا ذكره الشيخ»
في النهاية [٣] والمبسوط [٤].

«وتبعه عليه المصنّف هنا وجماعة»
وكذا في الذكرى [٥]، ومن الجماعة ابن إدريس (ره) في السرائر [٦] والمحقّق (ره) في الشرائع [٧] والعلاّمة (ره) في التحرير [٨] والقواعد [٩].

«والموجود في النصوص بدأة الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنه»
من النصوص ما في الكافي [١٠] والفقيه [١١].

«وعليه الأكثر»
بل صرّح العلاّمة (ره) في المنتهى [١٢] بأنّ هذا ممّا عليه اتّفاق علمائنا.

---

(١) ج ١ ص ٢٩ باب ١٠ بعد ح ٥.
(٢) ص ٤٩ س ٢.
(٣) ص ١٣ س ١١.
(٤) ج ١ ص ٢٠ س الأخير.
(٥) ص ٩٤ س ٢٦.
(٦) ص ١٧ س ٣٥.
(٧) ص ١٩ س ٩.
(٨) ج ١ ص ١١ س ٧.
(٩) ج ١ ص ١١ س ٢٤.
(١٠) ج ٣ ص ٢٨ باب حدّ الوجه الذي يغسل ح ٦.
(١١) ج ١ ص ٣٠ باب ١٠ ح ١٣.
(١٢) ج ١ ص ٥١ س ٣١.

و يتخيَّر الخنثى [١]، والشاكّ فيه ـ في أثنائه ـ يستأنف [٢] و بعده لايلتفت، و في البعض يأتي به على حاله إلاّ مع الجفاف فيعيد، ولو شكّ بعد انتقاله عنه لايلتفت [٣]

---

(١) «بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور»

قوله (على المشهور) أي البدأة في الغسلة الأُولى والثانية كلتيهما بالظهر حتّى عمل بوظيفة الرجل، أو البدأة فيهما بالبطن حتّى عمل بوظيفة المرأة.

«و بين الوظيفتين على المذكور»

قوله (على المذكور) أي البدأة في الغسلة الأولى بالظهر و في الثانية بالبطن حتّى عمل بوظيفة الرجل، أو العكس حتّى عمل بوظيفة المرأة.

(٢) «لأنّه إذا شكّ فيها فالأصل عدمها و مع ذلك لايعتدّ بما وقع»

توجيه لصدق الشكّ في الوضوء في أثنائه إذا كان الشكّ في نيّته ـ أي نيّة الوضوء ـ توضيح التوجيه أنّ الوضوءَ وضوءٌ شرعاً إذا كان مع النيّة، و أمّا إذا كان بلا نيّة فلم يكن بوضوءٍ شرعاً، بل هو صورة الوضوء، فالشكّ في النيّة في أثناءِ الوضوء الظاهري شكّ في الوضوء الشرعيّ، و عليه، فالمراد بالوضوء الذي يكون شاكّاً فيه عبارة عن الوضوء الشرعي، والمراد بالوضوء الذي يكون الشكّ في أثنائه عبارة عن الوضوء الظاهري، ففي الحقيقة الشكّ في أثناءِ الوضوء في صحّة الوضوء و عدمها من ناحية الشكّ في النيّة وجوداً و عدماً.

«و أمّا الشكّ في أنّه هل توضّأ أو هل شرع فيه أم لا فلايتصوّر تحقّقه»

المراد بقوله (هل توضّأ) عبارة عن الوضوء الكامل حتّى يحصل الفرق بين ما قبل كلمة (أو) و ما بعدها.

«وقد ذكر المصنّف في مختصريه الشكّ في النيّة في أثناءِ الوضوء»

راجع الدروس ص ٥ س ٤ والبيان ص ١٢ س ١٢.

(٣) «والحكم منصوص متّفق عليه»

والشاكّ في الطهارة محدث، والشاكّ في الحدث متطهِّر، وفيهما محدث(١)

المراد بالحكم عبارة عن الالتفات في الأثناء، وعدم الالتفات بعد الفراغ. والنصّ تجده في الكافي[١] والتهذيب[٢].

(١) كون الشاكّ في تقدّم الطهارة وتأخّرها محدثاً قول الصدوق(ره) في الفقيه[٣] والمفيد(ره)في المقنعة[٤] والشيخ (ره) في التهذيب[٥] والنهاية[٦]، والوجه في ذلك أنّ الطهارة شرط فلابدّ من إحرازها، ومجرّد عدم اليقين بالحدث لايكفي في براءة الذمّة من المشروط بالطهارة، نعم قد يتمّ ذلك فيما كان الحدث مانعاً منه لافيما كانت الطهارة شرطاً فيه.

«إن لم يستفد من الاتّحاد والتعاقب حكماً آخر»

المراد بالاتّحاد استواؤهما في العدد كحدث وطهارة أوحدثين وطهارتين، فإنهما إذا استويا في العدد اتّحدا فيه، والمراد من التعاقب كون الطهارة عقيب الحدث لاعقيب الطهارة فيما إذا كانت الحالة السابقة عليهما ــ أي على الحالتين المشكوكتين ــ الطهارة، وكون الحدث عقيب الطهارة لاعقيب الحدث فيما إذا كانت الحالة السابقة على الحالتين المشكوكتين الحدث، فإنّه يستفاد من الاتّحاد والتعاقب حكم آخر، وهو الطهارة في الأوّل، والحدث في الثاني، وهذا هوالذي يبيّنه الشارح (ره) بقوله (نعم لو كان المتحقّق طهارة...)، وأورد عليه ــ أي الشارح ره ــ بأنّه خارج عن موضع النزاع.

«وربّما قيل بأنّه يأخذ مع علمه بحاله ضدّ ما علمه»

---

(١) ج ١ ص ٣٣ باب الشكّ في الوضوء ح ٢.

(٢) ج ١ ص ١٠٠ ح ١١٠ وص ١٠١ ح ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ وص ١٠٢ ح ١١٦.

(٣) ج ١ ص ٣٧ باب ١٤ بعد ح ٨.

(٤) ص ٦ س ٢.

(٥) ج ١ ص ١٠٢ باب ٤ بعد ح ١١٦

(٦) ص ١٧ س ٨.

القائل هوالمحقّق (ره) في المعتبر[١] والمحقّق الثاني (ره) في جامع المقاصد[٢].

«ويشكل بأنّ المتيقّن حينئذٍ ارتفاع الحدث السابق»

هذا الإشكال إشكال بالنسبة إلى الشقّ الثاني ــ أي ما إذا كان المكلّف قبل تصادم الاحتمالين محدثاً ــ وأمّا الشقّ الأوّل ــ أي ما إذا كان المكلّف قبل تصادم الاحتمالين متطهّراً ــ فيرد عليه أنّ المتيقّن هو ارتفاع الطهارة السابقة، أمّا الطهارة اللاحقة المتيقّن وقوعها فلا، و جواز تعاقب الطهارتين متكافئ لجواز تأخّر الطهارة عن الحدث.

«وقلنا بأنّ المجدّد لا يرفع أو قطع بعدمه»

الظاهر أنّ الضمير في قوله (بعدمه) راجع إلى المجدّد أي: و قلنا بأنّ الوضوء المجدّد غير رافع للحدث، أو قطع المكلّف بعدم كون الوضوء مجدّداً من جهة قطعه بعدم كون الوضوء عقيب وضوءٍ سابق.

«توجّه الحكم بالطهارة في الأوّل»

أي فيما إذا كانت الحالة السابقة على الحالتين الطهارة، و وجه توجّه الحكم بالطهارة، أنّه مع كون الطهارة ــ المشكوكة بدواً تقدّمها و تأخّرها ــ رافعة يحصل القطع بأنّها عقيب الحدث، و نتيجة ذلك القطع بالطهارة فعلاً كما هو واضح.

قال المحقّق آغاجمال (ره) في تعليقاته[٣] في شرح قوله (و قلنا بأنّ المجدّد لا يرفع): هذا إذا كان الشكّ منّا، و أمّا إذا كان من غيرنا فيعتبر قوله و مذهبه، لا قولنا فتفطّن.

و قال المحقّق سلطان العلماء (ره): ربّما يظنّ أنّه لو أبدله (بقوله واعتقد أنّ المجدد

---

(١) ص ١٢ س ٧.

(٢) ص ٤٥ س ١٨.

(٣) ج ١ ص ٢٨ س ١١.

مسائل: يجب على المتخلّي ستر العورة(١)

لايرفع، أو قطع بعدم كونه مجدداً) كان أولى لما لايخفى على المتأمّل.

«و بهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة»

هذا القول منسوب إلى العلاّمة (ره)، وجه الاستصحاب عبارة عن سقوط حكم اليقينين من ناحية تساويهما فيستصحب اليقين السابق عليهما. و وجه ضعف الاستصحاب عبارة عن انقطاع اليقين السابق عليهما قطعاً، فلا معنى لاستصحابه، ولكن كلام العلاّمة (ره) في القواعد[1] والمختلف[2] والتذكرة[3] مشعر بأنّ غرضه من الأخذ بالحالة السابقة على الاحتمالين المتصادمين هو خصوص ما إذا استفيد من الاتّحاد والتعاقب حكم آخر ــ أي الطهارة أو الحدث ــ بالتقريب المتقدّم، بأن يعلم في صورة سبق الطهارة على الاحتمالين المتصادمين: أنّ الطهارة المشكوك ــ تقدّمها وتأخّرها بدواً ــ طهارة رافعة، و يعلم في صورة سبق الحدث عليهما ــ أي الاحتمالين ــ: أنّ الحدث المشكوك ــ تقدّمه و تأخّره بدواً ــ حدث ناقص، و عليه فلا يرد عليه بما تقدّم، نعم يرد عليه بما ذكره الشارح (ره) وغيره من أنّه خارج عن مسألة الشكّ، إذ مآله إلى معرفة السابق عن اللاحق فلا معنى لجعله قولاً في المسألة، و كأنّه انّما ذكره لكونه في بادي الرأي قبل الالتفات الذهني منها و إن كان بعد التفاته يخرج عنها.

و يرد عليه أيضاً بأنّه لامجال للاستصحاب مع العلم، و كأنّه أراد بالاستصحاب الحكم بمثل الحالة السابقة.

أحكام التخلّي

(١) «قبلاً أو دبراً عن ناظرٍ محترم»

المراد بالناظر المحترم عبارة عمّن يحرم نظره، فلا يجب الستر عن الطفل غير

---

(١) ج ١ ص ١٢ س ٧.

(٢) ج ١ ص ٢٧ س ١٣.

(٣) ج ١ ص ٢٢ س ٢٢.

وترك استقبال القبلة ودبرها[١] وغَسل البول بالماء والغائط مع التعدّي وإلاّ فثلاثة أحجار[٢] أبكار[٣]

المميّز، والزوجة، ومملوكة الرجل غير المزوَّجة.

ثم إنّ وجوب ستر العورة لايختصّ بالمتخلّي ولكن لـمّا كان انكشاف العورة من لوازم التخلّي ذكروا هذا الحكم فيه بخصوصه.

(١) «في البناء وغيره»

خالف ابن الجنيد(ره) ــ على ما في روض الجنان[١] ــ في البنيان والصحاري معاً، وذهب إلى استحباب ترك الاستقبال في الصحراء خاصّة. وخالف سلّار(ره) في المراسم[٢] في البنيان فقط، وذهب إلى أفضليّة تجنّب الاستقبال والاستدبار. واختلف كلمات المفيد(ره) في المقنعة[٣]: ثمّ ليجلس ولا يستقبل القبلة بوجهه ولايستدبرها. وفي موضع آخر منها[٤]: وإذا دخل الإنسان داراً قدبني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضرّه الجلوس عليه، وإنّما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة.

(٢) «طاهرة جافّة قالعة للنجاسة»

يخرج بقيد (الطاهرة) النجسة، وبقيد (الجافّة) الرطبة، وبقيد (القالعة للنجاسة) اللزجة والصقيل كالحديد الصقيل والزجاج، فإنّهما لايزيلان العين.

(٣) «لم يستنج بها بحيث تنجّست به»

تفسير للأبكار، وقوله (بحيث تنجّست به) قيد للاستنجاء، فالاستنجاء بنحو يوجب نجاسة الحجر ينافي بكارته، والاستنجاء بنحوٍ لايوجب نجاسته ــ أي الحجر ــ

---

(١) ص ٢٢ س ٢٤.

(٢) ص ٥٦٥ س ٢١.

(٣) ص ٤ س ٣.

(٤) ص ٤ س ١٢.

أو بعد طهارتها[١] فصاعداً أو شبهها[٢]

لاينافي بكارته، والضمير المستتر في قوله (تنجّست) راجع إلى الأحجار، والضمير المجرور في قوله (به) راجع إلى الاستنجاء المدلول عليه بكلمة لم يستنج.

(١) «إن لم تكن أبكاراً وتنجّست»

الضمير المستتر في قوله (تكن) وقوله (تنجّست) راجع إلى الأحجار، والمعنى أو بعد طهارة الأحجار إن لم تكن الأحجار أبكاراً وتنجّست بالاستنجاء، فإنّه لابأس باستعمالها بعد التطهير.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ النسبة بين قوله (طاهرة) وقوله (أبكاراً) أعمّ من وجه، فقد يكون الحجر طاهراً وبكراً، وهذا واضح، وقد يكون طاهراً من دون أن يكون بكراً، وهذا فيما إذا استعمل الحجر في الاستنجاء بحيث تنجّس بذلك ثمّ تطهّر، فإنّ هذا الحجر طاهر بينما لايكون بكراً، على ما يستفاد من الشرح حيث قال بعد المتن (أو بعد طهارتها): إن لم تكن أبكاراً وتنجّست. وقد يكون بكراً من دون أن يكون طاهراً، وهذا فيما إذا كان الحجر نجساً من ناحية غير الاستنجاء، وعليه فلا يكون ذكر الأبكار بعد قوله (طاهرة) من باب ذكر العامّ بعد الخاصّ حتّى يتوجّه إشكال على المصنّف (ره) على تقدير أن يكون قوله (طاهرة) من المتن، أو على الشارح (ره) على تقدير أن يكون قوله (طاهرة) من الشرح.

(٢) «ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة»

عدم الإجزاء بماله حرمة ــ كالمطعوم ــ قول الشيخ (ره) في الخلاف[١] والمبسوط[٢] وابن إدريس (ره) في السرائر[٣]. وقال العلاّمة (ره) في المختلف[٤]: والحقّ عندي الإجزاء. واستدلّ عليه بأنّ المقصود ــ وهو إزالة النجاسة ــ قد حصل،

---

(١) ج ١ ص ١٩ مسألة ٥١.

(٢) ج ١ ص ١٦ س ١٧.

(٣) ص ١٦ س ٢٩.

(٤) ج ١ ص ١٩ س ٢٠.

. . . .

فيطهر المحلّ، والنهي لا يدلّ على الفساد في غير العبادات.

«ويعتبر العدد في ظاهر النصّ»

العدد المعتبر في ظاهر النصّ عبارة عن ثلاثة أحجار، والنصّ تجده في التهذيب[١] والاستبصار[٢].

ثمّ إنّه نقل ابن إدريس (ره) في السرائر[٣] عن المفيد (ره) جواز الاقتصار على الواحد لو نقي المحلّ به، و هذا هو الظاهر من الشيخ (ره) في النهاية[٤] والعلاّمة (ره) في المختلف[٥].

«وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة»

وجه اقتضاءِ إطلاق العبارة ذاك العدد المعتبر ـ الذي أشرنا إليه ـ عبارة عن قوله (فثلاثة أحجار)، و وجه عدم النصوصيّة ما سيذكره من إمكان إدخال ذي الجهات الثلاث في قوله (أو شبهها).

«وقطع المصنّف في غير الكتاب بإجزائه»

راجع البيان ص ٧ س ٥ والدروس ص ٢ س الآخر والذكرى ص ٢١ س ٩ و ٢٥.

«وليس في عبارته هنا ما يدلّ على إجزاءِ الماء في غير المتعدّي، نعم يمكن استفادته»

بل يمكن استفادته من عبارته في المقام (والغائط مع التعدّي) أيضاً، وجه

---

(١) ج ١ ص ٤٦ باب ٣ ح ٦٨ و ٦٩ وص ٤٩ ح ٨٣.

(٢) ج ١ ص ٥٥ باب ٣١ ح ١٥.

(٣) ص ١٦ س ٢٤.

(٤) ص ١٠ س ١١.

(٥) ج ١ ص ١٩ س ٢٨.

ويستحبّ التباعد والجمع بين المطهِّرين[١]

الاستفادة أنّه يلزم من إجزاءِ الماء في الغائط المتعدّي إجزاؤه في غير المتعدّي بالأولوية ــ كما عن بعض المحشّين ــ.

(١) «الماء والأحجار مقدّماً للأحجار في المتعدّي وغيره»

وجه تقديم الأحجار على الماء عبارة عن الاحتراز عن مباشرة اليد للنجاسة، والتصريح به ــ أي التقديم ــ في الخبر المذكور في التهذيب[١].

«مبالغة في التنزيه»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أن يكون المراد تنزيه المحلّ، إذ التنزيه بالمطهّرين أبلغ من أحدهما.

ثانيهما: أن يكون المراد تنزيه اليد من مباشرة النجاسة، وعليه ففي الحقيقة العلّة عبارة عن مجموع الأمرين بتقريب أنّه مع الاكتفاء بالماء وإن زالت العين والأثر، إلّا أنّه يلزم منه مباشرة اليد للنجاسة، ومع الاكتفاء بالأحجار لايلزم مباشرة اليد للنجاسة، ولكن تزول العين فقط لاالأثر، وزوال العين فقط وإن كان كافياً إلّا أنّ الأولى زوال العين والأثر كليهما. قال المحقّق آغاجمال (ره) في تعليقاته[٢]: والتمسّك بمثل هذه التعليلات من غير تعرّض للأخبار مع وجودها ممّا لايعجبني لكنّ الشارح (ره) كثيراً ما يفعل ذلك، وهو أعلمْ.

«ولإزالة العين والأثر»

المراد بالعين واضح، وأمّا الأثر فقيل: إنّ المراد منه اللون، وقيل: إنّ المراد منه الأجزاء اللطيفة التي تتعلّق بالمحلّ وتزول بالغَسل، ولا تزول بالأحجار، ففي الحقيقة هذا التعليل راجع إلى استحباب عدم الاكتفاء بالأحجار.

---

(١) ج ١ ص ٤٦ باب ٣ ح ٦٩.

(٢) ص ٣٩ س ٢٧.

وترك استقبال النيّرين والريح [١] وتغطية الرأس [٢]

«ويظهر من إطلاق المطهّر استحباب عدد من الأحجار مطهّر»

قوله (مطهّر) صفة للعدد، والعدد الذي يكون مطهّراً من الأحجار عبارة عن ثلاثة فصاعداً، وعليه، فالاستحباب يحصل بالجمع بين الاستنجاء بثلاثة أحجار فصاعداً والماء، ولا يحصل بالجمع بين الاستنجاء بأقلّ من ذلك والماء.

«ويمكن تأدّيه بدونه لحصول الغرض»

الغرض عبارة عن المبالغة في التنزيه، وإزالة العين والأثر.

(١) «واستدبارها بالبول والغائط لإطلاق الخبر»

الخبر موجود في الكافي [١] والفقيه [٢] والتهذيب [٣] والاستبصار [٤].

«وإن قيّد في غيره بالبول»

التقييد موجود في المبسوط [٥] والسرائر [٦] والشرائع [٧] وغيرها أيضاً.

(٢) «وروي التقنّع معها»

الرواية موجودة في الفقيه [٨] والتهذيب [٩].

والظاهر أنّ التقنّع أخصّ من التغطية، فقد تصدق التغطية دون التقنّع كما إذا

---

(١) ج ١ ص ١٥ باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط أو يبال فيه ح ٣.

(٢) ج ١ ص ١٨ باب ٢ ح ١٢.

(٣) ج ١ ص ٢٦ باب ٣ ح ٤.

(٤) ج ١ ص ٤٧ باب ٢٦ ح ٢.

(٥) ج ١ ص ١٨ س ١٢.

(٦) ص ١٦ س ٢٨.

(٧) ص ١٥ س ٤.

(٨) ج ١ ص ١٧ باب ٢ ح ٦.

(٩) ج ١ ص ٢٤ باب ٣ ح ١.

والدخول باليسرى (١)

غطّى رأسه بيده و نحوها، و عليه فإذا حصل التقنّع يحصل التغطية، و يتحقّق العمل بكلا الاستحبابين على تقدير استحبابهما.

وقد يورد على استحباب التغطية بعدم النصّ على استحبابها بالخصوص، ففي الحدائق[١]: ولم أقف فيه ــ أي في الاستحباب ــ على خصوص خبر سوى أخبار التقنّع ، ومن الظاهر مغايرته له. وقال المحقّق آغا جمال (ره) في تعليقاته[٢]: و ربّما حمل بعضهم التقنّع على مطلق التغطية، و هو بعيد فتأمّل.

(١) العبارة ظاهرة في أنّ المراد بالدخول بالرجل اليسرى: الدخول في بيت الخلاء، و يمكن حمل العبارة على الدخول في موضع الجلوس، و عبارة المقنعة[٣] هكذا: فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلّى فيه قدّم رجله اليسرى قبل اليمنى. و في المبسوط[٤]: وإذا أراد التخلّي قدّم رجله اليسرى إلى المكان، فإذا خرج قدّم رجله اليمنى.

«إن كان ببناء وإلاّ جعلها آخر ما يقدّمه»

عبارة روض الجنان[٥] هكذا: ولايختصّ ذلك بالبنيان على الأصحّ، فيقدّم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء، فإذا فرغ ابتدء بنقل اليمنى. و في الرياض[٦]: وهو ــ أي تقديم الرجل اليسرى ــ في البناء واضح، و في الصحراء مثلاً يتحقّق بتقديمها إلى المجلس.

أقول: إذا قدّم اليسرى إلى موضع الجلوس، و بدأ بوضعه عليه، تكون الرجل اليسرى آخر قَدَم قدّمه إلى موضع الجلوس، و إذا ابتدأ بنقل اليمنى بعد الفراغ يكون اليمنى أوّل قَدَمٍ قدّمه عن موضع الجلوس.

---

(١) ج ٢ ص ٥٣ س ٣.
(٢) ص ٤٠ س ٣٦.
(٣) ص ٤ س ٢.
(٤) ج ١ ص ١٨ س ١٠.
(٥) ص ٢٥ س ٨.
(٦) ج ١ ص ١٦ س ١٨.

والخروج باليمنى، والدعاء في أحواله[١]،والاعتمادعلى اليسرى، والاستبراء[٢] والتنحنح ثلاثاً[٣] والاستنجاء باليَسار ويكره باليمنى[٤] ويكره البول قائماً، ومطمّحاً به[٥]

---

(١) «التي ورد استحباب الدعاء فيها.... بالمأثور»

من المأثور ما في الكافي[١] والفقيه[٢] والتهذيب[٣].

(٢) وذهب الشيخ (ره) في الاستبصار[٤] إلى وجوب الاستبراء.

(٣) تنحنح الرجلُ: تردّد صوته في جوفه كنحَّ وتنحنح الرجل مثل نحنح.

«ونسبه المصنّف في الذكرى إلى سلاّر»

راجع الذكرى ص ٢٠ س ٣٥.

أقول: التنحنح ثلاثاً موجود في المراسم[٥].

(٤) وفي النهاية[٦]: ولا يجوز الاستنجاء باليمين إلاّ عندالضرورة.

«لأنه من الجَفاء»

على ماورد في الكافي[٧] والفقيه[٨].

(٥) قول المصنّف (ره) (مُطمّحاً) اسم فاعل من باب التفعيل، ويجوز من باب الإفعال أيضاً. في لسان العرب: طمّح (بالتشديد) بولَه: بالَه في الهواءِ وطمّح ببوله وبالشيء رمىٰ به في الهواءِ.

---

(١) ج ١ ص ١٦ باب القول عند دخول بيت الخلاء ح ١.

(٢) ج ١ ص ١٦ باب ٢.

(٣) ج ١ ص ٢٤ باب ٣.

(٤) ج ١ ص ٤٨ باب ٢٨.

(٥) ص ٥٦٥ س ٢٣.

(٦) ص ١١ س ٨.

(٧) ج ٣ ص ١٧ باب القول عند دخول..... ح ٧.

(٨) ج ١ ص ١٩ باب ٢ ح ١٦.

وفي الماء جارياً[١] والحدث في الشارع والمشرع، والفناء والملعن وتحت المثمرة وفيء النزّال[٢] والجِحرَة، والسواك[٣] والكلام إلّا بذكر الله تعالى، والأكل والشرب[٤]

«للنهي عنه»

النهي موجود في الكافي[١] والفقيه[٢].

(١) «وراكداً للتعليل في أخبار النهي بأنّ للماء أهلاً»

من الأخبار ما في التهذيب[٣] والاستبصار[٤].

(٢) النزّال بضمّ النون وتشديد الزاء جمع لنازل، والمراد بفيء النزّال عبارة عن المواضع المعدّة لنزول القوافل والمتردّدين، وعبّر الصدوق (ره) في الفقيه[٥] بعدم الجواز فقال: ولايجوز التغوّط في فيءِ النزّال وتحت الأشجار المثمرة.

(٣) «روي أنّه يورث البَخَر»

الرواية في الفقيه[٦] والتهذيب[٧].

(٤) «لمافيه من المهانة وللخبر»

المراد بالخبر ــ على ما صرّح به في روض الجنان[٨] والرياض[٩] ــ عبارة عمّا

---

(١) ج ٣ ص ١٥ باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أويبال ح ٤.

(٢) ج ١ ص ١٩ باب ٢ ح ١٥.

(٣) ج ١ ص ٣٤ باب ٣ ح ٢٩.

(٤) ج ١ ص ١٣ باب ٤ ج ٥.

(٥) ج ١ ص ٢١ باب ٢ قبل ح ٢٨.

(٦) ج ١ ص ٣٢ باب ١١ ح ٣.

(٧) ج ١ ص ٣٢ باب ٣ ح ٢٤.

(٨) ص ٢٦ س ٢١.

(٩) ج ١ ص ١٧ س ٢٢.

و يجوز حكاية الأذان(١) و قراءة آية الكرسيّ و للضرورة(٢)

روي في الفقيه(١) مرسلاً، و دلالته على كراهة الأكل بالمفهوم.

(١) «إذا سمعه، ولا سند له ظاهراً»

الضمير في قوله (له) راجع إلى الحكاية باعتبار المذكور، و كذا الضمير في قوله (و ما في معناه) في عبارته الآتية حيث يقول بعد أسطر:

(واعلم أنّ المراد بالجواز في حكاية الأذان و ما في معناه...).

ثمّ إنّ السند ما في الفقيه(٢) و علل الشرائع (٣) فراجع.

«على المشهور»

الظاهر أنّ قوله (على المشهور) متعلّق بالمتن أي بقوله (و يجوز حكاية الأذان).

«ومن ثمّ حكاه المصنّف في الذكرى بقوله وقيل»

راجع الذكرى ص ٢٠ س ٢٥.

(٢) «والحَمْدَلَه عندالعطاس منه و من غيره»

المراد بقوله (وَالْحَمْدَلَه) عبارة عن قول المتخلّي (الحمدلله رَبِّ العالمين) عند العطسة منه ــ أي من المتخليّ ــ و من غيره.

***

(١) ج ١ ص ١٨ باب ٢ ح ١٤.

(٢) ج ١ ص ١٨٧ باب ٤٣ ح ٣٠.

(٣) ص ٢٨٤ باب ٢٠٢ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.

الفصل الثاني في الغسل، و موجبه الجنابة، والحيض، والاستحاضة مع غَمسِ القطنة[١] والنفاس، و مسُّ الميِّت النجس آدميّاً[٢] والموت. و موجب الجنابة الإنزال و غيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً[٣]

---

(١) «سواء سال عنها أم لا، لأنّه موجب حينئذٍ في الجملة»

والوجه في إيجاب الغسل مع غمس القطنة في الجملة: أنّه على تقدير غَمس القطنة، و عدم السيلان عنها يجب غسل واحد لصلاة الصبح، بينا لا يجب غسل أصلاً مع عدم غمس القطنة، على ما سيجيء إن شاء الله تعالى مفصّلاً.

(٢) «فخرج الشهيد والمعصوم و من تمّ غسله الصحيح»

وجه الخروج عدم كونهم نجساً.

«كمَن قدّمه ليقتل، فقتل بالسبب الذي اغتسل له»

و أمّا إذا مات حتف أنفه، أو قتل بسببٍ آخر، فيجب الغسل بمسّه، إذا كان المسّ بعد البرد و قبل غُسل جديد.

«وقيل يجب غسل ما مسّها وإن لم يكن برطوبة»

هذا هو القول المقابل للأصحّ، و هذا القول ظاهر الصدوق (ره) في الفقيه[١] والمفيد (ره) في المقنعة[٢].

(٣) «من آدميّ و غيره، حيّاً و ميّتاً، فاعلاً و قابلاً، أُنزل الماء أولا»

وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة مع عدم الإنزال قول السيّد المرتضى (ره)

---

(١) ج ١ ص ٨٧ باب ٢٤ قبل ح ١.

(٢) ص ١٠ س ٢٦.

. . . .

وابن الجنيد (رهما) على ما في المختلف[١] و ابن حمزة (ره) في الوسيلة[٢] و ابن إدريس (ره) في السرائر[٣] و روى الصدوق (ره) في الفقيه[٤] عدم إيجاب الغسل، والرواية نقلها الكليني (ره) أيضاً في الكافي[٥].

و عدم وجوب الغسل اختيار الشيخ (ره) في الاستبصار[٦] والنهاية[٧]، و هذا هوالظاهر من كلام سلّار (ره) في المراسم[٨].

ثمّ إنّه نذكر بالاختصار مسائل تعرض لها العلاّمة (ره) في المختلف مفصّلاً.

الأُولى: في ص ٣١ س ٢٠: مسألة الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة، والحقّ فيه وجوب الغسل.

الثانية: في ص ٣١ س ٢٤: مسألة إذا أولج فرجه في فرج بهيمة، أو حيوان، قال الشيخ رحمه الله: لانصّ فيه، فينبغي أن يكون المذهب أن لايتعلّق به غسل.... والأقرب عندي وجوبه.

الثالثة في ص ٣١ س ٣١: مسألة الخلاف في إيجاب الغسل على المرأة والغلام كالخلاف في الفاعل، والحقّ عندي وجوب الغسل عليه أيضاً.

الرابعة في ص ٣١ س ٣٢: و كذا يجب الغسل لو أولج في فرج الميتة، و نصّ عليه الشيخ في المبسوط[٩] و قال في الخلاف[١٠] لانصّ لأصحابنا فيه أصلاً، قال والظاهر أنّ عليه الغسل.

---

(١) ج ١ ص ٣٠ س ١٣.

(٢) ص ٧٠٠ س ١٦.

(٣) ص ١٩ س ٢٠.

(٤) ج ١ ص ٤٧ باب ١٩ ح ٨.

(٥) ج ٣ ص ٤٧ باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ح ٨.

(٦) ج ١ ص ١١٢ باب ٦٦ بعد ح ٤.

(٧) ص ١٩ س ١٧.

(٨) ص ٥٦٧ س ٩.

(٩) ج ١ ص ٢٨ س ٤.

(١٠) ج ١ ص ٢٢ مسألة ٥٩.

فيحرم عليه قراءة العزائم[١] واللبث في المساجد، والجواز في المسجدَين، و وضع شيء فيها[٢] و مسّ خطّ المصحف[٣] أو اسم الله[٤] أو اسم النبيّ أو أحد الأئمّة[٥]

---

(١) «الأربع و أبعاضها حتّى البَسْمَلة»

العزائم الأربع عبارة عن سورة الم تنزيل و حم فصّلت والنجم والعلق.

(٢) «أي في المساجد مطلقاً و إن لم يستلزم الوضع اللبث»

هذا ردّ على القول بحرمة الوضع، إذا استلزم الوضع اللبث، و كراهته إذا لم يستلزم ذلك، وهذا القول لسلّار(ره) في المراسم[١] و موضعٍ من الخلاف ــ على ما في الرياض[٢] ــ، و قال المحقّق الثاني(ره) في جامع المقاصد[٣] بعد نقل هذا القول: و هو في الحقيقة راجع إلى عدم تحريم الوضع.

(٣) «و هو كلماته و حروفه المفردة»

وذهب سلّار(ره) في المراسم[٤] إلى الكراهة. ولكنّه ضعيف جداً.

(٤) «مطلقاً»

قوله (مطلقاً) في قبال التقييد الآتي في اسم النبيّ صلّى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة عليهم السلام بالمقصود بالكتابه، فمعنى الإطلاق: سوا كان مقصوداً بالكتابة أم لم يكن كذلك.

(٥) «ولو على درهم أو دينارٍ في المشهور»

---

(١) ص ٥٦٧ س ١٦.

(٢) ج ١ ص ٣٢ س ٢٩.

(٣) ج ١ ص ٣٣ س ٣٦.

(٤) ص ٥٦٧س ١٦.

ويكره الأكل والشرب حتّى يتمضمض ويستنشق[١]

الظاهر أنّ قوله (في المشهور) متعلّق بحرمة مسّ ماعلى النقدَين من اسم الله تعالى أو النبيّ (ص) أو الأئمّة (ع) ومقابل المشهور ماقد يستفاد من جملة من متأخّري المتأخّرين ـ على ما في الحدائق[١] ـ من جواز مسّ الجنب اسم الله تعالى على الدرهم والدينار.

ويحتمل على بُعد أن يكون قوله (في المشهور) متعلّقاً بحرمة مسّ اسم النبيّ (ص) أو أحد الأئمّة (ع)، فإنّ المشهور تبعاً للمفيد (ره) والشيخ (ره) في المبسوط[٢] إلحاق أسماءِ الأنبياءِ والأئمّة ـ عليهم السلام ـ باسمه سبحانه، بل ادّعى في الغنية[٣] الإجماع عليه، ومقابل المشهور ما في المعتبر[٤] من أنّه: لا أعرف المستند ولعلّ الوجه رفع أسمائهم عن ملاقاة ما ليس بطاهر، وليس حجّة موجبة للتحريم، والقول بالكراهة أنسب. وفي الحدائق[٥]: ولم نقف له على مستند، ولعلّه لمجرّد التعظيم، والله أعلم.

(١) «فإن أكل قبل ذلك خيف عليه البرص»

يدلّ على ما ذكر ما في الكافي[٦] والتهذيب[٧] والاستبصار[٨].

«وروي أنّه يورث الفقر»

الرواية في الفقيه[٩].

---

(١) ج ٣ ص ٤٧ س ١٤.

(٢) ج ١ ص ٢٩ س ٢.

(٣) ص ٤٨٨ س ٣.

(٤) ص ٥٠ س ٦.

(٥) ج ٣ ص ٤٩ س ١.

(٦) ج ٣ ص ٥١ باب الجنب يأكل..... ح ١٢.

(٧) ج ١ ص ١٣٠ باب ٦ ح ٤٨.

(٨) ج ١ ص ١١٦ باب ٧٠ ح ٦.

(٩) ج ١ ص ٤٧ باب ١٩ ح ١.

والنوم إلاّ بعدالوضوء[(١)] والخضاب[(٢)] و قراءَة مازاد على سبع آيات، والجواز في المساجد. و واجبه النيّة مقارنة[(٣)]

---

(١) «وهو غير مبيح إمّا لأنّ غايته الحدث»

المراد بالحدث عبارة عن النوم، فإنَّ غاية الوضوء المذكور عبارة عن النوم، ولهذه الجهة لايكون هذا الوضوء مبيحاً للعبادة.

«أو لأنّ المبيح للجنب هوالغسل خاصّة»

المبيح للجنب هوالغسل بدون الوضوء، في المختلف[(١)]: مسألة أجمع علماؤنا على أنّ غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث، و استباحة الصلاة، و المشهور أنّه لايستحبّ الوضوء فيه.

و في الكافي[(٢)] والتهذيب[(٣)] عن الصادق عليه السلام: الوضوء بعد الغسل بدعة.

وذهب الشيخ (ره) في التهذيب[(٤)] إلى استحباب الوضوء بعد غسل الجنابة.

(٢) «وكذا يكره له أن يجنب وهو مختضب»

قوله (أن يجنب) أي يصيِّر نفسه جنباً حال كونه مختضباً، والوجه في الكراهة مع هذا الوصف ما في الاستبصار[(٥)].

(٣) «لجزءِ من الرأس ومنه الرقبة إن كان مرتِّباً»

الظاهر أنَّ قوله (مرتِّباً) بصيغة اسم الفاعل، و وجه الظهور في ذلك مقابلته بقوله (مرتمساً).

---

(١) ج ١ ص ٣٣ س ٢٢.

(٢) ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل والوضوء... ح ١٢.

(٣) ج ١ ص ١٤٠ باب ٦ ح ٨٦.

(٤) ج ١ ص ١٤٠ باب ٦ بعد ح ٨٤.

(٥) ج ١ ص ١١٧ باب ٧٠ ح ٧.

وغَسل الرأس والرقبة[١] ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر[٢]

---

(١) «ولا ترتيب في نفس أعضاءِ الغسل، بل بينها»

قوله (بل بينها) يعني بل الترتيب بين أعضاءِ الغسل، فيجب غَسل الرأس والرقبة أوّلاً، والأيمن ثانياً، والأيسر ثالثاً.

«كأعضاءِ مسح الوضوء»

فإنّه لا ترتيب في نفس أعضاءِ مسح الوضوء على القول بجواز النكس بينما يجب الترتيب بين أعضاءِ المسح في الوضوء،فيجب مسح الرأس أوّلاً، ومسح الرّجل اليمنى ثانياً، والرِجل اليسرى ثالثاً.

«بخلاف أعضاءِغسله فإنّه فيها و بينها»

أمّاالترتيب في نفس أعضاءِ الغَسل، فبأن يغسل وجهه من الأعلى إلى الذَقن، و يده اليمنى واليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع، و أمّا الترتيب بين أعضاءِ الغَسل فبأن يغسل وجهه أوّلاً، و يده اليمنى ثانياً، واليسرى ثالثاً.

(٢) نقل الكاشاني (ره) في المفاتيح[١] عن الصدوقين والإسكافي (رهم) عدم وجوب تقديم الجانب الأيمن على الأيسر، ثمّ قال: وهوالأصح.

أقول: ما نقل عن الصدوق (ره) هوظاهره في المقنع[٢] والهداية[٣] والفقيه[٤].

«والعورة تابعة للجانبَين»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أنّ العورة تابعة لكلّ واحدٍ من الجانبَين، فتغسل مع كلّ واحدٍ منهما.

---

(١) ج ١ ص ٥٦ س ١٥.

(٢) ص ٤ س ٢٤.

(٣) ص ٤٩ س ٢٩.

(٤) ج ١ ص ٤٦ باب ١٩ قبل ح ١.

و تخليل مانع وصول الماء، و يستحبّ الاستبراء[١] بالبول[٢]

ثانيهما: أنّ العورة تابعة لهما بمعنى أنّها منقسمة بينهما، فيغسل مع كلّ جانبٍ حصّة. و في جامع المقاصد[١]: و ما كان من الأعضاء متوسّطاً بين الجانبَين، وهو العورتان والسرّة، فلا ترجيح لغسله مع أحد الجانبين على الآخَر، بل يتخيّر المكلّف في غسله مع أيّ جانبٍ شاء، و غسله مع الجانبَين أولى.

(١) «للمنزل، لالمطلق الجنب»

أوجب الشيخ (ره) الاستبراءَ في المبسوط[٢] والجُمَل[٣]، و في الاستبصار[٤] انعقد الباب بعنوان (باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل)، والوجوب اختيار سلاّر (ره) في المراسم[٥] و أبي الصلاح (ره) في الكافي[٦] و أبي حمزة (ره) في الوسيلة[٧].

و ذهب السيّد المرتضى (ره) و ابن إدريس (ره) في السرائر[٨] إلى الاستحباب، و اختاره العلاّمة (ره) في المختلف[٩].

ثمّ إنّ الوجوب أوالاستحباب ــ على ما صرّح به الشارح (ره) ــ للمنزل، لالمطلق الجنب، فإن كانت الجنابة بغيبوبة الحشفة و ما في حكمها من دون إنزال للمنيّ لم يتوجّه استحباب الاستبراء أو وجوبه.

(٢) «وفي استحبابه به للمرأة قول»

---

(١) ج ١ ص ٣٣ س ٧.

(٢) ج ١ ص ٢٩ س ٩.

(٣) ص ١٦١ س ٨.

(٤) ج ١ ص ١١٨ باب ٧٢.

(٥) ص ٥٦٧ س ١٠.

(٦) ص ١٣٣ س ١٤.

(٧) ص ٧٠٠ س ٢٠.

(٨) ص ٢١ السطر الأخير.

(٩) ج ١ ص ٣٢ س ٢٨.

والمضمضة، والاستنشاق بعد غَسل اليدين ثلاثاً[١] والموالاة[٢] ونقض المرأة الضفائر[٣]

أي و في استحباب الاستبراء بالاجتهاد للمرأة قول، و هذا القول للشيخ (ره) في النهاية[١]، بينما خصّ وجوب الاستبراء في الجمل[٢] والمبسوط[٣] بالرجل.

«أمّا بالبول فلا، لاختلاف المخرجَين»

ولكن قال المفيد (ره) في المقنعة[٤]: وينبغي لها ــ أي للمرأة ــ أن تستبرئ قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسَّر لها ذلك لم يكن عليها شيء. ونسب المحقّق آغاجمال (ره) في تعليقاته[٥] القول باستحباب استبراءِ المرأة بالبول إلى الأكثر، واستشكل على ما ذكره الشارح (ره) من التعليل: بأنَّ المخرجين و إن تغايرا، لكن يؤثِّر خروج البول في خروج ما تخلَّف في المخرج.

(١) «وعليه المصنِّف في الذكرى»

راجع الذكرى ص ١٠٤ س ٢٢.

(٢) «ولا تجب في المشهور إلاّ لعارضٍ»

بل ادّعى في الحدائق[٦] عدم الخلاف في ذلك أي في عدم وجوب الموالاة.

(٣) «وخصّ المرأة لأنّها مورد النصّ»

النصّ الذي استفيد منه استحباب نقض المرأة الضفائر ــ على ما في

---

(١) ص ٢١ س ٧.
(٢) ص ١٦١ س ٨.
(٣) ج ١ ص ٢٩ س ٩.
(٤) ص ٦ س ٣٤.
(٥) ص ٤٩ س ٢٥.
(٦) ج ٣ ص ٨٣ المسألة الثالثة.

وتثليث الغسل، وفعله بصاع [١]

الذكرى[١] ـ عبارة عمّا في الكافي[٢] والتهذيب[٣]، مع أنّه ورد أيضاً في الكافي[٤] والتهذيب[٥]: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.

«لأنّ الواجب غسل البَشَرة دون الشعر»

هذا في الحقيقة تعليل لعدم وجوب النقض، فأبطل الشارح (ره) أوّلاً وجوب النقض، وأثبت ثانياً استحبابه.

(١) الصاع ـ على ماصرّحوا به في كتاب الزكاة وغيره ـ يساوي تسعة أرطال بالعراقي، وقد عرفت سابقاً في بحث الكرّ أنّ كلّ رطلٍ عراقيّ يساوي ١٣٠ درهماً، وعليه، فيحصل قدر الصاع بحسب الدرهم بضرب ٩ في ١٣٠ هكذا: ٩×١٣٠=١١٧٠ قدر الصاع بحسب الدرهم.

وقد عرفت سابقاً أيضاً أنّ كلّ درهمٍ يساوي $\frac{٣}{٥}$١٢ حمّصاً، فيحصل قدر الصاع بحسب الحمّص بضرب ١١٧٠ في $\frac{٣}{٥}$١٢ هكذا:

١١٧٠×$\frac{٣}{٥}$١٢= ١٤٧٤٢ قدرالصاع بحسب الحمّص.

ولتبديل هذا المقدار بالمثقال الصيرفي، ثمّ تبديل المثقال الصيرفي بالسير ـ المعمول المتداول سابقاً في إيران ـ يقسّم العدد المذكور أي عدد ١٤٧٤٢ على ٢٤ مثقالاً أوّلاً، ثمّ يقسّم الحاصل على ١٦ سيراً ثانياً، والنتيجة النهائيّة عبارة عن ٣٨ سيراً و ٦ مثاقيل و ٦ حمّص، وهذا هو قدر الصاع، فينقص من ثلاثة كيلوات بشيءٍ يسير، كما في الرسائل العمليّة.

---

(١) ص ١٠٤ س ٣١.

(٢) ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل والوضوء ح ١٧.

(٣) ج ١ ص ١٤٧ باب ٦ ح ١٠٩ و ١١٠.

(٤) ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل والوضوء ح ١٦.

(٥) ج ١ ص ١٤٧ باب ٦ ح ١٠٧ و١٠٨.

ولو وجد بللاً بعدالاستبراء لم يلتفت، و بدونه يغتسل، والصلاة السابقة صحيحة،و يسقط الترتيب بالارتماس،و يعاد بالحدث في أثنائه على الأقوى (١)

«لاأزيد»

قال المحقّق آغاجمال (ره) في تعليقاته(١): يعني ليس المراد أنّ أقلّ مراتب الاستحباب هوالصاع، فلاتنافيه الزيادة، بل المستحبّ إنّما هوالغسل بصاعٍ بدون الزيادة عليه.

«وقد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: الوضوء بمدٍّ»

الرواية في الفقيه(٢) فراجع.

المُدّ ــ على ما صرّحوا به في الأبواب المختلفة ــ يساوي $\frac{1}{4}$ من الصاع، وعليه فيحصل قدرالمدّ بحسب السير بتقسيم ٣٨ سيراً و ٦ مثاقيل و ٦ حمّص على ٤ ونتيجة التقسيم عبارة عن ٩ سير و ٩ مثاقيل و ١٣/٥ حمّصاً فينقص من ١٠ سير بشيءٍ يسير كما في الرسائل العمليّة.

(١) هذا البحث آتٍ في الغسل الترتيبي قطعاً، و أمّا في الغسل الارتماسي فيتصوّر بوقوع الحدث بعد النيّة و قبل استيلاءِ الماءِ على جميع البدن إن قلنا بصدق الارتماس قبل استيلاءِ الماء على جميع أجزاءِ البدن، و أمّا إن قلنا بعدم صدق الارتماس إلاّ بعد الدخول تحت الماءِ و استيلاءِ الماءِ على جميع أجزاءِ البدن ــ كما أستظهره في الحدائق(٣) عن كتب اللغة ــ فلا يتصوّر وقوع الحدث في أثناءِ الغسل الارتماسي.

---

(١) ص ٥٠ س ٢٥.

(٢) ج ١ ص ٢٣ باب ٧ ح ٢.

(٣) ج ٣ ص ١٣٥ س ٦.

. . . .

«عند المصنّف وجماعة»

من الجماعة الصدوق (ره) في الهداية[١] والشيخ (ره) في النهاية[٢] والمبسوط[٣] والعلاّمة (ره) في المختلف[٤].

«وقيل لا أثر له مطلقاً»

القائل ابن البرّاج (ره) ـ على ما في المختلف[٥] و ابن إدريس (ره) في السرائر[٦].

«وفي ثالث يوجب الوضوء خاصّة»

وهو قول السيّد المرتضى (ره) في الناصريّات[٧].

«وربّما خرّج بعضهم بطلانه كالجنابة، وهو ضعيف»

من القائلين بالبطلان المصنّف (ره) في البيان[٨]، والتخريج ـ أي التوجيه ـ ذكره الشارح (ره) في روض الجنان[٩] و توضيح التوجيه: أنّ كلّ واحدٍ من الوضوء والغسل مؤثّر ناقص في رفع الحدث المطلق، فحصول تأثيرهما موقوف على حصولهما تامّين، فإذا حصل الحدث في الأثناء لم يكف الإتمام والوضوء، بل يحتاج إلى إعادة الغسل.

---

(١) ص ٤٩ السطر الأخير.

(٢) ص ٢٢ س ١٤.

(٣) ج ١ ص ٢٩ السطر الأخير.

(٤) ج ١ ص ٣٣ س ١٤.

(٥) ج ١ ص ٣٣ س ١٣.

(٦) ص ٢٢ س ١١.

(٧) ص ٢٢٤ مسألة ٤٣.

(٨) ص ١٥ س ٧.

(٩) ص ٥٨ س ١٠.

و أمّا الحيض فهو ماتراه المرأة بعد تسع سنين و قبل إكمال ستّين إن كانت قرشيّة(١)

و وجه الضعف: أنّه يجوز دخول المساجد، و قراءة العزائم و نحوها ــ ممّا لا يتوقّف جوازه على رفع الحدث الأصغر ــ بالغُسل خاصّة من دون الوضوء، و هذا دليل على أنّ الوضوء لم يكن بمؤثّر في رفع الحدث الأكبر، ولاجزء مؤثّر في رفعه، و توقف الصلاة و مسّ كتابة القرآن و نحوهما ــ ممّا يتوقّف على الوضوء مع الغسل ــ على الوضوء أيضاً لادلالة له ــ أي للتوقّف ــ على أنّ الوضوء مؤثّر، أوجزء مؤثّر في رفع الحدث الأكبر، و إنّما يدلّ على أنّ الحدث الموجب للوضوءِ والغسل معاً قائم مقام الحدث الأصغر والأكبر معاً، و كلّ واحدٍ من الوضوء والغسل الرافعَين لذاك الحدث منصرف إلى موجبه، لا أنّ لكلّ واحدٍ من الغسل والوضوء مدخلاً في رفع كلٍّ من الحدث الأصغر والأكبر.

أحكام الحيض

(١) «وهي المنتسبة بالأب إلى النضر بن كِنانة،وهي أعمّ من الهاشميّة»

وجه أعميّة القرشيّة من الهاشميّة: أنّ بين هاشم و نضر بن كِنانة وسائط متعدّدة و تلك الوسائط نفسها وأولادها قرشيّة لاهاشميّة كما أنّ هاشم نفسه قرشيّ لا هاشميّ، بداهة أنّ الهاشميّ مَن انتسب إلى هاشم، فلا يشمل نفسه.

و إنّما قلنا إنّ بين هاشم و نضر بن كنانة وسائط متعدّدة، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله ابن عبدالله بن عبدالمطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصَيّ ــ بضمّ القاف و فتح الصاد المهملة والياء المشدّدة ــ ابن كِلاب ــ بكسر الكاف ــ ابن مُرّة ــ بضمّ الميم و تشديد الراء ــ ابن كعب بن لُوَيّ بضمّ اللام و فتح الواو و تشديد الياء ــ ابن غالب بن فِهْر ــ بكسر الفاء و سكون الهاء ــ ابن مالك بن نَضر ــ بفتح النون و سكون الضاد المعجمة ــ ابن كِنانة ــ بكسر الكاف ــ ابن خُزَيمة ــ بضمّ الخاء و فتح الزاء المعجمتين ــ ابن مدركة بن إلياس بن مُضَر ــ بضمّ الميم و فتح الضاد

أو نبطيّة[١] و إلاّ فالخمسون[٢] و أقلّه ثلاثة أيام متوالية[٣]

المعجمة ــ ابن نزار ــ بفتح النون ــ ابن مَعَدّ بن عدنان.

في الحدائق[١]: إلاّ أنّه لا يخفى أنّه لا يعلم في مثل هذه الأزمان من هؤلاءِ سوى الهاشميّين، فالأصل يقتضي عدم القرشيّة، و استصحاب التكليف في غيرالهاشمية، بناءً على القول المشهور.

(١) «قوم ينزلون البطائح بين العراقين»

البطائح جمعٌ لبطيحة وهي مسيل واسع فيه دِقاق الحصى.

العراقان: الكوفة والبصرة.

(٢) «سنة مطلقاً غاية إمكان حيضها»

قوله (مطلقاً) أي بالنسبة إلى العادة والعدّة كلتيهما، خلافاً لمن ذهب إلى أنّ سنّ اليأس بالنسبة إلى العادة خمسون، و بالنسبة إلى العدّة ستّون.

(٣) «فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الأصحّ»

اعتبار التوالي قول الصدوق (ره) في الهداية[٢]، و عليّ بن بابويه (رهما) على مانقله ابنه في الفقيه[٣] عن رسالته، والشيخ (ره) في الجُمَل[٤] والمبسوط[٥] بنحوالاحتياط.

و مقابل الأصحّ قول الشيخ (ره) في النهاية[٦] و ابن البرّاج (ره) في المهذّب[٧].

---

(١) ج ٣ ص ١٧٥ س ٤.

(٢) ص ٥٠ س ٤.

(٣) ج ١ ص ٥٠ باب ٢٠ بعد ح ٤.

(٤) ص ١٦٣ س ١.

(٥) ج ١ ص ٤٢ س ١٠.

(٦) ص ٢٦ س ٢.

(٧) ج ١ ص ٣٤ س ٩.

وأكثره عشرة أيام، و هو أسود أو أحمر، حارّ، له دفع وقوّة عند خروجه غالباً، و متى أمكن كونه حيضاً حكم به[١]

«ومدّته بأن لاينقص عن ثلاثة»

أي و بحسب مدّته، و قوله (ودوامه) أي و بحسب دوامه، و قوله (وصفه) أي و بحسب وصفه.

«ومحلّه كالجانب إن اعتبرناه»

أي و بحسب محلّه، كالجانب، فإنّ الصدوق (ره) في الفقيه[١] والشيخ (ره) في النهاية[٢] والمبسوط[٣] والمصنّف (ره) في البيان[٤] اعتبروا الأيسر، فما خرج من الجانب الأيسر فهو حيض.

واعتبر ابن الجنيد والمصنّف (رهما) في الدروس[٥] الأيمن، فما خرج عن الجانب الأيمن فهو حيض.

(١) «وإنّما يعتبر الإمكان بعد استقراره، فيما يتوقّف عليه كأيّام الاستظهار»

أي أنّ الحكم بالإمكان، وترتيب الأثر عليه، الذي هو التحيّض، إنّما هو بعد استقرار الدم فيما يتوقّف الحكم بالإمكان عليه، وأمّا قبل ذلك، فليس إلّا مجرد الإمكان والاحتمال من دون ترتيب أثرٍ عليه، فالمراد باعتبار الإمكان عبارة عن الحكم به والعمل على وفقه. و قوله (كأيّام الاستظهار) يعني أنّ الدم في أيّام الاستظهار يمكن أن يكون حيضاً إلّا أنّ الحكم بالإمكان، والعمل على طبقه يتوقّف على عدم عبور العشرة، و مع تجاوز العشرة لا يترتّب أثر الإمكان، الذي هوالحكم بالتحيّض، و مثله

---

(١) ج ١ ص ٥٤ باب ٢٠ بعدح ١٢ س ٥.

(٢) ص ٢٤ س ٤.

(٣) ج ١ ص ٤٣ س ١٨.

(٤) ص ١٦ س ١١.

(٥) ص ٦ س ١٤.

ولو تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة باستواءِ الدم مرّتين تأخذها[١]

القول في أوّل رؤية الدم، فإنَّ الدم فيه يمكن أن يكون حيضاً، إلاّ أنَّ الحكم على طبق الإمكان بترتيب أثره يتوقَّف على عدم انقطاعه قبل الثلاثة، ومع انقطاعه في الثلاثة لا يترتَّب أثر الإمكان، الذي هوالحكم بالتحيّض.

في الحدائق[١]: أجمع الأصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع تجاوز دمها العادة إذا كانت عادتها دون عشرة كما قدّمناه، والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال باستصحاب ما كانت عليه سابقاً من التحيّض بعد العادة ثمّ الغسل بعد ذلك، وهل هوعلى سبيل الوجوب أو الاستحباب قولان.

(١) «والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيّض الأُولى برؤية الدم»

تشترك ذات العادة وقتاً وعدداً مع ذات العادة عدداً فقط في أنّه مع تجاوز الدم العشرة تأخذان بالعادة وتجعلان الباقي استحاضة، ومع عدم تجاوز العشرة تجعلان الجميع حيضاً وإن زاد الدم على عددالعادة، فإذا كانت عادتها بحسب العادة عدداً سبعة ورأتا الدم تسعة تجعلان جميع التسعة حيضاً، لا السبعة فقط، وأمّا ذات العادة وقتاً فقط فهي داخلة في المبتدئة بتفسيرٍ، وفي المضطربة بتفسيرٍ آخر، وعلى أيِّ حال وظيفتها مع تجاوز الدم عن العشرة الرجوع إلى التميز، وتشترك ذات العادة وقتاً وعدداً مع ذات العادة وقتاً فقط في الحكم بتحيّضها بمجرّد رؤية الدم في المرّة الثانية والثالثة بالإجماع، وأمّا ذات العادة عدداً فقط فقد اختلف في الحكم بتحيّضها بمجرّد رؤية الدم في المرّة الثانية والثالثة وعدمه ــ أي عدم الحكم ــ.

«والخلاف في الثانية فقيل إنّها فيه كالمضطربة لا تتحيَّض إلاّ بعد ثلاثة أيّام»

قوله (الثانية) أي ذات العادة عدداً فقط.

وللمضطربة ــ على ما سيأتي ــ تفسيران:

---

(١) ج ٣ ص ٢١٦ س ١٣.

وذات التمييز تأخذه بشرط عدم تجاوز حدّيه[1] والرجوع في المبتدئة[2]

الأوّل: من نسيت عادتها وقتاً، أو عدداً، أو معاً.

الثاني من تكرّر لها الدم مع عدم استقرار العادة وقتاً، أو عدداً، أو معاً، والمراد بالمضطربة في العبارة عبارة عن الناسية للوقت والعدد جميعاً، أو للوقت فقط، لا الناسية للعدد فقط، ولا المعنى الثاني للمضطربة، أمّا عدم إرادة الناسية للعدد فقط فلأنّها تتحيّض برؤية الدم قطعاً، وأمّا عدم إرادة معنى الثاني للمضطربة فلأنّ ذات العادة عدداً فقط نفس المضطربة بالمعنى الثاني ــ على ما ذكرناه في تفسير المضطربة بالمعنى الثاني ــ فلا مجال للتشبيه.

«وإن أفاد الوقت تحيّضها برؤيته فيه بعد ذلك، كالأولى، إن لم نجز ذلك للمضطربة»

وأمّا إذا جوّزنا ذلك ــ أي التحيّض بمجرّد رؤية الدم ــ للمضطربة، فلا فرق بين الصُوَر أصلاً، ولا يبق وجه للتشبيه بالأُولى.

(١) «وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من أيّام النقاء عن أقلّ الطهر»

أي بشرط عدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من أيّام الطهر عن أقلّ الطهر، وهو ــ أي أقلّ الطهر ــ بين العادتين عبارة عن عشرة أيّام، والوجه في هذا التقييد أنّه إن كان الضعيف وما يضاف اليه من أيّام الطهر قاصراً عنه ــ أي عن أقلّ الطهر ــ يستكشف من ذلك أنّ مقداراً من القويّ لم يكن حيضاً أيضاً، وإلاّ يلزم أن يكون الفصل بين العادتَين أقلّ من عشرة أيّام.

(٢) وقع البحث في المبتدئة من جهات:

الأُولى: أنّ المبتدئة هل تتحيّض بمجرّد رؤية الدم أو بعد مضيّ ثلاثة أيّام تستظهر بالعبادة؟ قولان. ونقل عن المدارك: أنّ موضع الخلاف ما إذا كان الدم المرئيّ بصفة الحيض، كما صرّح به في المختلف وغيره.

وأورد عليه في الحدائق[1] بقوله: وفيه أنّ ما نقله عن العلاّمة وغيره ليس

---

(١) ج ٣ ص ١٨٧ س ١٥.

. . . .

كذلك، بل ظاهر كلام الجميع هو عموم محلّ الخلاف لاتخصيصه بما ذكر.

الثانيـة: أنّ المبتدئة إذا انقطع دمها لدون العشرة، و كذا المعتادة إذا انقطع دمها على العادة فَعَليها الاستبراء بالقطنة، فإن خرجت نقيّة اغتسلت، و إن خرجت ملطّخة صبرت حتّى تنق أو تمضي لها عشرة أيّام.

الثالثة: أنّ المبتدئة إذا تجاوز دمها العشرة ترجع إلى التميز، ثمّ إلى عادة أهلها، ثمّ إلى الأقران، ثمّ إلى الروايات، والمضطربة ترجع إلى التميز، ثمّ الروايات.

«بكسر الدال و فتحها»

أمّا الكسر فباعتبار أنّها ابتدأتْ الحيضَ، و أمّا الفتح فباعتبار أنّها ابتدأ بها الحيضُ.

«وهي من لم تستقرّ لها عادة، إمّا لابتدائها أو بعده، مع اختلافه عدداً و وقتاً»

ظاهر العبارة أنّه مع الاختلاف عدداً فقط، أو وقتاً فقط لا ترجع إلى التميز، ولعلّ الوجه في عدم الرجوع عبارة عن استقرار العادة في الجملة ولكنّة يرد عليه أنّ الناسية للعدد فقط، أو الناسية للوقت فقط ترجع إلى التميز، على ما صرّح به الشارح (ره) في عبارته الآتية (وهي مَن نسيت عادتها وقتاً او عدداً او معاً) ولا يظهر فرق بينها ــ أي بين الناسية للعدد فقط أوالوقت فقط ــ و بين التي لم تستقرّ لها عادة من ناحية العدد فقط أو الوقت كذلك، ولا يبعد دعوى استفادة هذا المعنى ــ أي رجوع المرأة التي لم تستقرّ لها عادة من ناحية العدد فقط أو الوقت كذلك ــ ممّا ذكره الشارح (ره) في المضطربة.

أمّا وجه الرجوع إلى التمييز والروايات مع الاختلاف عدداً فقط فواضح، و أما مع الاختلاف وقتاً فلأنّ العدد و إن كان معيّناً و مع تجاوز العشرة تأخذ تلك العادة على ما تقدّم، إلاّ أنّها لمّا لم تعلم بوقت الحيض تحتاج إلى التميز لتعيين الحيض بحسب الوقت، كما أنّها تحتاج إلى الروايات مع فقد التميز، و عدم إمكان الرجوع إلى الأهل والأقران، و معنى رجوعها إلى الروايات ــ كما سيأتي في الناسية للوقت فقط ــ عبارة عن أنّها تأخذ ذاك العدد المعيَّن حيث شاءَت من أيّام الدم، و أمّا وجه الاستفادة ممّا ذكره الشارح (ره) في المضطربة فلأنّ الشارح (ره) فسّر المضطربة بالمعنى

والمضطربة[١] ومع فقده تأخذ المبتدئة عادة أهلها فإن اختلفن فأقرانها[٢]

الثاني بمن تكرَّر لها الدم مع عدم استقرار العادة، وهذا التفسير ظاهر في أنَّ المراد بعدم الاستقرار أعمّ من عدم الاستقرار عدداً ووقتاً أم عدداً فقط أم وقتاً كذلك. ثمَّ قال (ره) (وتختصّ المبتدئة على هذا بمن رأته أوّل مرّة) فإنَّ المستفاد من هذه الجملة أنَّ المعنى الثاني للمضطربة ــ أي التي لم تستقرّ لها عادة ــ هو بعينه معنى الثاني للمبتدئة من دون فرقٍ أصلاً.

(١) «وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدئة إلى عادة أهلها عدمه»

لمّا يتوهّم أنّه لافرق في كون من لم يستقرّها عادة داخلةً في المبتدئة، أو داخلة في المضطربة بعد رجوعها إلى التميز والروايات قال (وتظهر فائدة الاختلاف...) توضيح الفائدة: أنّ التي لم تستقرّ لها عادة إن كانت داخلة في المبتدئة ترجع بعد فقد التميز إلى عادة أهلها ومع اختلافه ــ أي اختلاف الأهل ــ أو فقدانه ترجع إلى أقرانها ومع اختلافها، أوفقدها ترجع إلى الروايات، وإن كانت داخلةً في المضطربة فلا ترجع بعد التميز إلى الأهل والأقران بل ترجع إلى الروايات.

ثمّ إنَّ رجوع المبتدئة إلى التميز والأهل والأقران والروايات، ورجوع المضطربة إلى التميز والروايات إنّما هو مع تجاوز الدم العشرة وأمّا مع عدم تجاوز الدم العشرة فلا احتياج إلى الرجوع إلى شيء، بل تجعلان مجموع مدّة الدم حيضاً إذا كانت أزيد من ثلاثة أيام.

(٢) «واعتبر المصنّف في كتبه الثلاثة وفي الأهل اتّحاد البلد»

راجع البيان ص ١٧ س ٦ والدروس ص ٦ س ٢٥ والذكرى ص ٣١ س ١.

«واعتبر في الذكرى أيضاً الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف»

أي اعتبر المصنّف (ره) الفقدان في الأقران، حيث يقول في عبارته الآتية (فإن

فإن فقدن أو اختلفن فكالمضطربة في أخذ عشرة أيام من شهر وثلاثة من آخر أو سبعة سبعة[1]

فقدن) بينما لم يعتبر الفقدان في الأهل في عبارته الماضية.

(١) «فتأخذ ذات المزاج الحارّة السبعة»

حتّى صار المجموع في شهرين أربعة عشر يوماً.

«والبارد الستة»

حتّى صار المجموع في شهرين اثني عشر يوماً.

«والمتوسّط الثلاثة والعشرة»

حتّى صار المجموع في شهرين ثلاثة عشر يوماً.

«وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد»

أكثر ما ذكره الشارح (ره) في الناسية آتٍ فيمن لم تستقرّ لها عادة عدداً أو وقتاً أو معاً، فلعلّه أراد بالنسيان ما يشمل الجهل ــ كما ذكره المحقّق آغا جمال (ره) في تعليقاته[1].

«أمّا لو نسيت أحدهما خاصّة فإن كان الوقت أخذت العدد كالروايات»

قوله (أخذت) أي أخذت العدد الذي تعلمه كالروايات في جعله ــ أي جعل العدد ــ حيث شاءت من أيّام الدم.

«أوالوسط بمعنى الأثناء مطلقاً»

المراد بالإطلاق عبارة عن عدم العلم باحتفافه بالمتساويين وعدم احتفافه بهما.

---

(١) ص ٦٠ س ٢١.

و يحرم عليها الصلاة والصوم و تقضيه [١] والطواف [٢]

«ولو ذكرت عدداً في الجملة»

قوله (في الجملة) أي من غير أن تعلم كونه أوّلاً و آخراً و وسطاً.

«وأكملت بإحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق»

قوله (أو بالتفريق) أي بأن تجعل بعض الأيّام قبل ذلك اليوم و بعضها بعده.

«ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا»

الظاهر أنّ هذه العبارة إشارة إلى ردّما ذهب اليه الشيخ (ره) في المبسوط [١] من أنّ الناسية للعدد والوقت فعلتْ ثلاثة أيّام من أوّل الشهر ما تفعله المستحاضة، و تغتسل فيما بعد لكلّ صلاة، وصلّت وصامت شهر رمضان، ولا يطأها زوجها، لأنّ ذلك يقتضيه الاحتياط.

«وإن جاز فعله»

أورد المحقّق آغا جمال (ره) في تعليقاته [٢] على الشارح (ره) بقوله: كأنّه ينافي ظاهر حكمه بعده بتحريم الصلاة على الحائض مطلقاً أي بجميع أقسامها فلا تغفل.

(١) «والفارق النصّ، لامشقّتها بتكرّرها»

النصّ موجود في الكافي [٣] والتهذيب [٤].

(٢) «لتحريم دخول المسجد عليها مطلقاً»

قوله (مطلقاً) أي و إن لم يستلزم اللبث.

---

(١) ج ١ ص ٥١ س ٦.

(٢) ص ٦١ س ٣٦.

(٣) ج ٣ ص ١٠٤ باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

(٤) ج ١ ص ١٦٠ باب ٧ ح ٢٩ و ٣٠ و ٣١.

ومسّ كتابة القرآن، ويكره حمله، ولمس هامشه[١] واللبث في المساجد، وقراءة العزائم، وطلاقها[٢] ووطؤها قبلاً[٣] فتجب الكفّارة احتياطاً[٤]

---

(١) هامِش الكتاب عبارة عن حاشيته.

(٢) «مع حضور الزوج أو حكمه ودخوله بها وكونها حائلاً، وإلاّ صحّ»

المراد بما في حكم الحضور عبارة عمّا إذا كان الزوج غائباً لكنه كان مطلعاً عن أحوال زوجته من ناحية حيضها وعدمه. وقوله (وإلاّ صحّ) أي وإن لم يكن الزوج حاضراً و في حكم الحاضر، أولم تكن الزوجة مدخولاً بها، أو كانت حاملاً ــ على القول بحيض الحامل ــ صحّ طلاق الحائض.

(٣) وأمّا الوطء دبراً فصريح السرائر[١] والمختلف[٢] وظاهر الخلاف[٣] أو صريحه والفقيه[٤] والتهذيب[٥] الجواز مع الكراهة.

و ذهب السيّد المرتضى (ره) في شرح الرسالة ــ على ما في المختلف[٦] إلى تحريم الوطء في الدبر، بل مطلق الاستمتاع بما بين السرّة والركبة، في الجواهر[٧] :ولم أعثر على موافقٍ له في ذلك سوى ما عساه يظهر من الأردبيلي من الميل اليه.

(٤) «لا وجوباً على الأقوى»

وجوب الكفّارة قول السيّد المرتضى (ره) في الانتصار[٨] والصدوق (ره) في

---

(١) ص ٢٩ س ٢٤.

(٢) ج ١ ص ٣٥ س ١.

(٣) ج ١ ص ٦٣ مسألة ٢.

(٤) ج ١ ص ٥٣ باب ٢٠ تتمة ح ٩.

(٥) ج ١ ص ١٥٥ باب ٧ بعد ح ١٦.

(٦) ج ١ ص ٣٥ س ١.

(٧) ج ٣ ص ٢٢٩ س ٣.

(٨) ص ١٤١ س ٢٤.

بدينار[١] في الثلث الأوّل ثمّ نصفه في الثلث الثاني ثمّ ربعه في الثلث الأخير[٢] ويكره قراءة باقي القرآن والاستمتاع بغير القبل[٣]

الفقيه[١] والمفيد (ره) في المقنعة[٢] والشيخ (ره) في الجمل[٣] والتهذيب[٤] والخلاف[٥] والمبسوط[٦] وابن إدريس (ره) في السرائر[٧].

والاستحباب قول الشيخ (ره) في النهاية[٨] والمحقّق (ره) في المعتبر[٩] والعلاّمة (ره) في المختلف[١٠] وولده فخر المحقّقين (ره) في الإيضاح[١١] والمحقّق الثاني (ره) في جامع المقاصد[١٢] والشارح (ره) في روض الجنان[١٣].

(١) «أي مثقال ذهب خالص مضروب»

وقدر المثقال الشرعي عبارة عن ثمانية عشر حمّصاً بينما أنّ المثقال الصيرفي عبارة عن أربعة وعشرين مثقالاً.

(٢) «ومصرفها مستحقّ الكفّارة»

مستحقّ الكفارة عبارة عن المسكين.

(٣) «ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقاً»

---

(١) ج ١ ص ٥٣ باب ٢٠ ح ٩.

(٢) ص ٧ س ٩.

(٣) ص ١٦٢ س ١٣.

(٤) ج ١ ص ١٦٥ باب ٧ بعد ح ٤٦.

(٥) ج ١ ص ٦٣ مسألة ١.

(٦) ج ١ ص ٤١ س ١٢.

(٧) ص ٢٨ س ٦ كتاب الطهارة وص ٣٦١ س ٢٦ كتاب الكفّارات.

(٨) ص ٢٦ س ١٥.

(٩) ص ٦١ س ٢٦.

(١٠) ج ١ ص ٣٥ س ١٣.

(١١) ج ١ ص ٥٦ س ١.

(١٢) ج ١ ص ٤٣ س ٢١.

(١٣) ص ٧٧ س ١٥.

ويستحبّ الجلوس في مصلاّها بعد الوضوء، وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة، ويكره لها الخضاب بالحنّاء، وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم، وغيرها بعد ثلاثة أيّام (١)

قوله (مطلقاً) أي وإن لم يكن ممّا بين السّرة والركبة.

«والمعروف ما ذكرناه»

ما ذكره عبارة عن تقييد الكراهة بما بين السّرة والركبة، فلا كراهة في الاستمتاع بغير القبل ممّا لم يكن بين السّرة والركبة.

(١) جواز ترك العبادة بعد ثلاثة أيّام في المبتدئة والمضطربة قول ابن الجنيد (ره) والسيّد المرتضى (ره) ـ على ما في المختلف [١] والذكرى [٢] ـ وأبي الصلاح (ره) في الكافي [٣] وابن إدريس (ره) في السرائر [٤].

«والأقوى جواز تركهما برؤيته أيضاً»

جواز ترك المبتدئة والمضطربة العبادة بمجرّد رؤية الدم قول الشيخ (ره) في النهاية [٥] والمبسوط [٦] والعلاّمة (ره) في المختلف [٧] والمنتهى [٨].

«وهو اختياره في الذكرى، واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنّه خاصّة»

راجع الذكرى ص ٢٩ س ٢١ والبيان ص ٢٠ س ١٧ والدروس ص ٦ س ١٨.

---

(١) ج ١ ص ٣٧ س ٢٩.
(٢) ص ٢٩ س ١٨.
(٣) ص ١٢٨ س ١٧.
(٤) ص ٢٩ س ٩.
(٥) ص ٢٤ س ١٣.
(٦) ج ١ ص ٤٢ س ١١.
(٧) ج ١ ص ٣٧ س ٢٦.
(٨) ج ١ ص ١٠٩ س ٢١.

ويكره وطؤها قبلاً بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر [١]

---

(١) كراهة وطء الزوجة بعد انقطاع دم الحيض قبل الغسل قول الشيخ (ره) في الخلاف [١] والنهاية [٢] و ابن إدريس (ره) في السرائر [٣] والعلاّمة (ره) في المختلف [٤].

«خلافاً للصدوق حيث حرّمه»

في الفقيه [٥]، و نقل في الحدائق [٦] عن صاحب المدارك و من تبعه بأنّ كلام الصدوق (ره) في الفقيه غير ظاهرٍ في التحريم، لتصريحه بجواز مجامعتها لو كان الزوج شَبِقاً.

«والحمل على الكراهة طريق الجمع»

الحمل على الكراهة من الشيخ (ره) في التهذيب [٧] والاستبصار [٨]. ويمكن حمل أخبار النهي على التقيّة، لما في الحدائق [٩] من: أنّ جُلّ العامّة على التحريم.

«والآية ظاهرة في التحريم، قابلة للتأويل»

وجه ظهور الآية الكريمة ــ أي قوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) ــ في التحريم: أنّه تعالى جعل التطهير شرطاً لإباحة الإتيان، والتطهير ظاهر في الاغتسال.

---

(١) ج ١ ص ٦٣ مسألة ٣.
(٢) ص ٢٦ س ١١.
(٣) ص ٢٩ س ٢٧.
(٤) ج ١ ص ٣٥ س ٣٠.
(٥) ج ١ ص ٥٣ باب ٢٠ قبل ح ٩.
(٦) ج ٣ ص ٢٤٤ س ٤.
(٧) ج ١ ص ١٦٧ باب ٧ بعد ح ٥١.
(٨) ج ١ ص ١٣٦ باب ٨١ بعد ح ٤.
(٩) ج ٣ ص ٢٤٧ س ١٢.

وتقضي كلّ صلاةٍ تمكّنت من فعلها قبله[١] أو فعل ركعة مع الطهارة[٢] بعده.

وأمّا الاستحاضة فهي مازاد على العشرة، أو على العادة مستمرّاً، أو بعد اليأس، أوالنفاس[٣]

ووجه قبول الآية للتأويل عبارة عن احتمال أن يراد بالتطهير غَسل ظاهر الفرج، إمّا من جهة أنّ هذا المعنى معنى التطهير لغةً، وإمّا من جهة أنّ المزيد فيه من باب التفعيل قد يجيء بمعنى الثلاثي المجرّد.

(١) هذا حكم المرأة إذا حاضت في أثناءِ الوقت.

(٢) هذا حكم المرأة إذا طهرت في أثناءِ الوقت.

أحكام الاستحاضة

(٣) «أوفيها بعد أيّام العادة مع تجاوز العشرة»

وأمّا مع عدم تجاوز العشرة فيحكم بكون المجموع نفاساً، فمن كانت عادته في الحيض سبعة أيّام ــ مثلاً ــ وترى الدم في الولادة تسعة أيّام يحكم بكون مجموع التسعة نفاساً.

«إذا لم يتخلّله نقاء أقلّ الطهر، أويصادف أيّام العادة في الحيض بعد مضيّ عشرة فصاعداً من أيّام النفاس، أويحصل فيه تمييز بشرائطه»

قوله (يصادف) مجزوم معطوف على قوله (يتخلّله) وكذا قوله (يحصل)، والمجموع قيد لقوله (كالموجود بعد العشرة) لا (للموجود فيها) والمعنى: أنّ الموجود بعد العشرة استحاضة في غير المواضع الثلاثة، وأمّا في المواضع الثلاثة فليس الدم محكوماً بالاستحاضة وتلك المواضع:

أحدها: تخلّل نقاء أقلّ الطهر بين النفاس والدم المتجدّد وإن لم يصادف أيّام العادة في الحيض ولم يحصل تمييز بشرائطه.

ثانيها: مصادفة أيّام العادة في الحيض بعد مضيّ عشرة أيّام فصاعداً من أيّام النفاس.

ودمها أصفر، بارد، رقيق، فاتر غالباً، فإن لم تغمس القطنة تتوضّأ لكلّ صلاة مع تغييرها و ما يغمسها بغير سيل تزيد الغسل للصبح[١] و ما يسيل تغتسل أيضاً للظهرَين[٢]

ثالثها: حصول التميز بشرائطه، و من جملة الشرائط مضيّ عشرة أيّام فصاعداً من أيّام النفاس أيضاً، فإنّ الدم في الثاني والثالث حيض، و وجهه واضح، و أمّا في الأوّل فذهب بعض إلى أنّه مع عدم مصادفة أيّام الحيض، و عدم حصول التميز ترجع إلى الأقارب، و مع فقدها أو اختلافها تجعل سبعة حيضاً و ما عداها استحاضة.

و إنّما قلنا إنّ قوله (إذا لم يتخلّله) و ما عطف عليه لم يكن قيداً للموجود في العشرة لعدم صحّة ذلك ــ أي عدم صحّة كونه قيداً للموجود في العشرة ــ والوجه في عدم الصحّة: أنّ الموجود في العشرة بعد أيّام العادة و إن تجاوز العشرة لم يتحقّق فيه نقاء أقلّ الطهر بينه و بين النفاس، ولم تنفع المصادفة لأيّام العادة حينئذٍ في الحكم بالتحيّض كما لا ينفع التميز، و وجه عدم النفع عبارة عن القطع بعدم الحيض من ناحية عدم الفصل بأقلّ الطهر ما بين النفاس والحيض و هو ــ أي الفصل ــ معتبر في الحكم بالتحيّض.

(١) «ولو تأخّر الغمس عن الصلاة فكالأوّل»

ولكن ذهب كثير إلى وجوب الغسل لصلاة الظهرينَ، و ذلك لأنّ الاستحاضة المتوسّطة توجب الغسلَ لا لخصوص صلاة الصبح، بل توجب الغسل لكلّ صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها، في العروة[١]: إذا حدثت المتوسّطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، و هل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءَين، فالمتوسّطة توجب غسلاً واحداً.

(٢) «تجمع بينهما به»

في الحدائق[٢]: الثاني أنّه قد صرّح غير واحدٍ منهم بأنّ اعتبار الجمع بين

---

(١) ص ١١٠ مسألة ٢ س ١٠.

(٢) ج ٣ ص ٢٨٧ س ١٦.

ثمّ للعشاءين[١] وتغيّر الخرقة فيهما[٢]

الصلاتَين انّما هولأجل الاكتفاء بغسل واحدٍ، وإلاّ فلو فرقت وافردت كلّ صلاةٍ بغسلٍ جاز، بل استحبّ كما نقله في المدارك عن المنتهى، قيل: وفي بعض الروايات الموثّقة أنـّها تغتسل عند وقت كلّ صلاة.

(١) في الحدائق[١]: صرّح شيخنا الشهيد الثاني في الروض،ونحوه غيره، بأنَّ وجوب الأغسال الثلاثة في هذه الحالة انّما هو مع استمرار الدم سائلاً إلى وقت العشاءَين،فلوطرأتْ القلّة بعد الصبح فغسلٌ واحد، أو بعد الظهرَين فغسلان خاصّة، وهو حسن، فإنّه الظاهر من الأخبار.

وفي الحدائق[٢] أيضاً: الثانية قال في المبسوط: إذا توضّأت المستحاضة وقامت إلى الصلاة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانياً، لأنَّ دم الاستحاضة حدث، فاذا انقطع وجب منه الوضوء، فإذا انقطع بعد تكبيرة الإحرام ودخولها في الصلاة مضت في صلاتها، ولم يجب عليها استئناف الصلاة، لأنّه لادليل عليه.

(٢) «وانّما يجب الغسل في هذه الأحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة

في الحدائق[٣]: الرابع هل الاعتبار في كميّة الدم وقلّته وكثرته بوقت الصلاة، لأنـّه وقت الخطاب بالطهارة، فلاأثرلماقبله، أو أنـّه كغيره من الأحداث متى حصل كفى في وجوب موجَبه، لأنـّه حدث فيمنع، سواء كان حصوله في وقت الصلاة أم في غيره، قولان اختار أولها في الدروس وثانيها في البيان.

«إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدلّ عليه خبر الصّحاف»

---

(١) ج ٣ ص ٢٨٧ س ٩.
(٢) ج ٣ ص ٣٠٣ س ٣.
(٣) ج ٣ ص ٢٨٩ س ٦.

و أمّا النفاس [١] فدم الولادة معها [٢] أو بعدها [٣] و أقلّه مسمّاه [٤] أكثره قدر العادة للحيض، فان لم تكن لها عادة فالعشرة على المشهور [٥]

خبر الصّحاف موجود في الكافي [١] والتهذيب [٢] والاستبصار [٣].

أحكام النفاس

(١) النفاس مأخوذ من النفس، وهو الدم، أو الولد، أو تنفّس الرحم بالولد.

(٢) هذا هو المشهور، خلافاً للسيّد المرتضى (ره) فذهب ــ على ما في جامع المقاصد [٤] ــ إلى أنّ الدم الخارج مع الولادة ليس بنفاس.

(٣) «ولو تعدّد الجزء منفصلاً، أو الولد، فلكلٍّ نفاس وإن اتّصلا، ويتداخل منه ما اتّفقا فيه»

فإذا خرج الجزء أو الولد الثاني بعد أربعة أيّام ــ مثلاً ــ من خروج الجزء أو الولد الأوّل، فالأربعة الأُولى نفاس للأوّل فقط، والستّة بعدها نفاس للأوّل والثاني كليهما، وأربعة أيّام، بعد عشرة أيّام من الأوّل و ستّة أيّام من الثاني، نفاس للثاني فقط.

(٤) «ولو لم تر دماً فلا نفاس عندنا»

و أمّا بعض العامّة فأوجب الغسل بخروج الولد، و بعضهم جعل خروجه حدثاً أصغر ــ على ما في جامع المقاصد [٥].

(٥) مقابل المشهور قول المفيد (ره) في المقنعة [٦] وظاهر السيّد المرتضى (ره)

---

(١) ج ٣ ص ٩٥ باب الحبلى ترى الدم ح ١.

(٢) ج ١ ص ١٦٨ باب ٧ ح ٥٤.

(٣) ج ١ ص ١٤٠ باب ٨٣ ح ١٠.

(٤) ج ١ ص ٤٧ س ١٨.

(٥) ج ١ ص ٤٧ س ١٦.

(٦) ص ٧ س ٢٧.

وحكمها كالحائض(١) ويجب الوضوء مع غسلهنّ(٢)

في الناصريّات(١) والصدوق (ره) في الفقيه(٢) وسلاّر (ره) في المراسم(٣) من أنّ أكثره ثمانية عشر يوماً.

وقد روي في بعض الأخبار أنّ أكثر النفاس أربعون يوماً، وحمله الصدوق (ره) في الفقيه(٤) على التقيّة، وللشيخ (ره) في التهذيب(٥) والاستبصار(٦) طرق من التوجيه، أحدها الحمل على التقيّة، لموافقتها لمذهب العامّة، ولأجل ذلك اختلفت كاختلاف العامّة في أكثر النفاس.

(١) «وانقضاءِ العدّة بالحيض دون النفاس غالباً»

التقييد بالغلبة من جهة أنّ النفاس قد يكون له دخل في انقضاءِ العدّة، وهذا مثل ما يصوّره الشارح (ره) في أواخر الفصل الثاني من كتاب الطلاق حيث قال: وقد يتّفق نادراً انقضاؤها في الحرّة بثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات، وفي الأمة بعشرة وثلاث بأن يطلّقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظةٍ ثمّ تراه لحظة ثمّ تطهر عشرة ثمّ تحيض ثلاثة ثمّ تطهر عشرة ثمّ ترى الحيض لحظة، والنفاس معدود بحيضة.

«ورجوع الحائض إلى عادتها وعادة نسائها والروايات والتميز دونها»

قوله (دونها) أي دون النفساء، فإنّها لا ترجع إلى عادتها في النفاس، ولا إلى عادة نسائها فيه، بل ترجع إلى عادتها في الحيض.

(٢) وجوب الوضوء مع غسل غير الجنابة هوالمشهور، وذهب جمع إلى كفاية الغسل في سائر الأغسال أيضاً، بل ولو كان مندوباً، وهوقول السيّد المرتضى (ره)، على

---

(١) ص ٢٢٧ مسألة ٦٣.
(٢) ج ١ ص ٥٥ باب ٢٠ بعد ح ١٨.
(٣) ص ٥٦٧ س ٢٨.
(٤) ج ١ ص ٥٦ باب ٢٠ قبل ح ٢٠ س ٢.
(٥) ج ١ ص ١٧٨ باب ٧ بعد ح ٨٣.
(٦) ج ١ ص ١٥٣ باب ٩١ بعد ح ١٣.

ويستحبّ قبله [1]

ما في المعتبر[1] والحدائق[2] ونقله في المختلف[3] عن ابن الجنيد(ره) أيضاً. في الحدائق: ومال اليه جملة من أفاضل متأخري المتأخّرين.

(١) استحباب تقديم الوضوء على الغسل قول المفيد (ره) في المقنعة[4] والشيخ (ره) في النهاية[5] وأبي الصلاح (ره) في الكافي[6] وغيرهم، وادّعى عليه الشهرة كما في الرياض[7].

والوجوب ظاهر الصدوق(ره) في الهداية[8] ونسب في الرياض[9] إلى ظاهر والد الصدوق (رهما) أيضاً.

«وتتخيّر فيه بين نيّة الاستباحة والرفع مطلقاً على أصحّ القولين»

قوله (مطلقاً) يعني سواء كان الوضوء متقدماً على الغسل أم متأخّراً عنه، ومقابل أصحّ القولين قول ابن إدريس (ره) في السرائر[10] بتعيّن نيّة الاستباحة إذا وقع الوضوء متقدّماً على الغسل.

«إذا وقع بعد الانقطاع»

الوجه في هذا التقييد ــ أي قوله (إذا وقع بعد الانقطاع) ــ: أنّه إذا وقع الغسل قبل انقطاع الدم كما في المستحاضة يتعيّن نيّة الاستباحة، ولا يمكن نيّة رفع

---

(١) ص ٥٢ س ٢.
(٢) ج ٣ ص ١١٩ س ٢.
(٣) ج ١ ص ٣٣ س ٢٦.
(٤) ص ٦ س ٢٩.
(٥) ص ٢٣ س ١٢.
(٦) ص ١٣٤ س ٨.
(٧) ج ١ ص ٣٥ س ١.
(٨) ص ٤٩ س ٢٦.
(٩) ج ١ ص ٣٥ س ١.
(١٠) ص ٢٩ س ٣٢.

و أمّا غسل المسّ للميّت[1] الآدميّ فبعد البرد وقبل التطهير[2] و يجب فيه الوضوء[3]

الحدث من جهة بقائه بعد.

غسل مسّ الميّت

(١) وجوب غسل مسّ الميّت هوالمشهور، و نقل الشيخ (ره) في الخلاف[1] استحبابه عن السيّد المرتضى (ره)، و تكلّم في التهذيب[2] والاستبصار[3] حول رواية دالّةٍ على أنّ الغسل المذكور سنّة.

(٢) **«والعظم المجرّد عندالمصنّف استناداً إلى دوران الغسل معه وجوداً و عدماً»**

أمّا الدوران وجوداً فلأنّ الجزءَالمشتمل على العظم يجب الغسل لمسّه و أمّا الدوران عدماً فلأنّ الجزء الذي لايشتمل على العظم لايجب الغسل لمسّه.

«وهو ضعيف»

في الضمير المرفوع المنفصل ـ أي قوله (هو) ـ احتمالان:

أحدهما: أن يكون راجعاً إلى الدوران، و وجه ضعف الدوران: أنّه لايبعد أن يكون الغسل لمسّ العظم المشتمل على اللحم، لا للحم فقط، ولا للعظم فقط.

ثانيها: أن يكون راجعاً إلى القول المتقدّم، و وجه ضعف القول المتقدّم ابتنائه على الدوران الذي عرفت ضعفه.

(٣) **«وفي، في قوله (فيه) للمصاحبة»**

توضيحه: أنّ في الضمير المجرور في قوله (ويجب فيه) احتمالين:

---

(١) ج ١ ص ٦٢ مسألة ١٩٣.

(٢) ج ١ ص ١٠٩ باب ٥ ح ١٧.

(٣) ج ١ ص ١٠١ باب ٦٠ ح ٩.

القول في أحكام الأموات، و هي خمسة: الأوّل : الاحتضار[١]
و يجب توجيهه[٢] إلى القبلة[٣]

الأوّل: أن يكون راجعاً إلى غسل المسّ، وعليه، فكلمة (في) للمصاحبة أي ويجب مع غسل المسّ الوضوء.

الثاني: أن يكون راجعاً إلى المسّ، وعليه، فكلمة (في) للسببيّة أي ويجب بسبب المسّ الوضوء.

(١) «وهو السوق»

ساق المريضُ نفسه عندالموت سوقاً وسياقاً وسيق على المجهول: شرع في نزع الروح.

«أعاننا الله عليه وثبّتنا بالقول الثابت لديه»

الضمير في قوله (لَدَيه) راجع إلى الاحتضار، والظاهر أنّ المراد بالقول الثابت كلمة التوحيد أي كلمة لا اله إلاّ الله، ويراد بثبوت هذه الكلمة إمّا ثبوتها بالحجّة والبرهان، وإمّا ثبوتها في القلب، وإمّا ثبوتها عندالله تعالى، وعلى الأخير يصحّ رجوع الضمير في قوله (لديه) إلى الله تعالى.

(٢) «أي المحتضر المدلول عليه بالمصدر»

المحتضر اسم مفعول يقال: احتضر بالبناءِ للمفعول أي حضره الموت فهو محتضر.

(٣) «في المشهور بأن يجعل على ظهره»

وهو قول المفيد(ره) في المقنعة[١] ومقابل المشهور قول الشيخ(ره) في

---

(١) ص ١٠ س ٣٢.

بحيث لو جلس استقبل[١] ويستحبّ نقله إلى مصلاّه[٢]

الخلاف[١] بالاستحباب، وهو الظاهر من كلامه في المبسوط[٢] وله في النهاية قولان فظاهر ص ٣٠ س ١١، الاستحباب، وظاهر ص ٦٢ س ١٥ الوجوب، واختار المحقّق (ره) في المعتبر[٣] قول الشيخ (ره) بالاستحباب.

(١) «ولافرق في ذلك بين الصغير والكبير»

في سقوط الوجوب بالموت أو إبقاء الميّت على تلك الحالة حتّى ينتقل إلى المغتسل، ويراعى هناك أيضاً، خلاف؟ قال المصنّف (ره) في الذكرى[٤]: ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته.

واستظهر المحقّق الأردبيلي (ره) في مجمع الفائدة والبرهان[٥] عدم السقوط بالموت.

(٢) «وهو ما كان أعدّه للصلاة فيه أو عليه»

المستفاد من كتب اللغة أنّ المُصَلّى عبارة عن موضع الصلاة، إلّا أنّ المراد منه في المقام ــ على مايستفاد من الأخبار ــ أعمّ منه ومن الشيء الذي يصلّى عليه كالخُمرة ــ بضمّ الخاء وسكون الميم ــ التي يعبّر عنها بالسجّادة أيضاً.

«إن تعسّر عليه الموت واشتدّ به النزع كماورد به النصّ»

في الكافي[٦] والتهذيب[٧].

---

(١) ج ١ ص ٢٥٣ مسألة ١.

(٢) ج ١ ص ١٧٤ س ٤ و ٥.

(٣) ص ٦٩ س ١٩.

(٤) ص ٣٧ س ٢٩.

(٥) ج ١ ص ١٧٣ س ١٧.

(٦) ج ٣ ص ١٢٥ باب إذا عسر على الميّت الموت ح ٢ و ٣ و ٤.

(٧) ج ١ ص ٤٢٧ باب ٢٣ ح ١ و ٢.

وتلقينه الشهادتين وكلمات الفرج [١] وقراءة القرآن [٢] والمصباح إن مات ليلاً [٣]

«وقيدّ به المصنّف في غيره»

وأمّا في هذا الكتاب فقد أطلق، ولم يقيّد بما إذا اشتدّ به النزع.

(١) «فمن كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنّة»

على ماورد في الفقيه [١].

(٢) «قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع»

قوله (والاستدفاع) أي استدفاع العذاب، أو الشياطين، أو كليهما، قال المحقّق آغاجمال(ره) في تعليقاته [٢]: يمكن أن يحمل التعليل الأوّل ـ أي للبركة ـ على أنّه تعليل لكلّ منهما ـ أي قبل خروج الروح وبعده ـ والثاني ـ أي الاستدفاع ـ على أنّه تعليل للأخير ـ أي خروج الروح بعده ـ أو يجعل الأوّل للأوّل والثاني للثاني.

(٣) «في المشهور»

قال سلطان العلماء(ره): الشهرة في خصوصيّة الموت بالليل، والإسراج عند الميّت حالة الاحتضار.

«ولا شاهد له بخصوصه».

أي لاشاهد لاستحباب الإسراج في خصوص ما إذا كان الموت في الليل.

«وروي ضعيفاً دوام الإسراج»

الرواية في التهذيب [٣].

---

(١) ج ١ ص ٧٨ باب ٢٣ ح ٣.

(٢) ص ٨٣ س ١٢.

(٣) ج ١ ص ٢٨٩ باب ١٣ ح ١١.

ولتغمض عيناه ويطبق فوه[١] وتمدّيداه إلى جنبيه ويغطى بثوبٍ ويعجّل تجهيزه إلاّ مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيام[٢] ويكره حضور الجنب والحائض عنده[٣] وطرح حديد على بطنه[٤]

---

(١) «وكذا يستحبّ شدّ لَحْيَيه بعصابة»

اللَّحْي: عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان ومنبت اللحية.

يقال: رَجَفَ لَحياه وهما لَحيان.

(٢) «كانخساف صدغَيه»

الصدغ: مابين العين والأُذن وهما صدغان.

«انخلاع كفّه من ذراعيه»

انخلع: انتزع من مكانه والعضوزالَ من مكانه.

(٣) وقال الصدوق(ره) في الهداية[١]: ولايجوز أن يحضر الحائض والجنب عند التلقين، لأنّ الملائكة تتأذى بهما.

(٤) «ولاشاهد له من الأخبار»

قال الشيخ(ره) في التهذيب[٢]: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله. واستدلّ عليه في الخلاف[٣] بإجماع الفرقة.

«ولاكراهة في وضع غيره للأصل، وقيل يكره أيضاً»

يستفاد من العلاّمة(ره) في التذكرة[٤] والمنتهى[٥]: أنّ كراهة وضع الحديد

---

(١) ص ٥٠ س ١٨.

(٢) ج ١ ص ٢٩٠ باب ١٣ بعد ح ١٢.

(٣) ج ١ ص ٢٥٣ مسألة ٢.

(٤) ج ١ ص ٣٧ س ٣٦.

(٥) ج ١ ص ٤٢٧ س ١٨.

الثاني الغسل و يجب تغسيل كلّ ميّت مسلم أو بحكمه[١]

وغيره هو المشهور، وهي أي كراهة وضع الحديد وغيره مسلك الشارح(ره) في المسالك[١] ونسب عدم كراهة وضع غيرالحديد إلى ابن جنيد(ره).

غسل الميّت

(١) «ولقيط دارالإسلام»

اللقيط على مايعرّفه المصنّف(ره) في كتاب اللقطة عبارة عن إنسانٍ ضايع لاكافلَ له ولايستقلّ بنفسه، كالصبيّ والمجنون دون البالغ لاستقلاله بنفسه.

«أودار الكفر وفيها مسلم يمكن تولّده منه»

وأمّا لقيط دارالكفر، التي لم يكن فيها مسلم يمكن تولّده منه فلم يكن محكوماً بالإسلام.

«والمسبيّ بيد المسلم على القول بتبعيّته في الإسلام»

الضمير المرفوع المستتر في قوله (بتبعيّته) راجع إلى المسبيّ، والضمير المنصوب البارز راجع إلى المسلم أي والمسبيّ بيد المسلم على القول بتبعيّة المسبيّ ذاك المسلم في الإسلام، وأمّا على القول بتبعيّته في الطهارة فقط فلا، فإنّ إسلام المسبيّ بعد البلوغ بالشهادتين وقبل البلوغ يتبع أبويه أوأحدهما إن سُبي معها أومع أحدهما و إن سُبي منفرداً فقولٌ بتبعيّته للسابي المسلم في الطهارة فقط وقول آخر بتبعيّته له ــ أي للسابي المسلم ــ في الإسلام، وهذا القول منقول عن الشيخ وابن الجنيد وابن البرّاج(رهم)، واستدلّوا على ذلك بأنّ الدين يثبت للمسبيّ تَبَعاً لأبويه، وقد انفلتْ التبعيّة لهما بانقطاعه عنهما، و إخراجه من دارهما إلى دارالإسلام.

---

(١) ج ١ ص ٩ س ٨.

ولو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر، بالسدر[١] ثمّ بماءِ الكافور ثمّ بماءِ القراح[٢]

«وفي المتخلّق من ماءِ الزاني المسلم نظر»

المتخلّق من ماءِ الزاني مع بلوغه وإظهاره للإسلام مسلم، ويجري عليه أحكام الإسلام بلاخلاف، إلّا عن ابن‌إدريس(ره) فإنّه ذهب إلى أنّ ولدالزنا محكوم بالكفر وإن أظهر الإسلام، وأمّا مع صغره ففيه خلاف.

«من انتفاءِ التبعيّة شرعاً»

وجه لعدم الإلحاق.

«ومن تولّده منه حقيقة»

وجه للإلحاق.

(١) ينبغي ذكر أمرين:

أحدهما: أنّ وجوب تغسيل الميّت ثلاث مرّات هو المشهور، وقال سلاّر(ره) في المراسم[١] الواجب مرّة واحدة بالقَراح والباقي مستحبّ.

ثانيهما: أنّ وجوب الغسل بماءِ السدر ثمّ بماءِ الكافور ثمّ بماءِ القراح هوالمشهور، وقال ابن حمزة في الوسيلة[٢] ثلاث مرّات، ثمّ ذكر المستحبّ، وعدّ منه غسله أوّلاً بماءِ السدر وثانياً بماءِ جلال الكافور وثالثاً بماءِ القراح. وهذا الكلام يشعر بأنّ الترتيب بين هذه الأغسال ليس بواجب عنده.

(٢) القَراح بفتح القاف.

«وهوالمطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غيرمعتبرفيه»

توضيحه أنّ الخليط غير معتبرٍ في الغسل الثالث كما يعتبر في الأوّل والثاني، لا

---

(١) ص ٥٦٨ س ١١.

(٢) ص ٧٠٢ س ١٩.

وكلّ واحدٍ كالجنابة مقترناً بالنيّة (١)

أن يكون عدمه معتبراً، فلا يكون الاختلاط بالسدر والكافور في الغسل الثالث موجباً لبطلان الغسل، نعم يعتبر كون الماء مطلقاً فلا بدّ من كون الاختلاط على تقديره بقدرٍ لايوجب صيرورة الماء مضافاً.

(١) وحكي عن السيّد المرتضى (ره) التصريح بعدم وجوب النيّة، لكون هذا الغسل تطهيراً للميّت من نجاسة الموت فكان كغَسل الثوب، و تردّد المحقّق (ره) في المعتبر[١] و مال إلى عدم الاعتبار السبزواري (ره) في الذخيرة[٢].

«والأجود التعدّد بتعدّدها»

والأجود ــ ممّا ذكره الشارح (ره) هاهنا ــ الجمع بأن ينوي أوّلاً نيّةً واحدةً للجميع ثمّ ينوي ثانياً للغسل الثاني و ثالثاً للغسل الثالث، وهذا هو الذي يوافق الاحتياط، و أمّا النيّة لكلّ واحدٍ من الأغسال الثلاثة فهو غير موافقٍ للاحتياط، كما سيصرّح به الشارح (ره) في كتاب الصوم في البحث عن النيّة.

«واكتفى المصنّف في الذكرى بها منه أيضاً»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أن يكون الضمير المجرور في قوله (بها) راجعاً إلى النيّة، والضمير المجرور في قوله (منه) راجعاً إلى الآخر، الذي هو المقلِّب، فالمعنى: واكتفى المصنّف (ره) في الذكرى[٣] بالنيّة الكائنة من الآخر أي المقلِّب، و ما يُكتفى عنه عبارة عن نيّة الصابّ، وقوله (أيضاً) يعني كما أنّه جوّز الاكتفاء بالنيّة الصادرة من الصابّ عن نيّة المقلِّب، و عليه، فالظرف أي قوله (منه) مستقرّ متعلّق بالمحذوف أي الكائنة ونحوها، ولم يكن ما يُكتفى عنه، و هو نيّة الصابّ مذكوراً في العبارة.

---

(١) ص ٧١ س ٨.

(٢) ص ٨٤ س ١.

(٣) ص ٤٤ س ٣٧.

والأولى بميراثه أولى بأحكامه[1] والزوج أولى مطلقاً، ويجب المساواة في الرجوليّة[2] والأُنوثيّة[3]

ثانيها: أن يكون الضمير المجرور في قوله (بها) راجعاً إلى النيّة الصادرة من الآخَر، والضمير المجرور في قوله (منه) راجعاً إلى الصابّ فقوله (منه) أي من نيّة الصابّ، وعليه، فالظرف أي قوله (منه) لغو متعلّق بقوله (اكتفى)، وما يُكتفى عنه مذكور في العبارة.

(١) «والأب من الولد والجدّ»

تقديم الأب على الجدّ هو المشهور، ونقل في الحدائق[1] عن ابن الجنيد(ره) أنّ الجدّ أولى من الأب.

(٢) الرجوليّة (بضمّ الراء وفتحها) اسم من الرجل.

(٣) «فإذا كان الوليّ مخالفاً للميّت أذن للماثل»

فإذا كان الميّت امرأة والوليّ أباً أو أخاً لها يأذن الوليّ للنساءِ ولا يصحّ الغسل بدون إذنه.

«وقيّد بالرجوليّة لئلاّ يخرج تغسيل كلّ من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين»

توجيه لعدول المصنّف (ره) عن التعبير بالذكوريّة ـ مع أنّها مقابل الأُنوثيّة ـ إلى الرجوليّة، والظاهر عدم الاحتياج إلى هذا التوجيه، ووجه عدم الاحتياج أنّه لا بأس بالخروج استثناءً عن اعتبار المساواة.

«ومع ذلك لا يخلو من قصور كما لا يخفى»

ما يمكن أن يقال في وجه القصور أُمور:

---

(١) ج ٣ ص ٤٠٥ س ٧.

في غير الزوجَين [١]

أحدها: وصف الأنوثيّة في المغسَّلة الصغيرة، فإنَّ المنتفي فيها هو وصف المرأة لا الأنثى، فلا تتحقَّق المساواة في تغسيل الرجل المغسَّلة الصغيرة.

ثانيها: دخول تغسيل المرأة الصبيَّ الذي هو أزيد من ثلاث سنين، لتحقّق المساواة بالمعنى المذكور مع عدم الجواز قطعاً.

ثالثها: عدم تحقّق المساواة في تغسيل المرأة المغسَّل الصغير أيضاً، إذ غاية الأمر عدم المخالفة في الرجوليّة لا المساواة.

(١) «فيجوز لكلّ منها تغسيل صاحبه اختياراً»

وذهب الشيخ (ره) في التهذيب [١] والاستبصار [٢] إلى اختصاص الجواز بصورة الضرورة مثل ما إذا ماتت امرأة ولم تكن امرأة لتغسيلها، أو مات رجل ولم يكن رجل لتغسيله.

«والمشهور أنّه من وراءِ الثياب وإن جاز النظر»

مقابل المشهور ما نقله في الحدائق [٣] عن السيّد المرتضى (ره) في شرح الرسالة، والشيخ (ره) في الخلاف [٤] وابن الجنيد (ره) الجواز مجرّداً. ويستفاد من التهذيب [٥] استحباب الغسل من فوق الثياب مطلقا. ويستفاد من الاستبصار [٦] التفصيل وهو: أنَّ المرأة يجوز لها أن تغسل الرجل مجرّداً وإن كان الأفضل والأولى أن تستره ثمّ تغسله، وليس كذلك الرجل، لأنّه لايجوز له أن يغسلها إلاّ من وراءِ الثياب.

---

(١) ج ١ ص ٤٤٠ باب ٢٣ بعد ح ٦٥.

(٢) ج ١ ص ١٩٩ باب ١١٧ بعد ح ١٣.

(٣) ج ٣ ص ٣٨٢ س ١٤.

(٤) ج ١ ص ٢٥٦ مسألة ٢١.

(٥) ج ١ ص ٤٣٨ باب ٢٣ بعد ح ٦٠.

(٦) ج ١ ص ١٩٨ باب ١١٧ بعد ح ٩.

ومع التعذّر فالمحرم[١] من وراءِ الثوب، فإن تعذّر فالكافر والكافرة بتعليم المسلم[٢]

في جامع المقاصد[١]: ولم أقف في كلامٍ على تعيين ما يعتبر في التفصيل من وراءِ الثياب، والظاهر أنّ المراد ما يشمل جميعَ البدن، وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناءَ الوجه والكفّين والقدمَين، فيجوز أن تكون مكشوفة.

«ولا يقدح انقضاء العدَّة في جواز التغسيل عندنا»

ولكن تنظّر في ذلك ــ أي جواز التغسيل مع انقضاءِ العدَّةــ في المدارك، على ما في الحدائق[٢].

«وإن بَعُدَ الفرض»

الفرض عبارة عن أن تكون المرأة في العدَّة حال موت الميّت، وخارجةً عنها حال تغسيله، وتزوّجتْ بين الموت والتغسيل، ووجه البُعد ندرة اتفاق ذلك.

«دون العكس»

أي لا يجوز للمملوكة تغسيل مولاها.

(١) «بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة»

المصاهرة على ما يفسّرها الشارح (ره) في الفصل الثالث من كتاب النكاح عبارة عن علاقة تحدث بين الزوجَين وأقرباءِ كلٍّ منهما بسبب النكاح توجب الحرمة.

(٢) «على المشهور، والمراد هنا صورة الغسل»

---

(١) ج ١ ص ٤٩ س ١٥.

(٢) ج ٣ ص ٣٨٨ س ١٠.

و يجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجرّدة و كذا المرأة[١]

والقول المذكور للمفيد(ره) في المقنعة[١] والشيخ(ره) في المبسوط[٢] والنهاية[٣] واحتجّ بما في التهذيب[٤] الذي رواه عمّار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام، وقد يستدلّ أيضاً بما في الاستبصار[٥] الذي رواه سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء.

«و نفاه المحقّق في المعتبر لضعف المستند»

راجع المعتبر ص ٨٨ س ٣٢، و وجه ضعف المستند أنّ رجال السند فطحيّة في الأوّل و زيديّة في الثاني.

«وكونه ليس بغسلٍ حقيقيّ لعدم النيّة»

ولنجاسة الكافر أيضاً، فلا يفيد غسله تطهيراً، كما في روض الجنان[٦].

«و عذره واضح»

ولكنّه ليس بمقبول، أمّا ضعف المستند فلجبره بالشهرة، و أمّا حديث النيّة فلما ذكره الشارح(ره).

(١) «يجوز لها تغسيل ابن ثلاث سنين مجرّداً وإن وجد المماثل»

و جوّز المفيد (ره) في المقنعة[٧] في الضرورة تغسيل ابن خمس سنين مجرّداً، والأكثر من خمسٍ سنين من وراءِ الثياب، بينما اعتبر في البنت ثلاث سنين. و جوّز

---

(١) ص ١٣ س ١٥.
(٢) ج ١ ص ١٧٥ س ٢.
(٣) ص ٤٢ س ١٣.
(٤) ج ١ ص ٣٤٠ باب ١٣ ح ١٦٥.
(٥) ج ١ ص ٢٠٣ باب ١١٨ ح ١٤.
(٦) ص ٩٨ س ١٢.
(٧) ص ١٣ س ١٧.

والشهيد[1] لايغسّل ولا يكفّن، بل يصلّى عليه[2]

الصدوق (ره) في المقنع[1] في الضرورة تغسيل الرجل بنت أقلّ من خمس سنين.

ثمّ إنّ الشيخ (ره) في النهاية[2] قيّد بعدم وجود المماثل.

(١) «فاضطرّوا إلى جهادهم بدون الإمام عليه السلام أو نائبه على خلافٍ»

المستفاد من المفيد (ره) في المقنعة[3] والشيخ (ره) في المبسوط[4] ومن تبعهما اختصاص الحكم بالشهيد بين يدَى الامام عليه السلام أو نائبه الخاصّ وحكم المحقّق (ره) في المعتبر[5] والشارح (ره) وغيرهما بشموله لهذا القسم ــ أي الشهيد بين يدَي الإمام عليه السلام أو نائبه ــ ولغيره، نظراً إلى عموم الأدلّة.

(٢) في الخلاف[6]: إذا مات بعد تقضّي الحرب غسل وكفن وصلّى عليه..... دليلنا إجماع الفرقة. وفي مسألة ٥٥: كلّ من قتل في غير المعركه يجب غسله والصلاة عليه. وفي البحار[7]: لاخلاف بين الأصحاب في أنّ الشهيد لايغسّل ولا يكفّن...

«وينزع عنه الفرو والجلود كالخفّين وإن أصابها الدم»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أن يعود الضمير في قوله (أصابها) إلى الخفّين فيكون هذا الكلام ردّاً لن فرّق بين ما إذا أصاب الدم الخفّين فقال بدفنها مع الشهيد وما إذا لم يصبها الدم فقال بعدم دفنها، قال الشيخ (ره) في النهاية[8]: ويدفن معه ــ أي الشهيد ــ جميع ما

---

(١) ص ٦ س ١٤.

(٢) ص ٤٢ س ٥.

(٣) ص ١٢ س ٣٥.

(٤) ج ١ ص ١٨١ س ١٥.

(٥) ص ٨٤ س ١١.

(٦) ج ١ ص ٢٦١ مسألة ٥٤.

(٧) ج ٧٩ ص ١.

(٨) ص ٤٠ س ٧.

و تجب إزالة النجاسة عن بدنه و يستحبّ فتق قميصه[١] و نزعه من تحته[٢]

عليه ممّا أصابه الدم إلاّ الخفّين، و قد روي أنّهما إذا أصابهما الدم دُفِنا معه.

ثانيها: أن يعود إلى الفرو والجلود فيكون هذا الكلام ردّاً لمن فرّق بين ما إذا أصاب الدم الفرو والجلود فقال بالدفن مع الشهيد و ما إذا لم يصبهما الدم فقال بعدم دفنهما، في البحار[١]: واختلف الأصحاب فيما ينزع منه اختلافاً كثيراً...

«والمقتول دون ماله وأهله من قطاع الطريق وغيرهم»

في الضمير في قوله (وغيرهم) احتمالان:

أحدهما: أن يرجع إلى قطاع الطريق.

ثانيهما: أن يرجع إلى المذكورين، فالمعنى وغير هؤلاء ممّن أُطلق عليه اسم الشهيد.

(١) «من الوارث أو مَنْ يأذن له»

قوله (من الوارث) متعلّق بالفتق، هذا إذا كان الوارث بالغاً رشيداً، وأمّا إذا كان صغيراً أو سفيهاً فلم يجز الفتق ـ على ما هو صريح جامع المقاصد[٢] و نقله في الجواهر[٣] عن المدارك أيضاً، ثمّ قال: ولكن قد يتأمّل فيه.... فلعلّ الأقوى حينئذٍ القول به مطلقاً سيّما مع عدم تحقّق النهي عنه.

(٢) «ويجوز غسله فيه، بل هو أفضل عند الأكثر»

اختلف في أنّه هل المستحبّ تغسيل الميّت عرياناً مستور العورة، أو أنّ المستحبّ تغسيله في قميصه، أو التخيير بين الأمرين على أقوال:

---

(١) ج ٧٩ ص ٣ س ٦.

(٢) ج ١ ص ٥١ س ٣١.

(٣) ج ٤ ص ١٤٧ س ١٢.

و تغسيله على ساجة[١] مستقبل القبلة[٢]

والأوّل ــ أي المستحبّ تغسيل الميّت عرياناً مستور العورة ــ صريح المعتبر[١]، وفي المختلف[٢] أنّه المشهور، و في الجواهر[٣]: و لعلّه لأنّه أمكن في التطهير من التغسيل بالقميص، ولأنّ الحيّ يغتسل مجرّداً فالميّت أولى.

والثاني ــ أي المستحبّ تغسيل الميّت في قيصه ــ محكيّ عن ابن أبي عقيل ، ومنسوب إلى ظاهر الصدوق (ره)، و في الجواهر[٤]: و اختاره بعض متأخّري المتأخّرين.

والثالث ــ أي التخيير ــ ظاهر المحقّق الثاني (ره) في جامع المقاصد[٥] أو صريحه كالخلاف[٦].

و ممّا ذكرناه تظهر الخدشة فيما أسنده الشارح (ره) إلى الأكثر من أفضليّة الغسل في القميص.

(١) «وهي لوح من خشب مخصوص»

اللوح في اللغة ما يرادف بالفارسيّة (تخته) و هو ــ أي اللوح ــ يكون من خشب تارةً و من غيره أُخرى، فيخرج بالتقييد بالخشب اللوح من غير الخشب، والظاهر أنّ قوله (مخصوص) صفة للخشب، والخشب المخصوص عبارة عن خشب يجلب من بلاد الهند على ما يستفاد من لسان العرب مادّة (سوج) و غيره، فيخرج بهذا التقييد اللوح الذي من خشبٍ آخر غير هذا الخشب، فإنّه لا يطلق عليه الساجة لغةً.

(٢) «وفي الدروس يجب الاستقبال، ومال اليه في الذكرى، واستقرب عدمه في البيان»

---

(١) ص ٧٢ س ٣٣.

(٢) ج ١ ص ٤٣ السطر الأخير.

(٣) ج ٤ ص ١٤٨ س ٦.

(٤) ج ٤ ص ١٤٨ س ٩.

(٥) ج ١ ص ٥١ س ٣١.

(٦) ج ١ ص ٢٥٣ مسألة ٤.

وتثليث الغسلات (١) وغسل يديه مع كلّ غسلة، ومسح بطنه في الأُوليين، وتنشيفه بثوب، وإرسال الماء في غير الكنيف، وترك ركوبه، وإقعاده، وقلم ظفره، وترجيل شعره (٢)

راجع الدروس ص ٩ س ٢١ والذكرى ص ٤٤ س ١٨ في المسألة الأُولى والبيان ص ٢٤ س ١٢، والوجوب ظاهر الشيخ (ره) في المبسوط [١].

ونقل العلاّمة (ره) في المختلف [٢] عن السيّد المرتضى (ره) في المسائل المصريّة أنّه استقرب الاستحباب. ثمّ قال العلاّمة (ره): وهو ـ أي الاستحباب ـ الأقوى.

(١) «بأن يغسل كلّ عضوٍ من الأعضاءِ الثلاثة ثلاثاً في كلّ غسلة»

لايبعد أن تكون العبارة بالنحو الذي نقلناها، وعليه توافق عبارة الأصحاب، وعلى تقدير أن تكون العبارة (ثلاثاً ثلاثاً في كلّ غسلة) فالثلاث الثاني بيان للأوّل، والمعنى أنّه يستحبّ أن يغسل كلّ عضوٍ من أعضاءِ الثلاثة ـ من الرأس والرقبة، وجانب اليمين، واليسار ـ ثلاث مرّات وهذه المرّات الثلاث تتوجّه في كلّ غسلة من الأغسال الثلاثة.

(٢) وحكم ابن حمزة (ره) في الوسيلة [٣] بتحريم قصّ الشعر والظفر وتسريح الرأس واللحية وحلق شيءٍ من الشعر، وحكم (ره) بكراهة الإقعاد.

ooo

---

(١) ج ١ ص ٧٧ س ١٤.

(٢) ج ١ ص ٤٢ س ١٠.

(٣) ص ٧٠٢ س ٢٧ و س ٣٠.

الثالث الكفن والواجب [١] مِئزر وقميص وإزار [٢] مع القدرة [٣]

كفن الميّت

(١) «ثلاثة أثواب»

هذا هوالمشهور، وقال سلاّر(ره) في المراسم [١] الواجب قطعة واحدة والباقيتان سنّة.

(٢) «وفي الجلد وجه بالمنع مال إليه المصنّف في البيان وقطع به في الذكرى»

راجع البيان ص ٢٥ س ١٦ والذكرى ص ٤٦ س ٢٧ في المسألة الثانية.

«لعدم فهمه من إطلاق الثوب»

فإنّ المتبادر من الثوب هوالمنسوج ــ على ما في الحدائق [٢].

«وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل»

راجع الدروس ص ١٠ س ٩.

(٣) «لكن يقدَّم الجلد على الحرير»

أي يقدّم جلد المأكول، ووجه تقديم الجلد على الحرير عدم النهي عنه صريحاً، ولذا ذهب بعض إلى جواز الكفن فيه اختياراً.

«وهوعلى غير المأكول من وَبَر وشعر وجلد»

وجه تقديم الحرير على غير المأكول جواز الصلاة للنساءِ فيه.

---

(١) ص ٥٦٨ س ١٢.

(٢) ج ٤ ص ١٩ س ٨.

يستحبّ الحِبَرة[١] والعمامة والخامسة [٢]

«ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده»

وجه تقديم النجس على الحرير و ما بعده عبارة عن كون المنع عَرَضياً فيه، بينما أنّه ــ أي المنع ــ ذاتيّ في غيره.

«والمنع من غير جلد المأكول مطلقاً»

قوله (مطلقاً) يعني حتّى في حال الاضطرار، و وجه المنع مطلقاً عبارة عن إطلاق أدلّة المنع نظير المنع عن الكفن في الغصب حتّى في حال الاضطرار.

(١) في الرياض[١]: والمستفاد منها كسائر الأخبار كونها ــ أي الحِبَرة ــ أحد الثلاثة، كما عن العماني، لازائدة كما في المشهور.

و في الجواهر[٢]: بل لعلّ الأقوى في نظري أنّ استحباب الحِبَرة ليس مخصوصاً بالثوب الرابع، بل يجزي لو كان هو الثالث مع الاقتصار على الثلاثة، على ما صرّح به كاشف اللثام.

(٢) «وهي خرقة طولها ثلاث أذرع ونصف.... يثفر بها الميّت»

في الجواهر[٣] نقل عن المعتبر[٤]: أنّ الخامسة تلف فخذيه بها لفّاً شديداً بعد أن تحشوا الدبر قطناً، وعلى المذاكير، ثمّ يخرج طرفها من تحت رجلَيه إلى الجانب الأيمن و يغمزها في الموضع الذي شدّها فيه، ثمّ قال صاحب الجواهر(ره): ولم أعثر على كيفيّة ذلك..

---

(١) ج ١ ص ٥٨ س ٣٤.

(٢) ج ٤ ص ١٩٩ س ٣.

(٣) ج ٤ ص ٢٠٣ س ٦.

(٤) ص ٧٦ س ٩.

. . . .

وفي الحدائق[١] نقل عن المدارك : وقد يظهر من مجموعها أنّ صورة وضع هذه الخرقة أن تربط أحد طرفَيها في وسط الميّت إمّا بأن يشقّ رأسها أو يجعل فيها خيط ونحوه ثمّ تدخل الخرقة من بين فخذَيه وتضمّ بها عورته ضمّاً شديداً وتخرجها من تحت الشداد، الذي على وسطه، ثمّ تلفّ حقويه وفخذَيه بما بقي لفّاً شديداً، فإذا انتهت أدخل طرفها تحت الجزءِ الذي انتهت عنده منها، ثمّ قال صاحب الحدائق (ره): وهو جيّد.

في لسان العرب: الاستثفار: أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذَيه ملويّاً، ثمّ يخرجه، والرجل يستثفر بإزاره عندالصراع إذا هو لواه على فخذَيه، ثمّ أخرجه بين فخذَيه فشدّ طرفَيه في حجزته، واستثفر الرجل بثوبه إذا ردّ طرفه بين رجلَيه إلى حجزته.

«سميّت خامسة نظراً إلى أنّها منتهى عدد الكفن الواجب»

أي ليس وجه التسمية كونها خامسة بحسب الترتيب، فإنّ الخامسة متقدّمة بحسب الترتيب على سائر أجزاءِ الكفن على ما في الحدائق[٢] وبعدَ الخامسة الحِبرَة على ما في الحدائق أيضاً.

«وأمّا العمامة فلا تعدّ من أجزاءِ الكفن اصطلاحاً وإن استحبَّت»

ينبغي ملاحظة أمرين:

أحدهما: أنّ عدم كون العمامة من أجزاءِ الكفن، واجبةً ومندوبةً، ممّا نقله في الجواهر[٣] عن صريح جماعة، ثمّ قال: بل حكاه في كشف اللثام عن المعظم، وعن كشف الالتباس نسبته إلى الأصحاب.

وقد يستدلّ عليه ــ مضافاً إلى الأخبار ــ بأنّه يعدّ من الكفن ما يلف به الجسد، والعمامة ليست كذلك.

---

(١) ج ٤ ص ٣٤ س ٢٠.

(٢) ج ٤ ص ٢٠ س ١ و س ٣.

(٣) ج ٤ ص ٢٠٧ س ١٥.

و للمرأة القناع بدلاً عن العمامة والنمط [(١)] ويجب إمساس مساجده السبعة بالكافور [(٢)] و يستحبّ كونه ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً و وضع الفاضل على صدره، و كتابة اسمه، و أنّه يشهد الشهادتين و أسماءَ الائمّة عليهم السلام على العمامة والقميص والإزار والحِبَرة، والجَريدتَين [(٣)] من سَعَف النخل أو من شجر رطب، فاليمنى عند الترقوة بين القميص و بَشَرته [(٤)] والأُخرى بين القميص والإزار [(٥)]

ثانيها: أنّ الظاهر في وجه تقييد الشارح (ره) عدم كون العمامة من أجزاءِ الكفن بقوله (اصطلاحاً) عبارة عن كون العمامة من أجزاءِ الكفن بحسب نفس الأمر، وعليه، فلا تنافي بين ما ذكره في المقام و ما يذكره في الحدود في المسألة السادسة من الفصل الخامس في السرقة من أنّ العمامة من أجزاءِ الكفن بالاجماع، و إنّما لم تكن من أجزاءِ الكفن الواجب.

(١) «وكذا تزاد عنه خرقة أُخرى يلف بها ثدياها.... على المشهور»
و ممّن ذكر هذه الخرقة الشيخ (ره) في النهاية [(١)].

«فإنّه خبر مرسل مقطوع، وراويه سهل بن زياد»
الخبر في الكافي [(٢)] والتهذيب [(٣)].

(٢) وهذا العمل يسمّى حنوطاً.

(٣) في المقنعة [(٤)] : والجَريدة تجعل مع جميع الأموات من المسلمين، كبارهم وصغارهم، و ذكرانهم و إناثهم.

(٤) بأن تجعل الجريدة تحت القميص.

(٥) بأن تجعل الجريدة فوق القميص.

---

(١) ص ٤١ س ١٧.
(٢) ج ٣ ص ١٤٧ باب تكفين المرأة ح ٢.
(٣) ج ١ ص ٣٢٤ باب ١٣ ح ١١٢
(٤) ص ١٢ س ٢٤.

من جانبه الأيسر فوق الترقوة (١)

---

(١) «والمشهور أنّ قدر كلّ واحدة طول عظم ذراع الميّت»

ينبغي الالتفات إلى أمرين:

أحدهما : أنّه قال (طول عظم ذراع الميّت) ولم يقل طول ذراع الميّت، والفرق واضح، فإنّ قدر عظم الذراع أنقص من قدر الذراع.

ثانيهما: أنّ الموجود في كلمات الأصحاب كالمفيد (ره) في المقنعة[١] و سلاّر(ره) في المراسم[٢] هو قدر عظم الذراع من دون تقييده بالميّت، ولذا استشكل في الجواهر[٣] بقوله: و من العجيب ما في الروضة من نسبة ذلك إلى الشهرة..... والتتبع أعدل شاهد، مع أنّا لم نعرف غيره ذكر التقييد بالميّت.

«ثمّ قدر شبر، ثمّ أربع أصابع»

في الذكرى[٤]: الثاني في قدرها، والمشهور قدر عظم الذراع، و في خبر يونس عنهم عليهم السلام قدر ذراع، و روى الصدوق قدر الذراع، أو الشبر، و في خبر جميل بن درّاج[٥] قدر شبر، و ابن أبي عقيل قدر أربع أصابع فما فوقها،والكلّ جائز لثبوت الشرعيّة مع عدم القاطع على قدرٍ معيّن.

«واعلم أنّ الوارد في الخبر من الكتابة ما روي أنّ الصادق عليه السلام»

الرواية في التهذيب[٦].

---

(١) ص ١١ س ٦.

(٢) ص ٥٦٨ س ١٨.

(٣) ج ٤ ص ٢٣٨ س ٧.

(٤) ص ٤٩ س ٤.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٠٩ باب ١٣ ح ٦٥.

(٦) ج ١ ص ٢٨٩ باب ١٣ ح ١٠ و ص ٣٠٩ ح ٦٦.

وليخط بخيوطه، ولا يبلّ بالريق [١] وتكره الأكمام المبتدئة [٢] وقطع الكفن بالحديد [٣] و جعل الكافور في سمعه و بصره [٤]

---

(١) «على المشهور فيهما»

أي في الخياطة بخيوط الكفن، وعدم البلّ بالريق.

(٢) المبتدئة في هذه العبارة وعبارة القواعد[١] صفة للأكمام، بينما في عبارة الشرائع [٢] و نحوها صفة للأكفان، و معنى كون الأكمام مبتدئةعبارة عن الابتداء بجعلها و نصبها، و متعلّق الكراهة في عبارة المصنّف (ره) و نظائرها و إن كان الأكمام إلاّ أنّ المتعلّق في الحقيقة عبارة عن عملها و نصبها، كما لا يخفى وجهه.

(٣) «قال الشيخ سمعنا مذاكرة من الشيوخ»

راجع التهذيب [٣].

(٤) «على الأشهر خلافاً للصدوق (ره) حيث استحبّه»

يدلّ على ما هوالأشهر ما في التهذيب[٤].

و مقابل الأشهر قول الصدوق (ره) في الفقيه[٥] والمقنع [٦] بالاستحباب، والرواية التي استندالصدوق (ره) بها ما رواه عمّار بن موسى الساباطي وعبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: تضع الكافور في فمه و مسامعه. فراجع التهذيب[٧] والاستبصار[٨].

---

(١) ج ١ ص ١٩ س ٧.
(٢) ص ٣٤ س ١.
(٣) ج ١ ص ٢٩٤ باب ١٣ قبل ح ٣٠.
(٤) ج ١ ص ٣٠٨ باب ١٣ ح ٦١.
(٥) ج ١ ص ٩١ باب ٢٤ بعد ح ١٦.
(٦) ص ٦ س ٤.
(٧) ج ١ ص ٣٠٧ باب ١٣ ح ٥٩.
(٨) ج ١ ص ٢١٢ باب ١٢٣ ح ٤.

ويستحبّ اغتسال الغاسل قبل تكفينه أو الوضوء[١]

وجمع المحقّق (ره) في المعتبر[١] بين الطائفتين بحمل هذه الطائفة على الجواز، والأولى على الكراهة.

(١) «فينوي فيه الاستباحة أو الرفع»

الوجه في نيّة الاستباحة توقّف إباحة الصلاة ونحوها على الوضوء المذكور، ووجه نيّة الرفع توقّف رفع الحدث عليه ـ أي الوضوء ـ أيضاً.

«فالأقرب استحباب كونه متطهّراً لفحوى اغتسال الغاسل أو وضوئه»

أورد المحقّق آغاجمال (ره) في تعليقاته[٢] على الفحوى بأنّ اغتسال الغاسل باعتبار ملاقاة الميّت فيه نجاسة حكميّة ليست في غيره فاستحباب. الغسل أوالوضوء له للتكفين لايدلّ على استحبابه لغيره أصلاً فكيف بالطريق الأولى الذي هو ظاهر الفحوى، بل ربّما يدلّ بالمفهوم على عدمه.

* * *

---

(١) ص ٧٨ س ١٩.

(٢) ص ١١٣ س ٢٩.

الرابع الصلاة عليه، وتجب على كلّ من بلغ[١] ستّاً[٢] ممّن له حكم الإسلام، وواجبها القيام[٣] واستقبال القبلة، وجعل رأس الميّت إلى يمين المصلّي[٤]

صلاة الميّت

(١) هذا هوالمشهور، وفي المسألة أقوال اُخَر:

أحدها: ما نقل عن ابن الجنيد(ره) من أنّه تجب على المستهِلّ أي على من وُلد حيّاً.

ثانيها: ما نقل عن ابن أبي عقيل من أنّه لاتجب قبل البلوغ.

ثالثها المنع من الصلاة على الصبيّ إلى أن يعقل الصلاة.

(٢) ومع عدم بلوغ الستّ تستحبّ الصلاة عليه إذا ولد حيّاً كما في التذكرة[١].

(٣) «وتوقّف في الذكرى لذلك»

راجع الذكرى ص ٥٨ س ١٩.

(٤) «مستلقياً على ظهره بين يَدَيه إلاّ أن يكون مأموماً»

قوله (مستلقياً) أي حال كون الميّت مستلقياً على ظهره، فلوكان مكبوباً أو على أحد جانبيه لم تصحّ الصلاة ـ كما صرّح به في مفتاح الكرامة[٢] ـ، وقوله (بين يديه) شرط آخر أي حال كون الميّت قدّام المصلّي، فلا تصحّ الصلاة إذا كان الميّت خلف المصلّي أو إلى أحد جانبيه، واستثنى من هذا الشرط ما إذا كان المصلّي مأموماً، فلا يعتبر كون الميّت قدّامه، بل يكفي كونه قدّام الإمام.

---

(١) ج ١ ص ٤٥ س ٢٦.

(٢) ج ١ ص ٤٧٣ س ٢٧.

والنيَّة متقرِّباً [١] مقارنةً للتكبير، وتكبيرات خمس، يتشهَّد الشهادتين [٢] عقيب الأُولى،

«ومشاهدته له»

الظاهر أنَّ قوله (مشاهدته) مرفوع معطوف على قول المصنِّف (ره) (القيام) فالمعنى و واجب الصلاة مشاهدة المصلّي للميِّت بأن لايكون بين المصلّي والميِّت حائل، واستثنى من ذلك الحيلولة بالمأموم.

«وعدم تباعده عنه بالمعتدِّ به عرفاً»

أي والواجب عدم تباعد المصلّي عن الميِّت بالمعتدِّ به عرفاً ويغتفر إذا كان التباعد بتخلّل الصفوف.

«وفي اعتبار ستر عورة المصلّي، وطهارته من الخَبَث في ثوبه وبدنه وجهان»

وجه الاعتبار إطلاق الصلاة عليها، فيعتبر فيها ما يعتبر في سائر الصلوات عدا مادلَّ دليل خاصّ على عدم اعتباره، كالطهارة من الحدث، فإنَّها لا تعتبر إجماعاً، و وجه عدم الاعتبار أنَّ الإطلاق المذكور بنحو المجاز لا الحقيقة، و حقيقتها الدعاء والتكبير، والأوَّل ــ أي كون الإطلاق بنحو الحقيقة ــ مختار المصنِّف (ره) في الذكرى [١] والثاني أي كون الإطلاق بنحو المجاز ــ مال اليه الشارح (ره) فيما سيأتي في أوّل كتاب الصلاة.

(١) «وفي اعتبار نيَّة الوجه من وجوب وندب.... قولان للمصنِّف في الذكرى»

هذا البحث تعرَّض له المصنِّف (ره) في الذكرى [٢] مفصَّلاً في الوضوء عندالبحث عن كيفيَّة النيَّة، وقد نقل ثمانية أقوال فيها ــ أي في كيفيَّة النيَّة ــ فراجع.

(٢) و ذهب المحقّق (ره) في الشرائع [٣] في القسم الثالث من الفصل الرابع إلى

---

(١) ص ٦٠ س ٢٣ و ص ٦١ س ٨.

(٢) ص ٨٠ س ١٦.

(٣) ص ٨١ س ١٦.

ويصلّي على النبيّ وآله عليهم السلام عقيب الثانية، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة، وللميّت عقيب الرابعة، وفي المستضعف بدعائه، وعلى الطفل لأبويه، والمنافق[1] يقتصر على أربع ويلعنه[2]

عدم وجوب الدعاءِ بين التكبيرات، ثمّ قال: ولو قلنا بوجوبه ـ أي بوجوب الدعاء ـ لم نوجب لفظاً على التعين.

(١) «وهو هنا المخالف مطلقاً»

عدا الفرق المحكوم بكفرها، كالخوارج والنواصب، فإنّه لا تجب الصلاة عليهم، بل لا يجوز إلّا لتقيّة، كما في الحدائق[1] وهذا ـ أي عدم وجوب الصلاة على الفرق المحكوم بكفرها ـ ممّا لا خلاف فيه، وإنّما الخلاف في غيرهم من المخالفين المحكوم بإسلامهم، وظاهر المصنّف والشارح (رهما) تبعاً للشيخ والمحقّق وأكثر المتأخّرين (رهم) الوجوب، وقال المفيد (ره) في المقنعة[2]: ولا يجوز لأحدٍ من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحقّ في الولاية، ولا يصلّي عليه إلّا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة فيغسله تغسيل أهل الخلاف.

ونقل في الحدائق[3] القول بعدم الجواز عن أبي الصلاح ـ في الكافي[4] ـ وسلّار وابن إدريس ـ في السرائر[5] ـ، ثمّ قال: وهو الحقّ الظاهر، بل الصريح من الأخبار.

(٢) «وظاهره هنا وفي البيان الوجوب، ورجّح في الذكرى والدروس عدمه»

راجع البيان ص ٢٩ س ٣، والذكرى ص ٥٩ س ٢ والدروس ص ١٢ س

---

(١) ج ١٠ ص ٣٥٩ س ١٩.

(٢) ص ١٣ س ٨.

(٣) ج ١٠ ص ٣٦٠ س ١١.

(٤) ص ١٥٧ س ١١.

(٥) ص ٨٠ س ٣٤.

ولا يشترط فيها الطهارة، ولا التسليم[١] ويستحبّ إعلام المؤمنين له[٢] و مشي المشيّع خلفه أو إلى أحد جانبيَه والتربيع والدعاء[٣] والطهارة ولو تيمّماً مع خوف الفوت، والوقوف عند وسط الرجل، و صدر المرأة على الأشهر[٤]

---

١٥ و ١٨.

«والأركان من هذه الواجبات سبعة أو ستّة»

السبعة على تقدير أن تكون الصلاة على غير المنافق، والستّة على تقدير أن تكون الصلاة عليه، فإنّ الصلاة على المنافق تنقص عن الصلاة على غيره بتكبيرةٍ، كما تقدم.

(١) «عندنا إجماعاً»

وكذا لاقراءَة فيها عندنا، و قال الشافعي يقرأ بعد التكبيرة الأُولى الحمد، و يسلّم عقيب الرابعة، و قال ابوحنيفة ــ على ما في المعتبر[١] لايقرأ فيها ولكن يسلّم.

(٢) «ولو استلزم المثلة حرم»

الضمير المستتر في قوله (استلزم) راجع إلى الجمع المدلول عليه بقوله (وليجمع).

(٣) «الحمدلله الذي لم يجعلني من السواد المخترم»

في الكافي[٢] والفقيه[٣] والتهذيب[٤]: وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازةً قال: الحمد الله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

(٤) «ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف»

---

(١) ص ٢٢٠ السطر الأخير.

(٢) ج ٣ ص ١٦٧ باب القول عند رؤية الجنازة ح ١.

(٣) ج ١ ص ١١٣ باب ٢٦ ح ٢٤.

(٤) ج ١ ص ٤٥٢ باب ٢٣ ح ١١٧.

والصلاة في المواضع المعتادة ، ورفع اليدين بالتكبير كلّه على الأقوى [١] ومن فاته بعض التكبير أتمّ الباقي بعد فراغه ولاءً ولو على القبر [٢]

راجع الخلاف ج ١ ص ٢٦٩ مسألة ٩٧.

«وقوله في الاستبصار أنّه عند رأسها وصدره»

راجع الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ باب ٢٩٠ حيث ذكر حديثاً دالاً عليه وأوّل ح ٢ المخالف للأوّل.

(١) «والأكثر على اختصاصه بالأُولى، وكلاهما مرويّ»

راجع الكافي[١] والتهذيب[٢] والاستبصار[٣].

«ولا منافاة، فإنّ المندوب قد يترك أحياناً، وبذلك يظهر وجه القوّة»

مع أنّ الروايات الدالّة على رفع اليدين في التكبيرة الأُولى دون غيرها موافقة لمذهب بعض العامّة فيوشك أن تكون خرجت مخرج التقيّة، كما صرّح به الشيخ (ره) في التهذيب[٤] والاستبصار[٥].

(٢) «وقد أطلق المصنّف وجماعة جواز الولاء حينئذٍ عملاً بإطلاق النصّ»

النصّ موجود في الفقيه[٦].

---

(١) ج ٣ ص ١٨٤ باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء ح ٥.

(٢) ج ٣ ص ١٩٤ باب ٢١ ح ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩.

(٣) ج ١ ص ٤٧٨ باب ٢٩٦ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

(٤) ج ٣ ص ١٩٥ باب ٢١ بعد ح ١٩.

(٥) ج ١ ص ٤٧٩ باب ٢٩٦ بعد ح ٥.

(٦) ج ١ ص ١٠٢ باب ٢٥ ح ١٨.

و يصلّى على من لم يصلّ عليه يوماً و ليلة أو دائماً[١]

«وفي الذكرى لو دعا كان جايزاً»

راجع الذكرى[١] في المسألة الثانية من المطلب الثالث.

(١) ينبغي التكلّم في ثلاث نواحٍ:

الأُولى: في أنّه إذا لم يصلّ أحد من المسلمين على الميّت فهل يسقط وجوب الصلاة بعد الدفن أم لا؟.

الثانية: في أنّه إذا صلّى على الميّت بعض المسلمين فهل يجوز للمصلّي و غيره الصلاة عليه قبل الدفن أم لا؟.

الثالثة: في أنّه إذا صلّى على الميّت بعض المسلمين فهل يجوز لغيره ــ أي لغير المصلّي ــ الصلاة عليه بعد الدفن ام لا؟.

أمّا الناحية الأُولى: فنقول لاخلاف في عدم جواز تأخير الصلاة إلى الدفن اختياراً، بل الإجماع عليه، بل كاد أن يكون ضرورياً، على ما في الجواهر كتاب الصلاة[٢] واختلف في سقوط وجوب الصلاة و عدمه مع التأخير بلا عذرٍ أو معه، والحقّ عدم السقوط، فيصلّى على القبر، ولا يجوز نبش القبر تحصيلاً للصلاة غير مدفون، ففى الجواهر[٣]: و في الشافية عن العلاّمة الإجماع على حرمة النبش لذلك، بل لايبعد عدم تحديد ذلك بيوم الدفن، أوباليوم والليلة أو بالثلاثة أو بتغيير الصورة، للأصل والإطلاق المزبور، فيصلّى حينئذٍعليه إلى أن يعلم أنّه صار رميماً، و خرج عن صدق اسم الميّت.

و أمّا الناحية الثانية: فلا إشكال في أصل الجواز، إنّما البحث في الكراهة، واختلفوا في إطلاق الكراهة و تقييدها على أقوال:

الأوّل: الكراهة مطلقاً، جماعة و فرادى، من المصلّي على الميّت و غيره، إلاّ في ذي الفضل والشرف الأُخروي،وهو مختار صاحب الجواهر(ره) فيها[٤].

---

(١) ص ٦٣ س ٢٧.

(٢) ج ١٢ ص ١١٢ س ٤.

(٣) ج ١٢ ص ١١٣ س ٣.

(٤) ج ١٢ ص ١٠٢ س ٩.

ولو حضرت جنازة في الأثناء أتمّها ثمّ استأنف عليها[1]

الثاني: الكراهة جماعة لافرادى، وهو مختار ابن إدريس (ره) في السرائر[1].

الثالث: الكراهة لخصوص المصلّي دون غيره، فعن المنتهى[2] التردّد في كراهة صلاة من لم يصلّ بعد صلاة غيره.

الرابع: الكراهة إذا خيف على الميّت ظهور حادثة، وهو مختار العلاّمة (ره) في التذكرة[3].

و أمّا الناحية الثالثة: فذهب بعض إلى عدم الجواز، و هو قول العلاّمة (ره) في المختلف[4] و بعض إلى الجواز إلى يوم و ليلة، و هو مختار الأكثر، و بعض إلى الجواز إلى ثلاثة أيام، و هو مختار سلاّر (ره) في المراسم[5] و بعض إلى الجواز ما لم يعلم منه تغيُّر صورته، و هو مختار ابن الجنيد (ره) ولم يقدّر ابن أبي عقيل ولا علّي بن بابويه (رهم) على ما في المختلف[6] وقتاً بل قالا من لم يدرك الصلاة على الميّت صلّى على القبر.

(١) «محتجّين بروايه عليّ بن جعفر عن أخيه (ع) في قوم كبرّوا»

الرواية في الكافي[7] والتهذيب[8].

«قال المصنّف في الذكرى والرواية قاصرة عن إفادة المدّعى»

راجع الذكرى ص ٦٣ س الآخير.

«وبين رفعها من مكانها»

بأن يؤمي إلى أهل الأولى ليأخذوها.

---

(١) ص ٨١ س ٣١.

(٢) ج ١ ص ٤٤٩ س ٣١.

(٣) ج ١ ص ٥١ س ١٤.

(٤) ج ١ ص ١٢٠ س ٢٩.

(٥) ص ٥٧٣ س ٢٣.

(٦) ج ١ ص ١٢٠ س ٢٧.

(٧) ج ٣ ص ١٩٠ باب في الجنازة توضع و قد كبر على الأولة ح ١

(٨) ج ٣ ص ٣٢٧ باب ٣٢ ح ٤٦.

والحديث يدلّ على احتساب ما بقي من التكبير لهما ، ثمّ يأتي بالباقي للثانية، وقد حقّقناه في الذكرى [1]

---

(١) راجع الذكرى ص ٦٣ س ٣٥ في المسألة الرابعة من المطلب الثالث.

«وقد ظهر من ذلك أن لادليل على جواز القطع وبدونه يتّجه تحريمه»

التحقيق أنّ المستند لجواز القطع، واستيناف الصلاة على الجنازتين لاينحصر بالصحيحة، بل يدلّ عليه الرضوي أيضاً: وإن كنتَ تصلّي على الجنازة وجاءَت الأُخرى فصلّ عليها صلاة واحدة بخَمس تكبيرات، وإن شئت استأنفت على الثانية. وهذا الخبر معتضد بعمل المشهور فيخصَّص به عموم النهي عن إفساد الصلاة، مع إمكان التأمّل في شموله لنحو هذه العبادة، إمّا لما في الرياض [1] من أنه ورد في كثيرٍ من النصوص أنّها دعاء لاصلاة حقيقة، وقطعه جائز قطعاً، وإمّا لما في الجواهر [2] من ظهور آية النهي عن قطع الأعمال في إبطال العمل بالارتداد ونحوه، قال (ره) بعد تقوية جواز القطع، والاستيناف عليها: وقد ظهر لك أنَّ الأقوى التخيير بين الوجوه الثلاثة الإتمام على الأُولى، والتشريك، والقطع ثمّ الاستئناف.

«وإن كان الخوف على الأخيرة فلا بدّ لها من المكث مقدار الصلاة عليها»

الخوف من جهة كون الميّت مبطوناً أو نفساء.

«بالنظر إلى تعدّد الدعاء مع اختلافها فيه بحيث يزيد ما يتكرّر منه على ما مضى الخ»

الظاهر أنّ قوله (من الصلاة) بيان لقوله (على ما مضى) فالمعنى أنّه يزيد ما يتكرّر من الدعاء على صلاة الميّت بالنحو المتقدّم، فإذا جاءَت الجنازة الثانية بعد التكبير الثاني للثانية قبل الاشتغال بالصلاة على النبيّ (ص) وآله أو عندالتكبير الثاني

---

(١) ج ١ ص ٢٠٩ س ١٨.

(٢) ج ١٢ ص ١٢٤ س ١٢.

الخامس: دفنه، والواجب مواراته في الأرض مستقبل القبلة على جانبه الأيمن، و يستحبّ أن يكون عمقه[١] نحو قامة، و وضع الجنازة أوّلاً، و نقل الرجل في ثلاث دفعات، والسبق برأسه، والمرأة[٢] عرضاً[٣]

لها ـ أي للثانية ـ لابدّ من قراءة الشهادتين للثانية بعد تكبيرها، والصلاة على النبيّ (ص) وآله للأولى، و بعد تكبير آخر يصلّي على النبيّ (ص) و آله للثانية، و يدعو للمؤمنين والمؤمنات للأولى و بعد تكبير آخر يدعو للمؤمنين والمؤمنات للثانية، و يدعو بدعاءِ الميّت للأولى، و حينئذٍ تمّت الصلاة على الأول، و بعد تكبير آخر للثانية يدعو بدعاءِ الميّت لها، فيلزم من هذا مكث الجنازة الثانية بقدر سبعة أدعية كما لا يخفى.

«و يراعى في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن و مجهول و منافق»

المجهول من لا يعلم حاله أمؤمن أو منافق، والدعاء له: اللّهمّ إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له، و ارحمه، و تجاوز عنه.

دفن الميّت

(١) «أي الدفن مجازاً»

وجه المجاز أنّ المراد بالدفن موضع الدفن، فانّ العمق له.

(٢) «توضع ممّا يلي القبلة وتنقل دفعةً واحدةً»

قوله (ممّا يلي القبلة) أي في طرف قبلة القبر، وذاك الطرف هو طرف اللحد فانّ اللحد إنّما يكون في سمت القبلة.

(٣) «هذا هو المشهور»

و عليه الصدوق (ره) في الفقيه[١] والمفيد (ره) في المقنعة[٢] والشيخ (ره) في

---

(١) ج ١ ص ١٠٧ باب ٢٥ بعد ح ٤٤.

(٢) ص ١٢ س ٥.

و نزول الأجنبي [١] إلاّ فيها، وحلّ عُقَد الأكفان و وضع خدّه على التراب، و جعل شيءٍ من تربة الحسين عليه السلام معه، و تلقينه الشهادتَين، والدعاء له، والخروج من قِبَل الرجلَين [٢] والإهالة [٣]

المبسوط [١] والنهاية [٢] والمحقّق (ره) في المعتبر [٣].

«والأخبار خالية عن الدفعات»

نعم يدلّ على الدفعات ما في الفقه الرضوي، الذي نقله عنه في المستدرك [٤] والحدائق [٥] و نقل الصدوق (ره) أيضاً في العلل [٦] حديثاً دالاً على الدفعات، واحتمل في الحدائق [٧] أن تكون الرواية، التي نقلها الصدوق (ره) في العلل مأخوذة عن الفقه الرضوي.

(١) «لا الرحم و إن كان ولداً»

ردٌ لقول من ذهب إلى عدم كراهة نزول الابن في القبر لدفن والده.

(٢) «لأنّه باب القبر»

على ما في التهذيب [٨].

(٣) هال عليه التراب يَهيله هَيْلاً: صبّه.

---

(١) ج ١ ص ١٨٦ س ٦.
(٢) ص ٣٧ س ١٢.
(٣) ص ٨٠ س ١٨.
(٤) ج ١ ص ١٢٢ باب ١٦.
(٥) ج ٤ ص ١٠٣ س ١٥.
(٦) ص ٣٠٦ باب ٢١٥ ح ٢.
(٧) ج ٤ ص ١٠٤ س ٦.
(٨) ج ١ ص ٣١٦ باب ١٣ ح ٨٦.

بظهور الأكُفّ مسترجعِين، و رفع القبر أربع [١]

(١) «مفرَّجات إلى شبر، لا أزيد»

قوله (مفرَّجات) كما في بعض الأخبار في التهذيب [١] أو مضمومات كما في بعضٍ آخَرفي التهذيب [٢] أيضاً، ولذا ذهب العماني على ما في الرياض [٣] إلى كونها ــ أي الأصابع ــ مضمومات، و نقل في الحدائق [٤] عن ابن زهرة و ابن البرّاج (رهما) التخيير بين أربع أصابع مفرَّجات والشبر.

«ولو اختلفت سطوح الأرض اغتفر رفعه عن أعلاها، و تأدّت السنّة بأدناها»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أن يكون المراد الرفع من أعلى سطوح الأرض، وكان الاغتفار بالنسبة إلى زيادة رفعه عن أدناها ــ أي أدنى السطوح ــ وعليه ، فالواو في قوله (و تأدّت السنّة بادناها) للاستئناف.

ثانيهما: أن يكون المراد الرفع عن أدنى السطوح، و كان الاغتفار بالنسبة إلى نقصان رفعه عن أعلاها بمعنى أنّه يسقط استحباب الرفع بالقدر المذكور عن أعلى السطوح، بل يكفي الرفع بذلك القدر عن أدنى السطوح في تأدّى السنة و عليه، يكون الواو في قوله (و تأدّت السنة بأدناها) للعطف التفسيري. قال المحقّق آغاجمال (ره) في تعليقاته [٥]: والأوّل أولى وأظهر، فتدبَّر.

أقول و لقائل أن يقول إنّ الأظهر هوالثاني، و ذلك لظهور قوله (اغتفر رفعه عن أعلاها) في أنّ الاغتفار بالنسبة إلى الرفع عن أعلى السطوح، لا بالنسبة إلى زيادة رفعه عن أدنى السطوح، فعنى قوله (اغتفر رفعه عن أعلاها) عبارة عن عدم الاحتياج إلى

---

(١) ج ١ ص ٣١٥ باب ١٣ ح ٨٤ وص ٣٢١ ح ١٠٢.

(٢) ج ١ ص ٣٢٠ باب ١٣ ح ١٠٠.

(٣) ج ١ ص ٦٦ س ٥.

(٤) ج ٤ ص ١٢٢ س ١٩.

(٥) ص ١٣٢ س ٢١.

و تسطيحه، وصبّ الماء عليه من قِبل رأسه دوراً، والفاضل على وسطه، مستقبلاً، و وضع اليد عليه[١]

الرفع عن أعلى السطوح.

(١)«و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا حثي عليه التراب»

الرواية في التهذيب[١] و قريب منه ما في الكافي[٢] والتهذيب[٣] أيضاً.

حثا الترابَ عليه و في وجهه يحثوه حثواً: قبضه و رماه أو صبّه، فحثا الترابُ نفسُه لازم، متعدٍ.

«واغمز كفّك عليه بعدما ينضح بالماءِ»

الغمز: العصر والكبس. نضح البيت بالماء ض، ع نضحاً: رشّه و بلّه.

«والأصل عدم الاستحباب في غيره»

الضمير في قوله (في غيره) راجع إلى ماتقدّم من الحالة المذكورة، وهي حالة الفراغ من الدفن بعده بلافصلٍ متعدٍ به.

«و أمّا تأثير اليد في غير التراب فليس بسنّةٍ مطلقاً»

قوله (غير التراب) كالرمل، و قوله (مطلقاً) أي لا عندالفراغ من الدفن بعده بلافصلٍ معتدٍ به، ولا بعد تلك الحالة.

«بل اعتقاده سنّةً بدعة»

قوله (سنّةً) منصوب و قوله (بدعة) خبر لقوله (اعتقاده) أي اعتقاد تأثير اليد

---

(١) ج ١ ص ٤٥٧ باب ٢٣ ح ١٣٥.

(٢) ج ٣ ص ١٩٨ باب من حثا على الميّت وكيف يحثى ح ٣.

(٣) ج ١ ص ٣١٩ باب ١٣ ح ٩٥.

مترحّماً[١] و تلقين الوليّ بعد الانصراف[٢]

بعنوان السنّة بدعة.

(١) رحّم عليه وترحّم والأولى هي الفصحى: قال رحمه الله.

«وأفضله اللّهمّ جافِ الأرض عن جنبَيه»

والترحّم بهذه الألفاظ ورد في الكافي[١] والتهذيب[٢].

تجافى الشيء تجافياً: لم يلزم مكانه، و مال من جانبٍ إلى آخر.

«وكذا يقوله كلّما زاره مستقبلاً»

قوله (مستقبلاً) أي في حال الاستقبال للقبلة كما في بعض الأخبار في الكافي[٣] والفقه الرضوي، على ما نقله عنه في الرياض[٤].

(٢) «بعد الانصراف بصوتٍ عالٍ إلّا مع التقيّة»

هذا هو التلقين الثالث، ويدلّ عليه بعض الأخبار في التهذيب[٥]، ونقل في المعتبر[٦] عن الفقهاءِ الأربعة إنكار هذا التلقين.

ثمّ إنّه مع التقيّة يلقّنه سرّاً على ما في الجامع للشرائع[٧] والمهذّب[٨]، وفي مفتاح الكرامة[٩]: وصرّح جماعة أنّه مع التقيّة و نحوها يجزي السرّ.

---

(١) ج ٣ ص ١٩٨ باب من حثا على الميّت و كيف يحثى ح ٣.

(٢) ج ١ ص ٣١٩ باب ١٣ ح ٩٥.

(٣) ج ٣ ص ٢٠٠ باب تربيع القبر و رشّه... ح ٣.

(٤) ج ١ ص ٦٦ س ١٤.

(٥) ج ١ ص ٣٢١ باب ١٣ ح ١٠٣.

(٦) ص ٨١ س ٣٣.

(٧) ص ٥٥ س ١٨.

(٨) ج ١ ص ٦٤ س ١٧.

(٩) ج ١ ص ٥٠١ س ٢٨.

و يتخيّر في الاستقبال والاستدبار[١] و يستحبّ التعزية[٢] قبل الدفن و بعده[٣] و كلّ أحكامه من فروض الكفاية أو ندبها

---

(١) «لعدم ورود معيَّن»

و ذهب ابن إدريس (ره) في السرائر[١] والعلاّمة (ره) في القواعد[٢] إلى أنّه يستقبل القبلة والقبر، وقال أبوالصلاح (ره) في الكافي[٣] و ابن البرّاج (ره) في المهذّب[٤] والشيخ يحيى بن سعيد (ره) في الجامع للشرائع[٥] يستدبر القبلة والقبر أمامه.

(٢) «والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب»

التسلية: كشف الهمّ عن أهل المصيبة يقال: سلّى فلاناً عن همّه أي كشفه عنه.

«فمن عزّى مصاباً فله مثل أجره»

على ما ورد في الكافي[٦].

«و من عزّى ثكلى كسي برداً في الجنّة»

البرد كقفل: ثوب مخطّط ج أبراد و أبْرُد و برُود، الواحدة بُرْدَة.

(٣) «عندنا»

---

(١) ص ٣٣ س ٧.
(٢) ج ١ ص ٢١ س ١٢.
(٣) ص ٢٣٩ س ١٠.
(٤) ج ١ ص ٦٤ س ٩.
(٥) ص ٥٥ س ١٧.
(٦) ج ٣ ص ٢٠٥ باب ثواب من عزّى حزيناً ح ٢ و باب ثواب التعزية ص ٢٢٧ ح ٤.

. . . .

ويدلّ عليه بعض الأخبار في الكافي[١] والفقيه[٢] والتهذيب[٣] والاستبصار[٤] ، والتقييد بقوله (عندنا) من جهة مخالفة الثوري من العامّة فإنّه قال على ما في المنتهى[٥] لايستحبّ التعزية بعدالدفن.

* * *

(١) ج ٣ ص ٢٠٤ باب التعزية و ما يجب على صاحب المصيبة ح ٢ و ٤ و ٩.

(٢) ج ١ ص ١١٠ باب ٢٦ ح ٢ و ٣.

(٣) ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٥٧ و ١٦١.

(٤) ج ١ ص ٢١٧ باب ١٢٩ ح ١ و ٢.

(٥) ج ١ ص ٤٦٥ س ٢٤.

الفصل الثالث في التيمّم[١] وشرطه عدم الماءِ أوعدم الوصلة اليه[٢] أو الخوف من استعماله[٣]

---

(١) التيمّم في اللغة القصد، ومنه قوله تعالى «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» وفي الشرع طهارة ترابيّة مقرونة بالنيّة على ما في المنتهى[١].

(٢) جعل العلاّمة (ره) في القواعد[٢] في الفصل الأوّل من المقصد العاشر المسوّغ للتيمّم شيئاً واحداً وهوالعجز عن استعمال الماءِ، ثمّ قال: وللعجز أسباب ثلاثة: الأوّل: عدم الماء الثاني: الخوف على النفس أو المال الثالث: عدم الوصلة.

«أوبضع أوعِرض أوذهاب عقل»

المراد بالبضع هوالفرج، وقد استعمل في معان أُخَر أيضاً منها الجماع ومنها عقد النكاح ومنها مهر المرأة ومنها الطلاق (لسان العرب).

«ولا فرق في المال المخوف ذهابه.... بين القليل والكثير، والفارق النصّ»

النصّ في الكافي[٣] والتهذيب[٤].

«لا أنّ الحاصل بالأوّل العوض على الغاصب وهومنقطع»

هذا التعليل ذكره العلاّمة (ره) في المنتهي[٥].

(٣) «أوخوف عطش حاصل أومتوقّع.... لنفسٍ محترمة ولوحيواناً»

قوله (لنفس محترمة) احترازعن غير محترمة كالمرتدّ والخنزير والكلب العقور،

---

(١) ج ١ ص ١٣٢ س ١٥.

(٢) ج ١ ص ٢٢ س ٧.

(٣) ج ٣ ص ٧٤ باب النوادر ح ١٧.

(٤) ج ١ ص ٤٠٦ باب ٢٠ ح ١٤.

(٥) ج ١ ص ١٣٣ س ١٧.

و يجب طلبه من الجوانب الأربعة غلوة سهم وسهمَين في السهلة[١] ويجب بالتراب الطاهر أو الحجر[٢]

قوله (ولو حيواناً) فكيف بما إذا كان رفيقاً له أو عبداً أو أمة، فإنَّ حرمة الرفيق والعبد والأمة كحرمة نفسه وحرمة حيوانه كحرمة ماله.

(١) «فلو علم عدمه مطلقاً.أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً أو فيه»

أي فلو علم عدم الماء في جميع الجهات سقط الطلب من جميع الجهات ولو علم عدم الماءِ في بعض الجهات سقط الطلب من ذاك البعض.

«ويشترط عدالة النائب إن كانت اختياريَّة، وإلاَّ فمع إمكانها، ويحتسب لهما على التقديرين».

الضمير في قوله (لهما) راجع إلى النائب والمنوب عنه، وفي قوله (على التقديرين) احتمالان:

أحدهما: أن يراد بالتقديرين تقدير العدالة وعدمها.

ثانيهما: أن يراد بالتقديرَين تقديراختياريَّة النيابة وعدم اختياريَّتها، وهذا الاحتمال الثاني استظهره المحقِّق سلطان العلماء (ره).

(٢) «ولأنَّه تراب اكتسب رطوبة لَزِجة وعملت فيه الحرارة»

الظاهر أنَّ هذا دليل آخر على سبيل التنزّل والتسليم بأنَّ الصعيد المأمور به في الآية الكريمة مختصّ بالتراب، لا مطلق وجه الأرض تقريب الاستدلال أنَّه وإن سلّمنا إرادة التراب من الصعيد في قوله تعالى «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» إلاّ أنَّ الحجر تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً.

و أورد عليه في الرياض[١] بعدم تبادره من إطلاق التراب.... مضافاً إلى

(١) ج ١ ص ٧٥ س ٢٦.

. . . .

جريان هذا التوجيه في المعادن ولم يقولوا بجواز التيمّم به.

«خلافاً للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب»

راجع النهاية ص ٤٩ س ٣.

«ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى»

وجه الأولويّة ما سيشير إليه الشارح (ره) من كون الحجر أقوى استمساكاً من الخزف.

«خلافاً للمحقّق في المعتبر»

راجع المعتبر ص ١٠٣ س ٢٠ في الفرع الثالث من الفصل الثاني.

«مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه»

إشكال على المحقّق (ره) تقريب الإشكال أنّ الاحتجاج بعدم جوازالتيمّم على الخزف بخروجه عن اسم الأرض بالاستحالة ينافي جواز السجود عليه، وجه المنافاة أنّ ما خرج بالاستحالة لايجوز السجودُ عليه.

«وإن كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيره»

الضمير في قوله (غيره) راجع إلى السجود، والمراد بغير السجود هوالتيمّم، فالمعنى أنّ دائرة السجود أوسع من دائرة التيمّم، و وجه الأوسعيّة جواز السجود على ما ينبت عن الأرض، بينما لا يجوز التيمّم عليه، هذا بالنسبة إلى غير ما خرج بالاستحالة و أمّا بالنسبة اليه فهما ــ أي السجود والتيمّم ــ سواء في عدم الجواز، ولهذا ينجّز الإشكال على المحقّق (ره)، ولا تجدي الأوسعيّة له شيئاً.

لا بالمعادن[١] ولا النورة[٢] و يكره بالسبخة[٣]

(١) «كالكحل والزرنيخ»

الزرنيخ (بكسر الزاء): حجر له ألوان كثيرة إذا جمع مع الكَلْس حَلَقَ الشعر، وهو معرَّب زَرْنَة بالفارسيّة.

(٢) «والجَصّ بعد خروجها عن اسم الأرض بالإحراق، أمّا قبله فلا»

الظاهر أنّ في العبارة مسامحةً، لعدم حالتَين للنورة والجصّ إحداهما حالة خروجها عن اسم الأرض و ثانيتها حالة عدم خروجها عن اسم الأرض، و ذلك لعدم صدق النورة والجَصّ إلاّ بعد الخروج عن اسم الأرض، نعم الحالتان لأرض النورة والجَصّ، فيصحّ التيمّم على أرض النورة والجصّ قبل إحراقها، و وجه الصحّة صدق اسم الأرض، هذا ما ذهب إليه المشهور من صحّة التيمّم على أرضهما قبل الإحراق في حال الاختيار والاضطرار، و أطلق ابن إدريس (ره) في السرائر[١] المنع، و ذهب الشيخ (ره) في النهاية[٢] إلى اختصاص الجواز بحال الاضطرار، هذا بالنسبة إلى أرض النورة والجصّ قبل الإحراق، و أمّا بعد الإحراق و صيرورة الأرض نورة وجصّاً فالمشهور المنع، و ذهب المحقّق (ره) في المعتبر[٣] والعلاّمة (ره) في التذكرة[٤] والمصنّف (ره) في الذكرى[٥] إلى الجواز، و نقلوا هذا القول أي الجواز عن السيّد المرتضى (ره) واستدلّوا بصدق اسم الأرض، وردّ بعدم الصدق قطعاً أو احتمالاً.

(٣) «وهي الأرض المالحة النشّاشة على أشهر القولين»

يعني أنّ كراهة التيمّم على أرض السبخة أشهر القولين، و مقابل الأشهر قول

---

(١) ص ٢٦ س ٢٠.

(٢) ص ٤٩ س ٣.

(٣) ص ١٠٣ س ٣٤.

(٤) ج ١ ص ٥٤ س ١٥.

(٥) ص ٢١ س الآخر.

ويستحبّ من العوالي(١) والواجب النيّة، والضرب على الأرض بيَديه(٢)

ابن الجنيد(ره) فإنّه ـ على ما في المعتبر(١) في الفرع الأوّل من الفصل الثاني ـ منع من التيمّم بالسبخ.

(١) «وهي ما ارتفع من الأرض للنصّ»

في التهذيب ج ١ ص ١٨٦ باب ٨ ح١١ و١٢ ودلالة هذين الخبرين ليست بالنصوصيّة، ولهذا قال الشيخ (ره) بعد نقلها: وهذان الخبران يدلاّن على كراهية التيمّم من أثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا إلاّ الربى والعوالي التي يستحبّ التيمّم منها.

«ومنه سمّي الغائط لأنّ أصله المنخفض سمّي الحالّ باسم المحلّ»

الحالّ هوالعذرة، والمحلّ هوالمكان المنخفض.

(٢) «خلافاً للمصنّف في الذكرى، فإنّه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع»

راجع الذكرى ص ١٠٨ س ٩ في الفرع الرابع.

«ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكلٍّ منها»

في الكافي(٢) والفقيه(٣) والتهذيب(٤) والاستبصار(٥).

---

(١) ص ١٠٣ س ١٤.

(٢) ج ٣ ص ٦١ باب صفة التيمّم.

(٣) ج ١ ص ٥٧ باب ٢١.

(٤) ج ١ ص ٢١٠ باب ٩ ح ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ وص ٢١١ ح ١٦ وص ٢١٢ ح ١٧ و ١٨ وص ٢٠٨ ح ٦.

(٥) ج ١ ص ١٧٠ باب ١٠٢ ص ١٧١ باب ١٠٣.

مرّة للوضوء فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى [(١)]

«وكذا عبارات الأصحاب»

فإنَّ الشيخ (ره) في موضع من النهاية[(١)] والمبسوط [(٢)] عبَّر بالوضع، و في موضع آخر من النهاية[(٣)] والمبسوط [(٤)] عبَّر بالضرب.

«ومن عيَّن الضرب حمل المطلق على المقيَّد»

المراد بالمطلق هوالوضع والمراد بالمقيَّد هوالضرب، فإنَّ الضرب هو الوضع مقيَّداً بالاعتماد، بينما أنَّ الوضع لم يكن مقيَّداً به ـ أي بالاعتماد ـ.

«فإن تعذَّر ضرب بالظهر إن خلا منها»

الضمير في قوله (منها) راجع إلى النجاسة.

«وإلاّ ضرب بالجبهة في الأوَّل، وباليد النجسة في الثاني»

المراد بالأوَّل صورة تعدّي النجاسة، والمراد بالثاني صورة وجود النجاسة الحائلة.

(١) «بادياً بالأعلى كما أشعر به من وإلى، وإن احتمل غيره»

وجه الاحتمال: احتمال أن تكون كلمة من و إلى لتحديد الممسوح كما في آية الوضوء أي قوله تعالى «فَاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيكُم إِلَى المَرافِقِ». (المائدة ٦)

---

(١) ص ٤٩ س ١٥.
(٢) ج ١ ص ٣٢ س الآخر.
(٣) ص ٥٠ س ١.
(٤) ج ١ ص ٣٣ س ٥.

ثمّ ظهريده اليمنى ببطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثمّ اليسرى كذلك، ومرّتين للغسل [١]

«وزاد بعضهم مسح الحاجبَين»

البعض هوالصدوق (ره) في الفقيه[١] والهداية[٢].

«ونفى عنه المصنّف في الذكرى البأس»

راجع الذكرى ص ١٠٨ س ٣٢.

«وفي الثاني قوّة لوروده في بعض الأخبار الصحيحة»

يدلّ على اعتبار مسح الجبينَين بعض الأخبار في الكافي[٣] والفقيه[٤] والتهذيب[٥] والاستبصار[٦].

(١) «إحداهما يمسح بها جبهته والأُخرى يَدَيه»

اعتبار المرّتين للتيمّم بدلاً عن الغسل نقله المحقّق (ره) في المعتبر[٧] والعلاّمة (ره) عن عليّ بن بابويه (ره) ونقل المصنّف (ره) في الذكرى[٨] عن ظاهر المفيد (ره) في كتاب الأركان قال بعد نقل القول المذكور: وهو مرويّ صحيحاً، ثمّ قال: وليس التخيير بذلك البعيد إن لم يكن إحداث قول ثالث.

وكفاية المرّة في التيمّم مطلقاً أي سواء كان بدلاً عن الوضوء أم بدلاً عن

---

(١) ج ١ ص ٥٧ باب ٢١ بعد ح ٢ س ١٣.

(٢) ص ٤٩ س ١٧.

(٣) ج ٣ ص ٦١ باب صفة التيمّم ح ١.

(٤) ج ١ ص ٥٧ باب ٢١ ح ٢.

(٥) ج ١ ص ٢١٢ باب ٩ ح ١٧.

(٦) ج ١ ص ١٧١ باب ١٠٣ ح ١ و ٢.

(٧) ص ١٠٧ س ١٩.

(٨) ص ١٠٨ س ١٨.

ويتيمَّم غير الجنب (١)

الغسل نقله في الذكرى[١] في الفرع الرابع عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل والمفيد (رهم) في العَرِيَّة والسيِّد المرتضى (ره).

(١) «ممَّن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذّر الماء مطلقاً»

المحدث إمّا أن يكون حدثه بالجنابة و إمّا أن يكون حدثه بغير الجنابة ــ كالحيض والنفاس مثلاً ــ أمّا الأوَّل أي الذي حدثه بالجنابة فيكفيه تيمّم واحد بدلاً من الغسل، و أمّا الثاني أي الذي حدثه بغير الجنابة فلا يكفيه تيمّم واحد، بل لا بدَّ له من التيمّم مرّتين، مرَّة بدلاً عن الوضوء و مرَّةً أُخرى بدلاً عن غسل الحيض ــ مثلاً ــ.

«ولو قدر على الوضوء خاصَّة وجب وتيمَّم عن الغسل كالعكس»

العكس عبارة عن الذي يقدر على الغسل خاصَّة دون الوضوء.

«مع أنَّه يصدق عليه أنَّه محدث غير جنب»

هذا إشكال على المصنِّف (ره) تقريب الإشكال: أنَّ المحدث بغير الجنابة ــ كالحيض مثلاً ــ إذا قدر على الوضوء فقط دون غسل الحيض أو بالعكس فتوضَّأ في الأوَّل و غَسَل في الثاني يصدق في حقِّه أنَّه محدث غير جنب، و عليه، فمقتضى عبارة المصنِّف (ره) أنَّه يجب عليه التيمّم مرّتين مع أنَّه يكفي في حقِّه التيمّم مرَّة قطعاً، ولابدَّ لإخراج هذه الصورة من قيدٍ كالتقييد بما ذكره الشارح (ره) و هو قوله (عند تعذّر استعمال الماءِ مطلقاً).

---

(١) ص ١٠٨ س ١٠.

ويجب في النيّة البدليّة(١)

«وكأنّه تركه اعتماداً على ظهوره»

اعتذار عن الإشكال المتقدّم، وجواب عنه.

(١) «فلو كان تيمّمه لصلاة الجنازة»

فإنّه يجوز التيمّم لصلاة الجنازة ولو مع وجود الماءِ ــ سواء خاف فوت الصلاة أم لا ــ على الأشهر الأظهر، وقيّده ابن الجنيد(ره) على ما في الحدائق[١] بخوف فوت الصلاة.

«أو للنوم على طهارة»

فإنّه ادّعى في الحدائق[٢] أنّ: الظاهر أنّه لاخلاف في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجودالماء.

«أو لخروجه جنباً من أحد المسجدين على القول باختصاص التيمّم بذلك»

المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنّ المحتلم في مسجد الحرام و مسجد النبيّ (ص) لا يجوز له المرور فيه والخروج عنه إلاّ متيمّماً، و أمّا غيرهما من المساجد فلا بأس بالمرور.

ثم إنّ الحكم المتقدّم أي وجوب التيمّم لجواز المرور من أحدالمسجدين ممّا لا إشكال فيه إذا لم يمكن الغسل، و أمّا إذا أمكن الغسل فقد اختلف على أقوال:

منها: أنّ الواجب هوالتيمّم أيضاً، و هو ظاهر الصدوق(ره) في الفقيه[٣] ووجه هذا القول الوقوف على ظاهر النصّ.

---

(١) ج ٤ ص ٤١١ س ١٥.

(٢) ج ٤ ص ٤١١ س ٩.

(٣) ج ١ ص ٦٠ باب ٢١ بعد ح ١٤ س ١٦.

والاستباحة[١] والوجه، و يستحبّ نفض اليدين[٢] وليكن التيمّم عند آخر الوقت[٣]

و منها: أنّه إن أمكن الغسل و ساوى زمانه زمان التيمّم أو نقص عنه، و حصل الأمن من تعدّي النجاسة إلى المسجد و آلاته وجب مقدّماً على التيمّم.

ومنها: ما احتمله في الذكرى[١] في الفرع الرابع من تقديم الغسل مطلقاً.

(١) «لمشروط بالطهارة»

فى الذكرى[٢]: فلوضمّ الرفع لغى. هذا بالنسبة إلى ما يشترط فيه الطهارة، و أمّا بالنسبة إلى مالا يشترط فيه الطهارة كالتيمّم لصلاة الجنازة فلا يجب فيه نيّة الاستباحة.

(٢) نفض الثوبَ نَفْضاً: حرّكه ليزول عنه الغبار و نحوه، والشجَر حرّكه ليسقط ما عليه.

(٣) «بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلاة...»

أي بحيث يكون قد بقي من الوقت مقدار فعل التيمّم مع باقي الشرائط المفقودة، و أمّا الشرائط الموجودة فلا تحتاج إلى وقتٍ.

ثمّ إنّ الظّاهر من عبارة الشارح (ره) أنّ المراد بالضيق عند من اعتبره عبارة عن عدم زيادة الوقت عن الصلاة والتيمّم و سائر شرائطها المفقودة كتحصيل الساتر والمكان المباح و إزالة النجاسة عن ثوبه و بدنه بغير الماءِ أو بماءٍ لا يكفي للوضوء، و عليه، فيجوز أن يتيمّم أوّلاً ثمّ يحصّل سائر الشرائط ويصلّي. و من المحتمل أن يكون المراد بالضيق عند من اعتبره عبارة عن عدم زيادة الوقت عن الصلاة و خصوص التيمّم من الشرائط دون غيره من باقي الشرائط، و عليه، فلا يجوزالتيمّم قبل تحصيل سائر الشرائط المفقودة، بل يحصّلها أوّلاً ثم يتيمّم و يصلّي، و يؤيّد هذا الاحتمال الفتوى بوجوب تقديم

---

(١) ص ٢٥ س ٢٦.

(٢) ص ١٠٧ س ٢٢.

وجوباً مع الطمع في الماءِ وإلاّ استحباباً(١)

الاستنجاء على التيمّم من بعض القائلين بمراعاة الضيق مطلقاً، فقال الشيخ (ره) في النهاية[١]: والتيمّم يكون بعدالفراغ من الاستنجاءِ إمّا بالأحجار أو بالخزف أو ما أشبهها. و في المبسوط[٢]: و متى أراد التيمّم وجب عليه الاستنجاء أوّلاً وينشف مخرج البول.

«والصلاة التامّة الأفعال علماً أوظنّاً»

أي وقد بقي علماً أو ظنّاً من الوقت مقدار فعل الصلاة تامّة الأفعال.

(١) «على أشهر الأقوال بين المتأخّرين»

و ابن الجنيد (ره) من المتقدّمين على ما في الذكرى[٣].

«والثاني و هوالذي اختاره المصنّف في الذكرى، وادّعى عليه المرتضى والشيخ الإجماع مراعاة الضيق مطلقاً»

القول المذكور للسيّد المرتضى (ره) في الانتصار[٤] مدّعياً إنفراد الإماميّة به، وللشيخ (ره) في الخلاف[٥] والمبسوط[٦] والنهاية[٧] و للمصنّف (ره) في الذكرى[٨] وهذا القول ظاهر الصدوق (ره) أو صريحه في المقنع[٩].

---

(١) ص ٥٠ س ٣.
(٢) ج ١ص ٣٤ س ١٥.
(٣) ص ١٠٧ س ١.
(٤) ص ١٤١ س ٦.
(٥) ج ١ ص ٣١ مسألة ٩٤.
(٦) ج ١ ص ٣١ س ٨.
(٧) ص ٤٧ س ١٩.
(٨) ص ١٠٧ س ١٠.
(٩) ص ٣ س ٢٩.

ولو تمكَّن من الماء انتقض[١] ولو وجده في أثناءِ الصلاة أتمَّها على الأصحّ[٢]

«والثالث جوازه مع السعة مطلقاً، وهو قول الصدوق»

في الفقيه[١].

«والأخبار بعضها دالّ على اعتبار الضيق مطلقاً، وبعضها غير منافٍ له»

راجع الكافي[٢] والتهذيب[٣] والاستبصار[٤].

«أو عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكراً»

قوله (ولو ذكراً) أي ولو كانت تلك العبادة ذكراً جازَ فعل غير تلك العبادة بذاك التيمّم.

(١) «مع احتمال انتقاضه مطلقاً»

قوله (مطلقاً) أي ظاهراً و واقعاً، و عليه، فلو فقد الماء بعد وجدانه وقبل تمكّنه من الوضوءِ به يجب إعادة التيمّم، بينما لا تجب الإعادة على القول بالانتقاض ظاهراً.

«وإن وجده بعد الفراغ صحّت وانتقض بالنسبة إلى غيرها»

أي وإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة صحّت الصلاة، ولكنّه ينتقض التيمّم بالنسبة إلى غيرها من الصلوات المتأخّرة، فلا تجوز الصلاة بعد ذلك بالتيمّم المتقدّم.

(٢) وهو قول الشيخ (ره) في الخلاف[٥] والمفيد (ره) على ما نقله عنه في

---

(١) ج ١ ص ٥٨ باب ١٢ قبل ح ٤ س ٨ و ص ٦٠ بعد ح ١٤ س ١٣.

(٢) ج ٣ ص ٦٣ باب الوقت الذي يوجب التيمّم.

(٣) ج ١ ص ١٩٤ باب ٨ ح ٣٤ وص ١٩٢ ح ٢٩ وص ٢٠٣ ح ٦٢ و ٦٣ و ٦٤.

(٤) ج ١ ص ١٦٦ باب ١٠٠ ح ١ و ٢ و ٣ وص ١٦٥ باب ٩٩ ح ١ و ٢ و ٤.

(٥) ج ١ ص ٢٩ مسألة ٨٩.

. . . .

المختلف[١] والسيّد المرتضى (ره) على ما نقله عنه في السرائر[٢] والمختلف[٣] عن مسائل خلافه، وقوّاه ابن البرّاج (ره) في المهذّب[٤] واختاره ابن إدريس (ره) في السرائر والعلاّمة (ره) في المختلف.

«عملاً بأشهر الروايات وأرجحها سنداً»

راجع الفقيه[٥] والتهذيب[٦] والاستبصار[٧].

«والحمل على ناسي الأذان قياس»

سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة في بحث الأذان والإقامة أنّه: لو نسي الأذان والإقامة ولم يذكر حتّى افتتح الصلاة تداركهما ما لم يركع في الأصحّ، وقيل يرجع العامد دون الناسي، و يرجع أيضاً للإقامة لو نسيها لا للأذان وحده. و ممّا نقلناه يظهر أنّ الأولى أن يقال: والحمل على ناسي الأذان والإقامة أو الإقامة فقط قياس.

«وهل ينتقض التيمّم بالنسبة إلى غير هذه الصلوات على تقدير عدم التمكّن منه بعدها الأقرب العدم»

الظاهر أنّه فرق بين هذه المسألة وما تقدّم من مسألة انتقاض التيمّم بالتمكّن هل هو بحسب الظاهر أم مطلقاً، وجه الفرق عبارة عن طروّ المانع بعد حصول التمكّن في تلك المسألة المتقدّمة بينما لم يحصل التمكّن أصلاً في مسألتنا هذه، نعم تصير هذه المسألة

---

(١) ج ١ ص ٥١ س ٢٩.

(٢) ص ٢٧ س ٤.

(٣) ج ١ ص ٥١ س ٢٩.

(٤) ج ١ ص ٤٨ س ٢٠.

(٥) ج ١ ص ٥٨ باب ٢١ ح ٤.

(٦) ج ١ ص ١٩٥ باب ٨ ح ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ وص ٢٠٢ ح ٦٤.

(٧) ج ١ ص ١٦٥ باب ٩٩.

. . . .

المبحوث عنها في المقام من مصاديق مسألة المتقدّمة إذا فقد الماء بعد الفراغ من الصلاة و قبل مضيّ زمانٍ يتمكّن من فعل الوضوء، هذا كلّه على القول بحرمة قطع الصلاة، و أمّا على القول بجواز القطع فإن قطع المصلّي صلاته و تمكّن من فعل المائيّة فلا كلام في حصول النقض، وإن لم يقطع الصلاةَ فلا يبعد القول بتحقّقه بالنسبة إلى غير هذه الصلاة أيضاً على تقدير عدم التمكّن من فعل المائيّة بعدها ــ أي بعد هذه الصلاة ــ و ذلك لوجود القدرة شرعاً، و عدم الانتفاع بها.

و ممّا ذكرناه يظهر الحال فيما إذا وجد الماء في أثناءِ الصلاة النافلة فإنّه لا يبعد القول بالانتقاض بالنسبة اليها، و بالنسبة إلى غيرها من الصلوات لجواز قطعها اختياراً.

«و مقابل الأصحّ أقوال منها الرجوع مالم يركع»

و هو قول آخر للشيخ (ره) في النهاية[١] والصدوق (ره) في الفقيه[٢].

«و منها الرجوع مالم يقرأ»

و هو قول سلاّر (ره) في المراسم[٣].

«والأوّل مستند إلى رواية»

في الكافي[٤] والتهذيب[٥] والاستبصار[٦].

---

(١) ص ٤٨ س ١١.
(٢) ج ١ ص ٥٨ باب ٢١ قبل ح ٤ س ٦.
(٣) ص ٥٦٩ س ٢٤.
(٤) ج ٣ ص ٦٤ باب الوقت الذي يوجب التيمم... ح ٤ و ٥.
(٥) ج ١ ص ٢٠٠ باب ٨ ح ٥٤ وص ٢٠٤ ح ٦٥ و ٦٦ و ٦٧.
(٦) ج ١ ص ١٦٦ باب ١٠٠ ح ٢ و ٣ و ٤.

. . . .

«معارضة بما هو أقوى منها»

راجع التهذيب[1] والاستبصار[2].

٭ ٭ ٭

---

(١) ج ١ ص ١٩٥ باب ٨ ح ٣٧ و ٣٨ وص ٢٠٣ ح ٦٤.
(٢) ج ١ ص ١٥٩ باب ٩٥.

كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة، وفصوله أحد عشر: الأوّل: في أعدادها، والواجب سبع: اليوميّة[(١)] والجمعة، والعيدان، والآيات، والطواف

(١) «الخمس الواقعة في اليوم والليلة»

تصدّى الشارح (ره) للبحث عن جهاتٍ متعلّقة بعبارة المصنّف (ره):

الأُولى: أنّ إطلاق اليوميّة على الصلوات الخمس في اليوم والليلة بأحد اعتبارَين:

أحدهما: أن يكون من باب تغليب اليوم على الليل، فإنّ اليوم من طلوع الفجر إلى الغروب، وأكثر هذه الصلوات الخمس ــ أي عشر ركعات منها ــ في ذاك الوقت.

وقد يورد على هذا الاعتبار بأنّ اليوم عبارة عن طلوع الشمس إلى الغروب، وعليه لايتمّ التغليب بملاك أكثريّة الصلوات في اليوم.

ثانيهما: أن يكون من باب إطلاق اليوم على ما يشمل الليل، فقد يراد باليوم ذلك على ما في لسان العرب وغيره لا ما هوالمعروف.

ثمّ إنّ المحقّق (ره) في الشرائع[(١)] عبّر عن هذه الصلوات الخمس بصلاة اليوم والليلة، وعليه، لايكون احتياج إلى التوجيه كمالا يخفى.

(١) ص ٤٦ س ٥.

. . . .

الثانية: أنَّ تعبير المصنّف (ره) عن الصلوات الواجبة السبع في عبارته باليوميّة والجمعة... بأحد لحاظَين:

أحدهما: استعمال هذه الأسماءِ على الصلوات المذكورة عرفاً، فقد يقال الجمعة ـ مثلاًـ ويراد بها صلاة الجمعة.

ثانيهما: أنَّ في العبارة حذفا ، والمحذوف عبارة عن المضاف في ماعدا الأُولى نحو قوله تعالى «وَجاءَربُّك» أي أمر ربّك ، و بحذف الموصوف في الأُولى أي اليوميّة، والوجه في كون اليوميّة بحذف الموصوف عبارة عن كون اليوميّة مع ياءِ النسبة، و هذا أَوْجَبَ كونها صفةً للصلاة لامضافاً إليها، والظاهر ـ كما ذكره المحقّق سلطان العلماء (ره) ـ أنَّ المحذوف في الملتزم هوالموصوف أيضاً على تقدير قراءَته مبنيّاً للمفعول بداهة أنَّ الصلاة موصوفة بأنّها ملتزَمة، و أمّا على تقدير قراءَة الملتزم مبنيّاً للفاعل فهومن باب حذف المضاف، كما ذكره الشارح ره.

الثالثة: أنَّ المصنّف (ره) عدّ الصَلَوات سبعاً، بينما عدّها المحقّق (ره) في الشرائع[1] تسعاً، وذلك بجعل الكسوفَيْن والزلزلة قسيمَيْن للآيات، ولم يدخلها في الآيات، وقد أدخلها المصنّف (ره) في الآيات وعمّها بحيث تشمل الكسوفَيْن والزلزلة.

الرابعة: أنَّ المصنّف (ره) عدّ من جملة الصَلَوات صلاةالأموات، وهذه قرينة على أنَّ إطلاق الصلاة عليها بنحو الحقيقة الشرعيّة على عقيدته، بينما أنَّ نفي الصلاة عمّا لافاتحة فيه ولا طهور، والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة.

الخامسة: أنَّ المصنّف (ره) لم يذكر في أعداد الصَلَوات صلاةالاحتياط والقضاء. ويمكن دخولها في الملتزم، أو اليوميّة، أو الأُولى في الأوّل، والثانية في الثاني، أمّا وجه دخولها في الملتزَم فلأنَّ الملتزَم عبارة عن الصلاة التي وجَبَتْ من ناحية المكلّف فيشمل ما وجب من الصلاة بنذرٍ وما وجب بشكّه، كصلاة الاحتياط، وما وجب بسبب عدم إتيانه به في وقته، كالقضاءِ، وأمّا وجه دخولها في اليوميّة فلأنَّ الأُولى

---

(١) ص ٤٦ س ٥.

والأموات، والملتزَم بنذر و شبهه[1] والمندوب لاحَصْرَله[2]

ــ أي صلاة الاحتياط ــ مكمّلة لما يحتمل فواته منها، والثانية ــ أي صلاة القضاءِ ــ فعل اليوميَّة في غيرِ وقتها، و أمّا التفصيل فيظهر وجهه ممّا سبق، فإنَّ صلاة الاحتياط لمّا كانَتْ ناشئَةً عن فعل المكلّف و إنْ كان فعلاً غير اختياريّ، أي من شكّه، تناسَبَتْ الملتزَمَ، بينما لم تكن صلاة القضاءِ ناشئَةً عن فعل المكلّف، بل ناشئَة عن تركه الصلاة في وقتها، وعليه، لم تكن مناسبة بينها و بين الملتزَم، نعم تناسِبُ صلاةَ اليوميّة فإنّها يوميّة في خارج الوقت.

(١) «وعدّها سبعة أسدّ ممّا صنع من قبله حيث عدُّوها تسعة بجَعْل الآياتِ ثلاثاً بالكسوفَيْن»

الذي فعله المحقّق (ره) في الشرائع ــ على ما عرفت ــ عبارة عن جعل الكسوفَيْن والزلزلة قسيمَيْن للآيات فعدّ الآيات واحدة والكسوفَيْن كذلك ــ أي واحدة ــ والزلزلة واحدة أيضاً لا أن يجعل الكسوفَيْن اثنتَيْن، فلم يجعل المحقّق (ره) الآيات ثلاثاً بالكسوفَيْن فقط بل بالكسوفَين والزلزلة.

«و في إدخال صلاة الأموات اختيار إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعيّة وهوالذي صرّح المصنّف باختياره في الذكرى»

راجع الذكرى ص ٥٨ س ٢٠ في المسألة الثالثة و ص ٦١ س ٨ في المسألة الحادية عشرة س ٨.

(٢) «فإنَّ الصلاة خير موضوع، فَمنْ شاءَ استقلَّ ومَنْ شاءَ استكثر»

في المستدرك[1]: و عن أبي ذرّ في حديثٍ قال قلت يا رسول الله إنّك أمرتني بالصلاة مَا الصَلاة؟ قال الصلاة خير موضوع استكثر أم استقلّ. و نقل عن النفليّة

---

(١) ج ١ ص ١٧٥ ح ٨.

وأفضله الرواتب، فللظهر ثمان[١] قبلها، وللعصر ثمان ركعات قبلها، وللمغرب أربع بعدها، و للعشاءِ ركعتان جالساً و يجوز قائماً[٢] بعدها[٣] وثمان ركعات صلاة الليل ، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر، وركعتا الصبح قبلها[٤]

للمصنّف (ره) عن النبيّ (ص) الصلاة خير موضوع فمَنْ شاءَ استقلَّ ومَنْ شاء استكثر. و قريب ممّا تقدّم ما نقله المجلسي (ره) في البحار[١] عن معاني الأخبار والخصال.

(١) «ركَعَات»

هذا هوالمشهور، و في البحار[٢]: و نقل القطب الراوندي عن بعض أصحابنا أنّه جعل الستّ عشرة للظهر، وقال الشيخ البهائي: والظاهر أنّ مراده بالظهر وقته لاصلاته...

(٢) «بل هوأفضل على الأقوى للتصريح به في بعض الأخبار»

راجع التهذيب[٣].

(٣) «ففي النفليّة قطع بالأوّل وفي الذكرى بالثاني»

راجع الذكرى ص ٢٥٤ س ١١ في المسألة الخامسة.

(٤) «هذا هو المشهور روايةً وفتوىً»

راجع الكافي[٤] والتهذيب[٥] والاستبصار[٦].

---

(١) ج ٧٩ ص ٣٠٧ ح ٣.

(٢) ج ٧٩ ص ٢٩٥ س ١١.

(٣) ج ٢ ص ٥ باب ١ ح ٨.

(٤) ج ٣ ص ٤٤٢ باب صلاة النوافل.

(٥) ج ٢ ص ٣ و ٤ باب ١ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨.

(٦) ج ١ ص ٢١٨ باب ١٣٠ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.

وفي السفر، والخوف تنتصف الرباعيّة، وتسقط راتبة المقصورة [(١)]

«وروي ثلاث وثلاثون بإسقاط الوَتِيْرة وتسع وعشرون...»

راجع التهذيب [(١)] والاستبصار [(٢)].

«وحمل على المؤكّد لا على انحصار السنّة فيها»

هذا الحمل من الشيخ (ره) في التهذيب [(٣)] والاستبصار [(٤)].

(١) «ولوقال راتبتها كان أقصر»

قوله (راتبتها) أي راتبة الرباعيّة، وقد ذكر المحشّون (رهم) في وجه الإتيان بالاسم الظاهر بَدَل الضمير أُموراً:

الأوّل: فائدة تسميتها بذلك.

الثاني: دفع توهم عودالضمير إلى اليوميّة.

الثالث: علّة سقوط النافلة، فإنّها على ما يفهم من الأخبار قصر الفريضة.

«وفيها على المشهور، بل قيل إنّه إجماعيّ»

مدّعي الإجماع هو ابن إدريس (ره) في السرائر [(٥)].

«ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام»

راجع الفقيه [(٦)].

---

(١) ج ٢ ص ٦ باب ١ ح ١٠ و ١١ و ١٢.

(٢) ج ١ ص ٢١٩ باب ١٣٠ ح ٥ و ٦ و ٧.

(٣) ج ٢ ص ٦ باب ١ بعد ح ١٠.

(٤) ج ١ ص ٢١٩ باب ١٣٠ بعد ح ٥.

(٥) ص ٣٩ س ٢٠.

(٦) ج ١ ص ٢٩٠ باب ٦١ ح ١.

و لكلِّ ركعتَيْن من النافلة تشهّد و تسليم، و للوتر بانفراده، و لصلاة الأعْرابي ترتيب الظهريَنْ بعد الثنائيّة[١]

الفصل الثاني في شروطها، وهي سبعة: الأوَّل: الوقت[٢]

«معلّلاً بأنّها زيادة في الخَمْسِين تطوّعاً»

أي أنّه لم يكن سبيل صلاةالوُتَيْرَةسبيل سائر الرواتب المقصورة حتّى تسقط بسقوطها.

«قال المصنّف في الذكرى وهذا قويّ»

راجع الذكرى ص ١١٣ س ٣٧.

«مع أنّ الشيخ (ره)في النهاية صرّح بعدمه»

راجع النهاية ص ٥٧ س ١٨. قوله (بعدمه) أي بعدم السقوط.

(١) «فهي عشر ركَعات»

ركعتان منها ثنائيّة، و ثمان ركعات منها رباعيّة، و وقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار، و هذه الصلاة ذكرها العلاّمة(ره) في التحرير[١] والمصنّف (ره) في البيان[٢] والشارح (ره) في روض الجنان[٣] والمسالك[٤].

وقت الصلاة

(٢) «والمراد هنا وقت اليوميّة مع أنّ السبعة شروط لمطلق الصلاة»

توضيح ما ذكره الشارح (ره) أنّ قول المصنّف (ره) (الوقت) ظاهر في وقت

---

(١) ج ١ ص ٤٨ س ٢٦.

(٢) ص ١٢٣ س ٣ والذكرى ص ٢٤٩ س ٢٢.

(٣) ص ٣٢٨ س ١٠.

(٤) ج ١ ص ١٤ س ٤٤.

. . . .

اليوميّة بقرينة ماذكره بعد ذلك (فللظهر زوال الشمس) بينما أنّ قول المصنّف (ره) (في شروطها) ظاهر في رجوع الضمير إلى مطلق الصّلَوات بقرينة عدم اختصاص الشروط السبعة باليوميّة، فإنّ الشروط السبعة شروط في الجملة لمطلق الصلاة، غير الأمْوات، والوجه في تقييدنا الشروط بقولنا (في الجملة)، تَبَعاً للشارح (ره)، عبارة عن أنّ الوقت شرط في صلاة الطواف، والأمْوات، والملتَزَم أيضاً بوجهٍ، وإنْ لا يخلُ هذا الوجه من التكلُّف، و تقريب هذا الوجه: أنْ يقال إنّ وقت صلاة الطواف بعده ــ أى بعد الطواف ــ و وقت صلاة الأمْوات بعد الغسل، والتكفين، ووقت صلاة الملتَزم بحسب ما التزمه في المعيَّن، مدّة العمر في المطلق، والوجه في استثناءِ صلاة الأمْوات عبارة عن عدم اعتبار الطهارة من الحدث والخبث فيها. و هذان الأمران ــ أي اختصاص الوقت باليوميّة و عود الضمير إلى مطلق الصّلَوات ــ متنافيان، وجه المنافاة: أنّ اختصاص الوقت باليوميّة يقتضي عود الضمير في شروطها اليها أيضاً، و عود الضمير إلى مطلق الصّلَوات يقتضي عدم اختصاص الوقت باليوميّة، فلا يمكن الجمع بين اختصاص الوقت باليوميّة، ورجوع الضمير إلى مطلق الصّلَوات، بل لابدّ من رفع اليد عن أحد الظهورَين، إمّا بأن يقال: إنّ المراد بقوله (الوقت) مطلق الوقت، لا وقت اليوميّة فقط، وقوله (فللظهر زوال الشمس) الخ حكم آخَر لليوميّة، و إمّا بأن يقال: إنّ الضمير في قوله (شروطها) راجع إلى خصوص اليوميّة، و هذا و إنْ كان خلاف الظاهر من ناحية اشتراك غير اليوميّة معها في الشروط بقولٍ مطلق، إلاّ أنّه يمكن الجواب عنه بأنّ اختصاص اليوميّة بالضمير مع اشتراك غيره معها من جهة أنّ صلاة اليوميّة فرد أظهر، وأكمل من بين الصّلَوات، مع انضمام قرائن لفظيّة:

أحدها: تفصيل الوقت.

ثانيها: عدم اشتراط الوقت للطواف، والأمْوات والملتَزم إلاّ بتكلّف.

ثالثها: عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الأمْوات وهي إحدى السّبْع.

فللظهر زوال الشمس المعلوم بزَيْد الظلّ بعد نقصه(١)

---

(١) «وذلك في الظلّ المبسوط وهوالحادث من المقايس.....»

في روض الجنـان[١]: واحترزنا بـالمبسوط عن الظلّ المنكوس، وهو المأخوذ من المقاييس الموازية للأُفق، فإنّ زيادته تحصل من أوّل النهار، وتنتهي عند انتهاءِ نقص المبسوط، فهو ضّده، فلابدّ من الاحتراز عنه.

«فينتهي النقصان إنْ كان عَرْض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفاً لميل الشمس في المقدار»

لايعدم الظلّ حين الزوال في بعض البلاد، كبلاد العراق وإيران ونحوهما أصلاً، ويعدم في بعض البلاد يوماً نحو مدينة الرسول (ص) تقريباً، ويعدم في بعض البلاد يومَيْن نحو مكّة المكرّمة، ولوضوح ذلك لابدّ لنا من تمهيد مقدّمة وهي: أنّ الشمس في أوّل يوم من فصل الربيع ـ أي برج الحَمَل ـ تطلع على خطّ الاستواءِ، وتغرب عليه وتسير موازيةً له،ثمّ تميل إلى جهة الشمال شيئاً فشيئاً إلى آخِر يوم من فصل الربيع، وفي آخِر يوم من فصل الربيع تكون في غاية الميل، والانحراف إلى نقطة الشمال، ويسمّى الميل حينئذٍ بالميل الأعظم، ثمّ تأخذ الشمس في الرجوع إلى جهة خطّ الاستواء شيئاً فشيئاً إلى آخِر يوم من فصل الصيف، وفي أوّل يوم من فصل الخَريف تطلع الشمس على خطّ الاستواء، وتغرب عليه، ثمّ تميل إلى جهة الجنوب، وتنحرف شيئاً فشيئاًإلى نقطة الجنوب إلى يوم الآخِر من فصل الخريف، ثمّ تأخذ الشمس في الرجوع إلى جهة خطّ الاستواء شيئاً فشيئاً إلى آخِر يوم من فصل الشتاء وهكذا وعليه،فالشمس في الربيع والصيف في البروج الشماليّة، وفي الخريف والشتاءِ في البروج الجنوبيّة، وكما يختلف الظلّ زيادةً ونقيصةً، وجوداً وعدماً باختلاف البلاد كذلك يختلف باختلاف الفصول ففي الربيع والصيف لمّا كانَتْ الشمس في البروج الشماليّة قريبةً عن المسامتة لرؤوس أهل تلك البلاد كان الظلّ أنقص منه في الخريف

---

(١) ص ١٧٥ س ٢٩.

. . . .

والشتاءِ بينما يكون الأمر بعكس ذلك في البلاد الجنوبيّة، فإنَّ الشمس في الربيع والصيف بعيدة عن المسامتة لرؤوس أهل تلك البلاد الجنوبيّة، والشمس في الخريف والشتاءِ قريبة عن المسامتة لرؤوس أهل تلك البلاد الجنوبيّة، و أكثر بلاد العالَم و من جملتها الحجاز والعراق و إيران بلاد شماليّة كما لا يخفى.

إذا عرفت هذه المقدّمة فنقول وجه عدم انتفاءِ الظلّ في بلاد إيران و نحوه عبارة عن كون الميل الأعظم للشمس أنقص من عَرْض تلك البلاد و بعبارة اُخرى الميل الأعظم للشمس أقرب إلى خطّ الاستواء من تلك البلاد، وتلك البلاد أبعد إلى خطّ الاستواء من الميل الأعظم للشمس، فلا تكون الشمس مسامتةً لرؤوس أهل تلك البلاد أصلاً.

و وجه انتفاءِ الظلّ في مدينة الرسول (ص) تقريباً يوماً وهوأطول أيّام السنة ــ أي آخِر يوم من فصل الربيع ــ عبارة عن موافقة الميل الأعظم للشمس لعَرْض المدينة المشرّفة تقريباً.

و وجه انتفاءِ الظلّ فى مكّة المكرّمة بيومَيْن ــ يوم قبل الانتهاء بستّة و عشرين يوماً في حال ميل الشمس إلى جهة الشمال و يومٌ عند ميلها إلى جهة خطّ الاستواء أي بعد اثنَيْن و خَمْسِين يوماً من اليوم السابق ــ عبارة عن كون الميل الأعظم للشمس أزيد من عَرْض مكّة، و بعبارةٍ اُخرىٰ الميل الأعظم للشمس أبعد إلى خطّ الاستواء من عَرْض مكّة المكرّمة إليه ــ أي إلى خطّ الاستواء ــ و هي أقرب إلى خطّ الاستواء من الميل الأعظم.

«إنْ كان عَرْض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفاً لميل الشمس»

بأنْ كان عَرْض المكان المنصوب فيه المقياس أزيد من الميل الأعظم للشمس وهو ــ أي الميل الأعظم للشمس ــ أنقص من عَرْض المكان المنصوب فيه المقياس، و ذلك كبلاد إيران و نحوها ــ على ما عرفت سابقاً ــ.

. . . .

«وموافقته له في الجهة»

الموافقة بأنْ يكون ميل الشمس وعَرْض المكان كلاهما شماليّاً، لا أنْ يكون أحدهما شماليّاً والآخَر جنوبيّاً.

«ويتّفق في أطول أيّام السنة تقريباً في مدينة الرسول صلّى الله عليه وآله»

وجه التقييد بقوله (تقريباً) أنّ عرض المدينة المشرّفة خمسة وعشرون درجةً ولا يصل الميل الأعظم للشمس إلى أربعة وعشرين درجةً بل قريب منه، لكنّ التفاوت لقلّته لا يؤثّر أثراً بيّناً للحسّ، فالظلّ وإنْ كان لا ينعدم حقيقةً إلاّ أنّه ينعدم ظاهراً.

«وما قارَبَها في العَرْض»

المؤثّر في الوقت عبارة عن اتّحاد البلدَيْن عَرْضاً والمؤثّر في القبلة عبارة عن اتّحاد البلدَيْن طولاً، والملاك في الاتّحاد عرضاً عبارة عن الاتّحاد بحسبِ البُعد عن خطّ الاستواء، فالبلاد التي وقَعَتْ في الجانب اليسرى او اليمنى من مدينة الرسول (ص) بحذائها متّحدة مع المدينة بحسبِ العَرْض، وتلك البلاد كالمدينة من جهة انعدام الظلّ فيها في أطول أيّام السنة تقريباً، والملاك في الاتّحاد طولاً عبارة عن الاتّحاد بحسب البُعْد عن طرف العِمارة من جانب المغرب، فالبلاد التي وَقَعَتْ في ناحية شمال المدينة المشرّفة بحذائها متّحدة مع المدينة بحسب الطول، وحكم أهل تلك البلاد حكم أهل المدينة في الاستقبال فكما أنّ المدينة المشرّفة منحرفة قبلتها من نقطة الجنوب إلى المشرق بسبع وثلاثين درجةً وعشر دقائق ــ على ما في البحار[1] أو سبع وثلاثين درجة وعشرين دقيقةً ــ على ما في الحدائق[2] والجواهر[3] ــ فكذلك أهل تلك البلاد.

---

(١) ج ٨١ ص ٨٨ س ١٦.

(٢) ج ٦ ص ٣٩٢ س ٢٠.

(٣) ج ٧ ص ٣٧١ س ٣.

و للعصر الفراغ منها ولو تقديراً، و تأخيرها إلى مصير الظلّ مثله[١]

«لا كما قاله المصنّف في الذكرى تبعاً للعلاّمة من كون ذلك بمكّة وصَنْعاء في أطول ايّام السنة»

راجع الذكرى ص ١١٧ س ١١ في المسألة الأولى، و كذا في الدروس ص ٢٢ س ٥، ثمّ إنّ ما نسبه الشارح (ره) إلى العلاّمة (ره) لم اجده في القواعد والتحرير والمختلف، بل الموجود في المنتهى[١] والتذكرة[٢] خلافه فقال: إنّ الظلّ ينتفي بمكّة قبل أنْ ينتهي طول السنة بستّة و عشرين يوماً وكذا بعدما انتهى بستّة و عشرين يوماً.

نعم في جامع المقاصد[٣]: وقد لايبقى للشاخص ظلّ أصلاً في بعض البلاد كمكّة وصَنْعاء اليمن في يومٍ واحد في السنة وهو أطول أيّامها حين تنزل الشمس إلى السَرَطان.

«وقد حرّرنا المبحث في شرح الإرشاد»

روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ص ١٧٦.

(١) «أي مثل ذي الظلّ وهو المقياس»

ذهب الشيخ (ره) في التهذيب[٤] إلى أنّ الاعتبار بالمماثلة بين الفيئ الزائد و ما بقي من الظلّ الأوّل، و ذهب الأكثر إلى أنّ الاعتبار بالمماثلة بين الفيئ والشاخص، واُورد على الأوّل باُمور:

الأوّل: أنّه خلاف ظاهر الأخبار، أو صريحها حيث عبر فيها بأن يصير كلُّ شيءٍ بقدر ظلّه ــ في الظهر ــ و بقدر مثليه ــ في العصر ــ.

---

(١) ج ١ ص ١٩٩ س ٧.

(٢) ج ١ ص ٧٥ س ٢٧.

(٣) ج ١ ص ٧٤ س ٣٣.

(٤) ج ٢ ص ٢٣ باب ٤ قبل ح ١٨ س ١٧.

أفضل [١] و للمغرب ذهاب الحمرة المشرقيّة [٢]

الثاني: استلزام الأوّل عدم الوقت مع انعدام الظلّ، و قصره على وجهٍ يقطع بعدمه كما لوكان الباقي منه يسيراً جدّاً لايسع الفرضَ فضلاً عنه و عن نافلته.

الثالث: الاختلاف الفاحش في الوقت بحسب اختلاف الباقي في الأزمنة والأمكنة، في الجواهر[١]: و دعوى رفع الاختلاف المزبور بأنّ القليل الباقي ـ مثلاً ـ في الصيف يساوي الكثير الباقي في الشتاءِ من جهة البطؤ والسرعة يشهد الوجدان بخلافها، مع أنّهالا ترفع الاختلاف في الأمكنه كما هو واضح.

(١) ذهب العلاّمة المجلسي (ره) في البحار[٢] و صاحب الجواهر(ره) إلى المنع من أفضليّة تأخير العصر إلى أنْ يصير ظلّ الشاخص قدر مثله، بل صرّح المجلسي (ره) بأفضليّة التقديم و سننقل عبارته.

«بل قيل بتعيّنه»

أي تعيُّن فعل الظهر لمَنْ لاعذر له قبل المقدار المذكور أي قبل مصير الظلّ مقدار مثله ـ وهذا قول الشيخ (ره) في المبسوط[٣] و ذهب في النهاية[٤] إلى تعيُّن فعل الظهر لمَنْ لا عذر له قبل مصير الظلّ مقدار أربعة أقدام، و صرّح بعدم استحقاق العقاب مع التأخيرعن الوقت المذكور، لأنَّ الله تبارك و تعالى قد عفا له عن ذلك.

«بخلاف تأخير العصر»

فلا قائل بتعيُّن تأخيره.

(٢) «وحدّه قِمّة الرأس»

القِمّة (بكسر القاف): أعلى الرأس و أعلى كلّ شيء.

---

(١) ج ٧ ص ١٤٠ س ١.

(٢) ج ٨٠ ص ٣٦ س ٤.

(٣) ج ١ ص ٧٢ س ٩.

(٤) ص ٥٨ س ٤ وص ٥٩ س ١.

وللعشاء الفراغ منها، وتأخيرها إلى ذهاب الحمرة المغربيّة أفضل، وللصبح طلوع الفجر، ويمتدّ وقت الظهرَيْن إلى الغروب[1]

---

(١) «إختياراً على أشهر القولين»

مقابل الأشهر ما أشرنا اليه من أنّ الامتداد المذكور لذوي الأعذار ـ كما صرّح به الشيخ (ره) في الاستبصار[1] ـ وأمّا غيرهم فلا يجوز لهم تأخير الظهر إلى مصير الظلّ مقدار أربعة أقدام أو مثله، وتأخير صلاة العصر إلى أنْ يصير ظلّ كلّ شيءٍ مثلَيْه في المبسوط[2]: ثمّ يختصّ بعد ذلك بوقت العصر إلى أنْ يصير ظلّ كلّ شيءٍ مثلَيْه، فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر، هذا وقت الاختيار.

«بل يختصّ العصر من آخره بمقدار أدائها كما يختصّ الظهر من أوّله به»

لكلّ من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاءِ وقت مختصّ، ومشترك، وفضيلة:

فالوقت المختصّ بصلاة الظهر: عبارة عن أوّل الزوال بمقدار أدائها بحسب حاله من قصر وتمام، وخِفَّة وبطؤ، وحصول الشرائط وفَقْدها ـ على ما تقدّم ـ

والوقت المختصّ بصلاة العصر: عبارة عن مقدار أدائها إلى الغروب، ووقتهما المشترك: عبارة عمّا بين وقتي المختصّ.

ووقت فضيلة الظهر: عبارة عن أوّل الزوال إلى بلوغ ظلّ الشاخص مثله ـ على المشهور وقد تقدّم ـ.

ووقت فضيلة العصر: بعد مصير ظلّ الشاخص مثله إلى مثلَيْه ـ على المشهور ـ وقد تقدّم مخالفة العلاّمة المجلسي وصاحب الجواهر (رهما) وسيأتي أيضاً ـ.

والوقت المختصّ بصلاة المغرب: عبارة عن أوّل ذهاب الحمرة المشرقيّة بمقدار أدائها.

والوقت المختصّ بصلاة العشاءِ عبارة عن مقدار أدائها والى نصف الليل، ووقتها

---

(١) ج ١ ص ٢٦١ باب ١٤٨ بعد ح ١٣.

(٢) ج ١ ص ٧٢ س ٩.

و وقت العشاءين إلى نصف الليل، والصبح حتى تطلع الشمس، و وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الفيىء مقدار قدمَيْن، وللعصر أربعة أقْدام (١)

المشترك: عبارة عمّا بين وقتَي المختص.

و وقت فضيلة المغرب: عبارة عن أوَّل ذهاب الحمرة المشرقيَّة إلى ذهاب الشَفَق وهو الحمرة المغربيَّة.

و وقت فضيلة العشاءِ: بعد ذهاب الشَفَق ــ أي الحمرة المغربيَّة ــ إلى ثُلْث الليل ولا يتوجَّه في صلاة الصبح وقت المختصّ والمشترك كما لا يخفى، ولكن لها وقت فضيلة و هو من طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة من قِبَل المشرق.

(١) «هذا هوالمشهور روايةً وفتوىً»

راجع الفقيه[١] والتهذيب[٢] والاستبصار[٣].

«و في بعض الأخبار ما يدلُّ على امتداد وقتهما بامتداد وقت الفريضة»

راجع الكافي[٤] والفقيه[٥] والتهذيب[٦] والاستبصار[٧].

«وفيه قوَّة، وينا سبه المنقول من فعل النبيّ صلَّى الله عليه وآله».

ذهب إلى هذا القول الثاني ــ أي امتداد وقت نافلة الظهر والعصر بامتداد

---

(١) ج ١ ص ١٤٠ باب ٣٢ ح ٣.
(٢) ج ٢ باب ١٣ ص ٢٤٩ ح ٢٦ و ص ٢٥٠ ح ٢٨ و ص ٢٥٥ ح ٤٩.
(٣) ج ١ باب ١٤٧ ص ٢٤٨ ح ١٩ و ص ٢٥٤ ح ٣٩.
(٤) ج ٣ ص ٢٨٨ باب التطوّع في وقت الفريضة ح ١.
(٥) ج ١ ص ١٤٠ باب ٣٢ ح ٨.
(٦) ج ٢ ص ١٩ باب ٤ ح ٦ و ص ٢٥٠ باب ١٣ ح ٢٩ و ٣٠
(٧) ج ١ ص ٢٥٥ باب ١٤٧ ح ٤٢ و ٤٣.

و للمغرب إلى ذهاب الحمرة المغربيَّة، و للعشاءِ كوقتها[١]

وقت فضيلة الفريضة ــ الشيخ (ره) في المبسوط[١] بينما ذهب إلى القول الأوَّلِ ــ أي امتداد وقت نافلة الظهر إلى أنْ يصير الظلّ مقدار قدمَيْن، و نافلة العصر إلى أنْ يصير الظلّ مقدار أربعة أقدام ــ في النهاية[٢]، والقول الأوّل مختار صاحب الحدائق والجواهر (رهما) أيضاً، وأجاب في الجواهر[٣] عن الشهيد الثاني (ره) بعد نقل عبارته (ويناسبه المنقول...) بما هذا نصُّه: و فيه مع اختصاصه ببعض نافلة العصر منع اعتبار التأخير عن المثل في فضيلة العصر، بل ظاهر نصوص الأذرع، والأقدام، و غيرهما خلافه، و أنَّ النبيَّ (ص) كانَتْ عادته فِعلُها بالأربعة أقدام من قامة الانسان.

و في البحار[٤]: ثمَّ إنَّه لمّا كان المشهور بين المخالفين تأخير الظهرَيْنِ عن أوَّل الوقت بالمثل والمثلَيْن فقد اختلف الأخبار في ذلك ..... والذي ظهرلي من جميعها أنَّ المثل والمثلَيْن إنَّما وردا تقيَّةً لاشتهارهما بين المخالِفين.....

«ولو أخَّر المتقدِّمة على الفرض عنه لالعذرٍ نقص الفضل».

قوله (المتقدِّمة) أي النافلة، و قوله (على الفرض) متعلّق بقوله (المتقدّمة) و قوله (عنه) متعلّق بقوله (أخَّر) أي ولو أخَّر النافلة المتقدِّمة على الفريضة بحسب زمان فعلها كنافلة الظهر ــ مثلاً ــ عن الفريضة لالعذر نقصت فضيلة النفل، و بقيت النافلة أداءً لاقضاءً ما بقي وقتها، بخلاف النافلة المتأخِّرة عن الفريضة، كنافلة المغرب فلا يجوز فعلها قبل الفريضة أصلاً، لعدم دخول وقت النافلة بدون فعل الفريضة.

(١) «وليس في النوافل ما يمتدُّ بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها»

مقابل المشهور ماتقدَّم من الشيخ (ره) من أنَّ وقت الظهر للمختار إلى أنْ يصير

---

(١) ج ١ ص ٧٢ س ٨ و ص ٧٦ س ١١.

(٢) ص ٥٩ س ١.

(٣) ج ٧ ص ١٧٦ س ١.

(٤) ج ٨٠ ص ٣٥ س ١٤.

و لِلّيل بعد نصفه إلى طلوع الفجر [١]

الظلّ مقدار أربعة أقدام أو مثله، و وقت العصر للمختار إلى أنْ يصير ظلّ كلّ شيء إلى مثلَيْه و عليه، فوقت نافلتها يمتدُّ بامتداد وقت فريضتها.

(١) «والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا، و كذا تشاركها في المزاحمة»

قوله (وكذا تشاركها) أي تشارك صلاةُ الشفع والوتر صلاةَ الليل في المزاحمة لصلاة الصبح بعد الفجر لو أدرك من وقت صلاة الليل مقدار أربع ركعات بأنْ تلبّس بأربع ركَعات منها ــ أي من صلاة الليل ــ أتمّ جميعها مع صلاة الشفع والوتر.

في المسالك [١]: ولا فرق في الإتمام بين أنْ يكون التأخير لضرورة و غيرها، و من جملتها الشفع والوتر كما مرَّ.

«لو أدرك من الوقت مقدار أربع»

و أمّا إذا لم يدرك مقدار أربع ركَعات بأنْ لم يتلبّس بأربع منها بدأ بالفريضة، و أخّر صلاة الليل عنها قضاءً.

«كما يزاحم بنافلة الظهرَين لو أدرك من وقتها ركعةً»

فمَنْ أدرك ركعةً من نافلة الظهر يجوز فعل جميعها، فيزاحم فريضة الظهر بنافلته، كما أنّه مَنْ أدرك ركعةً من نافلة العصر يجوز فعل جميعها فتزاحم فريضة العصر بنافلته.

«أمّا المغربيّة أفلا تزاحم بها مطلقاً إلاّ أنْ يتلبّس منها بركعتَيْن»

أي أنَّ نافلة المغرب لا تزاحم بها لصلاة العشاءِ و إنْ أدرك من وقت نافلته ــ أي نافلة المغرب ــ ركعةً، نعم لو تلبّس من نافلة المغرب بركعتَيْن يتمّها و إنْ وقع

---

(١) ج ١ ص ١٥ س ٣٣.

و للصبح حتّى تطلع الحمرة، و تكره النافلة المبتدئة[١] بعد صلاتَي الصبح، والعصر، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها، و قيامها إلاّ يوم الجمعة[٢]

مقدار منها في خارج وقتها.

في المسالك[١] سواء في ذلك الأُوليان والأخيرتان للنهي عن إبطال العمل.

أقول فعلى الأوّل يبدأ بالفريضة من دون أنْ يفعل الركعتَيْن الأخيرتَيْنِ ـ كما صرّح به المحقّق سلطان العلماء (ره) ـ.

(١) «واحترز بها عن ذات السبب كصلاة الطواف والإحرام»

المراد بالطواف عبارة عن الطواف المندوب حتّى تكون صلاته نافلةً وسيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب الحجّ: أنَّ صلاة سنّة الإحرام ستّ ركعات، ثمّ أربع، ثمّ ركعتان.

«والحاجة، والاستخارة، والشكر»

إنْ شئتَ كيفيّة صلاة الحاجة، والاستخارة، والشكر فراجع من الكتب الأربعة إلى الكافي[٢] والفقيه[٣] و من الكتب الفقهيّة إلى البحار[٤] والحدائق[٥] والجواهر[٦].

(٢) «لاستحباب صلاة ركعتَيْن من نافلتها حينئذٍ»

فإنَّ نافلة الجمعة ـ على ما سيجئ في الفصل السادس من هذا الكتاب أي كتاب الصلاة عند البحث عن صلاة الجمعة و نافلتها ـ عشرون ركعةً والأفضل جعلها

---

(١) ج ١ ص ١٥ س ٣١.

(٢) ج ٣ باب صلاة الحوائج ص ٤٧٦ و باب صلاة الاستخارة ص ٤٧٠ و باب صلاة الشكر ص ٤٨١.

(٣) ج ١ باب ٨٣ صلاة الحاجة ص ٣٥٠ و باب ٨٢ ص ٣٤٧ و باب ٨٤ ص ٣٥٥.

(٤) ج ٨٨ ص ٣٤١.

(٥) ج ١٠ ص ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٢٤.

(٦) ج ١٢ ص ١٥٥ و ١٧٦ و ١٨٠.

ولا تقدَّم الليليَّة إلاّ لعذر، وقضاؤها أفضل، و أوّل الوقت أفْضَل إلاّ لِمَنْ يتوقَّع زوال عذره(١) ولصائم يتوقَّع فطره(٢) و للعشاءين للمفيض إلى المشعر(٣) و يعوَّل في الوقت على الظنّ مع تعذّر العلم فإنْ صلّى بالظنّ أو دخل وهو فيها أجْزَء(٤)

سُداس متفرّقةً ستاًستاًفي الأوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس ، وارتفاعها، و قيامها وسط النهار قبل الزوال، و ركعتان عندالزوال بعده على الأفضل أو قبله بيسيرٍ.

(١) «على القول بجواز التيمّم مع السعة»

و أمّا على القول بوجوب مراعاة الضيق مطلقاً، أومع الطمع في الماءِ ــ على ما عرفت في بحث التيمّم ــ فالتأخير واجب مطلقاً أومع الطمع في الماءِ، لا أنْ يكون التأخير أفضل.

(٢) «و مثله مَنْ تاقَتْ نفسه إلى الإفطار»

قوله (تاقَتْ) أي اشتاقتْ.

(٣) «وإن تثلّث الليل»

سيجيىء في الفصل الثالث من هذا الكتاب ــ أي كتاب الصلاة ــ عند البحث عن الأذان والإقامة: أنّه يستحبّ الجمع بين صلاة المغرب والعشاءِ في المشعر.

(٤) «على أصحّ القولين»

قوله (على أصحّ القولين) راجع إلى الأخير أي ما إذا دخل الوقت وهو في الصلاة، فإنَّ المشهور الصحّة. و في الحدائق(١): و نقل عن السيّد المرتضى و ابن أبي

---

(١) ج ٦ ص ٢٩٣ س ٢.

وإنْ تقدَّمتْ أعاد.

الثاني القبلة وهي الكعبة للمشاهِد أو حكمه[1] وجهتها[2]

عقيل و ابن الجنيد البطلان كمالو وقعت بأسْرها قبل الوقت..... و ظاهر المحقِّق في المعتبر[1] التوقّف.

الكلام في القبلة

(١) «بغير مشقَّةٍ كثيرة لا تتحمَّل عادةً ولو بالصعود إلى جبلٍ أوسطحٍ»

المستفاد من روض الجنان[2] والمسالك[3]: أنَّ الصعود على جبل أو سطح فرد خفّي للقدرة على التوجُّه بغير مشقَّة كثيرة فيجب على مَنْ في بيوت مكّة أو الأبطح استقبال عين الكعبة للقدرة على التوجُّه إليها ولو بالصعود على سطح البيت أوالجبل إذا لم يكن مانع عن مشاهدتها.

(٢) «وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه»

الضميرُ في قوله (فيه) راجع إلى السَمت، و كذا الضمير في قوله (عنه) إلاّ أنَّ المراد بالسمت الذي أُريد في قوله (فيه) عبارة عن كلّ جزءٍ جزءٍ من السمت، والمراد بالسمت الذي أُريد من الضمير في قوله (عنه) مجموع السمت، فالمعنى أنَّ الجهة هي السمت الذي يحتمل كون القبلة في كلّ جزءٍ جزءٍ من ذلك السمت، ولا يقطع بكون الكعبة في ذاك الجزءِ أو آخر، كمالا يقطع بعدم كونها ــ أي الكعبة ــ في ذاك الجزءِ أو آخَر أيضاً، والذي يقطع عبارة عن عدم خروج الكعبة عن مجموع ذلك السمت، لأوسعيّة السمت عن الكعبة واشتماله ــ أي اشتمال السمت ــ عليها كذلك ــ أي

---

(١) ص ١٤٣ س ٢٦.

(٢) ص ١٨٩ س ١٤.

(٣) ج ١ ص ١٦ س ٢٢.

لغيره (١)

قطعاً و عليه، فتعلّق الاحتمال كلّ جزءٍ جزءٍ من السمت، و متعلّق القطع مجموع السمت، و لعلّ هذا هوالمستفاد من المسالك [١].

و يمكن أن يكون متعلّق كلٍّ من الاحتمال والقطع مجموع السمت إلاّ أنّ الاحتمال بحسب الوجدان والقطع بحسب التعبّد لأمارةٍ شرعيّة.

(١) «أي غير المشاهِد ومَنْ بحكمه كالأعمى»

الظاهر أنّ قوله (كالأعمى) مثال لمَنْ بحكم المشاهِد، ولا يكون مثالاً لغير من بحكم المشاهِد، في مفتاح الكرامة [٢] بعد المتن (المطلب الأوّل الماهيّة وهي الكعبة للمشاهِد لها وحكمه): وهو كلُّ من يتمكّن من استقبالها و هو أعمى، أو من وراءِ ستر، أو جدار، أو ظلمة.

«إذلو أُخرِجَتْ خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة»

البُعد بالنسبة إلى الكعبة، والتباعد بالنسبة إلى المواقف نفسها مع اتّفاقها ـ أي المواقف ـ في الجهة كالمواقف المتعدّدة من بلدتَيْن المتفقتَيْن في الجهة كالنجف الأشرف والكوفة، أو الكاظمَيْن و بغداد.

«والقول بأنّ البعيد فرضه الجهة أصحُّ القولَيْن في المسألة»

وهذا القول للسيّد المرتضى (ره)، على ما في المختلف [٣]، و ابن إدريس (ره) في السرائر [٤] و أبي الصلاح (ره) في الكافي [٥] والعلاّمة (ره) في المختلف [٦].

---

(١) ج ١ ص ١٦ س ٢٣.

(٢) ج ٢ ص ٧٣ س ٢٣.

(٣) ج ١ ص ٧٦ س ٢٦.

(٤) ص ٤٢ س ٦.

(٥) ص ١٣٨ س ١٨.

(٦) ج ١ ص ٧٦ س ٢٨.

وعلامة أهل العراق ومَنْ في سمتهم [١] جَعْل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيْسَر، والجَدْي [٢]

«خلافاً للأكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله»

من الأكثر المفيد (ره) في المقنعة [١] والشيخ (ره) في الخلاف [٢] والمبسوط [٣] والنهاية وسلاّر (ره) في المراسم [٥] وابن البرّاج (ره) في المهذّب [٦] وابن حمزة (ره) في الوسيلة [٧].

ثمّ إنَّ الحَرَم عبارة عن مواضع محدودة معروفة خارجها حِلّ وداخلها حرم.

«استناداً إلى روايات ضعيفة»

راجع الفقيه [٨] والتهذيب [٩].

(١) «كبعض أهل خراسان ممّنْ يقاربهم في طول بلدهم»

خراسان كلمة مركبّة من خور أي شمس، و اسان أي مشرق، اسم لولاية مشهورة واقعة في مشرق فارس والعراق.

(٢) في مجمع البحرين: الجَدْي بالفتح فالسكون: نجم إلى جنب القطب تعرف به القبلة، ويقال له جَدْي الفَرْقَد، وقيل هو الجُدَيّ مصغَّراً، والأوّل أعْرَف قال في المغرب نقلاً عنه والمنجّمون يسمّونه الجُدَيّ على لفظ التصغير فرقاً بينه و بين البرج.

---

(١) ص ١٤ س ٢١.

(٢) ج ١ ص ٨٩ مسألة ٤١.

(٣) ج ١ ص ٧٧ س الأخير و ص ٧٨ س ٢.

(٤) ص ٦٢ س الأخير.

(٥) ص ٥٧٠ س ٧.

(٦) ج ١ ص ٨٤ س ١٤.

(٧) ص ٧٠٧ س ١٩.

(٨) ج ١ ص ١٧٧ باب ٤٢ ح ١.

(٩) ج ٢ ص ٤٤ باب ٥ ح ٧ و ٨.

خلف المَنْكِب(١) الأيْمَن(٢)

---

(١) في مجمع البحرين: مَنكِب الشخص كمَجْلِس: مجتمع رأس العضد والكتف. و في الجواهر[1]: قيل والمراد بالمنكب مجمع العضد والكتف.

(٢) «وهذه العلامة ورد بها النصُّ خاصّة علامةً للكوفة وما ناسَبَها»

راجع الفقيه[2].

«فإنْ أُريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليّان كما صرّح به المصنّف في البيان»

راجع البيان ص ٥٣ س١٥، ثمَّ إنَّ المشرق والمغرب الاعتداليّان ـ على ما يظهر من بعض المحشيِّن و غيرهم ـ عبارة عن محلّ طلوع الشمس و غروبها في أوّل الربيع والخريف، و من المعلوم أنّه لم يكن محلّ غروب الشمس في ذلك ـ أي في أوّل الربيع والخريف ـ محاذياً لمحلّ طلوعها حقيقةً، بل يكون محلّ غروبها منحرفاً عن محاذاة محلّ طلوعها إلى جهة الشمال في أوّلِ الربيع، و إلى جهة الجنوب في أوّل الخريف يسيراً بنسبةِ طول ذاك اليوم في الربيع وقصره في الخريف، وأمّا الجهتان اصطلاحاً فهما على ماذكره الشارح(ره) عبارة عن محلّ طلوع الشمس في أوّل الربيع والخريف ونقطة محاذاة تلك النقطة وعليه، فلافرق بين المشرق الاعتدالي والاصطلاحي، والفرق إنّما هوفي خصوص المغرب الاعتدالي والاصطلاحي بقليل، وأمّا الجهتان عرفاً فهما عبارة عن جميع مواضع طلوع الشمس وغروبها في جميع أيّام السنة، وفي القرآن الكريم «مَشارقِ الأرض وَمَغارِبها» (الأعراف آية ١٣٧) وفي سورة المعارج (فَلا أُقسِمُ بِربِّ المَشارقِ وَالمَغارِب» وأمّا قوله تعالى «رَبُّ المَشرقَيْنِ وَرَبُّ المَغْربَيْنِ» الرحمن آية١٨) في مجمع البيان[3]: يعني مشرق الصيف ومشرق الشتاء، وقيل المرادَ بالمشرقَيْن مشرق الشمس والقمر وبالمغربَيْن مغرب الشمس والقمر. ونحوه في تفسير الميزان.

---

(١) ج ٧ ص ٣٦٥ س ١٥.

(٢) ج ١ ص ١٨١ باب ٤٢ ح ٢٠.

(٣) ج ٩ و ١٠ ص ٢٠١.

و للشام جعله خلف الأيسر(١)

«فينحرف بواسطته الأيمن من المغرب نحوالشمال»

هكذا العبارة، والضمير المجرور في قوله (بواسطته) راجع إلى الانحراف بالوجه من نقطة الجنوب نحوالمغرب، فالمعنى فينحرف بواسطة الانحراف المذكور عن المغرب نحو الشمال.

«ولو اعتبرتْ العلامة المذكورة غير مقيّدة بالاعتدال ولا بالمصطلح، بل بالجهتَيْن العرفيَّتَيْن انتشر الفساد كثيراً»

أُورد عليه بأنّ المراد بالمشرق والمغرب عبارة عن مشرق كلّ يومٍ و مغربه، فلا يلزم زيادة الانحراف و نقصانه أصلاً، بل اللازم حينئذٍ استقبال نقطة الجنوب دائماً.

و يشكل على الإيراد المتقدّم بأنّ هذه العلامة حينئذٍ لا تناسب مع العلامة الأُولى، ولا تجتمع معها، إذ مقتضَى الأُولى الانحراف عن نقطة الجنوب إلى جهة المغرب ومقتضَى الثانية عدم الانحراف عنها، إلاّ أن يقال: إنّ العَلامة الأُولى لأوساط العراق كبغداد والمشهدَيْن والحلّة مضافاً إلى الكوفة، والثانية لبعض العراق نحوالموصل و سنجار.

«و أمّا أطراف العراق الشرعيّة كالبصرة و ما والاها من بلاد خراسان...»

الظاهر أنّ ماوالى البصرة من بلاد إيران عبارة عن نحو تبريز تقريباً، و أمّا بلاد خراسان فالظاهر أنّها محتاجة إلى زيادة الانحراف من البصرة في الجواهر(١): و من ذلك يعلم أنّ ما ذكره غير واحدٍ من الأصحاب، بل ربّما نسب اليهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه من مساواة خراسان للعراق في القبلة في غير محلّه لما قيل من كونه أطول من العراق، و عليه المدار في شدّة الانحراف و عدمه.

(١) «الظاهر من العبارة كون الأيْسَر صفةً للمنكب... وبهذا صرّح في البيان» راجع البيان ص ٥٣ س ١٧.

---

(١) ج ٧ ص ٣٦٦ س ١٤.

و جعل سُهَيْل أوَّل طلوعه بين العينَيْن (١) و للمغرب (٢) جَعْل الثريا والعيّوق (٣) على يمينه و يساره، واليمن مقابل الشام (٤)

«والذي صرَّح به غيره ووافقه المصنِّف في الدروس...»

راجع الدروس ص ٣٠ س ٩.

«و بالتحرير التامّ ينقص الشامي عنه جزئَيْن من تِسْعِين جزءً»

فإنَّ انحراف العراقي من نقطة الجنوب إلى جهة المغرب بثلاث و ثلاثين درجةً بينما أنَّ انحراف الشامي من نقطة الجنوب إلى جهة المشرق بإحدى و ثلاثين درجة.

(١) فإنَّ سُهَيْل أوَّل طلوعه يكون منحرفاً عن نقطة الجنوب إلى جهة المشرق بإحدى و ثلاثين درجة.

(٢) «والمراد به بعض المغرب.... لا المغرب المشهور»

المغرب المشهور كمراكش.

(٣) فإنَّ الثريّا عند طلوعه في ناحية الجنوب، والعيُّوق في ناحية الشمال.

(٤) «وهذا مخالف لما صرَّح به المصنِّف في كتبه الثلاثة»

راجع البيان ص ٥٤ س ١، والدروس ص ٣٠ س ١١، والذكرى ص ١٦٣ س ٢ و ٥.

«فإنَّ ذلك يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا الشام»

وجه الاقتضاءِ: أنَّ العلامة الأُولى ــ أي جعل اليمني الجَديْ بين العَينَيْن ــ تقتضي مقابلة اليمن للموصل، حيث إنَّ الموصلي يجعل الجَدْيَ بين كتفيْهِ، لِما تقدَّم من أنَّ قبلة أهل موصل نقطة الجنوب والعلامة الثانية ــ أي جعل اليمني سُهَيْلاً غائباً بين الكتفَيْن ــ تقتضي مقابلة اليمني للكوفة و نحوها حيث إنَّ قبلتهم منحرفة عن نقطة الجنوب إلى جهة المغرب بثلاث و ثلاثين درجة، ولمّا كان مَغيب سُهَيْل أيضاً

و يجوز أنْ يعوّل على قبلة البلد إلّا مع علم الخطأ[1]

منحرفاً عن نقطة الجنوب إلى جهة المغرب بثلاث و ثلاثين درجةً كان سُهَيْل غائباً بين العينَيْن لأهل كوفة و نحوها و بين الكتفَيْن لأهل اليمن حال استقبالهم إلى القبلة.

«فإنَّ جَعْلَ الجَدْى طالعاً بين العينَيْن يقتضي استقبال نقطة الشمال»

المراد بقوله (طالعاً) على ما ذكره بعض المحشّين عبارة عن حال غاية ارتفاع الجَدْي وانخفاضه.

«و هي لا تناسب شيئاً من هذه العلامات»

غرضه (ره) كما صرّح به المحقّق سلطان العلماء (ره) و آغاجمال (ره) في تعليقاته[1] عبارة عن العلامتَيْن الأخيرتَيْن اللتَيْن نقلهما عن المصنّف (ره) و غيره، لاجميع ما ذكره لمناسبتها للعلامتَيْن الأُوليَيْن، و هو ظاهر.

(١) «فيجب حينئذٍ الاجتهاد، و كذا يجوز الاجتهاد فيها تيامناً و تياسراً...»

لايجوز التعويل على قبلة البلد إذا علم بخطائها، بل يجب الاجتهاد، و أمّا إذا لم يعلم بالخطأ فيجوز التعويل عليها، كما يجوز الاجتهاد أيضاً، فإنْ أدّى اجتهاده إلى العلم بجهةٍ يعمل به ــ أي بالعلم ــ مطلقاً، و إنْ أدّى اجتهاده إلى الظنّ بجهةٍ يعمل به ــ أي بالظنّ ــ أيضاً في ما إذا كانَتْ الجهة التي أدّى اليها ظنّه الاجتهادي مخالفةً لجهة قبلة البلد دون اليمين واليسار أو بقدرهما لا أزيد.

«فلا عبرة بمحرابِ المجهولة»

قوله (بمحراب المجهولة) أي بمحراب بلدٍ مجهولةٍ، لا يُعلم حال أهلها من حيث

---

(١) ص ١٧٦ س ١.

فلو فقد الأمارات قلّد [١]

الإسلام والكفر.

(١) «ولا فرقَ بين فقدها لمانعٍ من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمىً وجهل»

الفرق بين هذه الأقسام: أنَّ الأوّل ــ أي الذي له مانع من رؤية الأمارات ــ عالم بالأمارات لكنّه ممنوع منها لِعارض. والثاني ــ أي الذي له مانع من رؤيته لعمىً ــ جاهل بالأمارات، ولا يقدر على التعلّم أصلاً. والثالث ــ أي الجاهل كالعامي ــ جاهل بالأمارات ولكنّه قادر على التعلّم بالأصالة، وغير قادرٍ على التعلّم من ناحية ضيق الوقت، ولذا ذهب بعض إلى عدم جواز تقليد الأوّل، ووجوب صلاته إلى أربع جهات، بينا لا خلاف في جواز تقليد الثاني ــ أي الأعمىٰ ــ إلاّ عن الشيخ (ره) في الخلاف [١] حيث ذهب إلى أنّه يصلّي إلى أربع جهات، والمشهور في الثالث أيضاً جواز التقليد.

«ولو فقد التقليد صلّى إلى أربع جهات»

هذا إذا كان الواجب صلاةً واحدةً، وأمّا إذا كان الواجب صلاتَيْن في وقت كالظهرَيْن فذهب الشارح (ره) في المسالك [٢] إلى أنّه لم يجز الشروع في الثانية حتّى يصلّي الأُولى إلى أربع جهات ليحصل يقين البرائة من الأُولى عندالشروع في الثانية.

«متقاطعة على زوايا قوائم مع الإمكان»

قوله (مع الإمكان) متعلّق بقوله (صلّى) وقوله (فإنْ عَجَزَ) أي عجز عن الصلاة إلى أربع جهات اكتفى بالممكن، فإنْ قدر على الصلاة إلى ثلاث جهات صلّى اليها، وتخيَّر في الساقطة، وهكذا إنْ قدر على الصلاة إلى جهتَيْن تخيَّر في الساقطتَيْن، ولو لم يقدر إلاّ على واحدةٍ تخيَّر في أيّ جهةٍ شاءَ.

---

(١) ج ١ ص ٩٢ مسألة ٤٩.

(٢) ج ١ ص ١٧ س ٢٢.

. . . .

«والحكم بالأربع حينئذٍ مشهور»

وهو قول المفيد (ره) في المقنعة[١] والشيخ (ره) في الخلاف[٢] والنهاية[٣] و أبي الصلاح (ره) في الكافي[٤] و سلاّر (ره) في المراسم[٥] وابن حمزة (ره) في الوسيلة[٦] و ابن البرّاج (ره) في المهذّب[٧] و ابن إدريس (ره) في السرائر[٨] والعلاّمة (ره) في المختلف[٩].

و مقابل قول المشهور قول ابن أبي عقيل ـ على ما نقل عنه في المختلف[١٠] و غيره ـ بأنّه صلّى حينئذٍ حيث شاءَ مستقبل القبلة وغير مستقبلها، ولا إعادة عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنّه صلّى لغير القبلة، و هو الظاهر من اختيار ابن بابويه (ره) واختاره الفيض (ره) في المفاتيح[١١] وفاقاً للصدوق والعمّاني (رهما).

«ومستنده ضعيف، و اعتباره حَسَن»

راجع الكافي[١٢] والفقيه[١٣] والتهذيب[١٤] والاستبصار[١٥].

---

(١) ص ١٤ س ٣٤.
(٢) ج ١ ص ٩٢ مسألة ٤٩.
(٣) ص ٦٣ س ١٦.
(٤) ص ١٣٩ س ٢.
(٥) ص ٥٧٠ س ١١.
(٦) ص ٧٠٧ س ٢٩.
(٧) ج ١ ص ٨٥ س ١٣.
(٨) ص ٤٢ س ١٠.
(٩) ج ١ ص ٧٧ س الأخير.
(١٠) ج ١ ص ٧٧ س ٣٥.
(١١) ج ١ ص ١١٤ مفتاح ١٢٩ س ١٠.
(١٢) ج ٣ ص ٢٨٦ باب وقت الصلاة في يوم الغيم..... ح ١٠.
(١٣) ج ١ ص ١٨٠ باب ٤٢ ح ١٤.
(١٤) ج ٢ ص ٤٥ باب ٤٥ ح ١٢.
(١٥) ج ١ ص ٢٩٥ باب ١٦٠ ح ١.

ولو انكشف الخطأ لم يعد ما كان بين اليمين واليسار، ويعيد ما كان إليهما في وقته، والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت (١)

«لتوقّف الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها الواجب عليه»

الظاهر أنَّ الواجب صفة للصلاة، والتذكير باعتبار كونها ـ أي الصلاة ـ فعلاً، كما أنَّ الظاهر أنَّ الضمير المجرور في قوله (عليه) راجع إلى الزائد.

والتحقيق أنَّ الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها لا تتوقّف على الزائد على الواحدة، والذي يتوقّف عليه ـ أي على الزائد ـ هو العلم بالصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها، فإنَّ هذه المقدّمة مقدّمة علميّة، وكذا في صورة اشتباه الثياب الطاهرة منها بالنجسة، وقد يستشكل في المقام بأنَّ العلم المذكور يحصل بالصلاة إلى ثلاث جهاتٍ، لاستلزام الصلاة إلى ثلاث جهاتٍ الاستقبال أو ما في حكمه.

(١) «على المشهور»

إعادة المستدبر في الوقت وقضائه في خارج الوقت قول المفيد (ره) في المقنعة[1] والشيخ (ره) في الخلاف[2] والمبسوط[3] وأبي الصلاح (ره) في الكافي[4]. ومقابل المشهور قول السيّد المرتضى (ره) في الناصريّات[5] بأنّه إنْ كان الوقت باقياً أعاد، وإنْ كان الوقت خارجاً فلاقضاءَ وإنْ كان مستدبراً، واختاره ابن إدريس (ره) في السرائر[6].

«جمعاً بين الأخبار الدالّ أكثرها على إطلاق الإعادة في الوقت»

---

(١) ص ١٤ س الآخر.

(٢) ج ١ ص ٩٢ مسألة ٥١.

(٣) ج ١ ص ٨٠ س الآخر.

(٤) ص ١٣٩ س ١.

(٥) ص ٢٣٠ مسألة ٨٠.

(٦) ص ٤٢ س ١٣.

. . . .

راجع الكافي [١] والفقيه [٢] والتهذيب [٣] والاستبصار [٤].

«والأقوى الإعادة في الوقت مطلقاً»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: ما ذكره المحقّق سلطان العلماء (ره) و هو أنّ قوله (مطلقاً) يعني حتّى إذا كان الخطأ بمادون اليمين واليسار، و على هذا فالفرق بين هذا القول والقول المشهور مختصّ بصورة ما إذا كان الخطأ بمادون اليمين واليسار فلا إعادة ولاقضاءَ على المشهور، و تجب الإعادة في الوقت على هذا القول.

ثانيهما: ما ذكره المحقّق آغاجمال (ره) في تعليقاته [٥] وهو أنّ قوله (مطلقاً) يعني بالنسبة إلى المستدبر و غيره، فالمستدبر أيضاً يعيد في الوقت لا في خارجه، كما أنّ الحال كذلك في صورة ما إذا كان الخطأ بقدر اليمين واليسار، و أمّا إذا كان الخطأ بمادون اليمين واليسار فعلَى كلا القولَيْن لاتجب الإعادة في الوقت و خارجه، و يشهد لهذا الاحتمال الثاني أُمور:

الأوّل: أنّ عدم الإعادة في ما إذا كان الخطأ بمادون اليمين واليسار لم ينقلوا فيه خلافاً، وادّعى جماعة من الأصحاب عليه الإجماع، و منهم الشارح (ره) في روض الجنان [٦] وهو المستفاد من قوله المتقدّم في هذا البحث في مسألة الصلاة إلى أربع جهاتٍ من فقد الأمارات حيث قال (لأنّ الصلاة كذلك تستلزم إمّا القبلة أو الانحراف عنها بما لايبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحّة مطلقاً).

---

(١) ج ٣ ص ٢٨٤ باب وقت الصلاة في يوم غيم..... ح ٣ و ص ٢٨٥ ح ٩.

(٢) ج ١ ص ١٧٩ باب ٤٢ ح ٤.

(٣) ج ٢ ص ٤٧ باب ٥ ح ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣.

(٤) ج ١ ص ٢٩٦ باب ١٦١.

(٥) ص ١٨٢ س ٢.

(٦) ص ٢٠٣ س ٢٢.

الثالث: ستر العورة، و هي القبل والدبر للرجل[١] و جميع البدن عدا الوجه والكفَّيْن و ظاهر القدمَيْن[٢]

الثاني: أنَّ المشهور التفصيل بين المستدبر و غيره، فذهب المشهور إلى إعادة المستدبر مطلقاً أي إذا كشف الخطأ في الوقت و خارجه و إعادة غيره ـ أي غير المستدبر ـ في داخل الوقت دون خارجه، و ذهب غير المشهور إلى التفصيل بين ظهور الخطأ في الوقت و ظهور الخطأ في خارجه ففي الأوّل تجب الإعادة مطلقاً ـ أي بالنسبة إلى المستدبر و غيره ـ و في الثاني لاتجب الإعادة مطلقاً ـ أي بالنسبة إلى المستدبر و غيره ـ.

الثالث: أنَّ قوله (وعلى المشهور كلُّ ما خرج عن دبر القبلة الخ) لعلّه أنسب بمذهب المشهور على تقدير أنْ يكون تفصيل المشهور بين المستدبر و غيره، إذ على هذا التفصيل لابدَّ و أنْ يشخَّص المراد بالاستدبار والتيامن والتياسر، و أمّا على قول غير المشهور فلا احتياج إلى هذا التشخيص لعدم خصوصيّةٍ للاستدبار، و إنّما الخصوصيّة كلّها لدخول الوقت و خروجه.

الكلام في لباس المصلّي

(١) «و بالدبر المخرج لا الأليان في المشهور»

مقابل المشهور قول ابن البرّاج (ره) في المهذَّب[١] من أنَّ العورة من السرّة إلى الركبة، و قول أبي الصلاح (ره) في الكافي[٢] من أنَّ العورة من السرّة إلى نصف الساق.

(٢) «و في الذكرى والدروس ألحق باطنها بظاهرهما، و في البيان.....»

راجع الذكرى ص ١٣٩ س الآخر، والدروس ص ٢٥ س ١٣ والبيان ص ٦٠ س ٤.

---

(١) ج ١ ص ٨٣ س الآخر.

(٢) ص ١٣٩ س ١١.

للمرأة[١] و يجب كون الساتر طاهراً، وعفى عمّا مرّ[٢] وعن نجاسة المربيّة للصبيّ[٣]

---

(١) وذهب ابن الجنيد (ره) ــ على ما في المختلف[١] ــ إلى أنّه لابأس أن تصلّي المرأة الحرّة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لايراها غير ذي محرم، واستدلّ لهذا القول بما في التهذيب[٢] والاستبصار[٣]. وأجاب الشيخ (ره) عنهما في التهذيبَيْن بقوله: فيحتمل أنْ يكون المراد بهذَيْن الخبرَيْن الصغيرة من النساءِ دون البالغات...، و أجابَ العلاّمة (ره) في المختلف[٤] بالمنع من صحّة السند، فإنَّ عبدالله بن بكيرٍ و إنْ كان ثقةً إلاّ أنّه فطحيّ و مع ذلك فإنّه محمول على الأمَة.

أقول هذا الحمل يتوجّه في أحد الخبرَيْن دون الآخر كما لا يخفى على المراجع.

«وبه قطع المصنّف في كتبه»

راجع البيان ص ٦٠ س ٣، و في الدروس ص ٢٥ س ١٦ عبارته هكذا: والظاهر أنّ الأذُنَيْن والشَعْر في الحرّة من العورة، و في الذكرى ص ١٤٠ س ١٧ عبارته هكذا: والأقرب وجوب ستر الأذُنَيْن والشعر من المرأة.

(٢) «من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه»

الشرط ــ على ما تقدّم في كتاب الطهارة ــ عبارة عن السيلان دائماً أو في وقتٍ لايسع زمن فواته الصلاة.

(٣) «بل لمطلق الولد، وهو مورد النصّ»

إشكال على المصنّف (ره) حيث عبّر بالصبيّ دون الولد مع أنّ الولد مورد

---

(١) ج ١ ص ٨٣ س ١٠.

(٢) ج ٢ ص ٢١٨ باب ١١ ح ٦٥ و ٦٦.

(٣) ج ١ ص ٣٨٩ باب ٢٢٨ ح ٤ و ٥.

(٤) ج ١ ص ٨٣ س ١٧.

ذات الثوب الواحد [١] ويجب غسله كلَّ يومٍ مرّة، وكذا عمّا يتعذَّر إزالته فيصلّي فيه للضرورة [٢]

النصّ وهو يشمل الصبيّة أيضاً.

(١) «وأمّا التقييد بالبول فهو مورد النصّ»

راجع الفقيه[١] والتهذيب[٢].

(٢) «ولا يتعيّن عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور»

ظاهر المتن أنّ الضرورة في قبال الاختيار فمعنى المتن: أنّه تجب الصلاة في الثوب النجس للضرورة، فالمضطرّ إلى لبس الثوب النجِس لا خلاف في أنّه تجب الصلاة عليه فيه ــ أي في الثوب النجس ــ وإنّما الخلاف في المختار، فذهب بعض إلى تخييره بين الصلاة في الثوب النجس وبين الصلاة عارياً، بينما ذهب المشهور إلى تعيُّن الصلاة عارياً، ولكن ظاهر الشرح حمل الضرورة على ما يعمّ الاختيار، فالمراد بالضرورة على ما يظهر منه ــ أي من الشرح ــ عبارة عن تعذّر إزالة النجاسة، ومعنى قوله (فيصلّي فيه للضرورة): أنّ تعذّر إزالة النجاسة عن الثوب موجب لجواز الصلاة فيه، ولا يتعيّن حينئذٍ الصلاة عارياً لغير المضطرّ إلى لبس النجس وأمّا المضطرّ إلى لبسه فقد عرفت، وسيأتي تصريح الشارح (ره) بأنّه لا شبهة في وجوب صلاته في النجس.

«لولا الإجماع على جواز الصلاة فيه عارياً»

ويدلّ على جواز الصلاة عارياً مضافاً إلى الإجماع بعض الاخبار في الكافي[٣] والاستبصار[٤].

---

(١) ج ١ ص ٤١ باب ١٦ ح ١٣.

(٢) ج ١ ص ٢٥٠ باب ١٢ ح ٦.

(٣) ج ٣ ص ٣٩٦ باب الصلاة في ثوبٍ واحد..... ح ١٥.

(٤) ج ١ ص ١٦٨ باب ١٠١ ح ١ و ٢.

والأقرب تخيير المختار بينه وبين الصلاة عارياً فيومي للركوع والسجود، و يجب كونه غير مغصوب [١] وغير جلد وصوف وشعر و وبر من غير المأكول إلاّ الخزّ [٢]

---

(١) «مع العلم بالغصب»

للمسألة صُوَر متعدّدة باعتبار أنّ المصلّي قد يعلم بأصل الغصب وقد لايعلم به، و أنّه ـ أي المصلّي ـ قد يعلم بالحكم التكليفي والوضعي وقد لايعلم بهما وقد يعلم أحدهما دون الآخر، و أنّه قد يكون ناسياً للغصب وقد يكون ذاكراً له، و أنّه قد يكون هوالغاصب وقديكون الغاصب غيره، و أنّه مضطرّ إلى الصلاة في الثوب المغصوب تارةً و غير مضطرٍ اليها أُخرى، وهذه الصُوَر يعلم حكمها عمّا سيأتي في البحث عن مكان المصلّي فلا نتعرّض للاختصار.

(٢) «وهو دابّة ذات أربع تصاد من الماءِ»

في البحار [١]: واعلم أنّ في جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخزّ وشعره ووبره إشكالاً للشكّ في أنّه هل هوالخزّ المحكوم عليه بالجواز في عصر الأئمّة(ع) أم لا؟ بل الظاهر أنّه غيره، لأنّه يظهر من الأخبار أنّه مثل السمك يموت بخروجه من الماءِ، و ذكاته إخراجه منه، والمعروف بين التجّار أن الخزّ المعروف الآن دابّة تعيش في البرّ ولا تموت بالخروج من الماءِ، إلاّ أنْ يقال إنّهما صنفان بَرّيّ و بحريّ و كلاهما يجوز الصلاة فيه و هو بعيد، و يشكل التمسّك بعدم النقل و اتّصال العرف غير معلوم، إذ وقع الخلاف في حقيقته في أعصار علمائنا السالِفين أيضاً رضوان الله عليهم، و كون أصل عدم النقل في مثل ذلك حجّة في محلّ المنع، فالاحتياط في عدم الصلاة فيه.

«وهي معتبرة في جلده لا وبره إجماعاً»

أي أنّ الذكاة معتبرة في جلد الخزّ فلا يجوز استعمال جلده بدونها، ولا تعتبر الذكاة في و بره فيجوز استعمال و برالخزّ بدون الذكاة.

---

(١) ج ٨٠ ص ٢٢٠ س ٥.

والسنجاب [١] وغير ميتة [٢] وغير الحرير للرجل والخنثى [٣]

---

(١) «مع تذكيته لأنّه ذونفسٍ»

في البحار[١]: اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في الصلاة في جلد السنجاب ووَبَره، فذهب الشيخ في المبسوط، وأكثر المتأخّرين إلى الجواز حتّى قال في المبسوط: فأمّا السنجاب والحواصل فلا خلاف في أنّه تجوز الصلاة فيهما، ونسبه في المنتهى إلى الأكثر، وذهب الشيخ في الخلاف وموضع من النهاية إلى المنع، واختاره ابن البرّاج ابن إدريس، وهو ظاهر ابن الجنيد، والمرتضى، وابو الصلاح، وظاهر ابن زهرة نقل والإجماع عليه، واختاره في المختلف، ونسبه الشهيد الثاني إلى الأكثر، وذهب ابن حمزة إلى الكراهة، وذكر الصدوق في الفقيه عبارة الفقه عن رسالة ابيه إلى وقد روي فيه رخص، والأخبار فيه مختلفة، والجمع بينها إمّا بحمل أخبار المنع على الكراهة، أو بحمل أخبار الجواز على التقيّة، ولعلّ الأوّل أرجح، إذ مذهب العامّة جواز الصلاة في جلود مالا يؤكل لحمه مطلقاً، وأخبار الجواز مشتملة على المنع من غيره وإنْ كان الاحتياط في الاجتناب، ثمّ على القول بالجواز إنّما يجوز الصلاة فيه مع تذكيته لأنّه ذونفسٍ.

وقد ذكر بعض خصوصيّات الخزّ والسنجاب في (فرهنگ عميد) فراجع.

«قال المصنّف في الذكرى وقد اشتهر بين التجّار»

راجع الذكرى ص ١٤٤ س ٢٧.

(٢) «أمّا مالا يقبلها كالشعر والصوف فتصحّ الصلاة فيه»

أي لا مانعَ من الصلاة في شعر الميتة وصوفها مع قطعها بالمقراض ونحوه، وكذا مع نتفها إذا غسل موضع الاتّصال بالميتة.

(٣) «واستثنى منه مالا تتمّ الصلاة فيه كالتكّة والقلنسوة.....»

---

(١) ج ٨٠ ص ٢٢٥ س ٧.

ويسقط ستر الرأس عن الأمة المحضة[١] والصبيّة، ولا تجوز الصلاة في ما يستر ظهر القَدَم إلاّ مع الساق[٢]

وعَدَّ الصدوق(ره) في المقنع[١] والهداية[٢] العمامة أيضاً من جملة مالا تتمُّ الصلاة فيه.

ثمَّ إنَّه استثنى مالا تتمُّ الصلاة فيه من النجس أيضاً لدلالة أخبار كثيرة على ذلك فراجع التهذيب[٣].

«أمّا الافتراش له فلايعدُّ لبساً كالتدثّر به والتوسُّد والركوب عليه»

أي انَّ افتراش الحرير لايعدُّ لبساًله، والممنوع شرعاً عبارة عن لبس الحرير للرجل والخنثى في الصلاة وغيرها لا مطلق الاستعمال، ولهذا يجوز أيضاً التدثّر بالحرير أي التغطي به والتوسُّد والركوب عليه حال الصلاة و غيره.

وقد يتوقّف، بل يمنع عدم صدق اللبس على التدثُّر.

(١) «وإنْ كانَتْ مدبَّرةً أو مكاتبةً مشروطة أو مطلقةً لم تؤدِّ شيئاً، أو اُمَّ ولد»

المدبَّرة هي التي علّق عتقها على وفاة مولاها أو زوجها أو مخدومها ــ على ما سيأتي في كتاب التدبير.

والمكاتبة المشروطة هي التي لاينعتق منها شيء حتّى تؤدّي جميع مال الكتابة.

والمكاتبة المطلقة هي التي ينعتق منها قدر ما يؤدّي من مال الكتابة.

و اُمّ الولد هي التي استولَدَتْ من مولاها و تتحرّر من نصيب ولدها من أبيه.

(٢) «بحيث يغطيّ شيئاً منه فوق المفصل على المشهور»

---

(١) ص ٣ س ٣.

(٢) ص ٤٨ باب المياه س ٢٨.

(٣) ج ١ باب ١٢ ص ٢٧٤ ح ٩٤ وص ٢٧٥ ح ٩٧ وج ٢ باب ١٧ ص ٣٥٧ و ٣٥٨ ح ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

وتستحبُّ في النَّعْل العَرَبيَّة للتَّأسِّي[١]

وهذا القول للمفيد (ره) في المقنعة[١] والشيخ (ره) في النهاية[٢].

«ومستند المنع ضعيف جداً»

الضعف من ناحية السند والدلالة، أمّا من ناحية السند فلكونه مرسلاً نقله في الوسائل[٣] عن المختلف، وأمّا من ناحية الدلالة فلاختصاص المستند بالنَّعْل السِنْديَّة والشمشك، فلا يشمل كلَّ ما يستر ظهر القدم ـ كما صرّح به في الرياض[٤] وغيره.

«والقول بالجواز قويّ متين»

في جامع المقاصد[٥]: والمعتمد الجواز، لكن يكره لخلاف كُبَراءِ الأصحاب ومنع سلاّر ـ في المراسم[٦] ـ عن الصلاة في الشمشك والنعل السندي إلاّ صلاة الجنازة.

(١) ففي التهذيب[٧] عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلّي في نعلَيْه غير مرّة، ولم أره ينزعهما قطّ.

وفي التهذيب أيضاً[٨] عن عليّ بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى حين زالت الشمس يوم التروية ستّ ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما.

وقريب منها رواية أُخرى في التهذيب أيضاً[٩].

---

(١) ص ٢٥ س ٢٢.

(٢) ص ٩٨ س ١٢.

(٣) ج ٣ ص ٣١١ باب ٣٨ ح ٧.

(٤) ج ١ ص ١٢٩ س ١١.

(٥) ج ١ ص ٩٠ س ١٢.

(٦) ص ٥٧٠ س ٣٢.

(٧) ج ٢ ص ٢٣٣ باب ١١ ح ١٢٤.

(٨) ج ٢ ص ٢٣٣ باب ١١ ح ١٢٦.

(٩) ج ٢ ص ٢٣٣ باب ١١ ح ١٢٣.

وترك السود عدا العمامة والكساء والخُف[١] وترك الثوب الرقيق[٢] واشتمال الصّماءِ[٣]

قال المحقّق آغاجمال (ره) في تعليقاته[١]: ولا يخفى أنّ التمسّك للاستحباب هيهنا بالتأسّي لايخلو عن إشكال، إذربّما كان عدم نزعها عنه عليه السلام لعدم رجحان النزع، لالرجحان الصلاة فيه، ولو سلّم فغاية ما يلزم منه رجحان عدم نزعه إذا كان المصلّي لابِساً له وأراد الصلاة، وأمّا رجحان لبسه والصلاة فيه كما هو مقتضى حكمهم باستحباب الصلاة فيها فلا، قال (ره): فالظاهر استدلالهم بصحيحة عبدالله بن المغيرة[٢] قال: إذا صلّيْتَ فصلّ في نعلَيْك إذا كانَتْ طاهرةً فإنّ ذلك من السنّة.

(١) يدلّ على الاستثناءِ بعض الأخبار في الكافي[٣] والفقيه[٤] والتهذيب[٥].

ثمّ إنّ في بعض الأخبار النهي عن لبس السود غير مقيّد بحال الصلاة فراجع الكافي[٦] والفقيه[٧]. وفي الحدائق[٨]: الكساء ثوب من صوف ومنه العباء.

(٢) «الذي لايحكي البدن وإلاّ لم يصحّ»

عدم الصحّة إذا كان الثوب الحاكي ساتراً للعورة، ولم يكن معه ثوب آخر، وإلاّ فالظاهر أنّه لاحرمةَ ولاكراهة.

(٣) «وإدخال طرفَيْه تحت يده وجمعها على منكبٍ واحد»

وبهذا النحو فسّر في بعض الأخبار في الكافي[٩] والتهذيب[١٠] وقد نقل العلاّمة

---

(١) ص ١٩٩ س ٩.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ باب ١١ ح ١٢٧.

(٣) ج ٣ ص ٤٠٣ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه .... ح ٢٩.

(٤) ج ١ ص ١٦٣ باب ٣٩ ح ١٨.

(٥) ج ٢ ص ٢١٣ باب ١١ ح ٤٣.

(٦) ج ٣ ص ٤٠٣ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ..... ح ٣٠.

(٧) ج ١ ص ١٦٣ باب ٣٩ ح ١٧.

(٨) ج ٧ ص ١١٦ س ٥.

(٩) ج ٣ ص ٣٩٤ باب الصلاة في ثوبٍ واحد... ح ٤.

(١٠) ج ٢ ص ٢١٤ باب ١١ ح ٤٩.

ويكره ترك التحنّك (١)

المجلسي (ره) في البحار[1] كلمات اللغويين و بعض العامّة في تفسير اشتمال الصمّاءِ، ثمّ قال: أقول هذا كلام اللغويّن و فقهاءِ المخالفين في تفسير الصمّاء، و أمّا فقهائنا فقال الشيخ في المبسوط والنهاية هو أن يلتحف بالإزار و يدخل طرفَيْهِ تحت يده ويجمعهما على منكبٍ واحد كفعل اليهود وهو المشهور بين الأصحاب والمراد بالالتحاف ستر المنكبَيْنِ الخ.

(١) «وهو إدارة جزءٍ من العمامة تحت الحنك»

في الحدائق[2]: والذي نفهمه من الأخبار هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك و إسداله... ولم يذكر في تعمّم رسول الله صلّى الله عليه و آله والأئمّة عليهم السلام إلاّ هذا.

و في البحار[3] بعد ذكرعدّة من الأخبار: و أقول لم يتعرّض في شيءٍ من تلك الروايات لإدارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا..... و أكثر كلمات اللغويّن أيضاً لا تأبىٰ عمّا ذكرنا إذ إدارة رأس العمامة من خلف إلى الصدر إدارة أيضاً.

و على تقدير اعتبار الإدارة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا فيمكن اختصاصه بوقت التعمّم لادائماً، في الحدائق[4].

و وجه الجمع حينئذٍ هو حمل أخبار القسم الثالث على أنّ المراد التحنّك وقت التعمّم بأنْ يدير العمامة بعد فراغه من التعمّم تحت حنكه لادائماً، كما فهمه بعض الأصحاب، و بما ذكرنا يشعر ظاهر الأخبار المذكورة فإنّ ظاهر قوله (ولم يتحنّك) من حيث كونه حالاً من الفاعل في قوله (مَنْ تعمّمَ) والحال قيد في فاعلها يعطي أنّ

---

(١) ج ٨٠ ص ٢٠٣.

(٢) ج ٧ ص ١٢٩ س ٤.

(٣) ج ٨٠ ص ١٩٩.

(٤) ج ٧ ص ١٣٥ س ٦.

وترك الرداءِ[1]

التحنّك وقت التعمّم، و أمّا استمرار ذلك فيحتاج إلى دليل، وليس إلاّ ما قدّمنا ممّا هذه صورته، و حينئذٍ تبقى أخبار الإسدال على ظاهرها فيكون المستحبّ دائماً هو الإسدال والتحنّك مخصوص بهذه الصُوَر الثلاث.

أقول الصُوَر الثلاث عبارة عن السَفَر، والسعي لقضاءِ الحاجة، و وقت التعمّم.

«كقول الصادق عليه الصلاة والسلام مَنْ تعمَّم ولم يتحنّك....»

راجع الى التهذيب[1] وفي الفقيه[2]: وروى عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام إنَّه قال: مَنْ خرج في سفر فلم يُدِرْ العمامة تحت حنكه فأصابه ألَم لادواءَ له فلا يلومَنَّ إلاّ نفسه. و في رواية أُخرى[3] و قال الصادق عليه السلام: ضمنت لمَنْ خرج من بيته معتمّاً تحت حنكه أن يرجع إليهم سالماً. و في روايةٍ أُخرى أيضاً[4]: و إنّي لأَعْجَب ممَّنْ يأخذ في حاجته وهو معتمّ تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته.

«حتّى ذهب الصدوق إلى عدم جواز تركه في الصلاة»

في الفقيه[5]: ولا يجوز للمعتمّ أنْ يصلّي إلاّ وهو متحنّك

(١) «وهو ثوب أو ما يقوم مقامه يجعل على المنكبيْن، ثمّ يردُّ ما على الأيْسَر على الأيْمَن»

في البحار[6] بعد نقل ماورد عن علّيٍ عليه الصلاة والسلام: السيف بمنزلة الرداءِ تصلّي فيه مالم تَرَ فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداءِ بيان: يظهر من بعض الأصحاب استحباب الرداءِ للمصلّين مطلقاً كالشهيدَيْن (ره) و من بعضهم كراهة الإمامة بغير رداءٍ

---

(١) ج ٢ ص ٢١٥ باب ١١ ح ٥٤.
(٢) ج ١ ص ١٧٣ باب ٣٩ ح ٦٥.
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٣ باب ٣٩ ح ٦٦.
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٧٣ باب ٣٩ ح ٦٧.
(٥) ج ١ ص ١٧٢ باب ٣٩ قبل ح ٦٥.
(٦) ج ٨٠ ص ١٨٩.

للإمام، والنقاب للمرأة واللثام[١] لهما، فإنْ مَنَعا القراءَة حرما ، و تكره الصلاة في ثوب المتَّهم بالنجاسة، أو الغصب، و في التماثيل، أو خاتَم فيه صورة[٢]

كأكثر الأصحاب، والذي يظهر لنا من الأخبار أنَّ الرداء إنّما يستحبّ للإمام و غيره إذا كان في ثوبٍ واحدٍ لا يستر منكبَيْه، أولا يكون صفيقاً و إنْ ستر منكبَيْه لكنّه في الإمام آكد، وإذا لم يجد ثوباً يرتدي به مع كونه في إزار وسراويل فقط يجوز أنْ يكتفي بالتكّة والسيف والقوس ونحوها، و يمكن القول باستحباب الرداءِ مع الأثواب المتعدّدة أيضاً.....
و يحتمل أن يكون العباء و شبهه أيضاً قائماً مقام الرداء، بل الرداءُ شامل له، قال الفاضلان: الرداءُ هو ثوب يجعل على المنكبَيْن، و في القاموس: إنّه مِلْحَفة، وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته: اعلم أنّه ليس في الأخبار و أكثر عبارات الأصحاب بيان كيفيّة لبس الرداء، بل هي مشتركة في أنّه يوضع على المنكبَيْن، و في التذكرة هو الثوب الذي يوضع على المنكبَيْن، و مثله في النهاية، فيصدق أصل السنّة بوضعه كيف اتّفق، لكن لمّا روي كراهة سَدْله و هو أنْ لا يرفع أحد طرفَيْه على المنكب، فإنّه فعل اليهود..... تعيَّن أنَّ الكيفيّة الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبَيْن، ثمّ يردّ ما على الأيسر على الأيمن، و بهذه الكيفيّة فسرّه بعض الأصحاب.

(١) اللثام ما كان على الفم من النقاب أو ما يغطّى به الشفة من ثوب.

(٢) «و يمكن أنْ يريد بها ما يعمّ المثال»

أي ويمكن أنْ يريد المصنِّف (ره) بالصورة ما يعمّ المثال، فلا تختصّ الصورة بصورة حيوان، بل تشمل صورة غيره أيضاً.

«و غايَرَ بينهما تفنّناً»

جواب عن الإشكال بأنّه على تقدير أنْ يراد بالصورة ما يعمّ المثال فما وجه التعبير في السابق بالمثال وهيهنا بالصورة.

أو قباءٍ مشدود في غير الحرب (١)

«والأَوَّل أوْفَق للمغايَرَة»

الأَوَّل ــ أي تخصيص الصورة بصورة حيوان ــ أوْفَق بعبارة المتن، و وجه الأَوْفقيَة: أنَّ الصورة مغايرة للمثال لفظاً، والأصل يقتضي التغاير بينهما معنىً.

(١) «على المشهور»

و حرَّم ابن حمزة (ره) في الوسيلة[1] الصلاة في القباءِ المشدود في غير الحرب.

«قال الشيخ ذكره عليّ بن بابويه (ره) و سمعناه من الشيوخ مذاكرة»

راجع الى التهذيب[2].

«قال المصنَّف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ (ره)»

راجع الذكرى ص ١٤٨ س ٢٢ في المسألة التاسعة.

«وهو كناية عن شدّ الوسط»

حَزَمَ الشيءَ: شدَّه، والفرسَ شدَّ حِزامَه. حَزَّمه تحزيماً مثل حَزَمه، والتثقيل للمبالغة، تحزَّم واحتزم الرجلُ: تلبَّبَ أي شدَّ وسطه بحبلٍ.

في البحار[3]: ثمّ اعلم أنَّ أكثر الأصحاب حكموا بكراهة القباءِ المشدود في غير الحرب، واعترفوا بأنَّ مستنده غير معلومٍ، و حرَّمه صاحب الوسيلة، وقال المفيد في المقنعة: ولا يجوز لأحدٍ أن يصلّي وعليه قباء مشدود إلاّ أنْ يكون في الحرب فلا يتمكَّن أنْ يحلّه فيجوز ذلك للاضطرار.

---

(١) ص ٧٠٨ س ٥.

(٢) ج ٢ ص ٢٣٢ باب ١١ قبل ح ١٢٢.

(٣) ج ٨٠ ص ٢٠٧ س ٢٠.

الرابع المكان[١]

«وهو بعيد»

وجه البعد أنَّ شدَّ القباءِ غير التحزّم.

في البحار[١] والحدائق[٢]: و منهم مَنْ حمل القباءَ المشدود على القباءِ الذي شدّت أزْراره، مع أنّهم صرّحوابكراهة حلّ الأزْرار في الصلاة، وأنّه من عمل قوم لوط كما ورد به الخبر إلاّ أنْ يخصّ كراهة حلّ الأزرار بالقميص الواسع الجيب.

«ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شدّ الوسط»

راجع البيان ص ٥٩ س ١٣.

الكلام في مكان المصلّي

(١) «والمراد به هنا ما يشغله من الحيّز»

الظاهر أنَّ الضمير المستتر في قوله (يشغله) راجع إلى المصلّي المدلول عليه بكلمة (يصلّي) والضمير المنصوب في الكلمة المتقدّمة ـ أى قوله يشغله ـ راجع إلى كلمة (ما) فيشمل المكان ما يشغله المصلّي في الجَناح ـ ويسمى بالْكُنْ بالفارسيّة ـ إذا كان إلى أرض الغير و إنْ كان الجَناح نفسه للمصلّي، وكذا ما يشغله تحت الفسطاط الغصبي و إنْ كان في أرض المصلّي، ولازم ذلك بطلان الصلاة على القول باعتبار إباحة المكان.

في البحار[٣]: واعلم أنّه على القول بالبطلان لافرق بين الفريضة والنافلة، وهل تبطل الصلاة تحت السقف والخيمة إذا كانا مغصوبيَنْ مع إباحة الأرض فيه إشكال،

---

(١) ج ٨٠ ص ٢٠٨ س ١٠.
(٢) ج ٧ ص ١٤٤ س ٣.
(٣) ج ٨٠ ص ٢٨٣ س ٩.

ويجب كونه غير مغصوب [1]

و لعلّ الأظهر عدم البطلان، و استند القائل به إلى أنّ هذا تصرّف في السقف والخيمة، بناءً على أنّ التصرّف في كلّ شيءٍ بحسبِ مايليق به، والانتفاع به بحسبِ ما أُعِدّ له.

«أو يعتمد عليه ولو بواسطة أو وسائط»

الاعتماد بلاواسطة كالاعتماد على الفرش بلاوساطة شيءٍ، والاعتماد بالواسطة كالاعتماد على الأرض بواسطة الفرش ــ مثلاً ــ كما هو واضح.

(١) أجمع العلماء كافّةً على تحريم الصلاة في المكان المغصوب مع العلم بالغصب والاختيار، و أمّا بطلان الصلاة فيه مع العلم والاختيار فقد اختلف فيه، وذهب أكثر العامّة إلى صحّتها بناءً على جواز كون الشيءِ الواحد مأموراً به و منهيّاً عنه، و أكثر أصحابنا إلى البطلان و ممّن ذهب إلى الصحّة من أصحابنا الفضل بن شاذان (ره).

«ولو جاهلاً بحكمه الشرعيّ أو الوضعي»

المراد بالحكم الشرعيّ بقرينة مقابلته بالوضعيّ عبارة عن الحكم الشرعيّ التكليفيّ، لا الأعمّ منه و من الحكم الوضعيّ، وللمسألة صُوَر:

إحداها: أنْ يكون المصلّي جاهلاً بأصل الغصب.

ثانيتها: أنْ يكون المصلّي عالماً بالغصب جاهلاً بحرمة الصلاة فيه أو جاهلاً ببطلان الصلاة فيه أو جاهلاً بالأمْرَيْن.

ثالثتها: أنْ يكون ناسياً للحكم التكليفي ــ أي الحرمة ــ أو الوضعي ــ أي البطلان ــ أو ناسياً للأمرين.

رابعتها: أنْ يكون ناسياً لأصل الغصب. و حكم الصلاة في غير صورة الأُولى الحرمة والبطلان على ما يقتضيه إطلاق العبارة، و أمّا الأُولى فحكمها الجواز والصحّة.

خالياً من نجاسةٍ متعدّيةٍ، طاهرالمسجَد[١]

«لا بأصله»

فإنَّ الصلاة في المكان المغصوب مع الجهل بأصله ـ أي بأصل الغصب ـ جائزة تكليفاً و وضعاً، إلاّ أنَّ الجهل بالغصب لايتصوَّر من الغاصب نفسه، و إنّما يتصوَّر منه نسيانه لأصل الغصب و عليه، فالظاهر المنافَرَة بين قوله (للمصلّي) و قوله (لا بأصله).

إنْ قلتَ: يتصوَّر الجهل من الغاصب نفسه فيمَنْ ترتَّبَتْ يده على يد الغاصب جاهلاً به، و مَنْ سكن دار غيره غلطاً.

قلت: المترتِّب يده على يدالغاصب جاهلاً به و مَنْ سكن دار غيره غلطاً و إنْ كان ضامناً إلاّ أنّه ليس بغاصب، لأنَّ الغصب من الأفعال المحرَّمة فلا يتناوَل غير العالِم، كما صرَّح به الشارح (ره) في كتاب الغصب عندالبحث عن تعريفه.

«واحترزنا بكون المصلّي هوالغاصب عمّا لو كان غيره، فإنَّ الصلاة فيه بإذن المالك صحيحة في المشهور»

أي إذا كان الإذن بنحو الإطلاق تصحّ الصلاة لغير الغاصب بينما لا تصحّ من الغاصب، و أمّا إذا كان الإذن بنحو التصريح فتصحّ الصلاة من المأذون له و إنْ كان غاصباً، على ما صرَّح به العلاّمة (ره) في التحرير[١].

(١) **«وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقاً»**

أي لا تعتبر طهارة جميع ما يسجد عليه، بل المعتبر طهارة القدر المعتبر منه في السجود، و هو عبارة عمّا تتوقَّف عليه تسمية السجود ـ على ما سيصرَّح به الشارح (ره) عندالبحث عن السجود.

---

(١) ج ١ ص ٣٢ س ٢٩.

والأفضل المسجد، و تتفاوت في الفضيلة[١] فالمسجد الحرام بمئَة ألف صلاة[٢]

---

(١) «بحسب تفاوتها في ذاتها و عوارضها ككثير الجماعة»

قوله (ككثير الجماعة) مثال للتفاوت بحسب العوارض.

(٢) يدلّ على فضيلة الصلاة في المساجد المذكورة في المتن بعض الاخبار المذكورة في الفقيه[١] والتهذيب[٢].

«و منه الكعبة»

قد يستشكل بأنَّ إثبات تلك الفضيلة للصلاة في الكعبة ينافي كراهة الصلاة فيها، كما هوالمشهور، أو حرمتها، كما ذهب إليه الشيخ (ره) في الخلاف[٣] قال المحقّق آغاجمال (ره) في تعليقاته[٤]: إلاّ أنْ يقال إنَّ الكراهة إنّما هي للصلاة المكتوبة فيها دون النافلة كما هوالمشهور، و مراد الشارح هيهنا إثبات تلك الفضيلة للصلاة في الكعبة في الجملة و هو في النافلة.

أقول النهي عن الصلاة المكتوبة في الكعبة موجود في الكافي[٥] والتهذيب[٦].

«وزوائده الحادثة»

وجه اشتراك الزوائد الحادثة في هذا القدر من الفضيلة: أنَّ الزوائد كانت في زمن الصادق عليه السلام فإخباره عليه السلام بتلك الفضيلة من غير تخصيص بالمسجد القديم ظاهر في شمولها للجميع، قال المحقّق آغاجمال (ره) في تعليقاته[٧]: ولا يخفى أنَّ

---

(١) ج ١ ص ١٤٧ باب ٣٧.

(٢) ج ٣ ص ٢٤٨ باب ٢٥.

(٣) ج ١ ص ١٤٥ مسألة ١٨٦.

(٤) ص ٢٠٩ س ٥.

(٥) ج ٣ ص ٣٩١ باب الصلاة في الكعبة و فوقها... ح ١٨.

(٦) ج ٢ ص ٣٨٣ باب ١٩ باب من الزيادات ح ٥ و ٦.

(٧) ص ٢٠٩ س ٣٦.

والنبويّ (ص) بعشرة آلاف، و كلّ من مسجد الكوفة والأقصى[(١)] بألف صلاة، والمسجد الجامع بمئة، والقبيلة بخَمْس وعشرين والسوق باثني عشرة، و مسجد المرأة بيتها[(٢)]

الحكم. بمجرّد ذلك لا يخلو عن إشكال، وحمل كلام الصادق (ع) على ما هو المعهود في زمان النبيّ (ص) و إنْ تقدّمت الزوائد على زمانه (ع) ليس ببعيد، بل لا يبعد دعوى انصراف الإطلاق إليه فإنّ الزوائد بمنزلة مسجدٍ متجدّد.

(١) في مجمع البيان[(١)]: و إنّما قال الأقْصى لبُعْد المسافة بينه و بين المسجد الحرام. و في تفسير الميزان[(٢)]: وقد سمّي المسجد الأقصى لكونه أبعد مسجد بالنسبة إلى مكان النبيّ (ص) و مَنْ معه من المخاطبين و هو مكّة التي فيها المسجد الحرام.

(٢) في الفقيه[(٣)] والتهذيب[(٤)] قال الصادق عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت.

«بمعنى أنّ صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد»

فكما أنّ صلاة الرجل في المسجد أفضل من صلاته في البيت كذلك صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، و عليه، فبالخروج من بيتها إلى المسجد لا تكتسب فضيلةً بل تفقد مزيّةً.

«أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة»

فتؤتى المرأة بصلاتها في بيتها من الفضيلة ما تؤتى بصلاتها في المسجد، و هما ــ أي الصلاة في بيتها والصلاة في المسجد ــ سواء في الفضيلة، و عليه، فبالخروج من بيتها إلى المسجد وإنْ لا تفقد فضيلةً إلاّ أنّها لا تكتسب مزيّةً أيضاً.

---

(١) ج ٥ و ٦ ص ٣٦٦.
(٢) ج ١٣ ص ٧ س ١١.
(٣) ج ١ ص ١٥٤ باب ٣٧ ح ٤١.
(٤) ج ٣ ص ٢٥٢ باب ٢٥ ح ١٤.

ويستحبّ اتّخاذ المساجد استحباباً موكّداً[١]

«وهل هو كمسجدٍ مطلقٍ»

حتّى تكون لصلاتهافي بيتهافضيلة أقلّ المساجد فضلاً.

«أوكما تريد الخروج إليه»

لازم ذلك أنْ لا تكون لصلاتها في بيتها فضيلة أصلاً مع عدم إرادة الخروج إلى المسجد.

«الظاهر الثاني»

لعلّ وجه الظهور من ناحيّة أنّ الغَرَض صيانة المرأة، و تركها الخروج عن بيتها، و هذا الغرض غير حاصلٍ إلاّ إذا كانَتْ لصلاتها فضيلة الصلاة في مسجدٍ تريد الخروج إليه أو فضيلة الصلاة في أفضل المساجد، و لعلّه الظاهر من خبر الفقيه والتهذيب الذي نقلناه، و أمّا إذا كانَتْ لصلاتها فضيلة أقلّ المساجد فتفتقر إلى الخروج عن بيتها إلى مسجدٍ للصلاة فيه فضيلة زائدة كما لا يخفى.

(١) في جامع المقاصد[١]: المراد باتّخاذ المساجد بنائها.

«وزِيْدَ في بعض الأخبار كَمفْحصِ القطاة»

راجع الفقيه[٢] والمحاسن البرقي[٣].

«والتشبيه به مبالغة في الصِغَر بناءً على الاكتفاءِ برسمه»

في البحار[٤] بعد نقل الخبر: بيان قال في النهاية أُفحوص القطاة موضعها التي

---

(١) ج ١ ص ٩٥ س ٣٢.

(٢) ج ١ ص ١٥٢ باب ٣٧ ح ٢٦.

(٣) ص ٥٥ باب ٦٧.

(٤) ج ٨١ ص ٥ س ١.

و مكشوفة، والميضاة(١)

تجثم فيه و تبيض كأنّها تفحص عنه الترابَ أي تكشفه، والفَحْص البحث والكشف، و منه الحديث: مَنْ بَنى الله مسجداً ولو كمفحص قطاة. المَفْحَص مَفْعَل من الفَحْص كالأُفحوص انتهى. والتشبيه إمّا في الصِغَر، أو في عدم البناءِ والجدران، و على الأوّل إمّا على الحقيقة بأنْ يكون موضع السجود أو القَدَم مسجداً، أو على المبالغة، أو المعنى أنْ يكون بالنسبة إلى المصلّي كالمفحص بالنسبة إليه بأنْ لايزيد على موضع صلاته، وقيل بأنْ يشترك جماعة في بنائه، أو يزيد فيه قدراً محتاجاً إليه.

«مرَّ بي أبوعبدالله عليه السلام في طريق مكّة وقَدْ سَوَّيْتُ أحْجاراً لِمَسْجد»

هكذا في التهذيب [1] والذكرى [2] وروض الجنان [3].

و في الكافي [4] والوسائل [5]: وقَدْ سَوَّيْتُ بأحْجار مَسْجِداً.

و في الفقيه [6] والحدائق [7] هكذا: و قال أبو عُبَيْدة الحذّاء و مَرَّبي أبوعبدالله عليه السلام وأنَا بَيْن مكّة و المدينة أضَع الأحْجارَ فقلتُ هذا من ذاك فقال نَعَمْ.

(١) في الحدائق [8]: والمراد بالميضاة الموضع الذي يُتطهّرفيه من البول والغائط، و هو كناية عن مواضع قَذْف النجاسة، والتطهير منها.

«وهي المطهرة للحدث والخبث»

المطهرة بالفتح، وتكسر، والفتح أعلى: إناء يُتَطَهَّربه وبيت يُتَطَهَّر فيه ج مَطاهِر.

---

(١) ج ٣ ص ٢٦٤ باب ٢٥ ح ٦٨.

(٢) ص ١٥٦ س ٥.

(٣) ص ٢٣٤ س ١١

(٤) ج ٣ ص ٣٦٨ باب بناءِ المساجد..... ح ١.

(٥) ج ٣ ص ٤٨٥ باب ٨ ح ١.

(٦) ج ١ ص ١٥٢ باب ٣٧ ح ٢٧.

(٧) ج ٧ ص ٢٦٤ س ٥.

(٨) ج ٧ ص ٢٦٨ س الأخير.

على بابها[١] والمنارة مع حائطها[٢] وتقديم الداخل إليها يمينه، والخارج يساره، و تعاهد نعله[٣]

(١) «لا في وسطها على تقدير سبق إعدادها على المسجديّة»

أي لايستحبّ المِيْضاة في وسط المسجد، ولمّا يستفاد من ذلك جواز الميضاة في وسط المسجد قال هذا الجواز على تقدير سبق إعداد الميضاة على المسجديَّة. في الجواهر[١]: وقضيَّة ذكر المصنِّف وغيره استحباب خروج الميضاة جواز كونها فيه، و هو كذلك مع سبقها على المسجديَّة.

(٢) «ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب أنْ لا تعلو عليه»

في الحدائق[٢]: نعم ورد ما يدلّ على النهي عن ارتفاع المنارة، و به قال الأصحاب أيضاً حيث صرَّحوا بكراهة ارتفاع المنارة زيادةً على سطح المسجد، لئلاّ يشرف المؤذّنون على جِيْران المسجد..... قد ذكر بعض مشايخنا عطّرالله مراقدهم: أنَّ تطويل المنارة من بِدَع عُمَر.

(٣) «والتعهّد أفصح من التعاهد، لأنّه يكون بين اثنين»

نُقِلَ عن الجوهري أنَّه قال: التعهُّد التحفّظ بالشيءِ، و تجديد العهد به، و هو أفصح من قولك تَعاهَدْتُ، لأنَّ التعاهد إنّما يكون بين اثنين.

في البحار[٣]: أقول ورود الرواية عن أفصح الفصحاءِ يدلّ على خطاءِ الجوهري، بل يطلق التفاعل فيما لم يكن بين اثنين للمبالغة، إذ ما يكون بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام فيه أكثر، و يحتمل أنْ يكون المراد بتعاهد النعلِ أنْ يحفظ عند أمين و نحوه، لئلاّ يشتغل قلبه في حال الصلاة به، و لعلّ ما فهمه القوم أظهر.

---

(١) ج ١٤ ص ٧٩ س ٨.

(٢) ج ٧ ص ٢٧١ س ٦.

(٣) ج ٨٠ ص ٣٦٧ س ٨.

والدعاء فيهما ، وصلاة التحيَّة قبل جلوسه، ويحرم زَخْرَفتُها[١] و نقشها بالصُوَر[٢] وتنجيسها، وإخراج الحصى منها،ويكره تَعْلِيَتُها، والبُصاق فيـها[٣]

«والمصنِّف تبع الرواية»

راجع التهذيب[١]

(١) الزَخْرَفَة مصدرلـ (زَخْرَفَ) نحو دحرج.

«كما اختاره المصنِّف في الذكري، وفي الدروس أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثمّ جعل تحريمها قولاً، وفي البيان حرّم......»

راجع الذكرى ص ١٥٦ س ٢٢ والدروس ص ٢٨ س ٢٥ والبيان ص ٦٧ س ١٧.

«وظاهرالزَخْرَفَة هنا النقش بالذهب»

وجه الظهور: أنَّ الزَخْرَفَة مصدر مأخوذ من الزُخْرُفَة بضمّ الزاءِ والراءِبمعنى الذهب.

(٢) «وهو قرينة أُخرى على إرادة الزخرفة بالمعنى الأوَّل خاصَّة»

القرينة الأُولى ماتقدَّم من أنَّ الزَخْرَفَة بفتح الزاءِ والراء مأخوذة من الزُخْرُفَة بضمّ الزاءِ والراءِ بمعنى الذهب.

(٣) «والتنخّم ونحوه، و كفّارته دفنه»

يدلّ على أنَّ كفّارة التنخّم و نحوه دفنه بعض الأخبار في التهذيب[٢]

---

(١) ج ٣ ص ٢٥٥ باب ٢٥ ح ٢٩.

(٢) ج ٣ ص ٢٥٩ باب ٢٥ ح ٣٢.

ورفع الصوت، وقتل القَمْل[١] وبَرْيُ النَبْل[٢] وعَمَل الصنائع[٣] وتمكين المجانين والصبيان، وإنفاذ الأحكام[٤]

والاستبصار[١].

(١) «فيدفن لوفعل»

يتعارف الدفن بالنسبة إلى البصاق والتنخّم، وأمّا بالنسبة إلى القَمْل بعد قتله فلا، في الجواهر[٢] بعد التصريح بعدم تعارف دفن القمل بعد قتله: بل قلّما يبقى منه شيء بعد قتله كَيْ يُرى فيستقذر، نعم دفنه قبل قتله، كما دلّ عليه الصحيح المتقدّم، في محلّه.

(٢) في مجمع البحرين: قال في الصحاح والمحدثون يقولون النَبَل والنَبْل كفَلْس: السهام العربيّة وهي مؤنّثة، ولا واحدلها من لفظها، فلا يقال نَبْلَة.

(٣) «وخصّه لتخصيصه في الخبر»

راجع الكافي[٣] والتهذيب[٤].

(٤) القول بكراهة القضاءِ في المسجد للأكثر على ما في المسالك[٥] كتاب القضاءِ.

وذهب المفيد(ره) في المقنعة[٦] والشيخ(ره) في النهاية[٧] وابن إدريس(ره) في السرائر[٨] إلى الاستحباب مطلقاً، لأنّ المسجد أشرف البقاع، والقضاء من أفضل الأعمال فلا ينافيه وضع المسجد لذكرالله، لأنّ القضاءَ من جملته، لأنّ ذكرالله أعمّ من

---

(١) ج ١ ص ٤٤٢ باب ٢٧٣ ح ١.

(٢) ج ١٤ ص ١٣٠ س ٨.

(٣) ج ٣ ص ٣٦٩ باب بناءِ المساجد...... ح ٨.

(٤) ج ٣ ص ٢٥٨ باب ٢٥ ح ٤٤.

(٥) ج ٢ ص ٢٨٨ س ٤٠.

(٦) ص ١١١ س ٢٧.

(٧) ص ٣٣٨ س ١.

(٨) ص ١٩١ س ٣٢.

. . . .

الذكر القولي.

وقال الشيخ (ره) في المبسوط[١] فالأولى جوازه ـ أي جواز القضاءِ وقال في الخلاف[٢]: لايكره، ولم يذكر الاستحباب. وهو قول متوسّط.

«وفعل عليّ عليه الصلاة والسلام له بمسجد الكوفة خارج»

فتخصّ الكراهة بفعل غير المعصوم عليه السلام، ولعلّ الوجه في ذلك احتمال الخطاءِ في الحكم في غير المعصوم، فينبغي التجنّب عنه في المساجد لشَرَفها، ولايتوجّه هذا الاحتمال في المعصوم.

«وعلى أحدها يحمل فعل عليّ عليه السلام، ولعلّه بالأخير أنسب»

وجه الأنسبيّة ما علم من طريقته عليه السلام من الاشتغال بالعبادة في المسجد فاتّفقتْ الدعوى.

«إلاّ أنّ دكّة القضاءِ به لاتخلو من منافرة للمحامل»

قوله (للمحامل) أي المحامل الثلاثة الأخيرة:

أوّلها: التخصيص بالقضاءِ الذي فيه جدال وخصومة.

ثانيها: التخصيص بالدائم، لاما يتّفق نادراً.

ثالثها: التخصيص بما إذا كان الجلوس في المسجد لأجل القضاءِ، لا بما إذا كان لأجل العبادة فاتّفقتْ الدعوى.

وجه المنافرة أنّ الظاهر من التسمية أنّها كانت مُعدّة للقضاءِ وهو ـ أي القضاء ـ لاينفكّ من الجدال والخصومة غالباً، وهذا وجه المنافرة لِلأوّل، ووجه المنافرة للثّاني والثالث: أنّ التسمية ظاهرة في أنّ القضاءَ لم يكن على سبيل

---

(١) ج ٨ ص ٨٧ س الآخر

(٢) ج ٣ ص ٣١٠ مسألة ٣.

وتعريف الضوالّ[١] وإنشاد الشعر[٢] والكلام فيها بأحاديث الدنيا، وتكره الصلاة في الحمّام[٣]

الاتّفاق نادراً أو بعدالجلوس لأجل العبادة فاتّفقت الدعوى. ولكنّه من المحتمل أنْ تكون التسمية لامن جهة كونها مُعِدّة لذلك، بل من جهة أنّه قد وقع منه عليه السلام في ذاك المحلّ قضاءٌ غريب فاشتهر لذلك.

(١) «إنشاداً أو نِشْداناً»

إنشاد الضالّة عبارة عن تعريفها وطلب صاحبها، ونِشْدان الضالّة عبارة عن طلبها عن واجدها، فالمنشِد هوالواجِد المعرِّف والناشِد هوالفاقِد الطالب.

(٢) «لنهي النبيّ صلّى الله عليه وآله عنه، وأمره بأنْ يقال.....»

راجع الكافي[١] والتهذيب[٢].

«وروي نفي البأس عنه»

راجع التهذيب[٣].

«قال المصنّف في الذكرى ليس ببعيد حمل إباحة إنشادالشعر.....»

راجع الذكرى ص ١٥٦ س ٢٧.

(٣) «لاالمَسْلَخ وغيره من بيوته»

وصرّح بنفي البأس بالصلاة في بيت الحمّام بعض الأخبارفي الفقيه[٤]

---

(١) ج ٣ ص ٣٦٩ باب بناءِ المساجد... ح ٥.

(٢) ج ٣ ص ٢٥٩ باب ٢٥ ح ٤٥.

(٣) ج ٣ ص ٢٤٩ باب ٢٥ ح ٣.

(٤) ج ١ ص ١٥٦ باب ٣٨ ح ٤.

و بيوت الغائط [١] والنار [٢] والمجوس [٣]

والتهذيب [١] والاستبصار [٢] وحمله الشيخ (ره) في التهذيبَيْن على بيت المَسْلَخ.

(١) «ولأنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً يبال فيه»

راجع الكافي [٣] والتهذيب [٤].

في البحار [٥] بعد نقل ما ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: إنَّ جبرئيل أتاني فقال: إنّا معشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه..... بيان لعلَّ هذا الخبر والأخبار التي مثلها المراد بالملائكة فيها غير الكاتبِيْن للأعمال و إن أمكن أنْ لايتوقَّف كتابتهم على دخولهم لكن قول أميرالمؤمنين عليه السلام للملكَيْن «أميطا عنّي» يدلّ على دخولهم.

(٢) «وهي المعدَّة لإضرامها فيها كالأتُون والفُرْن»

أتُون كتنّور و صَبُور أُخدود الجيّار والجَصّاص و نحوه، و مَوْقِد نارالحمّام ج أتاتِيْن وأتُن. الجَيّار: الصاروج وهو ــ أي الصاروج ــ معرَّب ساروج، وقد ذكر بعض خواصّه في فرهنگ عميد فراجع.

الفُرْن بضمّ الفاءِ وسكون الراءِ بيت مُعَدّ لِأنْ يخبز فيه غير التنّورج أفران.

الفُرْنيّ: خبز غليظ مستدير.

(٣) «للخبر»

راجع الكافي [٦] والتهذيب [٧].

---

(١) ج ٢ ص ٣٧٤ باب ١٧ ح ٨٦.

(٢) ج ١ ص ٣٩٥ باب ٢٣٤ ح ٢.

(٣) ج ٣ ص ٣٩٣ باب الصلاة فى الكعبة..... ح ٢٦ و ٢٧.

(٤) ج ٢ ص ٣٧٧ باب ١٧ ح ١٠١ و ١٠٢.

(٥) ج ٨٠ ص ٢٩٠.

(٦) ج ٣ ص ٣٩٨ باب الصلاة في الكعبة..... ح ٦

(٧) ج ٢ ص ٣٧٧ باب ١٧ ح ١٠٣.

والمَعْطِن [١] ومجرى الماءِ، والسبخة وقُرَى النمل [٢] وفي الثلج اختياراً، وبين المقابر [٣]

«وتزول الكراهة برَشّه»

ويدلّ على زوال الكراهة بالرشّ الأخبار في الكافي [١].

(١) «وهي مبارك الإبل عندالماءِ للشرب»

هذا تفسير المَعْطِن بحسبِ اللغة، ولكن ظاهر الفقهاءِ رضوان الله عليهم تعميم الكراهة إلى كلّ موضع ثيه الإبل، في البحار [٢]: وظاهر الفقهاءِ أنّ الكراهة تشتمل كلّ موضع يكون فيه الإبل، والأوْلى ترك الصلاة في الموضع الذي تأوى إليه الإبل، و إنْ لم تكن فيه وقت الصلاة كما يومي إليه بعض الأخبار، وصرّح به العلاّمة في المنتهى معلّلاً بأنّها بانتقالها عنها لا تخرج عن اسم المعطن إذا كانَتْ تأوي اليه.

(٢) «وهي مجمع ترابها حول جُحْرَتها»

الجُحْر بضمّ الجيم و تقديمه على الحاءِ: كلّ مكانٍ تحتفره الهوامّ والسباع لانفسهاج جِحَرَة و أجحار.

(٣) «واليها ولو قبراً»

وكذا تكره الصلاة على القبور كما في الحدائق [٣] وفي الفقيه [٤]: وأمّا القبور فلا يجوز أنْ تتّخذ قبلةً، ولا مسجداً. و هذا هوالمستفاد من الشيخ (ره) في الاستبصار [٥].

---

(١) ج ٣ ص ٣٨٧ باب الصلاة في الكعبة..... ح ١.

(٢) ج ٨٠ ص ٣٠٩ س ٦.

(٣) ج ٧ ص ٢١٦ س ٥.

(٤) ج ١ ص ١٥٦ باب ٣٨ بعد ح ٤.

(٥) ج ١ ص ٣٩٧ باب ٢٣٨.

إلاّ بحائل [١] ولو عَنَزَة [٢] اَوْبُعْد عشرة أذْرُع، وفي الطريق [٣] وفي بيت فيه مجوسيّ، وإلى نارٍ مضرمة [٤]

---

(١) الظاهر ارتفاع الكراهة بالحائل في خصوص ما إذا كانت الصلاة إلى القبور، وأمّا إذا كانت عليها وبينها فلا ترتفع الكراهة بالحائل.

(٢) «مركوزة أومعترضة»

الظاهر أنّ المركوزة والمعترضة صفتان للعصا وهي ــ أي العصا ــ كلمة مؤنّثة.

(٣) «سواء كانَتْ مشغولةً بالمارّة أو فارغةً»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أنْ يكون قوله (فارِغَة) من الفَراغ، وهوالذي يوافق بعض النسخ، ويناسب جعله بإزاءِ المشغولة.

ثانيهما: أن يكون قوله (قارِعَة) من القَرْع، وفسّرت القارعة بالطريق تارَةً وبوسطه أُخْرى، وفي بعض كتب اللغة: قارعة الطريق: أعلاه ومعظمه، وهو موضع قَرْع المارّة.

(٤) «وفي الرواية كراهة الصلاة إلى المِجْمَرةمن غير اعتبار الإضرام»

أقول في الكافي [١]: لايصلّي الرجل وفي قبلته نار، أو حديد وعن الرجل يصلّي وبين يَدَيْه قنديل معلّق وفيه نار إلاّ أنّه بحياله قال إذا ارتفع كان شرّاً لايصلّي بحياله. وفي ح ١٦: لايصلح له أنْ يستقبل النار. ونحوما نقلناه عن الكافي في التهذيب [٢] والاستبصار [٣].

---

(١) ج ٣ ص ٣٩٠ باب الصلاة في الكعبة ح ١٥.

(٢) ج ٢ ص ٢٢٥ باب ١١ ح ٩٦ و٩٧.

(٣) ج ١ ص ٣٩٦ باب ٢٣٧ ح ١ و ٢.

أو تصاوير، أو مصحف، أو باب مفتوحَيْن أو وجه إنسان، أو حائط [١] ينزّ من بالوعة، وفي مَرابض الدوابّ إلاّ الغنم [٢] ولا بأس بالبِيْعَة، والكَنِيْسة مع عدم النجاسة [٣] ويكره تقدّم المرأة على الرجل، أو محاذاتها له على الأصحّ [٤]

---

(١) قول المصنّف (ره) (أو حائط) يعني إلى حائط الخ.

(٢) «فلا بأس بها للرواية معلّلاً بأنّها سكينة»

راجع الكافي [١] والفقيه [٢] والتهذيب [٣] والاستبصار [٤].

(٣) «احتمله المصنّف في الذكرى تَبَعاً لغَرَض الواقف»

هذا الاحتمال ما وجدته في الذكرى في كتاب الصلاة في البحث عن مكان المصلّي، ولعلّه ذكره في مبحثٍ آخر فراجع لعلّك تجده.

«ووجه العدم إطلاق الأخبار بالإذن في الصلاة بها»

راجع الكافي [٥] والفقيه [٦] والتهذيب [٧].

(٤) «والقول الآخَر التحريم، وبطلان صلاتهما»

الكراهة قول السيّد المرتضى (ره) في مصباحه، وابن إدريس (ره) في سرائره [٨].

---

(١) ج ٣ ص ٣٨٧ باب الصلاة في الكعبة..... ح ٢.

(٢) ج ١ ص ١٥٧ باب ٣٨ ح ٦.

(٣) ج ٢ ص ٢٢٠ باب ١١ ح ٧٦.

(٤) ج ١ ص ٣٩٥ باب ٢٣٥ ح ٢.

(٥) ج ٣ ص ٣٨٧ باب الصلاة في الكعبة..... ح ١.

(٦) ج ١ ص ١٥٧ باب ٣٨ ح ٨.

(٧) ج ٢ ص ٢٢٢ باب ١١ ح ٨٢ و ٨٣ و ٨٤.

(٨) ص ٥٧ س ١٨.

و يزول بالحائل[١] أو بُعْد عشرة أذْرُع، ولو حاذى سجودها قَدَمَه فلامنع[٢]

والتحريم، والبطلان مذهب أكثر القدماء، بل ادَّعى عليه في الخلاف[١] والغنية[٢] الإجماع.

(١) «ولو ظلمة وفقد بَصَر في قولٍ»

وهذا القول استوجهه العلاّمة(ره) في فَقدْ البَصَر في التحرير[٣]. والقول الآخَر عدم كفاية الظلمة، وفقد البَصَر في الحائل، وهذا القول استقر به المصنّف(ره) في البيان[٤].

«لا تغميض الصحيح عينَيْه في الأَصَحّ»

مقابل الأَصحّ احتمال كفاية تغميض الصحيح عينَيْه. و وجه الاحتمال: أنَّ المراد بالستر المنع عن النظر، وهو حاصل مع التغميض.

و يرد على هذا الاحتمال أنَّ هذه العلّة مستنبطة، و مع ذلك غير تامة لصحّة صلاة الرجل و إنْ كانت المرأة قدّامَه عاريةً.

(٢) «والمرويّ في الجواز كونها تصلّي خلفه»

راجع التهذيب[٥] والاستبصار[٦].

---

(١) ج ١ ص ١٣٩ مسألة ١٧١.

(٢) ص ٤٩٦ س الأخير.

(٣) ج ١ ص ٣٣ س ٣.

(٤) ص ٦٤ س ١٨.

(٥) ج ٢ ص ٣٧٩ باب ١٨ ح ١١١.

(٦) ج ١ ص ٣٩٩ باب ٢٤٠ ح ٧.

و يراعى في مسجد الجبهة أنْ يكون من الأرض أو نباتها غير المأكول والملبوس عادةً(١) ولا يجوز السجود على المعادن (٢)

«وظاهره تأخّرها في جميع الأحوال عنه بحيث لايحاذي جزء منها...»

أقول في بعض الأخبار في التهذيب[1] والاستبصار[2] تصريح بعدم اعتبار تقديم الرجل بجميع بدنه على المرأة، و كفاية أنْ يكون الرجل قدّامها ولو بصدره، و عليه، فلو سلّم الظهور ــ الذي ادّعاه الشارح (ره) يمكن القول برفع اليد عنه بنصّ سائر الأخبار.

الكلام في ما يصحّ السجود عليه

(١) «ولو خرج عنه بعد أنْ كان منه كِقشْر اللوز ارتفع المنع»

أي لايجوز السجود على اللوز والجوز ونحوهما حال اتّصال القِشر، لصدق كونه مأكولاً، و أمّا بعد انفصال القِشر فيجوز السجود عليه، لخروجه عن كونه مأكولاً.

(٢) «وأمّا الخزَف فيبنى على خروجه بالاستحالة»

وكذلك الآجر.

«فَمَنْ حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه، للاتّفاق على المنع»

ذهب الشيخ (ره) في المبسوط[3] إلى استحالة الآجر، وطهارته بها ــ على ما عرفت في كتاب الطهارة ــ و مع ذلك حكم في النهاية[4] إلى جواز السجود عليه

---

(١) ج ٢ ص ٣٧٩ باب ١٧ ح ١١٣ و ١١٤.
(٢) ج ١ ص ٣٩٩ باب ٢٤٠ ح ٥ و ٦.
(٣) ج ١ ص ١٦ س ٢٠ وص ٩٤ س ٩.
(٤) ص ١٠٢ س ٥.

و يجوز على القرطاس [١] المتخذ من النبات [٢]

ــ أي على الآجر ــ. و ذهب المحقّق (ره) في المعتبر [١] إلى استحالة الخَزَف، وطهارته بها ــ على ما عرفت في كتاب الطهارة في بحث التيمّم ــ بينما حكم بجواز السجود عليه.

(١) **«في الجملة إجماعاً للنصّ الصحيح الدالّ عليه»**

من النصوص ما في الفقيه [٢] والتهذيب [٣] والاستبصار [٤].

(٢) **«وهذا إنّما يبنى على القول باشتراط كون هذه الأشياءِ ممّا لا يُلْبَس»**

أورد الشارح (ره) على تقييد المصنّف (ره) القرطاس بالمتّخذ من النبات بأمرين:

أحدهما: أنّ التقييد المذكور ــ مع إطلاق النصّ ــ لا وجه له سوى تطبيق النصّ علَى القاعدة، و هو ــ أي تطبيق النصّ على القاعدة ــ يتوقّف على القول باشتراط كون هذه الأشياءِ ممّا لا يُلْبَس بالفعل أو غير مغزول إنْ جوّزنا السجود على ما دون المغزول، و وجه مطابقة النصّ مع القاعدة حينئذٍ واضح، فإنّ هذه الأشياء ــ أي القطن والكتّان والقنّب ــ ممّا يصحّ السجود عليه حينئذٍ فكذلك على المتّخذ منها، و هذا بخلاف الحَرير، فإنّه لايصحّ السجود عليه بحالٍ، لعدم كونه أرضاً ولا نباتاً.

ثانيهما: أنّ التقييد المذكور على القول بالاشتراط المذكور ــ أي كون هذه الأشياءِ ممّا لا يُلْبَس فعلاً أو غير مغزولٍ ــ لاينفع أيضاً في تطبيق النصّ على القاعدة، لعدم اتّخاذ القرطاس من خصوص النبات المذكور، بل يتّخذ منه و من

---

(١) ص ١٠٣ س ٢٠.

(٢) ج ١ ص ١٧٦ باب ٤٠ ح ٧.

(٣) ج ٢ ص ٣٠٩ باب ١٥ ح ١٠٦.

(٤) ج ١ ص ٣٣٤ باب ١٩٠ ح ١ و ٢ و ٣.

. . . .

النورة، والنورة لاستحالتها لايصحّ السجود عليها فكذلك ما تكون النورة جزءً له ــ أي القرطاس ــ.

«وفي الذكرى جوّز السجود عليه إنْ اتّخذ من القنّب»

راجع الذكرى ص ١٦٠ س ٥.

أورد الشارح (ره) على ما نقله عن الذكرى أوّلاً بإيرادٍ واحدٍ حيث قال: (ويشكل تجويزه القنّب الخ) و أورد على ما نقله ثانياً عن الذكرى بأمور:

الأوّل: أنّه لاوجه للترديد والشكّ في جواز السجود على القرطاس بعد ورود النصّ الصحيح، و عمل الأصحاب.

الثاني: أنّه لايتمّ دفع الاشكال بما ذكره (ره) أوّلاً من أنّ الغالب هو جوهر القرطاس. و وجه عدم تماميّة دفع الإشكال أنّ أغلبيّة المسوّغ لا تكفي مع امتزاجه بغيره.

الثالث: أنّه لايتمّ دفع الإشكال بما ذكره (ره) ثانياً من أنّ جمود النورة يردّ إليها اسم الأرض. و وجه عدم تماميّة هذا الدفع عبارة عن عدم صدق الأرض مع الجمود أيضاً.

الرابع: أنّه يلزم ممّا ذكره المصنّف (ره) أنّه لوشكّ في جنس ما اتّخذ القرطاس منه أنْ لايصحّ السجود عليه للشكّ.

«وقال أيضاً فيها في النّفسِ من القرطاس شيء»

الضمير في قوله (فيها) راجع إلى الذكرى أي وقال المصنّف (ره) في الذكرى ــ ص ١٦٠ س ٢. ــ

وقد ذكر بعض خصوصيّات الكتّان، و القنّب، والنورة، والكاغذ فى فرهنك عميد فراجع.

و يكره على المكتوب (١)

الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث، وقد سبق

«أو نقول جمود النورة يردُّ إليها اسم الأرض»

أقول قد يقال: إنَّ المعروف في عَمَل القرطاس جَعْل النورة أوّلاً في مادّة القرطاس، ثمّ يُغْسل حتّى لايبقى فيها شيء من النورة فليست النورة جزء القرطاس. و على تقدير كونها جزءً له يمكن أنْ يقال إنَّ الأقوى جواز السجود على النورة بعدالحَرْق، كمالا يبعد أنْ يقال إنَّ جواز السجود على القرطاس من جهة خروجه عن صلاحيَّة اللُبْس، فلا يضرّ اتّخاذه من القطن والكتّان والحرير.

(١) «و بعضهم لم يعتبر ذلك بناءً على كون المداد عَرَضاً»

أي و بعض العلماءِ لم يعتبر خلّو ما يقع عليه اسم السجود عن الكتابة، فجوّز السجود على محلّ الكتابة من القرطاس، و وجه عدم الاعتبار أنَّ المداد ــ أي لون الحِبر ــ عَرَض، والسجود في الحقيقة إنّما هو على القرطاس.

«وضعفه ظاهر»

وجه الضعف أنَّ العَرَض لا يقوم بغير حامله، والمِداد أجسام محسوسة مشتملة على اللون.

في البحار[1]: ولا يبعد القول بالجواز، لكونها في العرف لوناً و إنْ كانت في الحقيقة أجساماً، و أكثر الألوان كذلك، والأحوط ترك السجود إذا لم تكن فيه فُرَج تكفي للسجود.

* * *

---

(١) ج ٨٢ ص ١٥٦ س ٥

السادس ترك الكلام[1]

حكم الكلام في الصلاة

(١) واستثني من الكلام المبطل للصلاة الدعاء، والذكر، والقرآن، وردّ السلام، وتسميت العاطس.

«وهو على ما اختاره المصنِّف والجماعة ما تركّب من حرفَيْن...»

قد تعرَّض المصنِّف (ره) والجماعة ـ على مانقله الشارح (ره) عنهم ـ لأمور:

الأوّل: أنَّ الكلام ـ المبطل للصلاة ـ عبارة عمّا تركّب من حرفَيْن فصاعداً وإنْ لم يكن كلاماً لغةً واصطلاحاً.

الثاني: أنَّ في حكم الكلام الحرفُ الواحد المفيد، مثل قِ من الوقاية.

الثالث: أنَّ في حكم الكلامِ الحرف المدّ.

وللشارح (ره) إشكال على هذه الأمور كلّها:

أمّا على الأوّل: فلأنَّ النصوص خالية عن تفسير الكلام بما تركّب من حرفَيْن فصاعداً.

وأمّا على الثاني: فلأنّه لاوجه لإلحاق حرف الواحد المفيد بشيء حكماً، أمّا عدم الإلحاق بالمركّب من حرفَيْن فصاعداً فلعدم اعتباره ـ أي المركّب من حرفَيْن فصاعداً ـ في البطلان في الأخبار، وأمّا عدم الإلحاق بالكلام حكماً فلأنّه لاوجه للإلحاق المذكور بحسبِ الحكم بعد كونه ـ أي الحرف الواحد المفيد ـ من الكلام حقيقةً، كما لا وجه للتوقّف في البطلان، بل ينبغي القطع به.

وأمّا على الثالث: فلأنَّ حرف المدّ وإنْ طال مدّه بحيث يكون بقدرأحْرُف لايخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه.

. . . .

«و إنْ لم يكن كلاماً لغةً ولا اصطلاحاً»

عدم كون المركَّب من حرفَيْن كلاماً اصطلاحاً واضح، و أمّا عدم كونه كلاماً لغةً فواضح أيضاً على القول بأنَّ الكلام لغةً عبارة عمّا يُتَكَلَّم به إذا كان مستعملاً و عليه، فالمركَّب من حرفَيْن إذا كان مهملاً لايكون كلاماً لغةً والتعميم بهذا اللحاظ، و أمّا على القول بأنَّ الكلام لغةً عبارة عن مطلق ما يُتكلَّم به سواء كان مستعملاً أم مهملاً فيشكل بأنّه لايُوْجَد ما يكون مركَّباً من حرفَيْن فصاعداً من دون أنْ يكون كلاماً لغةً و عليه، فلا وجهَ للتعميم. إلاّ أنْ يقال إنْ الحرفَيْن الحادثَيْن من التنحنح و نحوه ليس بكلامٍ، والتعميم بهذا اللحاظ، لابلحاظ الشمول للمهمل، ولكن يبعد الالتزام ببطلان الصلاة بهذا النحو من الحرفَيْن اللذَيْن لايكونان من جنس الكلام.

«ويشكل بأنَّ النصوص خالية عن هذا الإطلاق، فلا أقلَّ من أنْ يرجع....»

أي ليس في النصوص أنَّ المركَّب من الحرفَيْن فصاعداً مبطل للصلاة حتّى يكون الأمر دائراً مدار ذلك، سواء كان كلاماً لغةً أو اصطلاحاً أم لا، بل الموجود في النصوص هوالكلام و عليه، فينبغي الرجوع إلى معنى الكلام إمّا لغةً و إمّا اصطلاحاً. ولا وجهَ للتعميم إلى غيره ممّا يكون مركَّباً من حرفَيْن فصاعداً، من دون صدق الكلام عليه لغةً واصطلاحاً، كمالا وجه لإلحاق حرف الواحد المفيد بالمركَّب من حرفَيْن فصاعداً حكماً، أو التوقّف في البطلان به، و ذلك لكونه كلاماً لغةً واصطلاحاً.

«وحرف المدّ و إنْ طال مدّه بحيث يكون بقدر أحْرُف لايخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه»

الظاهر من الشارح (ره) أنَّ المدَّ، المبحوث عنه من جهة بطلان الصلاة به وعدمه، عبارةعن مدّحرف المدّ ــ أي الواو والياء والألف الساكنة التي حركة ما قبلها من جنسها ــ والمدّ بهذا المعنى ــ أي مَطّ حرف المدّ ــ قد يقوى عدم بطلان

. . . .

الصلاة به، بل و كذلك مدّ حرف اللين ــ أي الواو والياء والألف الساكنة و إنْ لم يكن حركة ما قبلها من جنسها ــ ولذا قال صاحب الجواهر (ره)[١]: أمّا مدّ حرف المدّواللين نفسه فقد يقوى عدم البطلان به، لأنَّ المدّعلى ما حقّقوه كما قيل ليس بحرفٍ ولا حركةٍ، و إنّما هو زيادة في مَطّ الحرف والنَفَس، و ذلك لايلحقه بالكلام، و قولهم يمدّ بمقدار خَمْس أَلِفات مثلاً يراد منه التقديرُ لزمانِ النطق بالألفات المستقلّة، كما هو ظاهر العبارة المزبورة، أوصريحها، لا أنّها تكون بذلك أَلِفات متعدّدة.

أقول: الظاهر من كلمات الأصحاب أنَّ مرادهم من المدّ ــ الذي حكموا ببطلان الصلاة به ــ عبارة عن إشباع حركة الحرف بحيث يتولّد منه حرف، ففي الذكرى[٢] بعد أنْ حكم ببطلان الصلاة بالحرف الواحد المفهم قال: وكذا لوكان الحرف بعده مدّة، لأنّها إمّا ألف أو واوأوياء. وفي جامع المقاصد[٣]: الحرف بعده مَدّة والمراد به إشباع الضمّ، أو الفتح، أو الكسر في حرف، وفي الإبطال به عمداً نظر.

و من العجب أنَّ الشارح (ره) نفسه فسّر المدّ في المسالك[٤] بإشباع حركة الحرف بحيث يتولّد منه المدّة فقال: و في حكمه الحرف بعده مدّة ناشئة من إشباع حركته ضمّاً، أو كسراً، أو فتحاً، فإنّ إشباع أحد هذه الحركات يلحقها بالواو والياءِ والألف.

ثمّ إنَّ المدّ بهذا المعنى يمكن أنْ يقال: إنّه في حكم التكلّم بحرفَيْن، من جهة أنَّ الإشباع يعدّ بحرفٍ و ما يتولّد منه بحرفٍ آخر و عليه، فقول الشارح (ره) (فصاعداً) مبنيّ على ما فهمه من كلمات الأصحاب إذ يتصوّر عليه أزيد من حرفَيْن

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ٤٧ س ٨.

(٢) ص ٢١٦ س ٢٠.

(٣) ج ١ ص ١٢٦ س ١٤.

(٤) ج ١ ص ٢٥ س ٥.

. . . .

بأنْ يكون مدّ حرف المدّ بقدر ثلاث ألفات أو أزيد، وأمّا على ما استظهرناه فلا يتصوَّر أزيد من حرفَيْن أصلاً.

«والعجب أنّهم جزموا بالحكم الأوّل مطلقاً»

هكذا في النسخ المعتبرة ــ كما صرَّح به في الجواهر[١] وعليه، فالمعنى أنّهم جزموا ببطلان الصلاة بما تركّب من حرفَيْن، وقوله (مطلقاً) يعني سواء كان كلاماً أم لا. ففي التذكرة[٢]: فلو تكلَّم عامداً بحرفَيْن وإنْ لم يكن مفهماً بطلتْ.

وفي بعض النسخ: والعَجَب أنّهم جزموا بالمدّ. وعلى هذه النسخة يرد على الشارح (ره) ما أورده في الجواهر[٣] من أنّه لاظهورَ في كلامهم بالجزم بالبطلان بالمدّ بالمعنى المزبور ــ أي بالمعنى الذي استظهرناه من الشارح (ره) ــ بل لعلّ مرادهم ما ذكره أوّلاً أي إشباع حركة الحرف.

«وتوقّفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل حرفَيْن فصاعداً»

في التذكرة[٤]: نَعَمْ في الحرف الواحد المفهم كـ قِ وسِ وعِ إشكال ينشأ من حصول الإفهام به، فأشْبَهَ الكَلامَ، ومن دلالة مفهوم النطق بحرفَيْن على عدم الإبطال به.

«وقطع العلاّمة بكونهما حينئذٍ غير مبطلَيْن.... وهوحَسَن»

وجه الحُسْن ما تقدَّم من أنَّ الاعتبار بالكلام، ولا يصدق على الحرفَيْن الحادثَيْن من التَنَحْنُح ونحوه.

---

(١) ج ١١ ص ٤٨ س ٩.
(٢) ج ١ ص ١٣٠ س ٢٧.
(٣) ج ١١ ص ٤٧ س ١٤.
(٤) ج ١ ص ١٣١ س ٩.

وترك الفعل الكثير عادةً[١] وترك السكوت الطويل عادةً[٢]

حكم الفعل الكثير في الصلاة

(١) «ومن هنا كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يحمل أمامَة وهي ابنة ابنته»

أمامَة بنت لزينب زوجة أبي العاص، واسمه القاسم بن الربيع في البحار[١] نقل عن المنتقى أنَّه: وَلَدَتْ خديجة له صلّى الله عليه وآله زينب، ورقيّة، وامّ كلثوم، وفاطمة، والقاسم..... وكان لها ــ أي زينب ــ منه ــ أي من أبي العاص ــ ابنة اسمها أمامة، فتزوَّجها المغيرة بن نوفل، ثمَّ فارقها وتزوَّجها عليّ عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام، وكانَتْ أوْصَتْ بذلك قبل فوتها.

«وقتل الحيَّة والعقرب، وهما منصوصان»

راجع الكافي[٢] والفقيه[٣] والتهذيب[٤].

حكم السكوت والبكاءِ في الصلاة

(٢) «ولو خرج به عن كونه قارئاً بَطَلَتْ القراءَة خاصَّة»

ومع بطلان القراءَة يستأنف القراءَة فقط.

---

(١) ج ٢٢ ص ١٦٦ س ٥.

(٢) ج ٣ ص ٣٦٧ باب المصلّي يعرض له شيء من الهوامّ فيقتله ح ١.

(٣) ج ١ ص ١٦٧ باب ٣٩ ح ٣٧.

(٤) ج ٢ ص ٣٣٠ باب ١٥ ح ٢١٣ و ٢١٤ وص ٣٣١ ح ٢٢٠.

وترك البكاءِ(١)

---

(١) «مع احتماله، لأنّه البكا مقصوراً، والشكّ في كون الوارد منه في النصّ مقصوراً، أو ممدوداً، وأصالة عدم المدّ معارض بأصالة صحّة الصلاة»

في العبارة احتمالات:

الأوّل: أنْ يكون قوله (الشكّ) بالكسر معطوفاً على مدخول اللام في قوله (لأنّه) فالمعنى وللشكّ في كون الوارد من البكا في النصّ مقصوراً أو ممدوداً، فعَلى الأوّل تبطل الصلاة بمجرّد خروج الدمع، وعلى الثاني لا تبطل الصلاة إلاّ بما اشتمل على الصوت، وهذا هوالذي أوْجَبَ الاحتمال. وهذا الاحتمال يرد عليه أنّه يلزم من ذلك أنْ يكون قوله (لأنّه البكا مقصوراً) علّةً مستقلّةً للاحتمال، وقوله (والشكّ) الخ علّة أُخرى كذلك، مع أنّ العلّة للاحتمال، والمنشأ له مجموع الأمرَيْن، ولا تتمّ العلّة إلاّ بهما، والوجه في ذلك أنّ كون البكا مقصوراً عبارة عن مجرّد خروج الدمع لايوجب الاحتمال لولا ورود البكا مقصوراً في النصّ، كماأنّ احتمال ورود البكا مقصوراًفي النصّ لايوجب الاحتمال أيضاً لولاكون البكا مقصوراً عبارةً عن مجرّد خروج الدمع، فمَنْشأ الاحتمال عبارة عن كون البكا مقصوراً بمعنى خروج الدمع مجرّداً من طَرَفٍ، والشكّ في كون الواردفي النصّ هل هوالبكا مقصوراًأوممدوداًمن طَرَفٍ آخَر.

الثاني: أنْ يكون قوله (الشكّ) بالرفع على الابتداء، وخبره قوله (معارض). وهذا الاحتمال يرد عليه انّه لامعنى ظاهراً لمعارضة الشكّ لأصالة الصحّة، فإنّ المعارَضَة بين الحجّتَين، والشكّ لم يكن بحجّة حتّى يعارِض للأصل المذكور.

الثالث: أنْ يكون قوله (الشكّ) بالرفع على الابتداءِ، وخبره قوله (في كون الوارد) باعتبار أنّه ظرف مستقرّ أي والشكّ حاصل في كون الوارد من البكا مقصوراً أو ممدوداً. وهذا الاحتمال لايرد عليه ما أُوْرِدَ على الاحتمال الأوّل، لأنّ مَنْشَأَ الاحتمال، على هذا الاحتمال الثالث، هومجموع الأمْرَيْن ممّا ذُكِرَ قبل كلمة الواو وماذكر بعدها، كمالا يرد عليهما أُوْرِدَ على الاحتمال الثاني، لعدم وقوع المعارضة بين الشكّ، وأصالة الصحّة على هذا الاحتمال الثالث.

. . . .

ثمّ إنّ الظاهر أنّ قوله (وأصالة عدم المدّ) جواب عن إشكال تقريب الاشكال أنّه تجري أصالة عدم المدّ، ويثبت بذلك القصر، ويترتّب عليه بطلان الصلاة بمجرّد خروج الدمع قطعاً لااحتمالاً. وتقريب الجواب ـــ على ما يظهر من الشرح ـــ أنّ أصالة عدم المدّ معارض بأصالة صحّة الصلاة،ومعه لامجال للقطع ببطلان الصلاة بمجرّد خروج الدمع، بل ينبغي القطع بصحّتها، لاستصحاب الصحّة، أو قاعدة المقتضي والمانع بعد عدم ثبوة المبطل لاوجداناً ولا تعبّداً.

وينبغي الالتفات إلى أُمور:

أحدها: أنّ المستفاد من الشارح (ره) في المسالك[1]: أنّ البكا مقصوراً مختصّ بخروج الدمع بلا صوت، والبكاء ممدوداً عبارة عن الصوت الذي يكون مع خروج الدمع.

أقول على القول باختصاص البكا مقصوراً بخروج الدمع بلاصوتٍ يدلّ الدليل ـــ على تقدير كون البكا مقصوراً ـــ على بطلان الصلاة بخروج الدمع بلا صوت بالمطابقة، وأمّا بطلان الصلاة بخروج الدمع مع الصوت فلا يدلّ على بطلانها بالمطابقة، إذ ليس معنى البكا مقصوراً عبارة عن خروج الدمع مطلقاً سواء كان مع الصوت أم بدونه، بل يختصّ بما إذا كان بدون الصوت فخروج الدمع مع الصوت ليس مدلولاً للدليل بالمطابقة، وعليه، فلابدّ للحكم ببطلان الصلاة بخروج الدمع المشتمل على الصوت من التمسّك بالفحوى.

ثانيها: أنّ لفظ البكا المحتمل للأمرَيْن إنّما هو في كلام الراوي، وأمّا لفظ الإمام الذي هوالمعتبر فإنّما هو (بَكى) بصيغة الماضي الشامل للأمرين فراجع التهذيب[2] والاستبصار[3] وقد توجّه إلى هذه الجهة في الرياض[4]، وفي

---

(١) ج ١ ص ٢٥ س ١٢.

(٢) ج ٢ ص ٣١٧ باب ١٥ ح ١٥١.

(٣) ج ١ ص ٤٠٨ باب ٢٤٦ ح ٢.

(٤) ج ١ ص ١٧٩ س ٢٨.

. . . .

الحدائق[١]: لايخفى أنَّ الموجود في النصِّ الذي هو مستند هذا الحكم إنَّما هو بالفعل الشامل للأمْرَيْن دون المصدر الذي هو مظهر لكلٍّ من المعنيَيْن المذكورَيْن وحينئذٍ فما اشتهر بين الأصحاب من تخصيص الإبطال بما إذا اشتمل على الصوت دون مجرَّد خروج الدمع لاأعرف له وجهاً.

ثالثها: أنَّ أصالة عدم المدّ إنَّما تتمّ على القول بأنَّ الممدود عبارة عن المقصور مع الزيادة لاشتراكهما في ماعدا الهمزة الواقعة بعد الألف، فالأقلّ وهو المقصور الذي عبارة عن ماعدا الهمزة متيقَّن لاتجري أصالة العدم لافيه ـ أي في المقصور ـ ولا في ألفه، و أمّا المدّ ـ أي الهمزة الواقعة بعد الألف ـ فهو غير متيقّن تجري أصالة عدمه، وأمّا على القول بتباين المدّ والقصر بتقريب أنَّ القَصْر عبارة عن الألف التي لايتعقَّبها الهمزة، والمقصور عبارة عمّا يشتمل عليها، والمدّ عبارة عن الألف التي تتعقّبها الهمزة، والاسم الممدود عبارة عمّا يشتمل عليها، فالاسم إمّا مقصور من أصله و إمّا ممدود كذلك، لا أنْ يكون الممدود ذلك المقصور مع الزيادة، فأصالة عدم المدّ معارضة بأصالة عدم القصر، هذا مع أنَّ الأصل المذكور ـ أي أصالة عدم المدّ ـ مثبت بداهة أنَّ بطلان الصلاة يترتَّب على القصر الذي هو لازم عدم المدّ، وعليه، فلايجري هذا الأصل في نفسه، ويبقى استصحاب الصحَّة بلامعارض.

«فيبقى الشكّ في عروض المبطل مقتضياً لبقاءِ حكم الصحَّة»

اقتضاء بقاءِ حكم الصحَّة إمّا لاستصحاب عدم عروض المبطل، و إمّا لقاعدة المقتضي والمانع بتقريب أنَّ المقتضي للصحَّة كان متحقّقاً ولمّا كان الشكّ في عروض المانع يبنى على عدمه ـ أي عدم المانع ـ. هذا كلّه مع قطع النظر عن الإشكال الذي نقلناه عن الرياض والحدائق، وأمّا بالنظر إليه فلامجال لهذه الأبحاث أصلاً، بل النصّ دالّ على بطلان الصلاة بالبكا سواء كان مع الصوت أم بدونه.

---

(١) ج ٩ ص ٥١ س ١٣.

للدنيا، وترك القَهْقَهَة(١) والتطبيق(٢)

حكم القَهْقَهَة والتطبيق والكتف في الصلاة

(١) «وهي الضحك المشتمل على الصوت»

فانَّ الضحك قديشتمل على الصوت، وهو المسمّى بالقَهْقَهَة، ووجه التسمية أنَّ الضاحك على هذا الوجه يقول قَهْقَهْ، وقد لايشتمل على الصوت، وهو المسمّى بالتبسّم.

«ولو وَقَعَتْ على وجهٍ لا يمكن دفعه ففيه وجهان»

الضمير في قوله (دفعه) راجع إلى القَهْقَهَة باعتبار الضحك.

«واستقرب المصنّف في الذكرى البطلان»

راجع الذكرى ص ٢١٦ س ١١ في البحث الثاني.

(٢) «لما روي من النهي عنه، والمستند ضعيف»

وجه الضعف أنَّ المستند من طريق العامّة، وقد نقل عن صحيح البخارى.

«فالقول بالجواز أقوى، وعليه المصنّف في الذكرى»

راجع الذكرى ص ١٩٨ س ١٥.

والكتف [(١)] إلّا لتقيّة [(٢)]

---

(١) «لإطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك»

راجع الفقيه[(١)] والتهذيب[(٢)] و وجه شمول التكفير لجميع ماذكر في الشرح: أنّ التكفير في اللغة ــ كمافي الحدائق[(٣)] هوالخضوع، وأنْ يَنْحَني الإنسان، ويُطَأطِيء رأسَه قريباً من الركوع، كما يفعله من يريد تعظيم صاحبه، وهذا المعنى شامل لجميع ماذكر في الشرح وهو وضع إحدى اليَدَيْن على الأُخْرى بحائل وغيره، فوق السرَّة وتحتها، بالكفّ عليه وعلى الزَنْد.

(٢) «لكن لا تبطل الصلاة بتركها حينئذٍ لو خالَفَ لتعلّق النهي بأمْرٍ خارج»

هذا الاستدلال يقتضي عدم بطلان الصلاة بالتكفير في موارد عدم التقيَّة بينما ذهب أكثر الأصحاب إلى البطلان وأمّا في موارد التقيَّة فالنهي لم يكن متعلّقاً بالتكفير، بل متعلِّق بتركه وهوــ أي ترك التكفيرــ يقتضي البطلان، لاعدمه، إذ لا فرق في اقتضاءِ النهي البطلان بين أنْ يكون متعلّقاً بالعبادة نفسها، أو متعلّقاً بجزئها أو شرطها، كما علم في محلّه، فلانرى فرقاً بين مخالفة التقيَّة بالمسح في الوضوء، ومخالفتها بترك التكفير، فإنَّ النهي في الأوَّل متعلِّق بما هوجزء في حال عدم التقيَّة، وفي الجملة الاستدلال على عدم البطلان من هذه الناحية مشكل، نَعَمْ يحسن الاستدلال على عدم البطلان بأنَّ التكفير وإنْ كان واجباً حينئذٍ إلاّ أنّه ليس جزءً للصلاة، فالمصلّي كذلك، أي تاركاً للتكفير مع وجوبه تقيَّةً، كمَنْ عَصى وصلّى تحت الجدار غيرالمستقيم المظنون الضرر، فإنَّ صلاته صحيحة وإنْ عصى بترك التحفّظ. وممَّنْ ذهب إلى عدم بطلان الصلاة بالتكفير مع عدم التقيَّة الإسكافي (ره) فإنّه ذهب إلى أنَّ ترك التكفير مستحب، وذهب أبوالصلاح الحلبي(ره) إلى كراهية التكفير، ومال إليه المحقِّق(ره) في

---

(١) ج ١ ص ١٩٨ باب ٤٥ ح ٢.

(٢) ج ٢ ص ٨٤ باب ٨ ح ٧٨.

(٣) ج ٩ ص ١٤ س ٦.

والالتفات إلى ما وراءه[١] والأكل والشرب[٢]

المعتبر[١] حيث قال بعد ردّ الأدلّة التي اُقيمت على البطلان: فإذَنْ ماقاله الشيخ أبوالصلاح من الكراهيّة أولى.

«بخلاف المخالفة في غسل الوضوءِ بالمسح»

أي بخلاف ما إذا اقتضت التقيّة غَسْل الرِجْلَيْن بدل مسحهما، فخالَفَ المكلّف مقتضى التقيّة، ولم يغسل الرجلين، بل مسحهما، فإنَّ ذلك يقتضي بطلان الصلاة، لما تقدّم من أنَّ المسح جزء للوضوءِ وقد تعلّق به النهي، والنهي المتعلّق بالعبادة أو جزئها أو شرطها مبطل لها.

حكم الالتفات والأكل والشرب في الصلاة

(١) «وكذا بوجهه عندالمصنّف وإن كان الفَرضُ بعيداً»

وجه بُعْد الفرض واضح، فإنَّ التفات الانسان إلى ماوراءه كاملاً بالوجه دون البدن غيرممكنٍ لكثيرٍمن الناس.

(٢) «أولأنَّ تناول المأكول والمشروب..... أفعال كثيرة»

هذه العلّة ذكرها العلاّمة(ره) في التذكرة[٢]. وفي جامع المقاصد[٣]: وفي عدّ ذلك كثيراً في العادة نظر.

---

(١) ص ١٩٦ س ١٧.

(٢) ج ١ ص ١٣٢ س ٤١.

(٣) ج ١ ص ١٢٧ س ٣٢.

إلاّ في الوتر لمريد الصوم فيشرب [١]

السابع: الاسلام، فلا تصحّ العبادة مطلقاً من الكافر مطلقاً [٢]

«فالأقوى اعتبار الكثرة فيهما فيرجعان إلى الفعل الكثير»

وعليه لاخصوصيّة للأكل والشرب، فانّا ــ كما اعترف به في الحدائق [١] لم نقف على مايدلّ على بطلان الصلاة بهما من الأخبار.

(١) في الحدائق [٢]: وأنت خبير بأنّ هذا الاستثناءَ إنّما يصحّ بناءً على أنّ على قول الشيخ وأتباعه من الإبطال بمسمّى الأكل والشرب، أو بناءً على أنّ الشرب فعل كثير، فيقتصر حينئذٍ على موضع النصّ، وإلاّ فلا استثناءَ ولاقصر، كما هو الأظهر، وهو اختياره في المدارك أيضاً.

«لأنّه أطلقه في البيان، ونَسَبَ التقييد في الذكرى إلى الأصحاب، وفي الدروس إلى المشهور»

راجع البيان ص ٩٨ س ٢ والذكرى ص ٢١٥ س ٣٢ والدروس ص ٤١ س ١٥.

اشتراط الاسلام في صحّة الصلاة

(٢) «وإنْ كان مرتدّاً مليّاً وفطريّاً»

هذا معنى الإطلاق في المتن فمعنى قوله (مطلقاً) أي سواء كان الكافر أصليّاً أومرتدّاً بارتداد الملّي والفطري.

---

(١) ج ٩ ص ٥٤ س ١٢.

(٢) ج ٩ ص ٥٦ س ٤.

وإنْ وجَبَتْ عليه[1] والتمييز فلا تصحّ من المجنون، والمغمى عليه، والصبيّ الغير المميّز لأفعالها، ويمرَّن الصبيّ لستٍّ[2]

(١) «خلافاً لأبي حنيفة حيث زعم أنّه غير مكلَّفٍ بالفروع»

عدم تكليف الكفّار بالفروع قول أبي حنيفة من العامّة، والمحدّث الكاشاني(ره) على مانقله عنه في الحدائق[1] ــ من الخاصّة، وهذا القول مختار صاحب الحدائق(ره) حيث قال[2]: وماذكروه نوّرالله مراقدهم وأعلى في الفردوس مقاعدهم منظور فيه عندي من وجوه، ثمّ شرع(ره) في ذكر تلك الوجوه.

(٢) «وفي البيان لسبعٍ»

راجع البيان صً ٧٥ س ٨.

«وكلاهما مرويّ، ويضرب عليها لتسع، وروي لعَشْرٍ»

أُنظر الكافي[3] والفقيه[4] والتهذيب[5] والاستبصار[6].

* * *

(١) ج ٣ ص ٤٠ س ٥.

(٢) الحدائق ج ٣ ص ٣٩ س ١٠.

(٣) ج ٣ ص ٤٠٩ باب صلاة الصبييان و متى يؤخذون بها.

(٤) ج ١ ص ١٨٢ باب ٤٣.

(٥) ج ٢ ص ٣٨٠ باب ١٨.

(٦) ج ١ ص ٤٠٨ باب ٢٤٧.

الفصل الثالث في كيفيّة الصلاة، و يستحبّ الأذان والإقامة(١)

(١) «نظراً إلى مقارنة الإقامة لها غالباً لبطلانها بالكلام ونحوه»

قوله (نظراً) الخ تعليل لجعل الأذان والإقامة من كيفيّة الصلاة، وقد ذكر في وجه التقييد بالغالب امور:

منها: أنْ يكون إشارة إلى الاكتفاءِ بالأذان والإقامة من الجماعة الأولى للجماعة الثانية ــ على ما سيأتي ــ فإنَّ المقارنة بين الإقامة والصلاة للجماعة الثانية منتفية.

و منها: أنْ يكون إشارة إلى كثرة أفراد الصلاة التي اعتبرت الإقامة فيها ــ وهي صلاة اليوميّة ــ بالنسبة إلى غيرها من الصَلَوات التي لا تعتبر الإقامة فيها.

و منها: أنْ يكون إشارة إلى الفصل بين الإقامة والصلاة بالأدعية أحياناً.

قوله (ونحوه) أي ونحو الكلام كالحدث ــ مثلاً ــ.

«وكونها أحد الجزءَيْن فكانا كالجزءِ المقارن»

جواب عن الإشكال بأنَّ المقارنة المذكورة إنّما هي بين الإقامة والصلاة لا بين الأذان والصلاة، وعليه، فلا وجه لجعل الأذان من الكيفيّة.

«كما دخلتْ النيّة فيها مع أنّها خارجة عنها متقدّمة عليها»

الظاهر أنَّ الضمير المجرور في قوله (فيها) راجع إلى الصلاة فالمعنى كما دخلت النيّة في عبارات الأصحاب في الصلاة مع أنَّ النيّة خارجة عنها، و وجه الخروج أنَّ الصلاة منويّة والنيّة مغايرة لها ــ أي للمنويّة ــ و يحتمل أنْ يكون الضمير المذكور راجعاً إلى الأذان والإقامة فالمعنى كما دخلت النيّة في عبادة الأذان والإقامة في عبارة المصنّف (ره) حيث قال (وكيفيّتهما بأنْ ينويهما) مع أنَّ النيّة خارجة عنهما.

وكيفيّتهما بأنْ ينويهما[١] ويكبّر أربعاً في أوّل الأذان، ثمّ التشهّدان، ثمّ الحيعلات الثلاث، ثمّ التكبير، ثمّ التهليل مثنى مثنى، والإقامة مثنى، ويزيد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصلاة مرّتين، ويهلّل في آخرها مرّة، ولا يجوز اعتقاد شرعيّة غير هذه في الأذان والإقامة كالتشهّد بالولاية، وأنّ محمّداً وآله خير البريّة وإنْ كان الواقع كذلك[٢].

---

(١) «**لأنّهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها إلى النيّة إلاّ ماشذّ**»

قد يُمَثَّل (لماشذّ) بالنيّة، فإنّ النيّة عبادة لا تفتقر إلى النيّة وإلاّ يلزم التسلسل كمالا يخفى. ولكنّ التمثيل بالنيّة إنّما يتمّ على القول بأنّ النيّة جزء للصلاة، وهي ــ أي النيّة ــ تتعلّق بباقي أجزاءِ الصلاة غير النيّة، ولا تتعلّق بجميع الأجزاءِ التي من جملتها النيّة، وأمّا على القول بأنّ النيّة شرط للصلاة فلا يتمّ التمثيل بها، إذ النيّة حينئذٍ ليست عبادةً مستقلّةً ــ كالوضوء، فإنّه شرط للصلاة ومع ذلك يحتاج إلى النيّة ــ ولا جزءً للعبادة ــ كالركوع والسجود وسائر أجزاءِ الصلاة التي تعلّقَتْ بها نيّة متعلّقة بالمجموع بما هو مجموع، لابكلّ واحدٍ منها، أي الأجزاء، مستقلاً ــ فإذنْ عدم احتياج النيّة إلى النيّة من هذه الجهة، لامن جهة كونها مستثنى من لزوم النيّة في العبادة.

(٢) «**فما كلّ واقعٍ حقّاً يجوز إدخاله في العبادة**»

يعني انّ الجملة المتقدّمة واقع وحقّ، ولكنّه ليس كلّ حقّ يجوز إدخاله في العبادات مع توقيفيّتها.

«**قال الصدوق إنّ إدخال ذلك فيه من وضع المفوّضة**»

في الفقيه[١] بعد نقل رواية في أجزاءِ الأذان: هذا هو الأذان الصحيح،

---

(١) ج ١ ص ١٨٨ باب ٤٣.

و استحبابهما في الخَمْس أداءً و قضاءً للمنفرد، والجامع، و قيل [(١)]

لايزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوِّضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان محمّد و آل محمّد خير البريّة مرّتَيْن، و في بعض رواياتهم بعد أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ عليّاً وليّ الله مرّتَيْن، و منهم مَنْ روى بدل ذلك أشهد أنّ عليّاً أميرالمؤمنين حقّاً مرّتين، ولا شكّ في أنّ عليّاً وليّ الله، وأنّه أميرالمؤمنين حقّاً، و أنّ محمّداً و آله صَلَوات الله عليهم خيرالبريّة ولكن ليس ذلك في أصل الأذان.

في هامش الفقيه: المفوِّضة فرقة ضالّة قالَتْ بأنّ الله خلق محمّداً (ص) و فوّض إليه خلق الدنيا فهو الخلاّق وقيل بل فوّض ذلك إلى عليّ عليه السلام، و هم غير الذين يقولون بتفويض أعمال العباد إليهم كالمعتزلة وأضْرابهم.

في البحار[(١)] بعد نقل كلام الصدوق (ره): وأقول لايبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاءِ المستحبّة للأذان، لشهادة الشيخ والعلاّمة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها الخ.

و في الجواهر[(٢)] بعد نقل خبر القاسم بن معاوية عن الاحتجاج: لابأس بذكر ذلك لاعلى سبيل الجزئيّة عملاً بالخبر المزبور، ولا يقدح مثله في الموالاة والترتيب، بل هي كالصلاة على محمّد (ص) عند سماع اسمه..... بل لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئيّة بناءً على صلاحيّة العموم، لمشروعيّة الخصوصيّة، والأمر سهل.

(١) «والقائل به المرتضى والشيخان»

نقل السيّد المرتضى (ره) في الناصريّات[(٣)] وجوب الأذان والإقامة على الرجال في صلاة الجماعة عن بعض أصحابنا بينما اختار نفسه (ره) تأكّد الاستحباب.

---

(١) ج ٨١ ص ١١١ س ١٣.

(٢) ج ٩ ص ٨٧ س ١.

(٣) ص ٢٢٧ س ٢٧ مسألة ٦٥.

يجبان في الجماعة[١] ويتأكّدان في الجَهْريّة وخصوصاً الغداة والمغرب[٢] ويستحبّان للنساءِ سِرّاً[٣]

واختار الوجوبَ في صلاة الجماعة المفيدُ (ره) في المقنعة[١] والشيخ (ره) في النهاية[٢] والجمل[٣].

واختار الوجوبَ في الجماعة على الرجال ابنُ زهرة في الغنية[٤].

(١) «لابمعنى اشتراطهما في الصحّة، بل في ثواب الجماعة، على ما صرّح به الشيخ في المبسوط»

أُنظر المبسوط ج ١ ص ٩٥ س ٩.

«وكذا فسرَّ به المصنّف في الدروس عنهم مطلقاً»

راجع الدروس ص ٣٢ س ١٨.

(٢) «والمرتضى فيهما على الرجال، وأضافَ إليهما الجمعة»

نَسَبَ السيّد المرتضى (ره) في الناصريّات[٥] هذا القولَ إلى أصحابنا، واختار نفسُه (ره) الاستحبابَ مطلقاً، وتأكّده في صلاة الجماعة والفجر والمغرب والجمعة.

(٣) «ويعتدّ بأذانهنّ لغيرهنّ»

فلوسمع، اواستمع أحد إلى أذان المرأة وإقامتها يكتفي بذلك الأذان

---

(١) ص ١٥ س ١.

(٢) ص ٦٤ س الأخير.

(٣) ص ١٧٨ س الأخير.

(٤) ص ٤٩٤ س ٣١.

(٥) ص ٢٢٧ س ٢٧ مسألة ٦٥.

ولو نسيهما تداركهما [١] مالم يركع [٢] ويسقطان عن الجماعة الثانية مالم تتفرّق الأُولى [٣]

والإقامة لصلاة نفسه كما يكتفي بسماع أذان الرجل و إقامته أواستماعهما منه، فإنّ من موارد سقوط الأذان والإقامة ما إذا سمع الشخص أو استمع أذانَ غيره أو إقامته سقوطاً على وجه الرخصة، في الذكرى[١]: الرابعة يجوز للإمام والمصلّين خلفه الاجتزاء بأذان مؤذّن المسجد، أو المؤذّن في المصر إذا سمعوه.

وقد ذكر(ره) مسألةَ الاعتداد باذان النساءِ في الذكرى ص ١٧٢ س ١١.

(١) التدارك بقطع الصلاة، فقد روي أنّه إذا نسي الأذانَ والإقامة أو الإِقامة وحدها، ثمّ ذكر قبل القراءَة فإنّه يصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله، أو يسلّم عليه، ثمّ يقيم و يصلّي.

في الحدائق[٢]: فإنّ ظاهر الأصحاب حملها ـ أي حمل الرواية ـ على قطع الصلاة والرجوع.

(٢) «وقيل يرجع العامد دون الناسي»

القائل هو الشيخ (ره) على ما في البيان[٣].

(٣) و هل السقوط رخصة أم عزيمة؟ و جهان. و ظاهر عبارة المصنّف (ره) لعلّه هو الأوّل، و ظاهر بعض الأصحاب كالمحقّق (ره) على ما في تعليقات المحقّق آغاجمال (ره)[٤] هوالثاني.

«وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق أَوْلى»

وجه الأولويّة تأكّد الأذان والإِقامة في الجماعة حتى قيل بوجوبهما فيها

---

(١) ص ١٧٣ س ٣٢.

(٢) ج ٧ ص ٣٧٠ س ٨.

(٣) ص ٧٤ س ١٥.

(٤) ص ٢٧١ س ١٤.

ويسقط الأذان في عَصْريَ عَرَفة[1]

ـــ على ما تقدَّم ـــ دون الانفراد.

«ويشترط اتِّحاد الصلاتَيْن أو الوقت والمكان عرفاً»

اتِّحاد الصلاتَيْن كأنْ يكون كلّ من الصلاتين ظهراً ـــ مثلاً ـــ واتِّحاد الوقت مع عدم اتّحاد الصلاتَيْن مثل أنْ تكون الأولى عصراً والثانية ظهراً في الوقت المشترك بين الظهر والعصر.

قوله (المكان) معطوف على قوله (الصلاتَيْن) أي ويشترط اتِّحاد المكان، والظاهر أنَّ قوله (عرفاً) ـــ كما عن بعض المحشِّين ـــ قيد لاتِّحاد الوقت والمكان كليهما.

«وفي اشتراط كونه مسجداً وجهان، وظاهر الإطلاق عدم الاشتراط، وهو الذي اختاره المصنِّف في الذكرى»

في الذكرى[1]: فرع الأقرب أنَّه لا فرق بين المسجد وغيره، وذكره في الرواية بناءً على الأغلب.

(١) **«لمَنْ كان بها»**

القدر المتيقَّن من سقوط الأذان في عصر عَرَفَة لـمَنْ كان بها هوما إذا جمع بين الظهر والعصر، وأمّا إذا فرّق بينهما بالنافلة ـــ مثلاً ـــ فظاهر النصّ أنّه كذلك أيضاً في السقوط، ولكن مقتضَى تعليل الشارح (ره) عدم السقوط.

ثمّ إنَّ صريح السرائر في بحث الجمعة[2] والحجّ[3]: أنَّ النافلة بين الصلاة مانعة عن الجمع، وأمّا التسبيح والأدعية فمستحبّ، وليس بمانعٍ من الجمع.

---

(١) ص ١٧٣ س ٢٦.

(٢) ص ٦٧ س ٤.

(٣) ص ١٣٨ س ٣١.

والجمعة (١)

---

(١) القدر المتيقَّن من سقوط الأذان في عصر الجمعة ما إذا جمع في يوم الجمعة بين صلاة الجمعة والعصر، و أمّا إذا صلّى الظهر أربعاً جامعاً بينها و بين العصر فالمنقول عن صريح التهذيب والكافي والمنتهى والمختلف و ظاهر المبسوط والنهاية السقوط، وهذا أيضاً ظاهر المصنِّف حيث أطلق سقوط الأذان في عصر يوم الجمعة، و ما ذكره الشارح (ره) من التعليل آتٍ هاهنا أيضاً لاستحباب الجمع مطلقاً أي سواء صلّى الظهر أربعاً أم صلّى الجمعة.

وذهب ابن إدريس (ره) في السرائر[١] وجَمْعٌ إلى عدم السقوط في ما إذا صلّى الظهر أربعاً في يوم الجمعة، هذاكلّه إذا جمع بين صلاة الظهر والعصر يوم الجمُعة، أمّا لو فرّق بينهما بنافلةٍ ونحوها فصريح الجواهر[٢] عدم السقوط للاستصحاب والاطلاقات والعمومات السالمة عن المعارض و خصوص خبر زريق.

«والأذان لصاحبة الوقت فإنْ جمع في وقت الأُولى أذَّنَ لها و أقام...»

وهكذا في المسالك[٣] والوجه في ذلك أي في كون الأذان لصاحبة الوقت ما في التذكرة[٤] من: أنَّ الأذان للإعلام بدخول الوقت، فإذا صلّى وقت الأُولى أذَّنَ لوقتها، ثمَّ أقام للأخرى، لأنّه لم يدخل وقت يحتاج إلى الإعلام به، و إنْ جمع في وقت الثانية أذَّنَ لوقت الثانية، و صلّى الأولى لترتيب الثانية عليها ثمَّ لايعاد الأذان للثانية.

وذهب الشيخ (ره) في المبسوط[٥] إلى أنَّ الأذان للأُولى مطلقاً فقال: ومَنْ جمع بين صلاتَيْن أذَّن و أقام للأولى منهما، و يقيم للأُخْرى بلا أذان سواء جمع بينهما

---

(١) ص ٦٧ س ٦.

(٢) ج ٩ ص ٣٦ س ١١.

(٣) ج ١ ص ٢٠ س ١٤.

(٤) ج ١ ص ١٠٦ س ٣٥.

(٥) ج ١ ص ٩٦ س ١٩.

. . . .

في وقت الأولى أو الثانية، و اختار هذا القولَ صاحبُ الجواهر(ره) و أورد على العلاّمة والشارح (رهم)[١]: بأنّه لا شاهدَ في شيءٍ من النصوص على هذا التفصيل، بل ظاهرها خلافه، ضرورة عدم مدخليّة الوقت في أذان الصلاة وإرادة أذان الأعلام.

«وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة، فيجوز الأذان أم عزيمة... وجهان»

العزيمة عبارة عن الإرادة المؤكَّدة لغةً، والمراد بها في المقام حرمة الفعل، فعَلَى العَزيمة الأذان في هذه المواضع كالأذان في غير اليوميّة أو النوافل غير مشروع.

«واختلف كلام المصنّف، ففي الذكرى توقّف في كراهته في الثلاثة»

راجع الذكرى ص ١٧٤ س ١٢.

«وفي الدروس قريب من ذلك»

في الدروس ص ٣٢ س ٢٢: و ربَّما قيل بكراهيته في الثلاثة، و خصوصاً الأخيرة، و بالغ مَنْ قال بالتحريم.

«وفي البيان الأقرب أنّ الأذان في الثلاثة حَرام»

أُنظر البيان ص ٧٢ س ٩.

«والظاهر التحريم في مالا إجماع على استحبابه منها لما ذكرناه»

قد فهم صاحب الحدائق (ره)[٢] من كلام الشارح (ره) في هذا الكتاب، و في روض الجنان التحريمَ في المواضع الأربعة فقال: والمفهوم من كلام شيخنا

---

(١) الجواهر ج ٩ ص ٤٠ س ١١.

(٢) الحدائق ج ٧ ص ٣٨١ س ١٤.

. . . .

الشهيد الثاني في الروض والروضة هوالتحريم في المواضع الأربعة.... (إلى أنْ قال ره): أقول و باللّهِ التوفيق إلى هداية سواءِ الطريق الأظهر عندي في هذه المسألة ما رَجّحه شخنا الشهيد الثاني، روحَ الله روحه، من التحريم في المواضع الأربعة المتقدّمة الراجعة في التحقيق إلى مطلق الجمع.

«لأنّه عبادة خاصّة أصْلها الإعلام، وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر»

وبمناسبة أنّ الأذان أصله للإعلام سُمّي الأذان أذاناً،فإنّ الأذان في اللغة الإعلام، و شرعاً أذكار محصوصة موضوعة للإعلام بدخول أوقات الصّلوات أو للدخول في الصلاة بعد إقامتها عقيبَ الأذان، كما أنّ الإقامة مصدر لـ (أقامَ بالمكان) أو مصدر أقام الشيءِ بمعنى أدامَه، و منه يُقيمُونَ الصّلاة، و شرعاً أذكار مخصوصة عند الإقامة بمعناها اللغوي للصلاة.

ثمّ لا يخفى أنّ تشريع الأذان والإقامة لايختصّ بما تقدّم، بل يشرعان لغير الإعلام ولغير الصلاة أحياناً كالأذان في الفَلَوات الموحشة والأذان في اُذُن مَنْ ساءَ خُلْقُه والأذان في اُذُن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى فراجع البحار[1].

«بل ربّما قسّمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة»

وقد يمنع إطلاق اسم البدعة على غيرالمحرّم من المُحْدَثات بعد عهد النبيّ صلّى الله عليه و آله قال المصنّف (ره) في القواعد والفوائد[2]: مُحْدَثات الأُمور بعد عهد النبيّ صلّى الله عليه و آله تنقسم أقساماً لايطلق اسم البدعة عندنا إلاّ على ما هو محرّم منها، أوّلها: الواجب كتدوين القرآن والسنّة..... و ثانيها المحرّم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلّته.... وثالثها: المستحبّ وهو ما تناولته أدلّة الندب

---

(١) ج ٨١ ص ١٦٢.

(٢) ج ٢ ص ١٤٤ قاعدة ٢٠٥.

...... ويستحبّ رفع الصوت بهما للرجل[١] والترْتيل فيه والحَدْر فيها[٢]

كبناءِ المدارس والرُبُط.... ورابعها: المكروه وهو ما شملته أدلة الكراهية كالزيادة في تسبيح الزهراءِ عليها السلام، وسائر الموظّفات أو النقيصة منها..... وخامسها: المباح وهو الداخل تحت أدلة الإباحة كنَخْل الدقيق...

«ومع ذلك لايثبت الجواز»

أي ومع الاعتراف بتقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة لايثبت الجواز، والوجه في عدم الثبوت: أنَّ انقسام البدعة إلى الأحكام الخمسة يُثْبت احتمالَ الجواز فقط، لانفسَ الجواز من ناحية أنَّ الانقسام المذكور أعمّ من جواز البدعة، بداهة أنَّ البدعة كما أنّها جائزة أحياناً محرَّمة كذلك.

(١) «بل لمطلق الذكَر»

أي وإنْ لم يكن بالغاً، وهذا إشكال على المصنّف (ره) كمالايخفى.

«وكذا الخنثى»

والوجه في ذلك ــ على ما قيل ــ تعليق استحباب رفع الصوت بهما على الرجل ولم يحرز رجوليّته.

(٢) «بتقصير الوقف على كلّ فصل»

في التذكرة[١]: ولأنَّ القصد من الأذان إعلام الغائبين، والتثبّت فيه أبلغ للإعلام والإقامة لإعلام الحاضرين وافتتاح الصلاة، فلا فائدةَ للتطويل فيها.

«فالتسكين أَوْلى من الإعراب، فإنّه لغة عربيّة»

الضمير في قوله (فإنّه) على ما يستفاد من بعض الحواشي ــ راجع إلى

---

(١) ج ١ ص ١٠٦ س ٢.

والمؤذّن الراتب يقف على مرتفع واستقبال القبلة[(١)] والفَصْل بينهمابركعتَيْن، أو سجدة، أو جَلْسَة[(٢)] أو خُطْوَة، أو سَكْتَة[(٣)]

التسكين، فالمعنى أنَّ التسكين لغة عربيّة فلا يكون لَحْناً.

«ولو اعرب حينئذٍ ترك الأفضل»

قوله (حينئذٍ) أي حين ترك الوقف.

(١) «ويكره الالتفات ببعض فصوله يميناً وشمالاً»

بل المستحبّ ثبات المؤذّن على الإستقبال في أثناءِ الأذان والإقامة، ونقل العلاّمة (ره) في المنتهى[(١)] عن أبي حنيفة أنّه قال يستحبّ للمؤذّن أنْ يدور بالأذان في المَأذَنَة، وعن الشافعيّ أنّه قال يستحبّ له أنْ يلتفت عن يمينه عند قوله حيّ على الصلاة، وعن يساره عند قوله حيّ على الفلاح.

(٢) «والنصّ ورد بالجلوس»

راجع التهذيب[(٢)] والاستبصار[(٣)].

(٣) نقل في الجواهر[(٤)] عن المصنّف (ره) في النفليّة: أنّه فسّر السَكْتَة بالنَفَس.

أقول ولعلّه لورود الفصل بالنَفَس في بعض الأخبار في التهذيب[(٥)] والاستبصار[(٦)].

---

(١) ج ١ ص ٢٥٨ س ٣٢.
(٢) ج ٢ ص ٤٩ باب ٦ ح ٢ وص ٦٤ باب ٦ ح ١٩ و ٢٠.
(٣) ج ١ ص ٣٠٩ باب ١٦٨ ح ١.
(٤) ج ٩ ص ١٠٥ س ٥.
(٥) ج ٢ ص ٦٤ باب ٧ ح ٢٢.
(٦) ج ١ ص ٣٠٩ باب ١٦٨ ح ١.

ويختصّ المغرب بالأخيرتَيْن (١) ويكره الكلام في خلالهما (٢)

«وهي مرويَّة في المغرب خاصَّة»

هذه الرواية هي التي أشرنا إليها آنفاً فراجع التهذيب والاستبصار نفس المصدر المتقدِّم.

«ونَسَبها في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطوة»

لاحظ الذكرى ص ١٧١ س ١٦ في المسألة العاشرة.

(١) «أمّا السكتة فمرويَّة فيه، وأمّا الخطوة فكما تقدَّم»

قد عرفت أنَّ الرواية في التهذيب والاستبصار، وقوله (فكما تقدَّم) أي في أنَّه لانصَّ عليها.

«وروي فيه الجَلْسة، وأنَّه إذا فعلها كان كالمتشحِّط بدمه»

راجع التهذيب[1] والاستبصار[2].

(٢) «والنصّ ورد بإعادتها بالكلام بعدها»

لاحظ التهذيب[3] والاستبصار[4].

ثمَّ إنَّ هذه العبارة من الشارح (ره) إشكال على المصنّف (ره) وغيره ممَّنْ أفتى بإعادة الإقامة بالكلام في أثنائها، تقريب الإشكال أنَّ النصَّ لايدلّ على الإعادة بالكلام في أثناءِ الإقامة، وإنَّما يدلُّ على الإعادة بالكلام بعدها.

---

(١) ج ٢ ص ٦٥ باب ٧ ح ٢٤.

(٢) ج ١ ص ٣٠٩ باب ١٦٨ ح ٢.

(٣) ج ٢ ص ٥٥ باب ٦ ح ٣١.

(٤) ج ١ ص ٣٠١ باب ١٦٤ ح ٣.

و يستحب الطهارة حالتهما(١) والحكاية لغير المؤذّن(٢)

---

(١) «ولَيْسَتْ شرطاً فيها عندنا من الحَدَثَيْن»

و أمّا عند أحمد و اسحق بن راهويه فتشترط الطهارة في الأذان، وأنّه لا يعتدّ بأذان غير المتطّهر ــ على ما في التذكرة[١]، وفي التذكرة[٢] أيضاً: و قال المرتضى الطهارة شرط في الإقامة.

أقول: و ظاهر الشيخ (ره) في النهاية[٣] أيضاً عبارة عن الاشتراط، و مال إليه ــ أي الاشتراط ــ صاحب الجواهر حيث قال فيها[٤]: فالقول بالاشتراط أولى و أحوط.

«نَعَمْ لو أوْقَعَه في المسجد بالأكبر لغى للنهي المفسد للعبادة»

الضمير في قوله (أوْقَعَه) راجع إلى الأذان، و يرد على الشارح (ره) ما اورده القوم من أنَّ النهي لم يتعلّق بالأذان، بل تعلّق بما هو خارج عنه ــ أي الكون في المسجد ــ. والصحّة مستفادة من الشيخ (ره) في الخلاف[٥] واختارها صاحب الجواهر (ره)[٦] أيضاً.

هذا إذا أذّن لابثاً، و أمّا إذا أذّن حال الخروج من المسجد، وكان المسجد غير مسجد الحرام و مسجد النبيّ (ص) فلا نهيَ أصلاً، لاعن الأذان ولا عن شيءٍ آخر.

(٢) «إلاّ الحيْعلات فيها فيبدلها بالحَوْلَقَة»

الحَوْلَقَة لفظة مبنيّة من لاحول ولا قوّة إلاّ باللّه كالبَسْمَلَة من بسم الله، والحَمْدَلَة من الحمد الله، و يقال الحَوْلَقَة أيضاً وهي أشهر إلاّ أنَّ الحَوْلَقَة أعْدَل.

---

(١) ج ١ ص ١٠٧ س ٣٢.

(٢) ج ١ ص ١٠٧ س ٣٥.

(٣) ص ٦٦ س ١٣.

(٤) ج ٩ ص ٥٩ س ١٨.

(٥) ج ١ ص ٨٤ مسألة ٢١.

(٦) الجواهر ج ٩ ص ٥٩ س ٤.

ثمّ يجب القيام [١] مستقلاً به، مع المكنة، فإنْ عَجَزَ ففي البعض، فإنْ عَجَزَ عنه قَعَدَ، فإنْ عَجَزَ اضطجع [٢]

الكلام في القيام

(١) «لكونه شرطاً فيها، والشرط مقدَّم على المشروط»

الشرط مقدَّم على المشروط رتبةً وإنْ لم يكن مقدَّماً عليه زماناً.

«وقد أخَّره المصنِّف عنها في الذكرى والدروس نظراً إلى ذلك»

قوله (نظراً) الخ أي نظراً إلى عدم وجوب القيام قبل النيَّة والتكبير.

«وليتمحَّض جزء من الصلاة»

أي لم يلاحظ حينئذٍ جهة كون القيام شرطاً في النيَّة والتكبير، بل لوحظت جهة جزئيّته محضاً من الصلاة كسائر الأجزاءِ.

«وفي الألفيَّة أخَّره عن القراءَة ليجعله واجباً في الثلاثة»

أي أخَّر القيام عن النيّة والتبكير والقراءَة جميعاً، ليدلَّ على أنَّ القيام واجب فيها كلّها.

«ولكلٍّ وجه»

وقد عرفتَ وجه تقديم القيام على الثلاثة، ووجه تأخيره عن النيَّة والتكبير، ووجه تأخيره عنها وعن القراءَة.

(٢) «ويفهم منه هنا التخيير»

الفهم من ناحية الإطلاق.

فإنْ عَجَزَ استلقى، و يؤمي للركوع والسجود بالرأس [١] فإنْ عجز غَمَضَ عَيْنَيْه لهما، و فَتَحهما لرَفْعِهما [٢] والنيّة [٣]

---

(١) «أو تقريبه إليها»

أي تقريب ما يصحّ السجود عليه إلى الجَبْهَة.

(٢) «مع القَصْد، وقيل مطلقاً»

قوله (مطلقاً) أي ولو مع عدم القصد.

الكلام في نيّة الصلاة

(٣) «وهي القَصْد إلى الصلاة المعيَّنة»

فلا يكفي القصد إلى الصلاة المطلقة.

«يمكن توجّه القصد إلَيْه»

العبارة بالنحو الذي ذكرناه، ويصحّ أنْ تكون العبارة أيْضاً هكذا (ليتمكّن من توجّه القصد إليه) و عليه، فالضمير المستتر في قوله (ليتمكّن) راجع إلى المكلّف.

«اعتبر فيها إحضار ذات الصلاة»

الظاهر أنّ العبارة بالنحو الذي ذكرناه، و لعلّ ما في بعض النُسَخ من كلمة الاحتضار بدل كلمة (الإحضار) من غلط الطبع.

ثمّ إنّه أورد في الرياض [١] بأنّ ظاهره ــ أي ظاهر الشارح ره ــ في الطهارة التردّد في اعتبار قصد الوجه من الوجوب والندب، بل الجزم بعدمه، و ظاهره في هذا الكتاب الجزم باعتباره مطلقاً.

---

(١) ج ١ ص ١٥٣ س ١٧.

معيَّنة الفَرْض (١)

أقول اعتبار قصد الوجه هوظاهر الشارح (ره) أو صريحه في روض الجنان(١) والمسالك (٢) أيضاً.

«وصفاتها المميِّزة لها حيث تكون مشتركةً»

و أمّا مع عدم الاشتراك كما إذا لم يكن عليه قضاء فلا يجب قصد الأداءِ لعدم اشتراك الصلاة حينئذٍ بين الأداءِ والقضاءِ.

(١) في المراد بكلمة الفَرْض احتمالان:

أحدهما: أنْ يراد بها الوجوب ـ الذي يعبَّر عن قصده بقصد الوجه ـ بأنْ ينوي الوجوب على تقدير كون الصلاة واجبةً و عليه، فالمراد بالوجوب والندب ـ في كلامه الآتي ـ عبارة عن الوجوب المجعول غايةً والندب المجعول غايةً بأنْ يقصد المصلّي الإتيان بالواجب لوجوبه و بالمندوب لندبه، و ليس المراد بالوجوب حينئذٍ قصد الوجوب، الذي تقدّم أنّه يعبَّر عنه بقصد الوَجْه، لـئلاّ يلزم التكرار، فإنَّ قصد الفَرْض ـ أي الوجوب ـ يستلزم تمييزَ الواجب عن غيره، فلا حاجةَ إلى قصد الوجوب ثانياً، و ذكره في العبارة تكرار.

ثانيهما: أنْ يراد بها ـ أي بكلمة الفَرْض ـ نوع الصلاة من الظهر والعصر وغيرهما وعليه، فالمراد بالوجوب والندب ـ في كلامه الآتي ـ عبارة عن الوجوب والندب، الذي عرفتَ أنّه يعبَّر عنها بقصد الوجه، و هذا الاحتمال الثاني و إنْ كان بعيداً من جهة أنَّ استعمال الفَرْض في نوع الصلاة غير مصطلح، إلاّ أنّه قريب من ناحيتَيْن:

إحداهما: أنَّ وجوب الغائي ـ أي لزوم قصد الاتيان بالواجب لوجوبه والأتيان بالمندوب لندبه ـ لادليلَ عليه.

---

(١) ص ٢٥٦ س ١٦.

(٢) ج ١ ص ٢١ س ٣٧.

والأداء أو القضاء، والوجوب [١] أو الندب [٢]

ثانيتهما: أنّه على الاحتمال الأوّل يلزم حمل الندب على الندب بالعارض حتّى لا ينافي الفَرْض بمعنى الوجوب، و هذا خلاف الظاهر، و أمّا على الاحتمال الثاني فلا حاجةَ إلى حمل الندب على الندب بالعارض، بل يصحّ حمله على الأعمّ منه و من الندب بالأصل.

(١) «مع احتمال أنْ يريد به الواجب المميّز»

العبارة هكذا في ما بأيدينا من النسخ، والظاهر أنّ التعبير (بالوجوب المميّز) كما في روض الجنان[١] بدل (الواجب المميّز) أوْلى لأمرين:

الأوّل: أنّ الموجود في عبارة المتن هو الوجوب لا الواجب.

الثاني: أنّ المميِّز (بالكسر) هو الوجوب لا الواجب كما لا يخفى.

«فَجَرى عليه هنا»

الجَرْي على تقدير إرادة الوجوب من الفَرْض في عبارته السابقة.

(٢) «إنْ كان مندوباً إمّا بالعارض كالمعادة»

لمّا كان مورد كلام المصنّف (ره) هو الصلاة الواجبة ــ على ما هو المفروض في الاحتمال الأوّل ــ فلا محالة المراد بقصد الصلاة الواجبة لندبها هو ما إذا كانَتْ الصلاة واجبةً بالأصل و مندوبةً بالعارض.

ولقائلٍ أنْ يقول ما وجه مراعاة ناحية الندب العَرَضي حينئذٍ ــ أي قصد الندب المجعول غايةً ــ دون الوجوب الأصلي ــ أي قصد الوجوب المجعول غايةً ــ مع أنّ الصلاة واجبة بالأصل.

إنْ قلت إنّه حينئذٍ يقصد الصلاةَ الواجبة لوجوبها بالأصل و لندبها بالعَرَض.

---

(١) ص ٢٥٧ س ١.

. . . .

قلت القصد بهذا النحو لا يناسبه تعبير المصنّف (ره) بكلمة (أوْ) من جهة أنَّ التفصيل قاطع للشركة.

إنْ قلتَ الوجه في عدم رعاية الوجوب المجعول غايةً في الصلاة المعادة عبارة عن رعايته في الصلاة السابقة على المعادة.

قلت إعادة تلك الصلاة حقيقةً إنّما تصدق إذا روعي في المعادة جميع ما روعي في الصلاة السابقة، و من جملته الوجوب المجعول غايةً، و بدون ذلك لا تصدق إعادة تلك الصلاة السابقة.

«لئلاّ ينافي الفَرْض الأوّل، إذْ يكفي في إطلاق الفَرْض عليه....»

الظاهر أنَّ المراد بقوله (الفَرْض) عبارة عن معناه أي الاحتمال، والاحتمال الأوّل هو إرادة الوجوب من كلمة الفَرْض، والاحتمال الثاني هو إرادة نوع الصلاة، ويحتمل بعيداً أنْ يراد بقوله (الفَرْض) لفظه فالمعنى لئلاّ ينافي لفظَ الفَرْض، الذي ذكره المصنّف (ره) سابقاً في عبارته المتقدّمة، على تقدير إرادة الوجوب منه ــ أي من لفظ الفَرْض ــ، وجه البُعْد احتياج هذا المعنى إلى تكلّف التقدير، كما عرفتَ من بياننا في وجه هذا الاحتمال.

«كما ذكر في الاحتمال، وهذا قرينة أُخرى»

الأَوْلى تأنيث اسم الإشارة.

«من أنّه يجب فعل الواجب لوجوبه أو ندبه»

في العبارة مسامحة، إذ لا معنى لفعل الواجب لندبه، وحقّ العبارة أنْ يقال (من أنّه يجب فعل الواجب لوجوبه و فعل المندوب لندبه).

«أو لوجهها من الشكر، أو اللطف، أو الأمر، أو المركّب منها، أو من بعضها»

أي وَجْه الوجوب و وجه الندب عبارة عن شكر المنعم تعالى، أو لطفه أو أمره،

والقربة(١)

أو المركّب من الأمور المذكورة، أو المركّب من بعض الأمور المذكورة، و بالجملة المتكلّمون أو جبوا إيقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه، أو ايقاع الواجب لوَجْه وجوبه، و ايقاع المندوب لوَجْه ندبه، لا لوجوبه في الأوّل و لندبه في الثاني.

(١) الظاهر أنّ قول المصنّف (ره) (القربة) معطوف على ماتقدّم من قوله (القيام) فالمعنى ثمّ يجب القيام والنيّة والقربة و عليه، فالقربة أمر خارج عن النيّة معتبر فيها، و أمّا احتمال كون القربة معطوفةً على (الفَرْض) حتّى يكون المعنى معيّنة القربة فبعيد لأنّ القربة ليست مشتركة حتّى تحتاج إلى التعيين.

«لورودها كثيراً في الكتاب والسنّة»

من ورودها في القرآن الكريم قوله تعالى «ألا إنّها قُرْبَة لَهُمْ سَيُدْخِلهُمُ الله في رَحْمَتِه» و قوله تعالى «وَيَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ الله»

«وتجشّمها زيادةً على ذلك وسواس شيطانيّ»

في الحدائق[١]: فاعلم أنّ الذي أوقع الناسَ بالنسبة إلى النيّة في شباك الوسواس الخنّاس هو أنّ جملةً من المتأخرين عرّفوا النيّةشرعاً بأنّها القصد المقارن للفعل، قالوا فلو تقدّمتْ عليه، ولم تقارنه سمّي ذلك عزماً لانيّةً،ثمّ اختلفوا في المقارنَة فما بَيْن مَنْ فسّرها بامتداد النيّة بامتداد التكبير، و ما بَيْن مَنْ فسّرها بجعل النيّة بين الألف والراء، و ما بَيْن مَنْ فسّرها بأنْ يأتي بالنيّة أوّلاً، ثمّ يبتدئ بالتكبير بلافصل بينهما، وهذا كلّه يعطي أنّ مرادهم بالنيّة إنّما هوالكلام النّفْسي والتصوير الفكري، الذي يحدثه المكلّف في نفسه، و يتصوّره في فكره بمايترجه قوله: أُصَلّي الظهر ـ مثلاً ـ أداءً لوجوبه قربةً إلى الله، وقد عرفتَ أنّ النيّة ليست حقيقة إلاّ ما ذكرناه أوّلاً.

اقول: و عليه، فلا تحتاج النيّة إلى إحضار المنويّ أوّلاً بأنْ يتصوّره و يتصوّر

---

(١) ج ٨ ص ١٧ س ٥.

وتكبيرة الإحرام بالعربيّة، وفي سائر الأذكار الواجبة[1] وتجب المقارنة للنيّة[2] واستدامة حكمها[3]

مميّزاته عن غيره، ثمّ يقصد المنويّ بحيث لايدخل في الصلاة إلاّ بعد هذه التصوّرات، والوجه في عدم الاحتياج مضافاً إلى ماتقدّم من صاحب الحدائق: أنّ النيّة أمر جبلّي لاينفكّ عنه العاقل حتّى لو كلّف الله العمل بغير نيّة لكانَ تكليفاً بما لا يطاق، ولذا لم تذكر النيّة في كلام المتقدّمين، في الجواهر[1]: إنّ القدماءَ من الأصحاب تركوا التعرّض لها، واكتفوا بذكر الإخلاص في العبادة.

(١) «أمّا المندوبة فتصحّ بها وبغيرها في أشهر القولَين»

في الفقيه[2]: وذكر شيخنا محمّدبن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله أنّه كان يقول: لايجوز الدعاء في القنوت بالفارسيّة، وكان محمّد ابن الحسن الصفّار يقول: إنّه يجوز، والذي أقول به: إنّه يجوز الخ.

وفي التذكرة[3]: يجوز الدعاء بغير العَرَبيّة على قول أكثر علمائنا للأصل.

(٢) «عند أوّل جزءٍ من التكبير»

أوّل جزء من التكبير هوالهمزة من لفظة الجلالة.

في الذكرى[4]: فاعلم أنّه يجب عند إحضار الذات والصفات والقصد إليها أن يجعل قصده مقارناً لأوّل التكبير، ويبقى على استحضاره إلى انتهاءِ التكبير، فلوعزبت قبل التكبير ففي الاعتداد بها وجهان: أحدهما نَعَمْ لعسر هذه الاستدامة الفعليّة الخ.

(٣) «بمعنى أنْ لايُحْدِث نيّةً تنافيها»

النيّة المنافية كأنْ نوى الحدثَ أو الكلامَ أو الاستدبارَ أو الفعل الخارج عن

---

(١) ج ٩ ص ١٥٤ س ١٧.

(٢) ج ١ ص ٢٠٨ باب ٤٥ قبل ح ٢١.

(٣) ج ١ ص ١٢٦ س ٤٢.

(٤) ص ١٧٧ س ١٠.

إلى الفراغ[١]

الصلاة، و ذهب الشيخ (ره) في المبسوط[١] إلى الإثم بالعزم دون البطلان، و استدلّ على عدم البطلان بأنّه لا دليل على ذلك، و ذهب العلاّمة (ره) في المختلف[٢] إلى التفصيل فحكم بالبطلان بالصحّة إنْ نوى الخروج في ثاني الحال، و استدلّ عليه بأنّ المنافي للصلاة إنّما هو الكلام لا العزم عليه.

«ولو في بعض مميّزات المنويّ»

النيّة المنافية في بعض المميّزات كأنْ نوى أوّلاً الظهرَ، ثمّ نوى العصر، أو نوى أوّلاً النَفْلَ ثمّ نوى الفَرض، نَعَمْ يجوز العدول بالنيّة من صلاةٍ إلى غيرها في مواضعَ مستثناة كالعدول من الفرض إلى النفل في مواضع خاصّة، والعدول من العصر إلى الظهر إذا دخل في العصر ثمّ ذكر أنّه لم يفعل الظهر.

(١) «فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال.... بَطَلَتْ»

نيّة الخروج منافية لاستدامة حكم النيّة فيقطع بها حكم النيّة.

ثمّ إنّ معنى استدامة حكم النيّة أنّه لا يجب الاستحضار الفعلي، في الذكرى[٣]: يجب استدامة حكم النيّة إلى آخر الصلاة، ولا يجب استحضار الفعلي لعُسْره، بل ولا يستحبّ لتحقّق انعقاد الصلاة.

«أو الرياء ولو ببعض الأفعال، ونحو ذلك بَطَلَتْ»

والوجه في منافاة الرياء: أنّ نيّة الرياءِ منافية لنيّة القربة.

◦ ◦ ◦

---

(١) ج ١ ص ١٠٢ س ٥.

(٢) ج ١ ص ٩١ س ١.

(٣) ص ١٧٧ س الأخير.

وقراءَة الحَمْد وسورة كاملة[١] إلاّ مع الضرورة، هذا في الأُولَيَيْن، ويجزي في غيرهما اَلْحَمد وحدها، أو التسبيح أَربعاً [٢] أو تسعاً [٣]

الكلام في القراءَة

(١) «في أشهر القولَيْن»

وهو قول الشيخ (ره) في التهذيب[١] ومقابل الأشهر قول ابن الجنيد و سلاّر (رهما) على ما نقل عنهما والشيخ (ره) في النهاية[٢] باستحباب السورة.

(٢) «بأنْ يقولها مرَّةً»

و هو قول المفيد (ره) في المقنعة[٣].

(٣) «بإسقاط التكبير من الثلاث»

وهو قول علي بن بابويه و أبي الصلاح (رهما) على ما في المختلف[٤].

«على ما دلَّتْ عليه رواية حَريز»

حَرِيْز بالحاءِ والراء المهملتَيْن والياء المثنّاة من تحت والزاء المعجمة وزان أمير مكبّراً ــ على ما في رجال المامقاني (ره) مادّة حَريز ــ ابن عبدالله السجستاني، والرواية موجودة في الكافي[٥] والتهذيب[٦] والاستبصار[٧].

---

(١) ج ٢ ص ٧١ باب ٨ ح ٢٨.

(٢) ص ٧٥ س ٨.

(٣) ص ١٨ س ٤.

(٤) ج ١ ص ٩٢ س ١٢.

(٥) ج ٣ ص ٣١٩ باب القراءَة في الركعتين..... ح ٢.

(٦) ج ٢ ص ٩٨ باب ٨ ح ١٣٥.

(٧) ج ١ ص ٣٢١ باب ١٨٠ ح ١.

أو عشرا[١] أو اثني عشر[٢]

ثمّ إنّه استدلّ الشارح (ره) في هذا الكتاب برواية حَرِيْز على الاكتفاءِ بالتسع بينما استدلّ (ره) بها في روض الجنان[١] على الاكتفاءِ بالعَشر، مع أنّ الرواية الموجودة في الكتب المتقدّمة ـ أي الكافي والتهذيب والاستبصار ـ دالّة على الاكتفاءِ بالأربع بأنْ يقول التسبيحات الأربع المشهورة مرّةً، و وجه هذا الاختلاف اختلاف النسخ حيث أسقط في بعضها التكبير ففيه ـ أي في بعض النسخ ـ فقل سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله ـ ثلاث مرّات ـ ثمّ تكبّر و تركع. فإنْ كان المراد بالتكبير في قوله عليه السلام (ثمّ تكبّر) تكبير الركوع كان التسبيح تسعاً، و إنْ كان تكبير التسبيح كان التكبير عشراً، و على ما نقلناه من النسخ كان التسبيح أربعاً.

(١) «بإثباته في الأخيرة»

وهو قول الشيخ (ره) في المبسوط[٢] و ابن إدريس (ره) في السرائر[٣].

(٢) «بتكرير الأربع ثلاثاً»

و هو قول الشيخ (ره) في النهاية[٤] و إجزاء الجميع قول جمال الدين بن طاووس العلوي، و اختاره المحقّق (ره) في المعتبر[٥].

«و وجه الاجتزاءِ بالجميع ورود النصّ الصحيح.....»

تكلّم الشارح (ره) في ثلاث نواح:

الأولى: في وجه الاجتزاء بكلٍّ ممّا تقدّم من الأربع، والتسع، والعشر، و اثني عشر.

---

(١) ص ٣٦١ س ١١.

(٢) ج ١ ص ١٠٦ س ١٨.

(٣) ص ٤٦ س ١٦.

(٤) ص ٧٦ س ٦.

(٥) ص ١٧٨ س ٣٤.

والحَمْد أوْلى [1]

الثانية: في أنَّ الزائد على الأربع هل هو مستحبّ أم واجب بالوجوب التخييري.

الثالثة: في أنَّه على تقدير الشروع في الزائد هل يجب البلوغ إلى مرتبةٍ أُخرى، أم لا؟.

«وظاهر النصّ والفتوى الوجوب، وبه صرَّح المصنِّف في الذكرى»

لم أجد تصريحاً في الذكرى ص ١٨٨ و ١٨٩ في المسألة الحادية عشر.

(١) «من التسبيح مطلقاً لرواية محمَّد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام»

راجع التهذيب [1] والاستبصار [2].

«وروي أفضليَّة التسبيح مطلقاً ولغير الامام»

لاحِظ التهذيب [3] والاستبصار [4].

«وتساويها»

يدلّ على التساوي بعض الأخبار في الكافي [5] والتهذيب [6] والاستبصار [7].

«وفي الدروس للإمام، والتسبيح للمنفرد»

أنظر الدروس ص ٣٧ س ٩.

---

(١) ج ١ ص ٩٨ باب ٨ ح ١٣٨.

(٢) ج ١ ص ٣٢٢ باب ١٨٠ ح ٤.

(٣) ج ٢ ص ٩٩ باب ٨ ح ١٣٩ و ١٤٠.

(٤) ج ١ ص ٣٢٢ باب ١٨٠ ح ٥ و ٦.

(٥) ج ٣ ص ٣١٩ باب القراءة في الركعتين...... ح ١.

(٦) ج ٢ ص ٩٨ باب ٨ ح ١٣٧.

(٧) ج ١ ص ٣٢١ باب ١٨٠ ح ٣.

ويجب الجَهْر [١] في الصبح، وأُوْلَيَي العشاءَيْن، والإخفات في البواقي للرجل [٢] ولا جهرَ على المرأة [٣]

«وفي البيان جعلهما له سواء، وتردَّد في الذكرى»

أُنظر البيان ص ٨٣ س ١٣ والذكرى ص ١٨٩ في رابع التنبيهات.

(١) «بالقراءة على المشهور»

مقابل المشهور ما نقله العلاّمة (ره) في المختلف [١] عن ابن الجنيد (ره) من جواز العكس ويستحبّ أنْ لايفعل، ثمّ قال: و هو قول السيّد المرتضى في المصباح.

(٢) «والحقّ أنّ الجهر والإخفات كيفيّتان متضادّتان مطلقاً»

التضادّ بين الجهر والإخفات وعدم اجتماعها في مادّةٍ واحدةٍ ذكره المحقّق الثاني (ره) أيضاً في جامع المقاصد [٢] و نقله عن العلاّمة (ره) في النهاية.

وقد يتراءى في بادي النظر من كلام الفاضلَيْن و المصنّف (رهم) تصادق الجهر والإخفات في إسماع القريب بأنْ يكون ذلك أعلى مراتب الإخفات، لأنّ أقلّه إسماع نفسه وأكثره إسماع القريب وهو أقلّ مراتب الجهر وعليه، فيكون بينهما عموم من وجه فراجع الحدائق [٣].

(٣) «إذا لم يسمعها مَنْ يحرم استماع صوتها»

و أمّا مع سماع الأجنبيّ فالمشهور عندهم البطلان، للنهي في العبادة، في الحدائق [٤] والظاهر أنّ مرادهم بالنهي هنا هو أنّ صوت المرأة عورة، فهي منهيّة عن إسماعه الأجنبيّ، ثمّ أورد على ذلك بأمرين:

---

(١) ج ١ ص ٩٣ س ٢١.

(٢) ج ١ ص ١١٤ س ٢٣.

(٣) ج ٨ ص ١٣٨.

(٤) ج ٨ ص ١٤١ س ٦.

وتتخيّر الخنثى بينهما، ثمّ التَرْتيلُ[١]

أحدهما: منع كون صوت المرأة عورةً، فلا يحرم عليها إسماع صوتها الاجنبيَّ.

ثانيها: أنَّ النهي توجّه إلى أمرٍ خارجٍ عن الصلاة وإنْ كان مقارناً.

(١) «وهو لغةً الترسّل فيها»

ترسَّل في كلامه او مَشْيِه أي تأنّى ولم يعجل.

«والتَبْيين بغير بَغْي»

الظاهر أنَّ المراد بالتبيين بغير بَغْيٍ عبارة عن التبيين بغير مبالغة على ما يظهر من بعضٍ، والتبيين من غير مَدٍّ يشبه الغنا على ما يظهر من بعضٍ آخَر.

«قال المصنّف في الذكرى هو حفظ الوقوف وأداء الحروف»

راجع الذكرى ١٩٢ س ٩.

«وهوالمرويّ عن ابن عبّاس «ره» وقريب منه عن عليٍّ عليه الصلاة والسلام إلاّ أنّه «ع» قال: وبيان الحروف بدل أدائها»

فى مجمع البحرين: الترتيل في القرآن التأنّي وتبيّن الحروف بحيث يتمكّن السامع من عدّها.... وعن أمير المؤمنين عليه السلام تبيّنه تبياناً، ولاتهذّه هذّالشعر، ولا تنثره نثر الرمل، وعنه عليه السلام ترتيل القرآن: حفظ الوقوف وبيان الحروف.

وفي مجمع البيان[١] في تفسيرقوله تعالى «وَرَتَّلْناهُ تَرْتِيْلاً»[٢]: وروي أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وآله قال: «يا ابن عبّاس إذا قرأتَ القرآنَ فرتّله تَرْتيلاً قال وما الترتيل قال بَيِّنْه تبييناً، ولاتنثره نثر الدقل، ولاتهذّه هذَّ الشعر، قِفُوْا عند عجائبه، وحرّكوا به القلوب، ولا يكونَنَّ همّ أحدكم آخر السورة».

---

(١) ج ٧ ص ١٧٠ س ١.

(٢) الفرقان آية ٣٣.

والوقوف (١)

و في البحار[١]: فظهرممّا ذكرنا أنَّ الذي يظهر من كلمات اللغويين هو أنَّ الترتيل الترسّل والتأنّي، و عليه حَمَلَ الآية جماعةٌ من أصحابنا و غيرهم، كما عرفت، لكن لمّا روى الخاصّ والعامّ عن أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عبّاس تفسيره بحفظ الوقوف و أداءِ الحروف، و في بعض الروايات و بيان الحروف..... الخ.

(١) «**و هو ماتمّ لفظه و معناه، أو أحدهما، والأفضل التامّ، ثمّ الحَسَن ثمّ الكافي**»

الوقف التامّ: مالا تعلّقَ له بما بعده لالفظاً ولا معنًى.

والوقف الحَسن ماله التعلّق بما بعده لفظاً لا معنىً نحو الوقف على «اَلْحَمْدُ للهِ».

والوقف الكافي ماله التعلّق بما بعده معنىً لا لفظاً نحو الوقف على «ذٰلِكَ الكِتابُ» فإنَّ له التعلّق بما بعده أي قوله تعالى «لارَيْبَ فِيْه» بحسبِ المعنى بينما لا تعلّقَ له بما بعده بحسب اللفظ، و هذا ما يظهر من بعض المحشّين و صاحب الجواهر(ره)[٢].

قد يقال: إنّه لا يتصوَّر التعلّق بحسب اللفظ فقط، لأنَّ التعلّق بحسب اللفظ يوجب التعلّق بحسبِ المعنى أيضاً، ولذا يفسَّر الحسَنَ بما له التعلّق بما بعده لفظاً ومعنًى.

و يرد عليه أوّلاً: أنّه مخالف لظاهر عبارة الشارح (ره) أو صريحها حيث قال: (و هو ما تمّ لفظه و معناه أو أحدهما).

و ثانياً: أنّه يلزم منه أنْ يكون الوقف على الكافي أفضل من الوقف على الحَسَن، مع أنَّ الظاهر من عبارة الشارح (ره) العكس.

و ثالثاً: أنّه يلزم منه أنْ لايبقى فرق بين الحَسَنَ والقبيح، فإنَّ القبيح ما لَهُ التعلّق بما بعده لفظاً و معنىً.

---

(١) ج ٨٢ ص ٨ س ١٤.

(٢) الجواهر ج ٩ ص ٣٩٥ س الأخير و ص ٣٩٦ س ٣ و ٤.

و تعمّد الإعراب [١] و سؤال الرحمة، والتعوّذ من النقمة [٢] مستحبّ، و يستحبّ تطويل السورة في الصبح، و توسّطها في الظهر والعشاء و قصرها في العصر والمغرب [٣] و قصر السورة مع خوف الضيق، و اختيار هَلْ أتى، و هَلْ أتاكَ، في صبح الإثنَيْن، والخميس، و سورة الجمعة والمنافقين في ظهرَيْها، و جمعتها [٤]

«بأنّه تبين الحروف من غير مبالغةٍ كما فسّره به في المعتبر والمنتهى»

راجع المعتبر ص ١٧٦ س ١٥ والمنتهى ج ١ ص ٢٧٨ س ٢٦

(١) في الذكرى [١]: و منها تعمّد الإعراب أي إظهار حركاته بحيث يتميّز بعضها من بعض.

(٢) النَقْمَة والنِقْمَة والنَقِمة مثل كَلْمَة و كِلْمة و كَلِمَة: اسم من الانتقام، و هي المكافأة بالعقوبة.

(٣) «والمراد به ما بعد محمّد صلّى الله عليه وآله، أو الفَتح، أو الحُجُرات»

في روض الجنان [٢]: والمشهور كونه ــ أي المفصّل ــ من سورة محمّد صلّى الله عليه و آله إلى آخر القرآن.

و في مجمع البحرين: و في الحديث «فَصَلْتُ المفصّل» قيل: سمّي به لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين السُوَر، و قيل: لقصر سُوَرَه، و اختلف في أوّله، فقيل: من سورة محمّد صلّى الله عليه و آله الخ.

(٤) ما ذكره المصنّف (ره) موافق لما في الشرائع [٣] والمعتبر [٤] و غيرهما تبعاً للشيخ (ره) في المبسوط [٥] حيث قال: و في الظهر والعصر الجمعة والمنافقين.

---

(١) ص ١٩٢ س ٥.

(٢) ص ٢٦٨ س الأخير.

(٣) ص ٦٥ س ١٤.

(٤) ص ١٧٦ س ٣١.

(٥) ج ١ ص ١٠٨ س ٨.

والجمعة والتوحيد في صبحها [١]

أقول: أمّا استحباب سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة والظهر يوم الجمعة فلم ينقل فيه خلاف إلاّ عن إبن بابويه (ره)، فإنّه نقل العلاّمة (ره) عنه في المختلف [١] وجوبها في الظهر يوم الجمعة، و نقل المحقّق (ره) عنه في المعتبر [٢] وجوبها في الظهر والعصر كليها، و أمّا استحباب سورة الجمعة والمنافقين في صلاة عصر يوم الجمعة فهو مشهور أيضاً، على ما صرّح به في الحدائق [٣]، والصدوق (ره) موافق في ذلك على نقل العلاّمة (ره) و مخالف على نقل المحقّق (ره)، والموجود في الفقيه [٤] والمقنع [٥] موافق لنقل العلاّمة (ره) في المختلف.

«وروي أنّ مَنْ تركها فيها متعمّداً فلا صلاة له»

راجع الكافي [٦] والتهذيب [٧] والاستبصار [٨].

«وحملت الرواية على تأكّد الاستحباب جمعاً»

الحمل من الشيخ (ره) في التهذيبَيْن.

(١) «وهو مرويّ أيضاً»

راجع التهذيب [٩] والاستبصار [١٠].

---

(١) ج ١ ص ٩٤ س ٢٤.

(٢) ص ١٧٧ س ٧.

(٣) ج ٨ ص ١٨٦ س الآخر.

(٤) ج ١ ص ٢٠١ باب ٤٥ س ١٣ بعد ح ٧ و ص ٢٦٨ باب ٥٧ س ١٣ و ١٤ بعد ح ٧.

(٥) ص ١٢ س ٢٩.

(٦) ج ٣ ص ٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة... ح ٤ وقريب منه ح ٧.

(٧) ج ٣ ص ٦ باب ١ ح ١٦ و ١٧ وقريب منها ح ٢١.

(٨) ج ١ ص ٤١٤ باب ٢٤٩ ح ٣ و ٤ وقريب منه ح ٨.

(٩) ج ٣ ص ٧ باب ١ ح ١٨.

(١٠) ج ١ ص ٤١٤ باب ٢٤٩ ح ٥.

والجمعة والأعلى في عشاءَيْها [١] وتحرم العزيمة في الفريضة [٢]

---

(١) «المغرب والعشاء»

أي انَّ الجمعة في الركعة الأُولى من المغرب والأعلى في الركعة الثانية منه ــ أي من المغرب ــ و هكذا في العشاءِ ففي الركعة الأُولى من صلاة العشاءِ يقرأ سورة الجمعة، و في الثانية منها يقرأ سورةَ الأعلى، و هذا هو المستفاد من بعض الأخبار.

«وروي في المغرب الجمعة والتوحيد»

أي الجمعة في الركعة الأولى والتوحيد في الركعة الثانية، والرواية تجدها في التهذيب [١].

(٢) «على أشهر القولَيْن، فتبطل بمجرد الشروع فيها عمداً»

مقابل أشهر القولَيْن القول بالجواز، وهو منقول عن ابن الجنيد و صاحب المدارك ، على ما سيجئ.

«للنهي»

أُنظر الكافي [٢].

«ومعه ففي العدول، أو إكمالها..... وجهان ومال المصنِّف في الذكرى إلى الأوَّل»

لاحظ الذكرى ص ١٩٠ س ٢٦.

«وكذا لو استمع فيها إلى قارٍ، أو سمع على أجود القولَيْن»

الضمير المجرور في قوله (فيها) راجع إلى النافلة، ومقابل أجود القولين القول

---

(١) ج ٣ ص ٥ باب ١ ح ١٣.

(٢) ج ٣ ص ٣١٨ باب عزائم السجود ح ٦.

ويستحبّ الجَهْر في نوافل الليل، والسرّ في النهار[١] وجاهل الحَمْد يجب عليه التعلّم، فإنْ ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها[٢]

بعدم وجوب السجدة بالسماع، وقد تدّعى الشهرة، بل الإجماع عليه ـ أي على عدم الوجوب.

«والقائل بجوازها منّا لا يقول بالسجود لها في الصلاة»

القائل بالجواز منّا من المتقدّمين ابن الجنيد (ره) ومن المتأخّرين صاحب المدارك على ما في الحدائق[١].

(١) «وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجَهْر بالليليّة منها»

الضمير المجرور في قوله (منها) راجع إلى الفرائض.

«لعدم اختصاص الخسوف بالليل»

بل قد يتّفق أحياناً وقوع الخسوف بين طلوع الفَجْر وطلوع الشمس، وكذلك بعد غروب الشمس وقبل ذهاب الحمرة المشرقيّة.

(٢) «هذا إذا سمّي قرآناً، فإنْ لم يسمّ لقلّته فهو كالجاهل بها أجمع»

أي أنّ وجوب قراءَة ما يحسنه مِن سورة الحمد إذا سمّي ما يحسنه قرآناً، وأمّا إذا لم يسمّ قرآناً لقلّته فهذا الشخص كالجاهل بسورة الحَمْد بأجمعها.

«وهل يقتصر عليه، أو يعوّض عن الفائت ظاهر العبارة الأوّل»

أي وهل يقتصر على ما يحسنه من سورة الحمد أو يعوّض عن الفائت فيه خلاف، وظاهر العبارة الاقتصار، وجه الظهور إطلاق العبارة وعدم التعرّض

---

(١) ج ٨ ص ١٥٦ س ٥.

. . . .

للتعويض.

«وفي الدروس الثاني»

راجع الدروس ص ٣٥ س ٢٢.

«وإنْ علم ففي التعويض منها أومنه قولان»

الضمير المجرور المؤنَّث في قوله (منها) راجع إلى سورة الحمد، والضمير المجرور المذكَّر في قوله (منه) راجع إلى الغير.

«مأخذ هما كون الأبعاض أقرب إليها»

دليل للتعويض من سورة الحمد.

«وأنَّ الشيءَ الواحد لايكون أصْلاً وبدلاً»

دليل للتعويض من غير سورة الحمد، ويرد على هذا الدليل ما ذكره بعض المحشِّين من أنَّه لايلزم أنَّ يكون الشي الواحد أصلاً و بدلاً، فإنَّ التكرار يوجب التعدّد، وإنْ شئْت فقل ما يكون أصلاً ــ في المقام ــ غير ما هو بدل بالشخص وإن اتَّحدا بالنوع.

«فإنْ علم الأوَّل أخرَّ البدلَ، أو الآخر قدَّمه، أوالطرفَيْن وسَّطه، أو الوسط حفَّه به»

الضمير في قوله (قدَّمه) و (وسطَّه) و (به) راجع إلى البَدَل و في قوله (حَفَّه) إلى الوسط.

«أو القراءَة من المُصحَف، بل قيل بإجزائه اختياراً»

القول بإجزاءِ القراءَةمن المصحف اختياراً نقله في الذكرى[1] عن المحقِّق

---

(١) ص ١٨٧ س ٢١.

فإنْ لم يحسن شيئاً منها قرأ من غيرها بقدرها، فإنْ تعذّر ذكر الله تعالى بقدرها[١] وَالضُحى وَأَلَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَالْفيْل وَايْلاف سورة[٢] ويجب البَسْمَلة بينهما

والعلاّمة (رهما).

في التذكرة[١]: فإنْ أمكنه القراءَة من المصحف وجب، وهل تكفي مع إمكان التعلّم الأقرب ذلك للامتثال.

«وَالأَوْلى اختصاصه بالنافلة»

وجه عدم كفاية القراءَة من المصحف في الفريضة اختياراً عبارة عن أنَّ المأمور به القراءَة عن ظَهْر القلب، لتبادرها إلى الأفهام و لبعض الأخبار.

(١) «هل يجزي مطلق الذكر، أمْ يعتبر الواجب في الأُخيرتَين قولان اختار ثانيها المصنِّف في الذكرى»

راجع الذكرى ص ١٨٧ س ١٤.

«وقيل يجزىء بمطلق الذكر وإنْ لم يكن بقدرها»

القائل الشيخ (ره) في المبسوط[٢] والمحقّق (ره) في المعتبر[٣].

«ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها»

القائل بوجوب الوقوف بقدر الذكر حينئذٍ العلاّمة (ره) في التذكرة[٤].

(٢) «في المشهور، فلو قرأ إحداهما في ركعةٍ وَجَبَتْ الأُخرى»

قد وقع الكلام في ثلاث نواحٍ: الأولى: في أنَّ وَالضُحى و أَلَمْ نَشْرح، وكذا

---

(١) ج ١ ص ١١٥ س ١١.

(٢) ج ١ ص ١٠٦ س ٣.

(٣) ص ١٧٣ س ١٥.

(٤) ج ١ ص ١١٥ س ٢٤.

. . . .

الفيل والإيلاف سورة واحدة أم سورتان؟ فتوى الأكثر و منهم الصدوق (ره) في الفقيه[١] والأمالي[٢] والشيخ (ره) في الاستبصار[٣] والمبسوط[٤] والنهاية[٥] على الأوّل بينما أنّ رواية المفضّل ــ المذكورة في الوسائل[٦] ورواها المحقّق (ره) في المعتبر[٧] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي في جامعه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام يقول لاتجمع بين سورتَيْن في ركعةٍ واحدةٍ إلاّ الضُحى وَاَلَم نَشْرَح، وسورة الفيل ولإيلاف قريش ــ تدلّ على الثاني، و وجه دلالتها على ما ذكره الشارح (ره) أنّ الاستثناءَ حقيقة في المتّصل، و يؤيّد التعدّدَ وَضْعها في المصحف سورتَيْن.

الثانية: في أنّه إذا قرأ المصلّي الأُولى هل تجب عليه الثانية، أم لا؟ أفتى الأصحاب بالأوّل سواء كانتا سورةً واحدةً أم كانتا سورتَيْن

الثالثة: في أنّه هل تعاد البَسْمَلة بينها أم لا؟ ذهب الشيخ (ره) في تفسير التبيان ــ على مانقله عنه في المعتبر[٨] إلى الثاني، و هوظاهره في الاستبصار[٩] و وجه عدم إعادة البَسْمَلة عبارة عن قضاءِ حقِّ الوحدة. والشاهد على الوحدة اتّصال المعنى والبَسْمَلة تنفيها ــ أي تنفي الوحدة ــ ،وتبعه المحقّق (ره) في الشرائع[١٠].

«والأخبار خالية عن الدلالة على وحدتها»

---

(١) ج ١ ص ٢٠٠ باب ٤٥ س ١٦.

(٢) ص ٥١٢ س ٣.

(٣) ج ١ ص ٣١٧ باب ١٧٤ بعد ح ٤.

(٤) ج ١ ص ١٠٧ س ٦.

(٥) ص ٧٨ س ١.

(٦) ج ٤ من المجلّد الثاني ص ٧٤٤ باب ١٠ من أبواب القراءة ح ٥.

(٧) ص ١٧٨ س ١٣.

(٨) ص ١٧٨ س ٥.

(٩) ج ١ ص ٣١٧ باب ١٧٤ بعد ح ٤ س ١٥.

(١٠) ص ٦٦ س ١٠.

ثمَّ يجب الركوع[١] منحنياً إلى أنْ يصل كفّاه معاً ركبتيْه[٢] مطمئناً، بقدر واجب الذكر، و هو سبحان ربّي العظيم و بحمده، أو سبحان الله ثلاثاً، أو مطلق الذكر للمضطرّ[٣]

راجع التهذيب[١] والاستبصار[٢].

«والحكم من حيث الصلاة واحد، وانّما تظهر الفائدة في غيرها»

تظهر الثمرة في النذر بأنْ تَنذر قراءَة سورةٍ من القرآن الكريم ولم يعيّنها فيجوز اكتفاؤه بسورة الفيل ــ مثلاً ــ على تقدير كونها سورةً على حدة، ولا يجوز اكتفاؤه بها على تقدير وحدتها مع الايلاف.

وقد يقال: بظهور الثمرة أيضاً فيما إذا كان مهر المرأة في عقد النكاح تعليمَ سورةٍ. ويمكن الإيراد على هذه الثمرة بأنَّ المهر يشترط تعيينه، و إطلاق تعليم سورةٍ ينافي ذلك.

الكلام في الركوع

(١) الركوع في اللغة الانحناء، وفي الشرع عبارة عن انحناءٍ مخصوصٍ.

(٢) «فلا يكفي وصولهما بغير انحناءٍ كالانخناس مع إخراج الركبتيْن، أوبهما»

الضمير في قوله (بهما) راجع إلى الانحناءِ والانخناس، فالمعنى أنّه لايكفي الانحناء والانخناس معاً بحيث لولا الانخناس لم تصل كفّاه إلى ركبتيْه.

(٣) «وقيل يكفي المطلق مطلقاً»

القائل الشيخ (ره) في المبسوط[٣] و ابن إدريس (ره) في السرائر[٤]

---

(١) ج ٢ ص ٧٢ باب ٨ ح ٣٢ و ٣٤.

(٢) ج ١ ص ٣١٦ باب ١٧٤ ح ٤ و ٥.

(٣) ج ١ ص ١١١ س ١٩.

(٤) ص ٤٦ س الآخر.

. . . .

والعلاّمة (ره) في التذكرة[١].

«وهو أقوى لدلالة الأخبار الصحيحة»

راجع الكافي[٢] والتهذيب[٣] والاستبصار[٤].

«وما ورد في غيرها معيَّناً غير منافٍ له»

أُنظر الكافي[٥] والتهذيب[٦] والاستبصار[٧].

«وعلى تقدير تعيّنه فلفظ وبحمده واجب أيضاً تخييراً لاعيناً، لخلّو كثيرٍ من الأخبار عنه»

لاحظ التهذيب[٨] والاستبصار[٩].

«ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكراً تامّاً»

الظاهر أنّ المراد بالتسبيحة الكبرى عبارة عمّا هو ظاهر هذه اللفظة أي: سبحان ربّي العظيم وبحمده، فالمعنى ومثل القول في التسبيحة الكبرى باعتبار وبحمده ـ على القول بوجوب التسبيحة الكبرى ـ القول في التسبيحة الكبرى باعتبار سائر الأجزاءِ مع كون بعضها ذكراً تامّاً ـ على القول بعدم وجوب التسبيحة الكبرى ـ فيتخيَّر بين:

---

(١) ج ١ ص ١١٩ س ٩.
(٢) ج ٣ ص ٣٢١ باب الركوع وما يقال فيه ح ٨.
(٣) ج ٢ ص ٣٠٢ باب ١٥ ح ٧٣ و ٧٤.
(٤) ج ١ ص ٣٢٢ باب ١٨١ ح ١.
(٥) ج ٣ ص ٣١٩ باب الركوع وما يقال فيه ح ١.
(٦) ج ٢ ص ٧٦ و ٧٧ باب ٨ ح ٥٠ إلى ٥٧.
(٧) ج ١ ص ٣٢٢ باب ١٨١ ح ١ إلى ٩.
(٨) ج ٢ ص ٧٦ باب ٨ ح ٥٠.
(٩) ج ١ ص ٣٢٢ باب ١٨١ ح ١.

. . . .

سبحان ربّي، وسبحان العظيم.

«والتقدير سبحّت الله تسبيحاً وسبحاناً وسبحّته بحمده»

لعلّ الأوْلى أنْ يقال: والتقدير سبحّت الله تسبيحاً وسبحّته بحمده، وذلك أنّ سبحان اسم مصدر ويكون نصبه من جهة كونه مفعولاً مطلقاً نيابيّاً، ومع وجود ذكر نفس المصدر ــ أي كلمة التسبيح ــ لم يناسب ذكر بدله ــ أي كلمة سبحان.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الواو في (وبحمده) على ما ذكره الشارح (ره) من التقدير عاطفة وعليه، فالتسبيحة الكبرى (سبحان ربّي العظيم وبحمده) جملتان. ويحتمل أنْ تكون الواو زائدةً وعليه، فتكون التسبيحة الكبرى جملةً واحدةً كما نقله ابن هشام في المغني في المعنى الخامس من معاني حرف الباء في سبحانكَ اللّهمَّ وبحمدك حيث قال: واختلف في سبحانك اللّهمَّ وبحمدك فقيل: جملة واحدة على أنّ الواو زائدة وقيل: جملتان على أنّها عاطفة ومتعلّق الباء محذوف أي وبحمدك سبحّتك.... أو الباء متعلّقة بحال محذوفة أي معلنين بحمده.

«نظير ما أَنْت بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ أي والنعمة لك»

هذا أحدالأقوال في الآية الكريمة وفيها أقوال أُخر ذكرها الطبرسى (ره) في مجمع البيان في ذيل هذه الآية من سورة القلم[1].

منها: أنّ المعنى: لَسْتَ يا محمَّد بمجنون بنعمة ربّك كما تقول ما أنْتَ بنعمة ربّك بجاهل، ويجاز تقديم معمولها بعدالباء، لأنّها زائدة مؤكّدة وتقديره انتفى عنك الجنون بنعمة ربّك.

ومنها: أنّ قوله تعالى ماأنْت بنعمةِ ربّك بمجنون نظير ما يقال ما أنْتَ بمجنونٍ بحمدالله.

---

(١) مجمع البيان ج ٩ و١٠ ص ٣٣٢.

ورفع الرأس منه مطمئناً، ويستحبّ التثليث في الذكر فصاعداً[١] و أنْ يكون وتراً ، والدعاء أمامَه[٢] وتسوية الظهر، ومدّ العنق، والتجنيح، ووضع اليدَيْن على عَيْنَي الركبتَيْن، والبدأة باليمنى منفرجتَيْن والتكبير له قائماً، رافعاً يَدَيْه إلى حذاءِ شحمَتَي أُذنَيْه، وقول سمع الله لمَنْ حمده والحمدلله ربّ العالمين في حالة رفعه مطمئناً[٣]

ومنها: أنّ المعنى بما أنعم عليك ربّك من كمال العقل والنبوّة والحِكمة لست بمجنون أي لايكون مجنوناً مَنْ أنعَمْنا بهذه النِعَم.

(١) «فقد عُدَّ عن الصادق عليه الصلاة والسلام ستّون تسبيحة كبرى»

راجع الكافي[١] والتهذيب[٢].

(٢) «أي أمام الذكر بالمنقول وهو: اللّهمّ لك ركعتُ»

الدعاء المذكور في الكافي[٣] هكذا: اللّهمّ لك رَكَعْتُ ولَكَ أسْلَمْتُ وبِكَ آمَنْتُ وعليكَ توكلّتُ، وأنتَ ربّي، خشع لك قلبي وسمعي وبَصَري وشَعْري و بَشَري ولحمي ودمي ومُخّي وعظامي وعَصَبي وما أقلّته قَدَمايَ، غير مستنكفٍ ولا مستكبرٍ ولا مستجيرٍ.

(٣) «ومعنى سمع هنا استجاب تضميناً، ومن ثمّ عدّاه باللام»

تعرّض الشارح (ره) لأمرَيْن: أحدهما: وجه تعدية لفظ سمع باللام مع أنّ هذه اللفظة متعدّية بنفسها.

ثانيهما: أنّ هذه الجملة خبريّة إلاّ أنّها أُريد بها الإنشاء أي الدعاء فمعنى سمع الله لمَنْ حمده: استجب، لا أنْ تكون الجملة المذكورة إخباراً بالثناءِ والمدح له تعالى.

---

(١) ج ١ ص ٣٢٩ باب أدنى ما يجزي من التسبيح ح ٢.

(٢) ج ٢ ص ٢٩٩ باب ١٥ ح ٦١.

(٣) ج ٣ ص ٣١٩ باب الركوع و ما يقال فيه.... ح ١.

ويكره أنْ يركع ويداه تحت ثيابه[١]

«كما عدّاه بإلى في قوله تعالى لايَسْمَعون إلى المَلأِ الأَعْلى لمّا ضمَّنه معنى يصغون»

في مجمع البيان في تفسير هذه الآية الكريمة من سورة الصافّات[١] عندالبحث عن القراءَة: قرأ أهل الكوفة غير أبي بكر «لايَسَّمَّعُونَ» بتشديد السين والميم، والباقون «لايَسْمَعُونَ» بالتخفيف، وفي ص ٤٣٨ عند البحث عن معنى الآية: أي لكَيْلا يتسمَّعُوا إلى الكتَبَة من الملائكة في السماءِ، عن الكلبي. وقيل: إلى كلام المَلأ الأعلى أي لكيلا يتسمَّعُوا، والمَلأ الأعلى عبارة عن الملائكة، لأنّهم في السماءِ.

ثمّ إنَّ الحاجة إلى التضمين على قراءَة التخفيف، وأمّا على قراءَة التشديد فلاحاجة إلى ذلك، لأنَّ قوله تعالى «لايَسَّمَّعونَ» بالتشديد من باب التفعّل يتعدّى بنفسه تارةً وبـ إلى أُخرى على ما صرّح به في كتب اللغة.

«وهو خبر معناه الدعاء، لا ثناء على الحامد»

الظاهر أنَّ المراد من الحامِد في العبارة هوالله تعالى، فإنَّ الحامد من أسمائه تعالى على ما جاءَ في دعاءِ الجوشن الكبير رقم ٣٢، وعلى تقدير أنْ يراد بالحامد الذي يحمدالله تعالى يكون الثناء له على تقدير الإخبار باعتبار أنَّ الحامد بدرجةٍ من المقام يسمع الله تعالى حمده.

(١) «بل يكونان بارزتَيْن، أوفي كُمَّيْه، نسبه المصنّف في الذكرى إلى الأصحاب»

في الذكرى[٢]: الخامس ـ من المكروهات ـ الركوع ويداه تحت ثيابه، بل تكونان بارِزتَيْن، أوفي كُمَّيْه، قاله الأصحاب، وقال أبو الصلاح يكره إدخال اليدَين في الكُمَّيْن أو تحت الثياب وأطلق.

---

(١) ج ٧ و ٨ ص ٤٣٦.
(٢) ص ١٩٨ س ١٨.

ثمّ تجب السجدتان [1] على الأعضاءِ السَّبْعَة [2] قائلاً فيهما: سبحان ربّي الأعلى و بحمده، مطمئناً، ثمّ رفع رأسه [3] مطمئناً، و يستحبّ الطمأنينة عقيبَ الثانية [4]

الكلام في السجود

(١) السجود لغةً الخضوع، و شرعاً خضوع مخصوص.

(٢) «ويكفي من كلّ منها مسمّاه حتّى الجَبْهَة على الأقوى»

الضمير المجرور بكلمة (مِنْ) مفرد مؤنّث راجع إلى الأعضاءِ السبعة، و مقابل الأقوى قول الصدوق (ره) في الفقيه [1] والمقنع [2]: بأنّ ما يسجد عليه لا يكون أقلّ من الدرهم.

(٣) «بحيث يصير جالساً، لامطلق رفعه»

الظاهر أنّه إشكال على المصنّف (ره) من ناحية أنّه يستفاد من ظاهر كلامه كفاية مطلق الرفع.

«وهي المسمّاة بجَلْسَة الاستراحة استحباباً مؤكّداً، بل قيل بوجوبها»

القائل بوجوب جلسة الاستراحة هوالسيّد المرتضى (ره)، في الناصريّات [3]: القعدة الأخيرة واجبة، هذا صحيح، و عندنا أنّ الجلوس واجب. و هذا القول نقله عنه العلاّمة (ره) في التذكرة [4] والشارح (ره) في روض الجنان [5].

---

(١) ج ١ ص ٢٠٥ باب ٤٥ بعد ح ١٥.

(٢) ص ٧ س ٢٩.

(٣) ص ٢٣٤ مسألة ٨٨.

(٤) ج ١ ص ١٢٢ س ١٧.

(٥) ص ٢٧٧ س ١٩.

والزيادة على الذكر الواجب والدعاء [١] والتكبيرات الأربع، والتخوية للرجل [٢]

---

(١) «أمام الذكر: اللّهمّ لك سجدتُ ..... إلى آخره»

في الكافي[١] والتهذيب[٢]: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سجدتَ فكبّر وقل: اللّهمّ لك سجدتُ وبكَ آمَنْتُ ولك أسلمتُ وعليك توكّلت وأنت ربّي، سَجَدَ وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، والحمدلله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين، ثمّ قل «سبحان ربّي الأعلى وبحمده».

(٢) «بل مطلق الذِكْر».

إشكال على المصنّف (ره) بأنّ التعبير بالذكر أولى من التعبير بالرجل، لعدم اختصاص الاستحباب بالبالغ، بل يشمل غيره من الصبّي المميّز.

ويرد على الشارح (ره) ما أورده على المصنّف (ره) حيث قال: وكلاهما مستحبّ للرجل دون المرأة.

«لماروي أنّ عليّاً عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر، يعني بروكه»

هكذا في الكافي[٣] والتهذيب[٤] والوسائل[٥] والحدائق[٦]. وفي الفقيه[٧] والنهاية[٨] والمنتهى[٩]: ويكون سجودك كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه.

---

(١) ج ٣ ص ٣٢١ باب السجود والتسبيح والدعاء..... ح ١.

(٢) ج ٢ ص ٧٩ باب ٨ ح ٦٣.

(٣) ج ٣ ٣٢١ باب السجود والتسبيح..... ح ٢.

(٤) ج ٢ ص ٧٩ باب ٨ ح ٦٤.

(٥) ج ٤ من المجلّد الثاني ص ٩٥٣ باب ٣ من أبواب السجود ح ١.

(٦) ج ٨ ص ٢٩٢ س ١٤.

(٧) ج ١ ص ٢٠٥ باب ٤٥ بعد ح ١٥.

(٨) ص ٨٢ س ٣.

(٩) ج ١ ص ٢٨٩ قبل سطرَيْن بالآخر.

«ويسمّىٰ هذا تخوية، لأنّه إلقاءُ الخَوىٰ بين الأعضاءِ»

الخَوىٰ بفتح الخاءِ والواو وقد فسّر في كتب اللغة. بخلوّ الجوف من الطعام. والمراد منه في المقام إلقاء الفَصْل بَيْن الأعضاءِ.

«بل تسبق في هُوِيّها بركبتَيْها».

الهُوِيّ بضمّ الهاءِ و كسر الواو و تشديد الياء بمعنى السقوط.

في الكافي[1]: عن زرارة قال إذا قامَتْ المرأة في الصلاة جَمَعَتْ بين قَدَمَيْها..... فإذا جَلَسَتْ فَعلى ألْيَتَيْها ليس كما يقعد الرجل، و إذا سَجَدَتْ للسجود بدأَتْ بالقعود بالركبتَيْن قبل اليَدَيْن.....

و في التهذيب[2] عن زرارة قال: إذا قامَتْ المرأة الصلاة جَمَعَتْ بين قدمَيْها..... فإذا جَلَسَتْ فعلى ألْيَتَيْها كما يقعد الرجل.

و في الذكرى[3] نَقَلَ المصنّف (ره) الرواية المتقدّمة عن الكليني (ره) ثمّ قال: و هذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عَمَلُ الأصحاب عليها، و في التهذيب فعلى ألْيَتَيْها كما يقعد الرجل بخلاف لفظة (ليس) و هو سهو من الناسخين، لأنّ الرواية منقولة عن الكافي للكليني، و لفظة (ليس) موجودة فيه، و سرىٰ هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ و غيرها الخ.

«وتفترش ذراعَيْها حالته، لأنّه أسْتَر»

هكذا في بعض النسخ، و في بعضها الآخَر (على حالته) والأوّل أجود.

---

(١) ج ٣ ص ٣٣٥ باب القيام والقعود في الصلاة ح ٢.

(٢) ج ٢ ص ٩٤ باب ٨ ح ١١٨.

(٣) ص ٢١٠ س ٤ في المسألة السادسة.

والتورّك بين السجدتَيْن[١] ثمّ يجب التشهد عقيب الثانية[٢] وكذا آخر الصلاة، وهو أَشْهَدُ أَنْ لا اِله إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، اللّهمّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد[٣]

«وفي الذكرى سمّاها تخوية كما ذكرناه»

راجع الذكرى ص ٢٠٢ س ٩.

(١) «أمّا الأُنثى فترفع ركبتَيْها، وتضع باطنَ كَفَّيْها على فخذَيْها....»

يدلّ على الحكم المذكور في الأُنثى ـ مضافاً إلى ما تقدّم من الكافي والتهذيب ـ أخبار أُخر في التهذيب[١] أيضاً، وبمضمون هذه الأخبار أفتى الأصحاب حيث قالوا في مستحبّات التشهّد للمرأة: يستحبّ أنْ تضمّ المرأة فخذَيْها. ولكن عبارة الجواهر[٢] هكذا: أمّا المرأة فلا يستحبّ لها التورّك كما نصّ عليه غير واحدٍ، بل المعروف في الفتاوى حتّى حكي في الغنية[٣] الإجماع عليه أنّ جلوسَها على أَلْيَتَيْها مع ضمّ فخذَيْها، ورفع ركبتَيْها وساقَيْها على الأرض، ووضع قَدَمَيْها على الأرض الخ.

الكلام في التشهّد

(٢) «التي تمامها القيام من السجدة الثانية»

اختلف في أنّ تماميّة الركعة الثانية بالقيام من السجدة الثانية أو بتماميّة ذكرها، ولهذا البحث ثمرة مهمّة في الشكّ في عدد بعض الركعات من الصلَوات الرباعيّة.

(٣) «ويمكن أنْ يريد انحصاره فيه، لدلالة النصّ الصحيح عليه»

---

(١) ج ٢ ص ٩٤ باب ٨ ح ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١.

(٢) ج ١٠ ص ١٨٢ س ٣.

(٣) ص ٤٩٧ قبل سطرٍ بالآخر.

جـالساً مطمئنّاً بقدره، ويستحبّ التورّك حالته، والزيادة في الثناءِ. ثمّ يجب التسليم [(١)]

راجع التهذيب [(١)] والاستبصار [(٢)].

«وفي البيان تردّد في وجوب ماحذفناه، ثمّ اختار وجوبه تخييراً»

أُنظر البيان ص ٩٢ س ١٢.

الكلام في التسليم

(١) «على أجود القولين عنده وأحوطها عندنا»

وجوب التسليم قول السيّد المرتضى (ره) في الناصريّات [(٣)]، ومقابل الأجود قول المفيد (ره) في المقنعة [(٤)] والشيخ (ره) في التهذيب [(٥)] والاستبصار [(٦)] والخلاف [(٧)] والنهاية [(٨)] وابن إدريس (ره) في السرائر [(٩)] والعلاّمة (ره) في التحرير [(١٠)] والمختلف [(١١)] بعدم الوجوب.

---

(١) ج ٢ ص ١٠١ باب ٨ ح ١٤٧.
(٢) ج ١ ص ٣٤٢ باب ١٩٥ ح ٦.
(٣) ص ٢٣١ مسألة ٨٢ قبل سطرَيْن بالآخر وص ٢٣٢ س ٢٠.
(٤) ص ٢٣ س ١.
(٥) ج ٢ ص ٣٢٠ باب ١٥ بعد ح ١٦٢.
(٦) ج ١ ص ٣٤٦ باب ١٩٨ بعد ح ٢.
(٧) ج ١ ص ١٢١ مسألة ١٣٤.
(٨) ص ٨٩ س ٩.
(٩) ص ٤٨ س ٣٢ وص ٥١ س ٤.
(١٠) ج ١ ص ٤١ س ٢٦.
(١١) ج ١ ص ٩٧ س ١٢.

وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبأيّهما بَدَأَ كان هو الواجب واستحبّ الآخر[١]

---

(١) الأقوال في التسليم على ما في الذكرى [١] ستّة:

الأوّل: ندبيّة التسليم بكلتا صيغتَيْه.

الثاني: وجوب التسليم بكلتا صيغتَيْه عيناً.

الثالث: وجوب السلام علينا عيناً.

الرابع وجوب السلام عليكم عيناً.

الخامس: وجوبها تخييراً بمعنى أنّه يتخيَّر بين الاتيان بالسلام علينا والاتيان بالسلام عليكم، وبأيّها بدأ استحبّ الآخَر.

السادس: وجوب السلام عليكم أو المنافي تخييراً، وهوقول شنيع وأشنع منه وجوب إحدى الصيغتَيْن أو المنافي.

«أمّا العبارة الأولى فَعَلى الاجتزاءِ بها والخروج بها من الصلاة دلّت الأخبار الكثيرة»

راجع الكافي[٢] والتهذيب[٣] والاستبصار[٤].

«وفي بعض الأخبار تقديم الأوّل مع التسليم المستحبّ والخروج بالثاني»

في التهذيب[٥] ما يدلّ على تقديم الأوّل مع التسليم المستحبّ من دون دلالة على الخروج بالثاني، وفي الوسائل[٦] في آخِرِ الرواية: ثمّ تسلّم. وعلى هذا تدلّ الرواية على تقديم الأوّل مع التسليم المستحبّ والخروج بالثاني.

---

(١) ص ٢٠٨ س ١٣.

(٢) ج ٣ ٣٣٧ باب التشهد في الركعتَيْن الأولَيَيْن... ح ٦.

(٣) ج ٢ ص ٣١٦ باب ١٥ ح ١٤٨ و ١٤٩.

(٤) ج ١ ص ٣٤٧ باب ١٩٩ ح ٥.

(٥) ج ٢ ص ٩٩ باب ٨ ح ١٤١.

(٦) ج ٤ من المجلّد الثاني ص ٩٨٩ باب ٣ من أبواب التشهد ح ٢.

. . . .

«وعليه المصنِّف في الذكرى والبيان»

راجع الذكرى ص ٢٠٨ والبيان ص ٩٤.

«وأمّا جَعْل الثاني مستحبّاً كيف كان كما اختاره المصنِّف هنا....»

وهذا القول اختاره المحقِّق (ره) في الشرائع [١] والمعتبر [٢] والعلاّمة (ره) في التحرير [٣] والتذكرة [٤].

«وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتَيْن تخييراً عن بعض المتأخّرين»

اُنظر الذكرى ص ٢٠٨ س ٢٠ في خامس الأقوال.

«ثمّ قال: إنّ الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتَيْن»

عبارة الذكرى بعد نقل سادس الأقوال هكذا: وبعد هذا كلّه فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتَيْن جمعاً بين القولَين، وليس ذلك بقادح في الصلاة بوجهٍ من الوجوه، وينوي وجوبها، بادياً بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لا بالعكس، فإنّه لم يأتِ به خبر منقول ولا مصنَّف مشهور، سوى ما في بعض كتب المحقِّق، ويعتقد ندبَ السلام علينا ووجوب صيغة الاُخرى.

وفي الجواهر [٥] نَقَلَ هذه العبارة من الذكرى بتغييرٍ ما حيث عبّر بدل (وينوي وجوبها) (وينوي خروجها).

ثمّ إنّ اعتبار قصد الخروج عن الصلاة بالاُولى أوالثانية أو كلتيْهما مبنيّ على

---

(١) ص ٧٠ قبل سطرٍ بالآخر.

(٢) ص ١٩٠ س ١٧.

(٣) ج ١ ص ٤١ س ٢٦.

(٤) ج ١ ص ١٢٧ س ١٢.

(٥) ج ١٠ ص ٣٢٤ س ٤.

. . . .

القول باعتبار قصد الوجه، و هو ممنوع خصوصاً في الأجزاء، فالحقّ عدم اعتبار نيّة الخروج بالتسليم، و هو قول العلاّمة (ره) في التذكرة[١] والتحرير[٢] والمنتهى[٣] وصاحب الجواهر (ره) فيها[٤].

و يستفاد من الشارح (ره) أنّ قصدَ ندبيّة السلام علينا لايجامع قصد الخروج به، والوجه في ذلك أنّ الذي يقصد الخروجَ به لابدّ و أنْ يكون واجباً، بينما يمكن القول بعدم المنافاة.

«فالأقوى الاجتزاء في الخروج بكلٍّ واحدة منهما، والمشهور في الأخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحبّ إلاّ أنّه ليس احتياطاً كما ذكره في الذكرى»

قوله (كما ذكره في الذكرى) أي أنّه (ره) في الذكرى جَعَلَ المخرجَ الثاني ــ على ما أسنده إليه الشارح (ره) في هذا الكتاب حيث قال: وفي بعض الأخبار تقديم الأوّل مع التسليم المستحبّ والخروج بالثاني وعليه المصنّف في الذكرى ــ و هذه النسبة تمام مطابق للواقع على تقدير أنْ يكون معنى قول المصنّف (ره) في الذكرى (و يعتقد ندبَ السلام علينا و وجوب صيغة الأخرى): أنْ يعتقد المصلّي الخ، و أنت خبير بأنّ هذا المعنى لايناسب ما نقلناه عن الذكرى من قوله (إنّه ينوي وجوبها) و عليه، فلا يبعد أنْ يكون الضمير المستتر في قوله (و يعتقد) راجعاً إلى المحقّق (ره).

ثمّ إنّه على تقدير أنْ يكون المخرِج كلتا الصيغتَيْن لايكون ما ذكره الشارح (ره) أيضاً مطابقاً للاحتياط، لأنّه جعل المخرج إحدى الصيغتَيْن إمّا الأولى أو الثانية، بينما جَعَلَ المصنّف (ره) المخرِجَ في الذكرى كلتا الصيغتَيْن.

---

(١) ج ١ ص ١٢٧ س ٢٩.
(٢) ج ١ ص ٤١ س ٢٦.
(٣) ج ١ ص ٢٩٧ س ٣٠.
(٤) ج ١٠ ص ٣٢٥ س ١٦.

ويستحبّ فيه التورّك، وإيماء المنفرد إلى القبلة، ثمّ يومىء بمؤخّر عَيْنَيه عن يمينه[١] والإمام يؤمي بصَفْحة وجهه يميناً[٢] والمأموم كذلك[٣]

---

(١) «وإنّما النصّ والفتوى على كونه إلى القبلة بغير إيماءٍ»

راجع الكافي[١] والاستبصار[٢].

«وفي الذكرى ادّعى الإجماع على نفي الإيماءِ إلى القبلة بالصيغتَيْن»

اُنظر الذكرى ص ٢٠٩ س ١١.

«وأمّا الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة»

في النهاية[٣]: وأشَرْت بمؤخّر عينك إلى يمينك. وفي التحرير[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى[٦] والقواعد[٧] كلمة العَيْن تثنية كما في المتن.

(٢) «بمعنى أنّه يبتدئ به إلى القبلة، ثمّ يشير بباقيه إلى اليمين»

أي يبتدئ بالتسليم إلى القبلة، ثمّ يشير بباقي التسليم إلى اليمين.

(٣) «مقتصِراً على تسليمةٍ واحدةٍ إنْ لم يكنْ على يساره أحد»

هكذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ الآخَر (إلى) بدل (على) والصحيح هو الأوّل.

---

(١) ج ٣ ص ٣٣٨ باب التشهد في الركعتين.... ح ٧.

(٢) ج ١ ص ٣٤٧ باب ١٩٩ ح ٥.

(٣) ص ٧٢ س الآخِر.

(٤) ج ١ ص ٤١ قبل سطرَين بالآخِر.

(٥) ج ١ ص ١٢٧ س ١٦.

(٦) ج ١ ص ٢٩٧ س ١٦.

(٧) ج ١ ص ٣٥ س ١٣.

وإنْ كان على يساره أحد سلّم أُخرى مومياً الى يساره[١] وليقصد المصلّي الانبياءَ والملائكة والأئمّة عليهم السلام والمسلمين من الإنس والجنّ، ويقصد المأموم به الردَّ على الإمام، ويستحبّ السلام المشهور[٢]

---

(١) «وجعل ابنا بابويه «ره» الحائط كافياً في استحباب التسليمتيْن»

لاحظ الفقيه[١].

(٢) «وهوالسلام عليك ايّها النبيّ ورحمة الله وبركاته....»

التسليم بهذا النحو مذكور في التهذيب[٢] فراجع.

* * *

الفصل الرابع في باقي مستحبّاتها، وهي ترتيل التكبير[١] ورفع اليَدَيْن به كما مرّ[٢] مستقبل القبلة ببطون اليَدَيْن مجموعة الأصابع، مبسوطة الإبهامَيْن[٣]

---

(١) «تبين حروفه وإظهارها إظهاراً شافياً»

قوله (شافٍ) من شَفَى يقال: جوابٌ شافٍ أي قاطع يكتفى بهعن المراجعة.

(٢) «ولقد كان بيانه في تكبيرالإحرام أوْلى منه فيه، لأنّه أوّلها»

أي ولقد كان بيان استحباب رفع اليَدَيْن بالتكبير في تكبير الإحرام أولى من بيان استحباب رفع اليَدَيْن بالتكبير في تكبير الركوع، وجه الأولويّة عبارة عن كون تكبير الإحرام أوّل التكبيرات، و هذا إشكال على المصنّف (ره) كمالا يخفى.

«والقول بوجوبه فيه زيادة»

الظاهر أنّ قوله (القول) مبتدأ و قوله (زيادة) خبره، والمعنى أنّ القول بوجوب رفع اليدين في التكبير ـ سواء كان تكبير الإحرام أو تكبير الركوع ـ زيادة على مدلول النصّ، فيكون هذا الكلام ردّاً على السيّد المرتضى (ره) حيث ذهب في الانتصار[١] إلى أنّه يجب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة كلّها.

(٣) «مبتدئاً به عند ابتداءِ الرفع، وبالوضع عند انتهائه على أصحّ الأقوال»

في الذكرى[٢]: والأصحّ أنّ التكبير يبتدأ به في ابتداءِ الرفع وينتهي عند انتهاءِ الرفع، لافي حال القرار مرفوعتَيْن، ولا في حال إرسالها كما قاله بعض الأصحاب.

---

(١) ص ١٤٤ س ١٩.

(٢) ص ١٧٩ س ٢٢.

والتوجّه بستّ تكبيرات يكبّر ثلاثاً ويدعو[١] واثنتيْن ويدعو، وواحدة ويدعو[٢]

وفي الدروس[١] يبتدئ بالتكبير عند ابتداءِ الرفع وينتهي عند انتهائه، ولا يكبّر عند وضعها في الأصحّ، ولا في حال قرارهما.

(١) «بقوله اللّهمّ أنْتَ المَلِكُ الحَقّ لا إله إلاّ أنتَ»
راجع الكافي[٢] والفقيه[٣] والتهذيب[٤].

(٢) «وروي أنّه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات»
أُنظر مستدرك الوسائل[٥].

«ولا يدعو بعد السادسة، وعليه المصنّف في الذكرى مع ما نقله ماهنا والدروس والنفليّة، وفي البيان كما هنا»

لاحظ الذكرى ص ١٧٩ س ٣٢ والدروس ص ٣٤ س ٢ والبيان ص ٨١ س ١٠.

«وروي جعلها ولاءً من غير دعاءٍ بينها»
راجع الفقيه[٦] والتهذيب[٧].

---

(١) ص ٣٣ قبل سطرين بالآخر.
(٢) ج ٣ ص ٣١٠ باب افتتاح الصلاة..... ح ٧.
(٣) ج ١ ص ١٩٧ باب ٤٥ ح ٢.
(٤) ج ١ ص ٦٧ باب ٨ ح ١٢.
(٥) ج ١ ص ٢٧١ باب ٦ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٢.
(٦) ج ١ ص ١٩٩ باب ٤٥ ح ٣ و ٤.
(٧) ج ٢ ص ٦٧ باب ٨ ح ١١ وص ٢٨٧ باب ١٥ ح ٨.

ويتوجّه[١] بعدالتحريمة و تَرَبُّع المصلّي قاعداً[٢]

«والاقتصار على خمْس»

راجع التهذيب[١].

«والاقتصار على خَمْس»

أُنظر التهذيب[٢].

«وثلاث»

لاحظ الكافي[٣] والتهذيب[٤].

(١) «أي يدعو بدعاءِ التوجّه، وهو وَجّهْت وجهي.....»

راجع الكافي[٥] والفقيه[٦] والتهذيب[٧].

(٢) «بأنْ يجلس على أليتيْه، وينصب ساقَيْه ووَرِكَيْه كما تجلس المرأة متشهّدةً»

في العروة[٨]: مَنْ يصلّي جالساً يتخيَّر بين أنحاءِ الجلوس، نَعَمْ يستحبّ له أنْ يجلس جلوسَ القرفصاء، و هو أنْ يرفع فخديه وساقَيْه.

في لسان العرب القُرْفُصاء: ضَرْب من القعود يمدّ و يقصر، فإذا قلتَ قَعَدَ فلان القُرْفُصاء فكأنّك قلتَ قعد قعوداً مخصوصاً و هو أنْ يجلس على أَلْيَتَيْه و يلصق فخذيه

---

(١) ج ٢ ص ٦٦ باب ٨ ح ٧.

(٢) ج ٢ ص ٦٦ باب ٨ ح ٧.

(٣) ج ٣ ص ٣١٠ باب افتتاح الصلاة..... ح ٣.

(٤) ج ٢ ص ٢٨٧ باب ١٥ ح ٦.

(٥) ج ٣ ص ٣١٠ باب افتتاح الصلاة ح ٧.

(٦) ج ١ ص ١٩٧ باب ٤٥ ح ٢.

(٧) ج ٢ ص ٦٧ باب ٨ ح ١٣.

(٨) ص ٢١٨ مسألة ٣١.

حال قراءَته، وتثنّي رِجْلَيْه حال ركوعه، وتورّكه حال تشهُّده، والنظر قائماً إلى مَسْجِده، وراكعاً إلى مابَيْن رِجْلَيْهِ، وساجداً إلى طَرَف أنفه، ومتشهّداً إلى حِجْره (١) ووضع اليَدَيْن قائماً على فَخِذَيْه بحذاءِ رُكْبتَيه، مضمومةَ الأصابع، وراكعاً على عَيْنَي رُكْبتَيْهِ الأصابع والإبهام مبسوطة جُمعَ وساجداً بحذاءِ أُذُنَيْه، ومتشهّداً وجالساً على فخذَيْه كهيئة القيام ويستحبّ القنوت (٢) عقيبَ قراءَة الثانية (٣)

ببطنه ويجتبي بيديه يضعهما على ساقَيْه كما يجتبي بالثوب تكون يداه مكان الثوب.

(١) «كلّ ذلك مرويّ إلاّ الأخير»

راجع الكافي[١].

(٢) «استحباباً مؤكّداً، بل قيل بوجوبه»

في الذكرى[٢]: وظاهر ابن أبي عقيل وجوبه في الجَهْريّة وابن بابويه وجوبه مطلقا.

في الفقيه[٣]: والقنوت سنّة واجبة، مَنْ تركها متعمّداً في كلّ صلاة فلا صلاةَ له.

(٣) «عدا الجمعة ففيها قنوتان: أحدهما: في الأُولى قبل الركوع والآخر: في الثانية بعده»

هذا هو المشهور، في الحدائق[٤]: إنّ الأقوال في المسألة خمسة: أحدها: القول المشهور، وهو القنوتان في الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وثانيها: مذهب الصدوق في الفقيه وابن إدريس وهو قنوت واحد في الركعة الثانية بعد القراءَة وقبل

---

(١) ج ٣ ص ٣٣٤ باب القيام والقعود في الصلاة ح ١.

(٢) ص ١٨٣ س ٢٢.

(٣) ج ١ ص ٢٠٧ باب ٤٥ بعد ح ١٧ س ١١.

(٤) ج ٨ ص ٣٧٤ س ١٥.

بالمرسوم، و أفضله كلمات الفَرَج ، و أقلُّه سبحان الله ثلاثاً أو خَمْساً ويتابع المأموم إمامَه، و ليدع فيه وفي أحْوال الصلاة لدينه و دنياه من المباح [١]

الركوع و ثالثها: مذهب الشيخ المفيد و ابن الجنيد و مَنْ تبعهما وهو قنوت واحد في الركعة الأُوْلى قبل الركوع الخ.

«وقيل يجوز فعل القنوت مطلقاً قبل الركوع وبعده»

هذا القول ظاهر المحقَّق (ره) في المعتبر[١].

«وهو حَسَنٌ للخبر»

راجع التهذيب[٢] والاستبصار[٣].

«وحمله على التقيَّة ضعيف»

الحمل على التقيَّة من الشيخ (ره) في التهذيب والاستبصار بعد الخبر.

«لأ نَّ العامَّة لايقولون بالتخيير»

بل بعضهم كمالك و أبي حنيفة ــ على ما في التذكرة[٤] ــ قائل بأ نَّ محلَّه قبل الركوع، و بعضهم كالشافعي قائل بأ نَّ محلَّه بعد الركوع.

(١) «والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غيرالحرام»

أي ليس المراد من كلمة المباح في المتن ما هو الظاهر منها أي خصوص

---

(١) ص ١٩٢ س ١٦.

(٢) ج ٢ ص ٩٢ باب ٨ ح ١١١.

(٣) ج ١ ص ٣٤١ باب ١٩٤ ح ١٤.

(٤) ج ١ ص ١٢٨ س ٣٠ و ٣٢.

و تبطل لوسأل المحرَّم [١] والتعقيب و أفضله التكبير ثلاثاً، ثمّ التهليل، ثمّ تسبيح الزهراء عليها السلام [٢] وكيفيّتها أنْ يكبّر أربعاً وثلاثين مرّة و يحمد ثلاثاً وثلاثين و يسبّح ثلاثاً وثلاثين، ثمّ الدعاء بعدها، ثمّ سجدتا الشكر و يعفّر بينهما [٣]

متساوي الطرفين.

(١) سؤال المحرّم كالدعاءِ على مؤمنٍ ظلماً.

«أمّا جاهل تحريمه في عذره وجهان أجودهما العدم، صرّح به في الذكرى»

ما وجدت هذا التصريح في هذا المبحث مِنَ الذكرى.

(٢) في التذكرة[١]: وإنّما نسب التسبيح اليها(ع) لأنّها السبب في تشريعه.

«بل روي أنّها أفضل من ألف ركعة لا تسبيحَ عقيبَها»

راجع الكافي[٢] والتهذيب[٣].

(٣) في الحدائق[٤] في الفائدة السابعة: الظاهر من كلام الأصحاب وكذا من الأخبار أنّ سجود الشكر المندوب إليه يتأدّى بالمرّة الواحدة وإنْ كان التعدّد بالفَصْل بتعفير الخدّيْن بين السجدتين أفضل، فإنّ كثيراً من الأخبار[٥] إنّما اشتمل على سجدةٍ واحدةٍ، وجملة منها دلّت على التعدّد.

---

(١) ج ١ ص ١٢٩ س ٢٩.

(٢) ج ٣ ص ٣٤٣ باب التعقيب بعدالصلاة والدعاء ح ١٥.

(٣) ج ٢ ص ١٠٥ باب ٨ ح ١٦٧.

(٤) ج ٨ ص ٣٥١.

(٥) في الكافي ج ٣ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ باب السجود والتسبيح ح ١٤ و ١٧ و ١٨.

والفقيه ج ١ ص ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ باب ٤٧ ح ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣.

والتهذيب ج ٢ ص ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ باب ٨ ح ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩.

. . . .

وفي الجواهر[١]: قلت الذي يمكن تحصيله بملاحظة النصوص الاتّحاد أو التعدّد بواسطة التعفير، وهو لعدم استيفاءِ الرفع منه يطلق عليه سجدة واحدة.

وفي الجواهر[٢] أيضاً: والمراد بالتعفير الوضع على العَفَر وهو التراب ..... وظاهر أكثر النصوص كون محلّ التعفير الخدَّيْن.... لكن في الذكرى[٣] وغيرها ممّنْ تأخَّر عنها الجَبينَيْن مخيّراً بينهما وبين الخدَّيْن في بعض ومقتصراً عليهما في آخر.

«وخدّيه الأيْمَن منها ثمّ الأيْسَر»

الضمير المجرور في قوله (منها) راجع إلى الجَبِيْنِ والخدِّ.

* * *

---

(١) ج ١٠ ص٢٣٩ قبل سطرٍ بالاخر.

(٢) ج ١٠ ص ٢٤١ قبل السطر الأخير.

(٣) ص ٢١٣ س ١٦.

الفصل الخامس في التروك وهي ما سَلَفَ، و التأمين إلّا لتقيّة، و تبطل الصلاة بفعله لغيرها[١] -

---

الكلام في باقي تروك الصلاة

(١) «للنهي عنه في الأخبار المقتضي للفساد في العبادة»

راجع الكافي[١] والتهذيب[٢] والاستبصار[٣].

«وبالَغَ مَنْ أبْطَلَ به»

البطلان بقوله (اللّهمّ استجب) قول المحقّق (ره) في المعتبر[٤] والعلاّمة (ره) في التذكرة[٥].

«كما ضعف قول مَنْ كره التأمينَ»

القول بالكراهة منقول عن ابن الجنيد (ره)، و في المعتبر[٦]: ولايمكن أنْ يقال بالكراهية و يحتجّ بما رواه الحسين....

أقول: الظاهر أنّ في بعض نسخ المعتبر (ويمكن أنْ يقال) بدل (ولا يمكن أنْ يقال)، في الحدائق[٧] ومال إليه ــ أي إلى الجواز ــ المحقّق في المعتبر، و نقله في المدارك

---

(١) ج ٣ ص ٣١٣ باب قراءَة القرآن ح ٥.

(٢) ج ٢ ص ٧٤ باب ٨ ح ٤٣ و ٤٤ وص ٧٥ ح ٤٦.

(٣) ج ١ ص ٣١٩ باب ١٧٥ ح ١ و ٢ و ٤.

(٤) ص ١٧٧ س ٢٣.

(٥) ج ١ ص ١١٨ س ١٩.

(٦) ص ١٧٧ س ٣١.

(٧) ج ٨ ص ١٩٦ س ١٦.

عن شيخه المعاصر، والظاهر أنّه المحقّق الأردبيلي.

ولعلّ ميل المحقّق (ره) في المعتبر إلى الكراهية من جهة إيراده في موضع من المعتبر[١] على الإجماع الذي ادّعاه المشايخ الثلاثة على تحريمها وإبطال الصلاة بها بقوله: ولَسْتُ أتحقّق ما ادّعوه. ثمّ قال: والأولى أنْ يقال لم يثبت شرعيتّها، فالأولى الامتناع من النطق بها.

«لا لأنّ قصد الدعاءِ بها يوجب استعمال المشترك في مَعْنَيَيْه على تقدير قصد الدعاءِ بالقرآن وعدم فائدة التأمين....»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أنْ يكون الضمير في قوله (بها) راجعاً إلى كلمة التأمين، وهذا الاحتمال لعلّه أوفق بعبارات الأصحاب فراجع المعتبر[٢] والذكرى[٣] والحدائق[٤] والجواهر[٥].

ثانيهما: أنْ يكون الضمير في قوله (بها) راجعاً إلى الفاتحة بأنْ يكون مركز النزاع في قصد الدعاءِ بالقرآن وعدم قصده هو سورة الفاتحة لا كلمة التأمين، وهذا الاحتمال لعلّه أوفق بعبارات الشارح (ره) خصوصاً قوله (ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به أعمّ من الحاضر) فإنّ هذا ظاهر في أنّ مركز النزاع في قصد الدعاءِ وعدمه هو سورة الفاتحة بتقريب أنّه لا يلزم عدم فائدة للتأمين مع انتفاءِ الأوّل اى قصد الدعاءِ بالفاتحة، لأنّ كلمة آمين مشتملة على طلب الاستجابة لكلّ ما دعى به في الزَمَن السابق ويدعو به في الزَمَن اللاحق، إلاّ أنْ يقال: إنّ قوله (ولاشتماله على طلب

(١) ص ١٧٨ س الآخر.

(٢) ص ١٧٧.

(٣) ص ١٩٣ و ١٩٤.

(٤) ج ٨ ص ١٩٦ ــ ٢٠٢.

(٥) ج ١٠ ص ٢ ــ ١١.

. . . .

الاستجابة....) ناظر إلى أنَّ كلمة آمين لخصوص الدعاءِ وطلب الاستجابة من دون أنْ تكون قرآناً فلا يلزم محذور عدم فائدة للتأمين ولا محذور استعمال المشترك في معنيَيْه، ويبقى محذور انتفاءِ القرآن مع قصد الدعاءِ دون القرآن وقد وَرَدَ عن النبيِّ (ص): إنَّما هي ــ أي الصلاة ــ التسبيح والتكبير وقراءَة القرآن، وإنَّما هي للحَصْر، وليس التأمين على هذا أحدها، وهذا المحذور قد يجاب عنه بمنع الحَصْر.

وقد يرد على الاحتمال الأوَّل بأنَّه كيف يمكن قصد القرآن بكلمة آمين مع أنَّها ليست من القرآن قطعاً.

والجواب عن هذا الإيراد أنَّ العلماءَ اختلفوا في أنَّ كلمة آمين بعدالحمد هل هي من القرآن أم لا؟ فذهب بعض إلى أنَّها بعد سورة الفاتحة قرآن، وبعض آخَر إلى أنَّها دعاء، وآخَرون إلى أنَّها ليست قرآناً ولا دعاءً، بل هي اسم للدعاء والاسم غير المسمّىٰ، فعَلَى القول بأنَّ كلمة آمين من القرآن لا تنافي بين قصد الدعاءِ وقصد القرآن، فإنَّ الشيءِ الواحد يمكن أنْ يكونَ دعاءً وقرآناً، فلا إشكالَ من هذه الجهة، ولكنَّ الحقَّ أنَّ كلمةَ آمين من كلام الآدميِّين وهومنهيّ عنه في الصلاة، ومن هنا يمكن تقوية بطلان الصلاة بقوله (اللّهمَّ استجب) أيضاً كما تقدَّم عن الفاضلَيْن (رهما).

«لأنَّ قصدَ الدعاءِ بالمنزَّل منه قرآناً لاينافيه»

الضمير في قوله (منه) راجع إلى الدعاءِ والضمير المنصوب في قوله (لاينافيه) راجع إلى القرآن فالمعنى: لأنَّ قصدَ الدعاءِ بما نُزِّل من الدعاءِ بعنوان القرآن لاينافي ــ ذاك القصدُ ــ القرآنَ.

«ولا يوجب الاشتراك لاتّحاد المعنى»

وجه اتّحاد المعنى: أنَّ الشيء الواحد دعاء وقرآن، ولايوجب قصدهما التعدّدَ حتّى يلزم استعمال المشترك في المعنيَيْن.

وكذا ترك الواجب عمداً[١] أو أحد الأركان الخَمْسَة ولو سهواً وهي النيَّة والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معاً[٢]

---

(١) «وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضدّ وهو الواجب نوع من التجوُّز»

قوله (الذي) صفة (لترك الترك) فالمعنى وفي إطلاق المصنّف (ره) التركَ على تركِ تركِ الواجب الذي هو عبارة عن فعل الضدّ ــ أي الواجب ــ نوع من التجوُّز والمسامحة، ووجه المسامحة أنَّ الترك إنَّما يتعلّق بالأمر الوجودي لا العدمي الذي هو الترك .

(٢) «واعتذار المصنّف عنه في الذكرى بأنَّ الركنَ مسمّى السجود....»

راجع الذكرى ص ٢٠٠ قبل سطرٍ بالآخِر.

«لموافقته على كونهما معاً هو الركن وهو يستلزم الفَوات بإحداهما»

الموافَقَة في الذكرى ص ٢٠٠ قبل سطرَيْن بالآخِر.

«و بأنَّ انتفاءَ الماهيَّة هنا غير مؤثّر مطلقاً»

هذا اعتذار آخر في الذكرى ص ٢٠٠ قبل سطرَيْن بالآخِر.

«فيه مامَرَّ»

مامرَّ عبارة عن أنَّ هذا خروج عن المتنازَع فيه، إذالمفروض أنَّ السجدتَيْن معاً ركن.

«والفرق بين الأعضاءِ غير الجَبْهَة وبينها بأنَّها واجبات خارجة»

هذا جواب عمّا نقل عن المصنّف (ره) (من أنَّ انتفاءَ الماهيَّة هنا غير مؤثّر مطلقا وإلاّ لكان الإخلال بعضوٍ من أعضاءِ السجود مبطلاً) تقريب الجواب أنَّ

. . . .

الأعضاءَ غير الجبهة بما أنّها واجبات خارجة عن حقيقة السجود كان الإخلال بها إخلالاً بالواجب لا إخلالاً بالركن.

«كالنيَّة فإنَّ زيادتَها مؤكّدة لنيابة الاستدامة الحكميّة عنها تخفيفاً»

هذا أحد المواضع، قوله (لنيابة الاستدامة) الخ علّة للتأكيد، وقد تمنع نيابة الاستدامة الحكميَّة عن النيَّة ويدّعى بطلان الصلاة بزيادة النيَّة كغيرها.

«وهي مع التكبير فيما لوتبيَّنَ للمحتاط الحاجة إليه»

هذا هو الموضع الثاني من موارد التخلّف.

«أوسلَّم على نقصٍ وشرع في صلاة أُخْرى قبل فعل المنافي مطلقاً»

هذا هوالمورد الثالث من موارد التخلّف، في الذكرى[1]: وكذا لونقص من صلاته، ثمّ ذكر وقد شرع في أُخْرى ولمّا يأت بالمنافي، فإنَّ المرويَّ العدول وإنْ وقعت تكبيرة الإحرام.

أقول: إنْ كان الذكر بعد النيَّة وقبل تكبيرة الإحرام فقد زِيْدَتْ النيَّة وإنْ كان بعد تكبيرة الإحرام فقد زِيْدَتْ النيَّة وتكبيرة الإحرام.

«والقيام إنْ جعلناه مطلقاً ركناً»

هذا هوالموردالرابع من موارد التخلّف، وإنَّما قال (إنْ جعلناه مطلقاً ركناً) لما سيأتي من احتمالَيْن آخَرَيْنِ: أحدهما: أنْ يكون الركن من القيام ما اتّصل بالركوع. ثانيهما: أنْ يكون الركن من القيام ما اشتمل على ركنٍ كالتحريمة.

---

(١) ص ٢٢٢ س ٢٢.

. . . .

«والركوع فيما لو سَبَق به المأموم إمامَه سهواً، ثمّ عاد إلى المتابعة»

هذا هوالمورد الخامس من موارد التخلّف.

«والسجود فيما لوزاد واحدةً إنْ جعلنا الركنَ مسمّاه»

هذا هوالمورد السادس من موارد التخلّف.

«وزيادة جملة الأركان غير النيّة والتحريمة فيما إذا زاد ركعةً آخر الصلاة»

هذا هوالمورد السابع من موارد التخلّف، فإنَّ الصلاة صحيحة حينئذٍ على أحد القولَيْن وإنْ اشتملتْ على زيادة الأركان غيرِ النيّة والتحريمة، في التحرير[1]: أمّا لوزاد ركعةً عمداً فإنّه يعيد، ولو كان سهواً فإنْ لم يكن جَلَسَ في آخر الصلاة بقدر التشهد أعادَ قولاً واحداً وإنْ كان قد جَلَسَ بقدره فالوجه عندي عدم الإعادة.

«واعلم أنّ الحكم بركنيّة النيّة هوأحد الأقوال وإنْ كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشْبَه»

في التذكرة[2]: وفي كون النيّة من الأركان أوالشروط احتمال من حيث إنّها يتعلّق بالصلاة فتكون خارجةً عنها وإلاّ لتعلّقتْ بنفسها، ومن إمكان تعلّقها بسائر الاركان وهي من الصلاة.

«وأمّا القيام فهوركن في الجملة إجماعاً على مانقله العلاّمة (ره)»

في المنتهى[3]: مسألة القيام واجب وركن مع القدرة عليه ذهب إليه كلّ علماءِ الاسلام

---

(١) ج ١ ص ٤٩ س ٩ مبحث ج.

(٢) ج ١ ص ١٣٤ س ١٥.

(٣) ج ١ ص ٢٦٤ س الآخِر.

. . . .

«ولولاه لأمكنَ القَدْح فِي ركنيَّته»

وقد ادَّعى في الحدائق[١] دلالـةَ الخبر المذكور في الفقـيه[٢] والخبر الآخَر المذكور في الكافي[٣] على ركنيَّة القيام فقال: و ظاهر هذَيْن الخَبَرَين الركنيَّة.

«لأنَّ زيادته و نقصانه لايبطلان إلاّ مع اقترانه بالركوع»

و أمّا مع عدم الاقتران بالركوع فلا تبطل الصلاة بزيادته مثل ما إذا قام في موضع الجلوس ساهياً ولا بنقصانه مثل ما إذا نسي القرائة أو أبعاضها أو جَلَسَ في موضع القيام.

«وحينئذٍ فالركن منه إمّا مَا اتَّصل بالركوع ويكون إسناد الإبطال إليه بسبب كونه أحدَ المعرِّفَيْن له»

فإنَّ عِلَلَ الشرع معرِّفات للأحكام، لاعلَل عقليَّة، فلايضرّ اجتماعها، ومع ذلك قديتصوَّر الإخلال بالقيام المتَّصل بالركوع من دون الإخلال بالركوع فيما إذا لم يركع ناسياً وذكر قبل أنْ يدخل في السجود فقام منحنياً إلى حدّ الركوع ثمّ سَجَدَ، فإنَّه لم يأتِ بالقيام المتَّصل بالركوع بينما أتىٰ بالركوع ــ بناءً على أنَّ مثله يعدّ ركوعاً ــ.

«أو يجعل ركناً كيف اتَّفق وفي موضعٍ لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره»

قوله (كغيره) أي كغير القيام نحو الركوع ــ مثلاً ــ، فإنّه لا إشكال في ركنيَّته ــ على ماسيصرِّح به الشارح (ره) ــ ومع ذلك استثنوا مواضعَ منه كما لوسبق المأموم إمامَه سهواً بالركوع ثمّ تبيَّنَ له أنّه لم يركع بعد، فإنّه يعود ويركع معه ــ على ماعرفت ــ.

---

(١) ج ٨ ص ٦٠ س ٣.

(٢) ج ١ ص ١٩٧ باب ٤٥ ح ٢.

(٣) ج ٣ ص ٣٢٠ باب الركوع و ما يقال فيه ح ٤.

وكذا الحَدَث [١]

«وأمّا الركوع فلا إشكال في ركنيّته، ويتحقّق بالانحناءِ إلى حدِّه، ومازاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه واجبات.... وفيه بحث»

لعلَّ مراده (ره) من البحث ما احتمله بعض المحشيِّن من أنَّه لا دليل على بطلان الصلاة بزيادة الانحناءِ إلى حدِّ الركوع مطلقاً خصوصاً إذا لم يشتمل على رفع الرأس منه، فإنَّه من المحتمل أنْ يكون رفع الرأس داخلاً في حقيقته، وقد ذهب الكليني (ره) في الكافي [١] وابن ادريس (ره) في السرائر [٢] ونُقِلَ عن السيِّد المرتضى (ره) وغيره ـ على ما سننقل في الفصل السابع في بيان أحكام الخلل في الصلاة ـ أنَّ الشاكَّ في الركوع إذا ذكر فعله بعد التدارك أرْسَلَ نفسه وصَحَّتْ صلاته.

وهيهنا احتمالات أُخَر تساوي ما ذكرناه من الاحتمال في عدم شاهدٍ واضح عليها.

(١) «ولا فرقَ في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمداً وسهواً على أشهر القولَيْن»

وهو قول الشيخ (ره) في الخلاف [٣] بينما ذهب في النهاية [٤] إلى أنَّه إنْ أحْدَث في الصلاة حدثاً ينقض الطهارَة ناسياً وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى إليه من الصلاة ما لم يستدبر القبلة، وهو قول الصدوق (ره) في الفقيه [٥]، وقال المفيد (ره) في المقنعة [٦]: ولو أنَّ متيمِّماً دخل في الصلاة فأحْدَثَ ما ينقض الوضوءَ من غير تعمّد وَجَدَ الماءَ كان عليه أنْ يتطهَّر بالماءِ ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة إلى استدبارها أو يتكلّم عامداً بما ليس من الصلاة.

---

(١) ج ٣ ص ٣٦٠ س ٢٠ باب مَنْ شكَّ في صلاته كلّها بعد ح ٩.

(٢) ص ٥٣ س ٢٣.

(٣) ج ١ ص ١٣٤ مسألة ١٥٧.

(٤) ص ٤٨ س ١٥.

(٥) ج ١ ص ٢٣٣ باب ٤٩ بعد ح ٤٧ س ٧.

(٦) ص ٨ س ١٨.

ويحرم قطعها اختياراً[١] ويجوز قتل الحيّة[٢] وعدّ الرّكعات بالحصى، والتبسّم، ويكره الالتفات يميناً وشمالاً[٣]

هذا كلّه على تقدير أنْ يكون الحدث قبل التشهد، وأمّا إذا كان بعد التشهد وقبل التسليم فعَلَى القول بعدم وجوب التسليم لا تنتقض الصلاة بالحدث قولاً واحداً، ولهذا قال الصدوق (ره) في الفقيه[١]: وإنْ رفعتَ رأسَك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحْدثتَ فإنْ كنتَ قلتَ الشهادتَيْن فقد مَضَتْ صلاتك، وإنْ لم تكن قلتَ ذلك فقد مَضَتْ صلاتك فتوضّأ ثمّ عد إلى مجلسك وتشهّد.

(١) «واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريمٍ وحفظ نفسٍ محترمة من تلفٍ أو ضررٍ أوقتلِ حيّةٍ»

يدلّ على جواز قطع الصلاة لهذه الأمور بعض الأخبار في الكافي[٢] والفقيه[٣] والتهذيب[٤].

(٢) «والعقرب في أثناءِ الصلاة من غير إبطال.... للأذْن فيه نصّاً»

راجع الكافي[٥] والفقيه[٦] والتهذيب[٧] تجد النصّ.

(٣) «ففي الخبر أنّه لاصلاةَ لملتفتٍ»

قريب من هذا الخبر مضموناً الخبر المذكور في الكافي[٨] والاستبصار[٩].

---

(١) ج ١ ص ٢٣٣ باب ٤٩ بعد ح ٤٧ س ٧.
(٢) ج ٣ ص ٣٦٧ باب المصلّي يعرض له شيء من الهوامّ ح ٥.
(٣) ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢ باب ٥٢ ح ٥ و ٧.
(٤) ج ٣ ص ٣٣١ باب ١٥ ح ٢١٧.
(٥) ج ٣ ص ٣٦٧ باب المصلّي يعرض له شيء من الهوامّ ح ١.
(٦) ج ١ ص ٢٤١ باب ٥٢ ح ١ و ٦.
(٧) ج ٢ ص ٣٣٠ و ٣٣١ باب ١٥ ح ٢١٣ و ٢٢٠.
(٨) ج ٣ ص ٣٦٥ و ٣٦٦ باب ما يقطع الصلاة من الضحك..... ح ١٠ و ١٢.
(٩) ج ١ ص ٤٠٥ باب ٢٤٤ ح ٢ و ٥.

والتثاؤب[١] والتمطّي [٢]

«وحمل على نَفْي الكمال»

ويمكن الحمل أيضاً على الالتفات أزيد من اليمين واليسار.

«وفي خبرٍ آخَر عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أما يخاف....»

أُنظر البحار[١]

«وعدم إكرامه بالكمالات العَلِيَّة»

الظاهر أنَّ العبارة بالنحو الذي ذكرناه.

(١) في البحار[٢] : توضيح: قال في النهاية فيه التثاؤب من الشيطان: التثاؤب معروف وهو مصدر تثاءَبْتُ والاسم الثوباء، وإنَّما جعله من الشيطان كراهيةً له، لأنَّه إنَّما يكون مع ثقل البدن وأمتلائه واسترخائه و ميله إلى الكسل والنوم، و أضافَه إلى الشيطان لأنَّه الذي يدعو إلى إعطاءِ النفس شهواتها، و أراد به التحذير من السبب الذي يتولّد منه و هو التوسّع في المطعم والشبع فيثقل من الطاعات و يكسل من الخيرات.

و في الجواهر[٣]: ثمَّ من المعلوم إرادة الاختياريّ من التثاؤب كَيْ تتعلّق به الكراهة، و دعوى أنَّه ليس إلاّ اضطراريّاً لا شاهدَ لها، بل الوجدان يشهد بخلافها.

(٢) «فعَنِ الصادق عليه الصلاة والسلام أنّها من الشيطان»

راجع الوسائل[٤].

---

(١) ج ٨١ ص ٢٥٩ س الآخِر.

(٢) ج ٨١ ص ٢٠٢ س ٦.

(٣) ج ١١ ص ٨٥ س ١٤.

(٤) ج ٤من المجلّد الثاني ص١٢٥٩ باب ١١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣و ٤.

والعَبَث [١] والتنخم ، والفَرْقَعة بالأصابع، والتأوه بحرفٍ واحدٍ، والأنين به، ومدافعة الأَخْبَثَيْن والريح [٢] تتمّة يستحبّ للمرأة أَنْ تجمع بين قَدَمَيْها في القيام، والرجل يفرّق بينهما بشبرٍ إلى فتر وتضمّ ثَدْيَيها إلى صدرها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعةً [٣] وتجلس حال تشهدها وغيره على أَلْيَيها، وتبدأ بالقعود قبل السجود فإذا تشهّدتْ ضَمّتْ فخذيها ورفعتْ ركبتَيها من الأرض وإذا نَهَضَتْ انسلّتْ

---

(١) «وقد رأىَ النبيُّ صلّى الله عليه وآله رجلاً يعبث في الصلاة.....»

لاحظ البحار [١] وقريب منه ما في الوسائل [٢].

(٢) «قال المصنّف في البيان ولا يجبره فضيلة الايتمام أوشَرَف البقعة»

أُنظر البيانص ١٠٠ س ١٨.

«وَفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمّم نظر»

هذا من تتمّة ما قاله المصنّف (ره) في البيان.

(٣) «وظاهرالرواية أنّه يجزيها من الانحناءِ أَنْ تبلغ كفّاها....»

راجع الكافي [٣]

* * *

---

(١) ج ٨١ ص ١٦١ س ١٣ و ص ٢٦٦ ح ٦٧ عن الدعائم.

(٢) ج ٤ من المجلّد الثاني ص ١٢٦١ باب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦.

(٣) ج ٣ ص ٣٣٥ باب القيام والقعود في الصلاة ح ٢.

الفصل السادس في بقيّة الصَلَوات الواجبة، فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر[1]

---

(١) «وربّما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرّضه لوقتها أنَّ وقتها وقت الظهر فضيلةً وإجزاءً»

هذا القول محكيّ عن ابن إدريس (ره).

«وبه قطع في الدروس والبيان»

راجع الدروس ص ٤٢ س ١٨ والبيان ص ١٠١ قبل سطرٍ بالآخر.

«وظاهر النصوص يدلّ عليه»

وجه الدلالة أنّه يظهر من النصوص أنَّ الجمعة ظهر عُوِّضَ الركعتان فيها بالخطبتَيْن وعليه، فما ذكر في الأخبار وقتاً للظهر يشمل الجمعة أيضاً.

«وذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصّة»

في الجواهر[1]: هذا القول خِيَرة الأكثر، بل حكى غير واحدٍ عليه الشهرة، بل في المعتبر[2]: أنّه مذهب أكثر أهل العلم، بل في المحكيّ عن المنتهى[3] الإجماع عليه.

في المنتهى[4] مسألة والوقت شرط للجمعة وهو الزوال إلى أنْ يصير ظلّ كلّ شيىءٍ مثله، و هو مذهب علمائنا أجمع إلاّ ما نقله الشيخ (ره) في الخلاف[5] عن السيّد المرتضى قال: و في أصحابنا مَنْ قال إنّه يجوز أن يصلّي الفرضَ عند قيام الشمس بعزم

---

(١) ج ١١ ص ١٣٥ س الآخر.

(٢) ص ٢٠١ في البحث الثاني س ١٠.

(٣) ج ١ ص ٣١٨ س ٢٠.

(٤) ج ١ ص ٣١٨ س ١٩.

(٥) ج ١ ص ٢٢٥ مسألة ٣٦.

. . . .

الجمعة خاصّة وهو أختيار المرتضى.

«ولا شاهد له»

قد يقال: الشاهد لهذا القول ـ أي القول بامتداد وقت الجمعة إلى المثل ـ بعض الأخبار في الكافي(١) والفقيه(٢) والتهذيب(٣) والاستبصار(٤).

«إلاّ أنْ يقال بأنّه وقت للظهر أيضاً»

القول بأنّ المثل وقت للظهر نقلناه في مبحث الوقت عن الشيخ (ره) في الاستبصار(٥)، ولم يكن معروفاً بين الأصحاب، بينما أنّ القول بأنّ المثل وقت للجمعة معروف بينهم وقد عرفت أنّه مذهب أكثرهم، وقد ادّعى عليه الإجماع في المنتهى.

هذا كلّه في وقت الجمعة وأمّا وقت الخطبتيْن ففيه قولان:

أحدهما: جواز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتّى إذا فرغ زالَتْ، وهذا القول نقله في الجواهر(٦) عن المبسوط والنهاية والخلاف والمعتبر والذخيرة والكفاية والشافية والمنظومة.

ثانيهما: عدم الصحّة إلاّ بعد الزوال، وهذا القول للأكثر، في الجواهر: بل في ظاهر الغنية الإجماع عليه، وفي المحكيّ عن السرائر هوالذي تقتضيه أُصول المذهب ويعضده الاعتبار والعمل في جميع الأعصار.

---

(١) ج ٣ ص ٢٧٣ باب المواقيت أوّلها وآخرها وأفضلها ح ٢ و ص ٤٢٠ باب وقت صلاة الجمعة..... ح ١ و ٢ و ٤.

(٢) ج ١ ص ١٤٣ باب ٣٢ ح ٢٠ و ص ٢٦٧ و ٢٦٩ باب ٥٧ ح ٤ و ٧ و ١١.

(٣) ج ٢ ص ٢٤٤ باب ١٣ ح ٨.

(٤) ج ١ ص ٤١٢ باب ٢٤٨ ح ١٠ و ١١ و ١٣.

(٥) ج ١ ص ٢٦١ باب ١٤٨ بعد ح ١٣.

(٦) ج ١١ ص ٢٢٦ س ١.

ويجب فيها تقديم الخطبتيْن المشتملتيْن على حمد اللّهِ تعالى والثناءِ عليه[١] والصلاة على النبيِّ وآله صلّى الله عليه وآله، والوعظ[٢] وقراءةِ سورةٍ خفيفة[٣] ويجب فيهما النيّة[٤]

---

(١) «وفي وجوب الثناءِ زيادةً على الحَمْد نظر»

في الجواهر[١]: نعم لا يبعد اعتبار الثناءِ عليه زيادةً على ذلك كما في موثّق سماعة، بل وصحيح ابن مسلم وخطبتي أميرالمؤمنين (عليه السلام) ومعقد إجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحقّ، بل هو في عبارة جماعة من الأصحاب إلاّ أنّها تحتمل كمعقد الإجماعات وموثّق سماعة إرادة تفسير الحَمْد به، لكنّه لاتخلو من بُعْد ومنه ينقدح حينئذٍ قوّة المحافظة على لفظ الحمد، ولايجزي عنه الثناء وفي كشف اللثام أنّ المراد بهما واحد أوالثناء هوالوصف بما هو أهله والحمد هوالإتيان بلفظه أو الشكر.

«نَعَمْ هو موجود في الخُطَب المنقولة عن النبيّ وآله صلّى الله عليه وآله»

راجع الكافي[٢] والفقيه[٣] والبحار[٤].

(٢) «ويحتمل وجوب الحَثّ على الطاعة والزجر عن المعصية»

أي زيادةً على مسمّى الوعظ، فلا يكفي أطيعوا اللّهَ، أواتّقوا اللّهَ.

(٣) «فلا يجزي مثل مدهامّتان»

مدهامّتان أي خضراوان تضربان إلى السواد من شدّة الخضر والريِّ.

(٤) «والعربيّة»

في الجواهر[٥]: والمشهور كما عن الذخيرة اعتبار عربيّتها، وفي المدارك «منع أكثر

---

(١) ج ١١ ص ٢٠٩ س ٧.

(٢) ج ٣ ص ٤٢٢ باب تهيئة الامام للجمعة و خطبته والانصات ح ٦.

(٣) ج ١ ص ٢٧٥ باب ٥٧ ح ٤٦.

(٤) ج ٨٦ ص ٢٣٢ ح ٦٦ عن مجمع البيان.

(٥) ج ١١ ص ٢١٦ س ١٥.

. . . .

الأصحاب من إجزاءِ الخطبة بغير العربيّة للتأسّي، و هو حَسَنٌ» قلتُ قد يفرق فيها بين الحَمْد والصلاة وبين الوعظ فيجوز بغيرها اختياراً مع فهم العَدَد بخلافها، لظهور الأدلّة في إرادة اللفظ فيها والمعنى فيه، وإنْ كان الواقع منه (عليه السلام) العربيّةفيه أيضاً، لكن لعلّه لأنّه (عليه السلام) عربيّ يتكلّم بلسانه، لا لوجوبه.

«والترتيب بين الأجزاءِ كما ذكر»

أي ترتيب أجزاءِ الخطبة بتقديم الحَمْدثمّ الصلاة ثمّ الوعظ ثمّ القرآن.

«وقيام الخطيب مع القدرة»

و أمّا مع العجز ولوبمستنَدٍ فقد صرّح جماعة بجواز الجلوس حينئذٍ، بل هوالمشهور على الظاهر في الجواهر[1]: بل قيل إنّ ظاهرهم الإجماع عليه.

«وإسماع العدد المعتبر»

سيأتي الكلام في أنّ العدد المعتبر هل هو خمسة أو سبعة.

«والطهارة من الحَدَث والخَبَث في أصحّ القولين»

في الذكرى[2]: الثالثة يجب فيها الطهارة من الحدثعلى الأصحّ، للتأسّي و يقين البراءَة و صحيحةعبدالله‌بن سنان.... وقال الحلبيّون الثلاثة لايشترط الطهارة للأصل، و فعل النبيّ (ص) للطهارة لايدلّ على الوجوب، فإنّه كان يحافظ على المندوبات.

---

(١) ج ١١ ص ٢٣٠ س ١٣.
(٢) ص ٢٣٦ س ٤.

ويستحبّ بَلاغة الخطيب [١]

«وترك الكلام مطلقاً»

في الذكرى[١]: الثامنة المشهور أنّ السامع يجب عليه الانصات للخطبة، ويحرم عليه الكلام... وقيل بالكراهية واستحباب الانصات، وهو قول الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف، لقضيّة الأصل، ويدفعه الدليل، فروع الأوّل: لا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام ولو قلنا بتحريمه، لأنّه أمر خارج عن الخطبة، الثاني: الظاهر أنّ تحريم الكلام مشترك بين الخطيب والسامعين اوالكراهية إلاّ لضرورة.

(١) «بلفظٍ فصيح أي خالٍ عن ضعف التأليف»

ضعف التأليف هو خروج الكلام عن القواعد المطّردة كرجوع الضمير على متأخّر لفظاً ورتبةً.

«وتنافر الكلمات»

تنافر الكلمات هو اتّصال بعض الكلمات ببعضٍ بحيث يسبّب ثقلَها على السمع وصعوبة أدائها باللِسان كقول الشاعر:

وَقَبْرُ حَرْبٍ بِمَكانٍ قَفْرٍ   وَلَيْس قُرْبُ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرٌ.

«والتعقيد»

التعقيد لفظيّ تارةً ومعنويّ أُخْرى، التعقيد اللفظي هوأنْ يكون الكلام خفيّ الدلالة على المعنى بسبب تأخير الكلمات أو تقديمها عن مواطنها الأصليّة أو بالفصل بين الكلمات التي يجب أنْ تتجاوز ويتّصل بعضها ببعض نحو ما قرأ إلاّ واحداً محمّدٌ مع كتاباً أخيه، أصله ما قرأ محمدٌ مع أخيه إلاّ كتاباً واحداً، والتعقيد المعنويّ أنْ يعمد المتكلّم إلى التعبير عن معنًى فيستعمل فيه كلماتٍ في غير معانيها الحقيقيّة نحواستعمال

---

(١) ص ٢٣٦ س ٢٨.

و نزاهته[١] و محافظته على أوائل الأوقات، و التعمم، والاعتماد على شيءٍ، ولا تنعقد إلاّ بالإمام أونائبه ولو كان فقيهاً مع إمكان الاجتماع في الغيبة[٢]

اللسان في الجاسوس.

«وعن كونها عربيّةً وحشيّةً»

العربيّة الوحشيّة عبارة عن أنْ تكون الكلمة غيرَ مألوفة الاستعمال كاستعمال كلمة البُعاق في السحابة الممطرة ــ مثلاً ــ وهذا بخلاف المُزْنَة والديْمَة لذلك المعنى.

(١) «بحيث يكون مُؤْتَمِراً بما يُؤْمَر به منزجراً عمّا ينهىٰ عنه»

قوله (مُؤْتَمِراً) اسم فاعل من ائتمر أي امتثل.

(٢) «هذا قيد في الاجتزاءِ بالفقيه حال الغيبة»

المراد بالقيد عبارة عن قوله (مع إمكان الاجتماع في الغيبة) وسيأتي أنَّ المراد بامكان الاجتماع عبارة عن امكان الاجتماع على إمامٍ عَدْل، و أنَّ الوجه في هذا التقييد عدم اتّفاق ذلك في زَمَن ظهور الائمّة عليهم السلام غالباً، و ممّا تقدّم يظهر الوجه في عدم كون هذا القيد المذكور قيداً لانعقاد الجمعة بالامام المعصوم عليه السلام أو نائبه، فإنَّ هذا القيد حاصل حينئذٍ قطعاً كما لا يخفى.

«لأنّه منصوب من الامام عليه السلام»

علّة للاجتزاءِ بالفقيه حال الغيبة.

. . . .

«بقوله «أنظروا إلى رجلٍ قد روى حديثنا» الخ»

راجع الكافي[١] والفقيه[٢] والتهذيب[٣].

«وبهذا القول صرَّح في الدروس أيضاً»

أُنظر الدروس ص ٤١ س ٢٣.

«عمَلاً بإطلاق الأدلَّة»

لاحِظ الكافي[٤] والفقيه[٥] والتهذيب[٦] والاستبصار[٧].

«وهو ظاهر الأكثر، ومنهم المصنِّف في البيان»

راجع البيان ص ١٠٢ س الآخِر.

«ومن هنا ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة»

في البحار[٨]: وأمّا القائلون بالتحريم فهم ابن إدريس وسلاّر والعلاّمة في المنتهى وجهاد التحرير، ونسب إلى الشيخ وعبارته مضطربة، وإلى علم الهدى في مسائل الميافارقيات وهي أيضاً ليست بصريحة فيه.

---

(١) ج ٧ ص ٤١٢ باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور ح ٤.

(٢) ج ٣ ص ٢ باب ١ ح ١.

(٣) ج ٦ ص ٢١٨ و ٢١٩ باب ٨٧ ح ٦ و ٨.

(٤) ج ٣ ص ٤١٨ باب وجوب الجمعة وعلى كَمْ تجب ح ١ و ٢ و ٣ و ٦ وص ٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة..... ح ٤).

(٥) ج ١ ص ٢٦٦ باب ٥٧ ح ١ و ٢ و ٥ و ٦.

(٦) ج ٣ ص ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٥ باب ٢٤ ح ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٤٦.

(٧) ج ١ ص ٤٢٠ باب ٢٥٣ ح ٢ و ٣ وص ٤٢١ باب ٢٥٤ ح ١ و ٢ و ٣.

(٨) ج ٨٦ ص ٥.

. . . .

«ويضعّف بمنع عدم حصول الشرط أوّلاً لإمكانه بحضور الفقيه»

وجه التضعيف أُمور:

الأوّل: أنّ الشرط عبارة عن حضور الإمام عليه السلام أو إذنه(ع) وهو ـ أي الإذن ـ حاصل في زمان الغيبة، فإنّ المراد بالإذن ليس الإذن لخصوص شخص أولخصوص الصلاة أولما يشملها، بل يشمل الإذن العامّ للفقيه، بل ذهب بعض إلى أنّ الإذن أعمّ من هذا المعنى أيضاً، ويشمل كلّ من يصلح للإمامة على ما في البحار[1] فقال: ثمّ أقول إذا عرفتَ هذه الاختلافات فالذي يترجّح عندي منها الوجوب المضيّق العيني في جميع الأزمان، وعدم اشتراط الامام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، بل يكفي العدالة المعتبرة في الجماعة.

الثاني: أنّ الشرط المذكور إنّما هو حال حضور الإمام عليه السلام والتمكّن منه، وإنْ شئتَ فقل الشرط المذكور للوجوب العيني لا التخييري.

الثالث: أنّه لا دليل على الاشتراط المذكور أصلاً، لا في زمان الحضور ولا في زمان الغيبة، لا في الوجوب العيني ولا في الوجوب التخييري، إذْليس في الأخبار مع كثرتها تعرّض لشرط الإمام ولا مَنْ نصبه، ولا لاعتبار حضوره عليه السلام في إيجاب هذه الفريضة المعظّمة.

الرابع: أنّ بعض الأخبار يدلّ على عدم اشتراط المذكور.

«بل في بعضها ما يدلّ على عدمه»

أي بل في بعض الأخبار ما يدلّ على عدم اعتبار الشرط المذكور فراجع التهذيب[2] والاستبصار[3].

---

(١) ج ٨٦ ص ١٤٦ قبل سطرٍ بالآخر.

(٢) ج ٣ ص ٢٣٩ باب ٢٤ ح ١٨.

(٣) ج ١ ص ٤١٩ باب ٢٥٢ ح ٤.

و اجتماع خَمْسَة فصاعداً، أحدهم الإمام(١)

«لأنَّ ذلك لم يتَّفق في زمن ظهور الائمّة عليهم السلام غالباً»

التقييد بقوله (غالباً) من جهة أنّه اتّفق الجمع على الإمام العدل أعني مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام في زمان خلافته والامام الحسن المجتبى عليه السلام في ستّة أشهر من زمان خلافته.

«وهو السرّ في عدم اجتزائهم بها عن الظهر»

أي أنّ عدم الاتّفاق على الامام العدل غالباً هوالسرّ في عدم اجتزاءِ الائمّة عليهم السلام بصلاة الجمعة عن صلاة الظهر.

«ومن ذلك سَرَىَ الوهم»

أي سرى الوهم إلى زمان الغيبة، وجه السراية عبارة عن توهّم أنّ عدم اجتزاءِ الائمّة عليهم السلام بصلاة الجمعة عن صلاة الظهر من ناحية عدم كفاية الفقيه لإقامة الجمعة، غفلةً أنّ عدم الاجتزاء لم يكن من تلك الناحية، بل من ناحية عدم عدالة إمام الجمعة في تلك الأزمنة.

(١) «وهذا يشمل شرطين: أحدهما العدد»

هذا شرط الوجوب، فلا وجوبَ مع عدم تماميّة العدد.

«وهو الخَمْسَة في أصحّ القولَيْن»

وهذا القول للسيّد المرتضى (ره) في الانتصار(١) وهو المشهور.

«لصحّة مستنده»

---

(١) ص ١٤٦ س ٣١.

. . . .

راجع الكافي[١] والفقيه[٢] والتهذيب[٣] والاستبصار[٤].

«وقيل سَبْعَة»

هذا القول غير مشهور، وقائله عبارة عن الشيخ (ره) في الاستبصار[٥] والنهاية[٦] والخلاف[٧] والمبسوط[٨] وبني حمزة وزهرة والبرّاج (رهم) على ما في المختلف[٩] والجواهر[١٠].

«وثانيها الجماعة بأنْ يأتمّوا بإمام منهم، فلا تصحّ فرادى»

هذا الشرط إجماعيّ بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين.

«فلو انفضّ العدد بعد تحريم الإمام أتمّ الباقون»

الفضّ بذهاب بعض العَدَدَ وعدم عوده، أو خروجه عن الشرائط.

«مع عدم حضور مَنْ ينعقد به الجماعة»

وأمّا مع حضور مَنْ ينعقد به الجماعة بأنْ يكون جامعاً لشرائط الإمامة فيقدّموه ويأتمّوا به.

---

(١) ج ٣ ص ٤١٩ باب وجوب الجمعة وعلى كَمْ تجب ح ٤ و ٥.
(٢) ج ١ ص ٢٦٧ باب ٥٧ ح ٢.
(٣) ج ٣ ص ٢٣٨ باب ٢٤ ح ١٦ وص ٢٣٩ ح ١٨ و ١٩.
(٤) ج ١ ص ٤١٩ باب ٢٥٢ ح ٤ و ٥ و ٦.
(٥) ج ١ ص ٤١٩ باب ٢٥٢ بعد ح ٣.
(٦) ص ١٠٣ س ٦.
(٧) ج ١ ص ٢١٥ مسألة ٥.
(٨) ج ١ ص ١٤٣ س ١٣.
(٩) ج ١ ص ١٠٣ س ١٥.
(١٠) ج ١١ ص ١٩٨ س ٩.

وتسقط عن المرأة[١] والعبد[٢]

«وقبله تسقط»

أي ولو انفضّ العدد قبل تكبيرة الإحرام تسقط الجمعة.

«ومع العود في أثناءِ الخطبة يعاد...»

أي ومع عودالخارج في أثناءِ الخطبة يعيد الإمام مافات من أركانها.

(١) السقوط عن المرأة وغيرها من ذوي الأعذار رخصة، فلا بأسَ بصلاتها على ما صرّح به الأصحاب وفي رأسهم الشيخ (ره) في النهاية[١] والخلاف[٢] والمبسوط[٣] ويدلّ عليه بعض الأخبار فراجع التهذيب[٤].

«والخنثى للشكّ في ذكوريته التي هي شرط الوجوب»

أي مع الشكّ في الذكوريّة تجرى أصالة عدم الذكوريّة، هذاعلى تقدير أنْ تكون الذكوريّة شرطاً للوجوب وأمّا على تقدير أنْ تكون الأنوثيّة مانعةً عنه ــ أي عن الوجوب ــ فتجري أصالة عدم الأنوثيّة ويثبت الوجوب للخنثى كما هو واضح.

(٢) «وإنْ كان مبعّضاً واتّفقتْ في نوبته مهايا»

هاياه في الأمر مهايأةً: وافقه، وقد تبدل الهمزة ياءًللتخفيف فيقال: هايَيْتُه مهاياةً، ويقال أيضاً هاياه في دارٍ كذابينهما أي سكنها هذا مدّةً وذاك مدّة، وقيل انتفع كلّ منها بقدر سهمه، والمراد بالمهايأة في المبعّض ــ على ما فسّره الشارح (ره) في كتاب العتق ــ عبارة عن تقسيم المبعّض ومالكه الزمانَ بحسب ما يتفقان عليه، ويكون كسب المبعّض فى كلّ وقتٍ لمَنْ ظهر له بالقسمة.

---

(١) ص ١٠٣ س ١٥.
(٢) ج ١ ص ٢٢٠ مسألة ٢١.
(٣) ج ١ ص ١٤٣ س ٥.
(٤) ج ٣ ص ٢٤١ باب ٢٤ ح ٢٦.

والهِمّ، والأعمى، والأعرج، ومَنْ بَعُدَ منزله بأزْيَد من فرسَخَيْن [١] ولا ينعقد جمعتان في أقلّ من فرسخ [٢]

«وامّ ولد»

عدم وجوب الجمعة على أُمّ ولد من جهتَيْن: إحداهما: كونها امرأة، ثانيتها كونها مملوكة.

(١) «والحال أنّه يتعذّر عليه إقامتها عنده أوفيما دون فرسخ»

في الجواهر [١]: وفي الروضة في شرح قوله في اللمعة: «وتسقط عمّنْ بَعُدَ بأزْيَد من فرسَخَيْن» قال: «والحال أنّه يتعذّر عليه إقامتها عنده او فيما دون فرسخ». قيل: وقضيّة ذلك أنّه لايجب عليه السعي في تحصيل الجمعة أزْيَد من فرسخ، أمّا لو كانَتْ متعدّدةً قائمةً لزمه الحضور إلى فرسَخَين، و هذا التفصيل ليس له أثر في كتب الأصحاب، والموافق له أنْ يقول (أو فيما دون أزيد من فرسَخين) قلتُ: يمكن أنْ يريد التعذّرعنده او فيما دون فرسخ من مكانه الذي هو فيه بالنسبة إلى الجمعة المعقودة، ضَرورةَ أنّ تمكنّه من عقده في الأزْيَد من ذلك موجب لعَقْد الجمعتَيْن في الأقلّ من فرسخ، و هو غير جائز فسقوط السعي عنه حينئذٍ إلى الجمعة المعقودة لكون المفروض بُعْده عنها بأزيد من فرسَخين، وسقوط غيرها عنه لتعذّره عليه بحيث لاينعقد جمعتان في أقلّ من فرسخ، بل ينبغي الجزم بإرادته ذلك وإنْ قصرتْ عبارته، إذاحتمال عدم وجوب العقد في الزائد عن فرسخ مع أنّه ممّا لانصّ ولا فتوى به وعدم انعقاد الجمعتَيْن في الأقلّ من فرسخ لايقتضيه قطعاً، فتأمّل جيّداً.

(٢) «ولو صلّوا أزيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحّتْ السابقة خاصّة...»

الاعتبار بالسبق واللحوق وعدمهما ــ أي الاقتران ــ بتكبيرة الإحرام عن الإمامَين دون غيرها من الأفعال ــ على ما صرّح به الشيخ (ره) في المبسوط [٢] وغيره،

---

(١) ج ١١ ص ٢٦٧ س ٣.

(٢) ج ١ ص ١٤٩ س ١٩.

و يحرم السفر بعد الزوال على المكلّف بها[١]

والوجه في ذلك أنّ بالتكبيرة يحصل الدخول في الصلاة والتحريم بها.

«وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة»

الضمير في قوله (به) راجع إلى السَّبْق يعني إذا علم بالسبق واللحوق ولم يعلم السابقةَ من الجمعتَيْن واللاحقة منهما تجب إعادة الصلاة ظهراً، والوجه في ذلك عبارة عن العلم بوقوع جمعة صحيحةً فلا تشرع جمعةأُخرى عقيبهَا ،ولمّا لم تكن متعيِّنةً في إحدى الفرقتَيْن وجَبَتْ صلاة الظهر عليهما حتّى يحصل اليقين بالبراءَة.

«أمّا لو اشتبه السبق والاقتران وجب إعادة الجمعة مع بقاءِ وقتها خاصّة على الأصحّ»

أي إذا لم يعلم أنّ إحدى الجمعتَيْن سابقة على الأُخْرى، بل يحتمل السبق والاقتران وجبتْ إعادة الجمعة مع بقاءِ وقتها، والوجه في ذلك عبارة عن عدم العلم بوقوع جمعةٍ صحيحةٍ، إذ من المحتمل اقتران الجمعتَيْن، وهذا قول الشيخ (ره) في المبسوط[١] و مقابل الأصحّ قول العلاّمة (ره) في جملةٍ من كتبه من وجوب الجمع بين الفرضَيْن، لأنّ الواقع إنْ كان الاقتران فالفرض الجمعة و إنْ كان السبق فالفرض الظهر، فلا يحصل اليقين بالبراءَة بدونهما.

(١) قوله (على المكلّف بها) يعني على المكلّف بالجمعة بالوجوب التعييني زمن حضور كما في الإمام عليه السلام، و أما المكلّف بها بالوجوب التخييرى فلا يحرم السفر عليه.

«لتفويته الواجب، وإنْ أمكنه إقامتها في طريقه، لأنّ تجويزه على تقديره دوريّ»

المراد من الدور ـــ كما في الحواشي ـــ عبارة عن توقّف وجود الشيء على عدمه بتقريب أنّ تجويز السفر يتوقّف على إمكان إقامة الجمعة في الطريق بينما يتوقّف إمكان

---

(١) ج ١ ص ١٤٩ س ١٨.

. . . .

إقامة الجمعة في الطريق على عدم تجويز السفر، إذ مع تجويز السفر تسقط الجمعة و مع سقوطها لا تمكن إقامتها، فبالنتيجة يتوقَّف تجويز السفر على عدم تجويزه، و يمكن القدح فيه بأنَّ إمكان إقامة الجمعة في الطريق لايتوقَّف على عدم تجويز السفر، بل من الممكن إقامتها مع تجويز السفر أيضاً، والوجه في ذلك أنَّ سقوط الجمعة في السفر ليس بنحو العزيمة، بل بنحو الرخصة ــ كما تقدّم ــ و معه لا يوجب جواز السفر امتناع إقامة الجمعة و إليه أشار صاحب الجواهر حيث قال[١]: نَعَمْ قد يمنع اقتضاء الجواز الحِرمانَ، إذْ أقصاه جواز الترك لاحرمة الفعل.

و من هنا يظهر الجواب عن القول: بأنَّ تحريم السفر على تقدير عدم إمكان إقامة الجمعة في طريقه دوريّ أيضاً تقريب الدور: أنَّ تحريم السفر يتوقَّف على عدم إقامة الجمعة في الطريق، إذْ على تقدير عدم تحريم السفر تقصر الصلاة ولا تمكن إقامتها، و أمّا على تقدير تحريم السفر فلا تقصر الصلاة ويمكن إقامة الجمعة و نتيجة ذلك أنَّه يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه ــ أي عدم تحريم السفر ــ و هذا توقّف الشي على عدمه، الّذي لأجله كان الدور باطلاً، وجه اندفاع الدور، والجواب عنه أنَّ سقوط الجمعة في السفر بنحو الرخصة، و معه لايلزم من قصر الصلاة عدم إمكان إقامة الجمعة فلا يتوقّف عدم إمكان إقامة الجمعة على عدم تحريم السفر حتّى يتوجّه الدور المذكور.

«وقد روي قوماً سافروا كذلك فخَسَفَ بهم الأَرضُ، وآخرُونَ اضطرم عليهم خباؤهم من غير أنْ يروا ناراً».

في البحار[٢]: و روي أنَّ صيّاداً كان يخرج في الجمعة لايحرّجه مكانَ الجمعة من الخروج فخَسَفَ به و ببَغْلَته فخرج الناس وقد ذهبَت بغلته في الأَرض فلم يبق منها

---

(١) ج ١١ ص ٢٨٥ س ٦.

(٢) ج ٨٦ ص ٢١٤ س ٨.

ويزاد في نافلتها أربع رَكَعَات، والأفضل جعلها سداس في الأوقات الثلاثة، وركعتان عندالزوال[١] والمزاحَم عن السجود يسجد ويلتحق فإنْ لم يتمكّنْ منه وسَجَد مع ثانية الإمام نَوى بهما الأُولى[٢]

إلاّ أدُناها وذنبها، وروي أنَّ قوماً خرجوا إلى سفرٍ حين حضرتْ الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نار يرونها.

الخِباء بكسر الأوّل: ما يعمل من وَبَر وصوفٍ وقد يكون من شَعْر ويكون على عمودَيْن أو ثلاثة أو مافوق ذلك فهو بيت ج أَخْبِيَة.

(١) «بعده على الأفضل أو قبله بيسير على رواية»

راجع الكافي[١] والتهذيب[٢] والاستبصار[٣].

(٢) «لأنّه لم يسجدها بعد أو يطلق فتنصرفان إلى ما في ذمّته»

ذهب العلاّمة (ره) في القواعد[٤] تبعاً للشيخ (ره) في النهاية[٥] إلى البطلان في صورة الإطلاق، وجه البطلان انصراف الإطلاق إلى الركعة الثانية، لأنَّ أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام، فالإطلاق ينصرف إلى مانواه الإمام وقد نوى الثانية فينصرف فعل المأموم إليه.

«ولو نوى بهماالثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن»

وجه زيادة الركن أنّه لمّا لم ينوبالسجدتَيْن الركعة الأُولى لم يعتدّ بهما فيستأنف

---

(١) ج ٣ ص ٤٢٨ باب التطوّع يوم الجمعة ح ٢.
(٢) ج ٣ ص ٢٤٧ باب٢٤ح ٥٩.
(٣) ج ١ ص ٤١٠ باب ٢٤٨ ح ٢.
(٤) ج ١ ص ٣٨ س ٧.
(٥) ص ٣٨ س ٧.

و منها صلاة العيدَيْن و تجب بشروط الجمعة[١] والخطبتان بعدها[٢] ويجب فيها التكبير زائداً على المعتاد خَمْساً في الأُوْلى و أرْبعاً في الثانية[٣]

سجدتين للركعة الأولى ثمّ يستأنف بعد ذلك ركعةً أُخْرى، و أمّا إذا لم يأت بالسجدتَيْن للركعة الأُوْلى بعد ما أتى من السجدتَيْن بنيَّة الركعة الثانية فالبطلان من جهة النقيصة ــ كما صرَّح به في الجواهر[١].

صلاة العيدَيْن

(١) «أمّا التخييريّة فكاختلال الشرائط»

أي أنَّ الشروط للوجوب التخييرى لصلاة العيدَيْن فوجودها كعدمها ولا أثَرَ لتلك الشروط أصلاً، والوجه في ذلك عبارة عن عدم إمكان التخيير هنا من ناحية عدم عِدْلٍ لهذه الصلاة.

(٢) اختلف في جوب الخطبتَيْن واستحبابها، والمحقّق(ره) في المعتبر[٢] جَزَمَ بالاستحباب وادّعى عليه الإجماع، وذهب العلاّمة(ره) في التحرير[٣] إلى الوجوب و مع ذلك قال بعدم وجوب استماع الخطبتَيْن، و في الذكرى[٤]: الخطبتان هنا كخطبتَي الجمعة في جميع ماتقدَّم غير أنَّ الإمام يذكر في خطبة الفِطْر من الشرائط والقدر والوقت وفي الأضحى ما يتعلّق بالأضحى، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعاً، و نَقَل هذاالاجماعَ أيضاً الفاضل مع أنّه قائل بوجوب الخطبتَيْن.

(٣) قد اختلف في وجوب التكبير و استحبابه، والأكثر على الوجوب، و ذهب المحقّق(ره) في المعتبر[٥] تبعاً للشيخ(ره) في التهذيب[٦] والخلاف[٧] إلى الاستحباب.

---

(١) ج ١١ ص ٣١٣ س ١٢.

(٢) ص ٢١٤ س ١١.

(٣) ج ١ ص ٤٦ س ١٧ بحث يج.

(٤) ص ٢٤٠ س ٣٤.

(٥) ص ٢١١ س ٢٥.

(٦) ج ٣ ص ١٣٤ باب ٦ قبل ح ٢٣.

(٧) ج ١ ص ٢٣٩ مسألة ٤.

والقنوت بينها، و يستحبّ بالمرسوم، و مع اختلال الشروط تصلّي جماعةً و فرادى مستحبّاً[١] ولو فاتَتْ لم تقض [٢]

«بعد القراءة فيها على المشهور»

قوله (فيها) أي في الركعة الأولى والثانية، و مقابل المشهور ما حكى عن ابن الجنيد (ره) و ظاهر الهداية من تقديم التكبيرات على القراءَة نحو المحكيّ عن أبي حنيفة، بل والشافعي و أحمد ــ على ما في الجواهر[١]، و في الرياض[٢] بعد نقل قول المشهور: خلافاً للإسكافي والصدوق في الهداية فَجَعَلاه في الركعة الأُوْلى قبل القراءة و بهأخبار صحيحة لكنّها محمولة على التقيّة قال الشيخ لأَنّها موافقة لمذهب العامّة.

أقول هذا الحَمْل ــ أي الحمل على التقيّة ــ من الشيخ (ره) في التهذيب[٣] والاستبصار[٤].

(١) «وقيل مع استحبابها تصلّي فرادى خاصّة»

القائل ابن إدريس (ره) في السرائر[٥].

(٢) «في أشهر القولَيْن»

عدم جواز القضاءِ قول أَبي الصلاح (ره) في الكافي[٦] و ابن البرّاج و ابن حمزة (رهما) على ما في المختلف[٧]، هذا ولكنّ الموجود في المهذّب[٨] هكذا: و مَنْ لم يحضر صلاةَ العيد مع الإمام فالأفضل له أنْ يقضيها في بيته كما كان يصلّيها مع الإمام وليس

---

(١) ج ١١ ص ٣٥٩ س ٤.
(٢) ج ١ ص ١٩٥ س ١٥.
(٣) ج ٣ ص ١٣١ باب ٦ بعد ح ١٧.
(٤) ج ١ ص ٤٥١ باب ٢٧٩ بعد ح ١٣.
(٥) ص ٧٠ س ٢٤.
(٦) ص ١٥٥ س ١.
(٧) ج ١ ص ١١٤ س ١٦.
(٨) ج ١ ص ١٢٣ س ١٦.

. . . .

ذلك بواجبٍ عليه.

«للنصّ»

راجع الكافي [١] والاستبصار [٢].

«وقيل تقضى كما فاتَتْ»

القائل العلاّمة (ره) في المختلف [٣].

«وقيل أرْبعاً مفصولةً»

هذا القول نقله العلاّمة (ره) في المختلف [٤] عن ابن الجنيد (ره).

«وقيل موصولة»

هذا القول نقله العلاّمة (ره) في المختلف [٥] والمصنِّف (ره) في القواعد [٦] عن عليّ بن بابويه (ره).

«وهو ضعيف المأخذ»

راجع التهذيب [٧] والاستبصار [٨].

---

(١) ج ٣ ص ٤٥٩ باب صلاة العيدَيْن والخطبة ح ١ و ٢.

(٢) ج ١ ص ٤٤٤ باب ٢٧٥ ح ٢ و ٣.

(٣) ج ١ ص ١١٤ س ١٣.

(٤) ج ١ ص ١١٤ س ١٣.

(٥) ج ١ ص ١١٤ س ١٢.

(٦) ج ٢ ص ٣١٦ قاعدة ٢٩٧.

(٧) ج ٣ ص ١٣٥ باب ٦ ح ٢٧.

(٨) ج ١ ص ٤٤٦ باب ٢٧٦ ح ٤.

ويستحبّ الإصحار بها[١] إلاّ بمكّة، وأنْ يطعم قبل خروجه، وفي الأضحى بعد عوده من الأُضحيّة[٢]

---

(١) «مع الاختيار للاتباع»

فإنّ النبيَّ صلّى الله عليه و آله والائمّة عليهم السلام كانوا يصلّون صلاةَ الفطرِ والأضحى في الصحراءِ، هذا مع التصريح في بعض الأخبار أيضاً بأنّ السنّة فعل هذه الصلاة في الصحراءِ فراجع الكافي[١] والفقيه[٢] والتهذيب[٣] والاستبصار[٤].

(٢) «للاتباع»

في الفقيه[٥]: وجَرَتْ السنّة أنْ يأكل الانسان يوم الفطر قبل أنْ يخرج إلى المصلّى، ولا يأكل في الأضحى إلاّ بعد الخروج إلى المصلّى، وكان عليّ عليه السلام يأكل يومَ الفطر قبل أنْ يغدو إلى المصلّى، ولا يأكل يوم الأضحى حتّى يذبح.

ويدلّ على الاستحباب المذكور أيضاً بعض الأخبار في الكافي[٦] والفقيه[٧] والتهذيب[٨].

«والفرق لائح»

الفرق عبارة عن اشتهاءِ النفس إلى الأكل يوم الفطر غالباً دون الأضحى.

---

(١) ج ٣ ص ٤٦٠ و ٤٦١ باب صلاة العيدَيْن والخطبة فيهما ح ٣ و ٤ و ٧ و ٨.
(٢) ج ١ ص ٣٢١ باب ٧٩ ح ١٤.
(٣) ج ٣ ص ١٣٨ باب ٦ ح ٣٩ وص ٣٢٢ باب ٧٩ ح ١٤ و ١٥ و ١٦.
(٤) ج ١ ص ٤٤٥ باب ٢٧٥ ح ٨ و ٩.
(٥) ج ١ ص ٣٢١ باب ٧٩ بعد ح ١١.
(٦) ج ٤ ص ١٦٨ باب يوم الفطر ح ١ و ٢.
(٧) ج ١ ص ٣٢١ باب ٧٩ ح ١٣ وج ٢ ص ١١٣ باب ٥٨ ح ١٥.
(٨) ج ٣ ص ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ باب ٦ ح ٢٥ و ٣٥ و ٤١ و ٤٢.

ويكره التنفّل قبلها[١]

«وليكن الفَطْر على الحلو للإتباع»

في المستدرك [١]: الجعفريّات أخبرنا.... عن عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وآله كان إذا أرادَ أنْ يخرج إلى المصلّى يومَ الفِطْر كان يفطر على تمرات أو زَبيبات،فقه الرضا عليه السلام والذي يستحبّ الإفطار عليه في يوم الفطر الزبيب والتمر وروي عن العالِم (عليه السلام) الإفطار على السكّر.

ويدلّ على استحباب الإفطار على التمر الخبر المذكور في الكافي[٢] والفقيه[٣].

«وما روي فيه شاذّاً من الإفطار على التربة المشرَّفة محمول على العلّة جمعاً»

الرواية في الكافي[٤] والفقيه[٥]، وفي المستدرك [٦]: وروي أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام.

يدلّ على جواز أكل طين قبر الحسين عليه السلام بعض الأخبار في الكافي[٧] والفقيه[٨] والتهذيب[٩].

(١) «بخصوص القبليّة»

أي أنّه تكره الصلاة قبل صلاة العيد بما أنّها قبلها ولا ينافي ذلك كراهة الصلاة من ناحيةٍ أُخْرى أيضاً مثل ما إذا كانَتْ الصلاة بعد الطلوع حتى ترتفع

---

(١) ج ١ ص ٤٢٩ أبواب صلاة العيدَين باب ١٠ ح ١ و ٢.

(٢) ج ٤ ص ١٧٠ باب النوادر ح ٤.

(٣) ج ٢ ص ١١٣ باب ٥٨ ح ١٧.

(٤) ج ٤ ص ١٧٠ باب النوادر ح ٤.

(٥) ج ٢ ص ١١٣ باب ٥٨ ح ١٧.

(٦) ج ١ ص ٤٢٩ أبواب صلاة العيدَين باب ١٠.

(٧) ج ٤ ص ٥٨٨ باب النوادر ح ٣ و ٤.

(٨) ج ٢ ص ٣٦٢ باب ٢٢١ ح ١ و ٢.

(٩) ج ٦ ص ٧٤ باب ٢٢ ح ١١ و ١٤ و ١٥.

و بعدها[١] إلاّ بمسجد النبيّ صلّى الله عليه و آله [٢] و يستحبّ التكبير[٣]

الشمس و يستولي شعاعها و تذهب الحمرة ــ كما تقدّم في بحث الوقت عندالبحث عن النوافل المبتدئة.

(١) «إلى الزوال»

يدلّ على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد و بعدها إلى الزوال بعض الأخبار في الكافي[١] والتهذيب[٢] والاستبصار[٣] وذهب أبوالصلاح (ره) ــ على ما في المختلف[٤] إلى عدم الجواز و كذا ابن حمزة (ره) في الوسيلة[٥].

(٢) «فإنّه يستحبّ أنْ يقصده الخارج إليها ويصلّي به الركعتَيْن قبل خروجه للاتباع»

الضمير المنصوب في قوله (يقصده) والضمير المجرور في قوله (به) راجع إلى مسجد النبيّ (ص) والضمير المؤنّث المجرور في قوله (إليها) راجع إلى الصلاة، و قوله (للاتباع) دليل للاستحباب المذكور فإنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله صلّى ركعتَيْن في مسجده قبل أنْ يخرج إلى المصلّى فراجع الكافي[٦] والتهذيب[٧].

(٣) «في المشهور، وقيل يجب»

الوجوب ظاهر السيّد المرتضى و اختيار ابن الجنيد ــ على ما في المختلف[٨]

---

(١) ج ٣ ص ٤٥٩ باب صلاة العيدَيْن والخطبة فيهما ح ١.

(٢) ج ٣ ص ١٣٤ باب ٦ ح ٢٤.

(٣) ج ١ ص ٤٤٦ باب ٢٧٦ ح ١ و ٢ و ص ٤٤٨ باب ٢٧٩ ح ١ و ص ٤٤٤ باب ٢٧٤ ح ٣.

(٤) ج ١ ص ١١٤ س ٢٦.

(٥) ص ٧١٣ س ١٢.

(٦) ج ٣ ص ٤٦١ باب صلاة العيدَيْن والخطبة فيها ح ١١.

(٧) ج ٣ ص ١٣٨ باب ٦ ح ٤٠.

(٨) ج ١ ص ١١٥ س ١٩.

في الفطر عقيب أربع صَلَوات أوّلها المغرب ليلته وفي الأضحى عقيب خَمْس عشرة بمنى و عقيب عشر بغيرها أوّلها ظهر يوم النحر، وصورته الله أكبر الله أكبر لا اِلهَ إلاّ الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا، ويزيد في الأضحى الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام[١] ولو اتّفق عيد وجمعة تخيّر القرويّ بعد حضور العيد في حضور الجمعة[٢].

والدروس[١] وصريح الشيخ (ره) في الاستبصار[٢].

(١) «وروي فيها غير ذلك بزيادةٍ ونقصان»

انظر الكافي[٣] والفقيه[٤] والتهذيب[٥].

«وفي الدروس اختار الله أكبر ثلاثاً، لا إلاهَ إلاّ الله...»

راجع الدروس ص ٤٥ س ٢.

(٢) «والأقوى عموم التخيير لغير الإمام»

أي من دون اختصاصٍ بالقَرَويّ ولذا أطلق الشيخ (ره) في النهاية[٦].

«ويستحب له إعلام الناس بذلك في خطبة العيد»

يدلّ على استحباب الإعلام بعض الأخبار في الكافي[٧] والتهذيب[٨].

---

(١) ص ٤٥ س ٢.

(٢) ج ٢ ص ٢٩٩ باب ٢٠٦ بعد ح ٤.

(٣) ج ٤ ص ١٦٦ باب التكبير ليلة الفطر و يومه.

(٤) ج ٢ ص ١٠٨ باب ٥٦ح ١ و ٢

(٥) ج ٣ ص ١٣٨ باب ٦ ح ٤٣ و ٤٤ و ٤٥.

(٦) ص ١٣٤ قبل سطرٍ بالآخر.

(٧) ج ٣ ص ٤٦١ باب صلاة العيدَيْن والخطبة فيهما ح ٨.

(٨) ج ٣ ص ١٣٧ باب ٦ ح ٣٦ و ٣٨.

منها صلاة الآيات[1] وهي الكسوفان[2]

صلاة الآيات

(١) «سمّيتْ بذلك الأسباب»

اسم الإشارة (ذلك) إشارة إلى الآيات، و قوله (الأسباب) نائب عن الفاعل لقوله (سمّيت) و لعلّ التعبير بـ (تلك) بدل (ذلك) كان أوْلى.

«و أخاويفها»

في الحدائق[1]: والظاهر أنَّ المراد بالأخاويف يعني ما يحصل منه الخوف لعامّة الناس.

«وتكوير الشمس والقمر»

التكوير في اللغة عبارة عن اللفّ يقال: كوَّر العمامةَ على رأسه تكويراً أي لفَّها والمراد بتكوير الشمس والقمر جمع ضوئهما و نورهما.

(٢) «كسوف الشمس و خسوف القمر ثنّاهما باسم أحدهما تغليباً»

وجه التغليب أنَّ الأغلب نسبة الكسوف إلى الشمس والخسوف إلى القمر.

«واللام للعهد الذهني وهوالشائع من كسوف النيرّيْن»

أي كسوف الشمس بحيلولة القمر بين الشمس والأرض، و خسوف القمر بحيلولة الأرض بين الشمس والقمر.

«دون باقي الكواكب و انكساف الشمس بها»

أي لم يطلق الكسوف على كسوف الكواكب بعضها ببعضٍ، ولا على

---

(١) ج ١٠ ص ٣٠٥ س ٩.

والزلزلة(١) والريح السوداء والصفراء وكلّ مخوّفٍ سماوي(٢)

انكساف الشمس بسبب الكواكب، في التذكرة[1]: مسألة هل تجب هذه الصلاة في كسف بعض الكواكب بعضاً، أو في كسف أحدالنيرّين بأحد الكواكب كما قال بعضهم أنّه شاهَدَ الزهرةَ في جرم الشمس كاسفةً لها إشكال من عدم التنصيص وخفائه، إذ الحسّ لايدلّ عليه، وإنّمايستفاد من المنجّمين الذين لايوثق بهم، ومن كونه آيةً مخوّفةً فيشارك النيرّين في الحكم، والأوّل أوفق.

(١) ونقل الكاشاني(ره) في المفاتيح[2] استحباب الصلاة للزلزلة، في الحدائق[3]: وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما ذكره المحدّث الكاشاني في المفاتيح تبعاً لظاهر عبارة الشرائع ممّا يوهم الناظرَ وجود القول بالاستحباب صريحاً ممّا لا ينبغي.

أقول سيأتي أنّ القولَ بالاستحباب للزلزلة لبعض العامّة.

(٢) «أو المنسوبة إلى خالق السماءِ ونحوه لإطلاق نسبته إلى اللّهِ تعالى كثيراً»

الضمير في قوله (نسبته) راجع إلى السماويّ.

«ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه الصلاة والسلام المفيدة للكلّ»

راجع الكافي[4] والفقيه[5] والتهذيب[6].

«وبها يضعَّف قول مَنْ خصّها بالكسوفَيْن»

لم يوجد قولٌ مِنْ أصحابنا باختصاص وجوب صلاة الآيات بالكسوفَيْن، غايةَ

---

(١) ج ١ ص ١٦٦ س ١٥

(٢) ج ١ ص ٣٠ س ٩.

(٣) ج ١٠ ص ٣٠٣ قبل سطرٍ بالآخر.

(٤) ج ٣ ص ٤٦٤ باب صلاة الكسوف ح ٣.

(٥) ج ١ ص ٣٤٦ باب ٨١ ح ٢١.

(٦) ج ٣ ص ١٥٥ باب ٩ ح ٢.

ويجب فيها النيّة، والتحريمة، وقراءة الحَمْد، وسورة، ثمّ الركوع، ثمّ يرفع رأسه و يقرأهما خَمْساً، ثمّ يسجد سجدتَيْن، ثمّ يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع أوّلاً، و يجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكلّ ركوع ولا يحتاج إلى الفاتحة إلاّ في القيام الأوّل فيجب إكمال سورةٍ في كلّ ركعةٍ مع الحمد مرّةً، ولو أتمّ مع الحمد في ركعةٍ سورةً و بعّض في الأخرى جاز بل لو أتمّ السورة في بعض الركوعات و بعّض في آخر جاز[1]

الأمر عدم تصريح ابن الجنيد و ابن زهرة (رهما) بالوجوب للزلزلة، بينما أنّ ظاهرهما الوجوب، وأبوالصلاح (ره) لم يتعرّض لغير الكسوفَيْن —على ما في البحار[1] والحدائق[2]، و أنْتَ تعلم بأنّ مجرّد عدم التصريح بالوجوب أو عدم التعرّض لذكر بعض الأسباب لايستلزم القولَ بالانحصار في الحدائق[3]: فإنّا لم نجد قولاً صريحاً بالاستحباب ولا مصرّحاً بالانحصار.

أقول: القول بالاستحباب لبعض العامّة فقد نقل العلاّمة (ره) في المنتهى[4] عن اسحق وأبي ثور و أحمد و أبي حنيفة الاستحباب للزلزلة.

«أو أضاف إليها شيئاً مخصوصاً كالمصنّف في الألفيّة»

الذي أضافَه المصنّف (ره) في الألفيّة عبارة عن الزلزلة والريح المظلمة السوداء المخوّفة، و لازم هذا القول عدم وجوب صلاة الآيات بمخوّفٍ سماويٍ آخر غير الريح.

(١) «والضابط أنّه متى رَكَعَ عن سورةٍ تامّةٍ وجب في القيام عنه الحَمْد»

الضمير في قوله (عنه) راجع إلى الركوع المدلول عليه بقوله سابقاً (رَكَعَ).

---

(١) ج ٨٨ ص ١٤٥ س ١.

(٢) ج ١٠ ص ٣٠٣ س ١٤.

(٣) ج ١٠ ص ٣٠٣ س ١٨.

(٤) ج ١ ص ٣٤٩ س ٣٠.

ويستحبّ القنوت عقيب كلّ زوجٍ والتكبير للرفع من الركوع[١]. والتسميع في الخامس والعاشر خاصّة[٢]

«وتجب إعادة الحَمْد فيا عدا الأَوَّل»

الأَوَّل عبارة عن القراءَة عن موضع القطع.

«كما لو كان قد أتَمّ سورةً قبلها في الركعة»

تصوير للسجود عن بعض السورة.

«ثمّ له أنْ يبني على ما مَضى، أويشرع في غيرها»

أي ثمّ إنّه يجوز للمصلّي بعد قراءَة الحمد أن يبني على ما مضى من السورة ــ التي قرأها في الركعة الأولى، فإن بنى على تلك السورة ــ وجبتْ سورة كاملة غيرها ــ في جملة الخَمْس، والوجه في ذلك وجوب سورةٍ كاملةٍ في كلّ ركعة.

(١) «عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها عشر ركعات»

قد اختلفت النسخ ففي بعضها (عشر رَكَعات) و في بعضها الآخر (غير رَكَعات) و على تقدير الأوّل ــ أي كون العبارة عشر رَكَعات ــ فالضمير المرفوع المنفصل ــ هو ــ راجع إلى استحباب القنوت عقيبَ كلّ زوجٍ من القيامات و على تقدير الثاني ــ اي كون العبارة غير رَكَعات ــ فالضمير المذكور راجع إلى التكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر، في روض الجنان[١] بعد المتن (والقنوت خَمْساً): على كلّ ثانية رواه محمّد بن مسلم و زرارة عن الإمامَيْن عليهما السلام، و في ذلك إشارة إلى كون الركعات عشرا، و في التسميع دلالة على كونها ركعتَيْن فلها اعتباران.

(٢) «هكذا وردالنصّ بما يوجب اشتباه حالها»

---

(١) ص ٣٠٥ س ٢٤.

و قراءَة الطوال مع السعة[١]

راجع الكافي[١] والفقيه[٢] والتهذيب[٣] والاستبصار[٤].

«ومن ثمّ حَصَلَ الاشتباه لو شكّ في عددها نظراً إلى أنّها ثنائيّة أو أزيد»

القول بأنّ صلاة الآيات عشر ركَعات للسيّد المرتضى (ره) في الانتصار[٥] مستدلاً بالإجماع والشيخ (ره) في الاستبصار[٦] والنهاية[٧] و ابن زهرة (ره) في الغنية[٨] و ابن حمزة (ره) في الوسيلة[٩] و سلاّر (ره) في المراسم[١٠] والكاشاني (ره) في المفاتيح[١١].

أقول: و في بعض الأخبار تصريح بذلك فراجع الفقيه والتهذيب[١٣] والاستبصار[١٤].

(١) «خصوصاً على القول بأنّه الأخذ في الانجلاءِ»

---

(١) ج ٣ ص ٤٦٣ باب صلاة الكسوف.

(٢) ج ١ ص ٣٤٠ باب ٨١.

(٣) ج ٣ ص ١٥٤ باب ٩.

(٤) ج ١ ص ٤٥٢ باب ٢٨٢.

(٥) ص ١٤٨ س ٤.

(٦) ج ١ ص ٤٥٣ باب ٢٨٢ بعد ح ٤.

(٧) ص ١٣٧ س ١٠.

(٨) ص ٥٠٠ س ١١.

(٩) ٧١٣ س ٢٣.

(١٠) ٥٧٣ س ٢٦.

(١١) ج ١ ص ٣٠ مفتاح ٢٥.

(١٢) ج ١ ص ٣٤٢ باب ٨١ ح ٥ و ص ٣٤٦ ح ٢٥.

(١٣) ج ٣ ص ١٥٥ و ١٥٦ باب ٩ ح ٥ و ٧.

(١٤) ج ١ ص ٤٥٢ باب ٢٨٢ ح ١ و ٢.

والجهر فيها [١] وكذا يجهر في الجمعة والعيدَيْن، ولو جامَعَتْ الحاضرةَ قدّمَ ماشاءَ، ولو تضيَّقَتْ إحداهما قدّمها ولو تضيَّقَتا معاً فالحاضرة [٢]

قوله (الأَخْذ) أي الشروع، و هذا القول للشيخ (ره) في النهاية [١] والمبسوط [٢].

«نَعَمْ لوجعلناه إلى تمامه اتَّجه التطويل»

هذا قول المحقِّق (ره) في المعتبر[٣] والعلاّمة (ره) في المنتهى [٤] والمصنِّف (ره) في الدروس [٥] والعلاّمة المجلسي (ره) في البحار[٦].

(١) «وإنْ كانَتْ نهارِيَّة على الأَصحّ»

النهاريّة مثل كسوف الشمس، و مقابل الأصحّ استحباب السرّ في الصلاة لكسوف الشمس، و هذاالقول نقله العلاّمة(ره) في المنتهى [٧] عن الشافعي و أبي حنيفة، في الجواهر[٨] بعد نقل القول الأوّل عن الذكرى والدروس: بل في المنظومة: والجهر في الآيات يستحبّ،حتّى كسوف الشمس، و هو دأب،والقول في الكسوف بالإسرار، يضعف بالإجماع والأخبار.

(٢) «وإلاّ سَقَطَتْ إنْ لم يكن فرَّط في تأخير إحداهما»

عدم التفريط من ناحية كون التأخير لعذرٍ شرعيٍ من حيضٍ أو إغْماءٍ أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار، والوجه في عدم القضاءِ مع عدم التفريط عبارة عن عدم

---

(١) ص ١٣٧ س ٣.
(٢) ج ١ ص ١٧٢ س ٨.
(٣) ص ٢١٥ س الآخر.
(٤) ج ١ ص ٣٥٢ س ١٧.
(٥) ص ٤٥ س ٥.
(٦) ج ٨٨ ص ١٥٨ س ١٠.
(٧) ج ١ ص ٣٥١ س ١٤ في الفرع الخامس.
(٨) ج ١١ ص ٤٥٨ س ١.

ولا تصلّي على الراحلة[١] إلاّ لعذرٍ كغيرها من الفرائض، وتقضى هذه الصلاة مع الفوات وجوباً مع تعمّد الترك أو نسيانه أو مع استيعاب الاحتراق مطلقاً[٢]

استقرار الوجوب.

«وإلاّ فالأقوى وجوب القضاء»

أي و إنْ كان قد فرّط في تأخير إحداهما فالأقوى وجوب القضاء، لاستناد الفوات إلى تفريطه بتأخير الفريضة إلى آخر وقتها، و مقابل الأصحّ عدم وجوب القضاءِ لما في الحدائق[١] من: أنّ التأخير إلى ذلك الوقت كان مباحاً له ثمّ تعيّن عليه بسبب التضيّق و لزم من ذلك الفوات، فهو في هذا الحال غير متمكّن من فعل الكسوف، فلا يجب الأداء لعدم التمكّن ولاالقضاء لعدم الاستقرار.

(١)«إنْ كانَتْ مَعْقولةً»

في التذكرة[٢]: والأقرب صحّة الصلاة على بعيرٍ معقولٍ.

(٢)«سواء علم به أمْ لم يعلم حتّى خرج الوقت»

فعلى هذا القول ــ الذي اختاره المصنّف ره ــ يجب القضاء في ثلاث صور:

الأولى: صورة تعمّد الترك .

الثانية: صورة نسيان الترك بعد العلم بالسبب سواء استوعب الاحتراق للقرص أجمع أم لا.

الثالثة: صورة استيعاب القرص و إنْ لم يعلم بالسبب، بل ثبت بالبيّنة أو التواتر على القول بأنّه لايعتبر في التواتر حصول العلم، بل يكفي الظنّ المتآخم للعلم.

---

(١) ج ١٠ ص ٣٥٢ س ٦.

(٢) ج ١ ص ١٠١ س ٣٣.

. . . .

«وقيل يجب القضاء مطلقاً»

هذا قول ابن ادريس (ره) في السرائر[١] واختاره العلاّمة (ره) في المنتهى[٢] وعلى هذا القول يجب القضاء في أربع صور: ثلاث منها ما تقدّم في القول المتقدّم، رابعها: ما إذا لم يثبت السبب بالعلم، بل ثبت بالبيّنة أوالتواتر ولم يستوعب الاحتراق للقرص كلّه.

«وقيل لايجب مطلقاً وإنْ تعمّد مالم يستوعب»

هذا القول منقول عن ظاهر إطلاق السيّد المرتضى (ره) حيث أطلق عدم القضاء لو احترق بعض القرص، ووجوب القضاء لو احترق جميع القرص، وعلى هذا القول يجب القضاء في صورةٍ واحدةٍ وهي صورة الترك عمداً مع استيعاب الاحتراق القرصَ.

«وقيل لايقضي الناسي مالم يستوعب»

هذا القول للشيخ (ره) في النهاية[٣] والمبسوط[٤] وعلى هذا القول يجب القضاء في الصورتَيْن: إحداهما: صورة الترك عمداً وثانيتها: صورة الترك نسياناً مع الاستيعاب.

«ولوقيل بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين....»

في الروض[٥] ملفّقاً من المتن والشرح: وقت صلاة الزلزلة مدّة العمر، ويلزمه

---

(١) ص ٧١ س ٢٤.
(٢) ج ١ ص ٣٥٢ س ٢٩.
(٣) ص ١٣٦ س ١٥.
(٤) ج ١ ص ١٧٢ س ٥.
(٥) ص ٣٠٥ س ٢.

و يستحبّ الغسل مع التعمّد والاستيعاب[1]

أنّه يجوز أنْ يصلّيها أداءً و إنْ سَكَنَتْ. و في الحدائق[1]: قال في المدارك: وألحق بالزلزلة الصيحة. و في المنتهى[2]: والأقرب عندي في الرياح والزلازل و مايشبهها من الآيات السريعة زوالُها أنَّ وقتها العمر كلّه، و هذه الأشياءُ علامات للوجوب وأسباب لها لا أنّها أوقات.

«وفيها مع الاستيعاب كان قوّياً عملاً بالنصّ»

راجع الكافي[3] والفقيه[4] والتهذيب[5] والاستبصار[6].

(١) «بَلْ قيل بوجوبه»

القائل بالوجوب هو المفيد (ره) في المقنعة كتاب الصلاة[7] بينما عدّ الغسل المذكور في كتاب الطهارة[8] في عِداد الأغسال المسنونة، و ممَّنْ ذهب إلى الوجوب أيضاً الشيخ (ره) في النهاية[9] والمبسوط[10] والسيّد المرتضى والصدوق (رهما) ــ على ما نقل عنهما ــ والحلبي (ره) في الكافي[11] و سلاّر (ره) في المراسم[12] و ابن البرّاج (ره)

---

(١) ج ١٠ ص ٣١٢ س ١٠.

(٢) ج ١ ص ٣٥٢ س ٢٣.

(٣) ج ٣ ص ٤٦٥ باب صلاة الكسوف ح ٦.

(٤) ج ١ ص ٣٤٦ باب ٨١ ح ٢٤.

(٥) ج ٣ ص ١٥٧ باب ٩ ح ٨ و ١١.

(٦) ج ١ ص ٤٥٣ و ٤٥٤ باب ٢٨٣ ح ٤ و ٥.

(٧) ص ٣٥ س ١٢.

(٨) ص ٦ س ١٤.

(٩) ص ١٣٦ س ١٥.

(١٠) ج ١ ص ١٧٢ س ٥.

(١١) ١٥٦ س ١١.

(١٢) ص ٥٧٣ س ٢٩.

وكذا يستحبّ الغسل للجمعة(١) و يومَيْ العيدَيْن(٢)

في المهذّب(١) و ابن حمزة (ره) في الوسيلة(٢).

الأغسال المستحبّة

(١) في المعتبر(٣): و قال أبو جعفربن بابويه في كتابه غُسْل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلاّ أنّه رخّص للنساءِ في السفر لقلّة الماءِ، و بالوجوب قال الحسن البَصْري و داود الظاهري.

أقول: ما نقله المحقّق (ره) في المعتبر عن الصدوق (ره) مدلول بعض الأخبار في الفقيه(٤) والتهذيب(٥) والاستبصار(٦) إلاّ أنّه عُبرّ في بعضها بالواجب عن الأغسال التي ليستْ بواجبةٍ بالإجماع فراجع، والظاهر أنّ مراد الصدوق (ره) من الوجوب هو الاستحباب بقرينة قوله (ره) في الفقيه(٧): والغسل كلّه سنّة ما خلاغسل الجنابة.

«استطرد هنا ذكر الأغسال المسنونة»

هذه الأغسال على أقسامٍ زمانيّة و مكانيّة و فعليّة، و الفعليّة إمّا لِلفِعْل الذي يريد أنْ يفعل أو لِلفِعْل الذي فَعَله، والمكانيّة في الحقيقة ترجع إلى الفعليّة، لأنّها إمّا للدخول في مكانٍ أوللكون فيه.

(٢) المراد بيومَيْ العيدَيْن يوم عيدالفطر والأضحى.

---

(١) ج ١ ص ١٢٤ س ٥.
(٢) ص ٧١٣ س ٢٠.
(٣) ص ٩٧ س ٤.
(٤) ج ١ ص ٤٥ باب ١٨ ح ٥.
(٥) ج ١ ص ١٠٤ و ١١١ باب ٥ ح ٢ و ٢٥ و ٢٦.
(٦) ج ١ ص ١٠٣ باب ٦١ ح ٤ و ٥.
(٧) ج ١ ص ٤٦ باب ١٨ بعد ح ٦ س ٤.

وفرادى شهر رمضان، وليلة الفطر، وليلتي نصف رجب وشعبان [١] ويوم المبعث [٢] والغدير، ويوم المباهلة [٣] ويوم عَرَفة، ونيروز الفرس [٤]

---

(١) «على المشهور في الأوّل»

الأوّل عبارة عن ليلة النصف من رَجَب في الجواهر[١] كتاب الطهارة: على المشهور شهرةً كادَتْ تكون إجماعاً بين الأصحاب، بل في الوسيلة عدّه في المندوب بلاخلافٍ.

«والمرويّ في الثاني»

الرواية في التهذيب[٢] والمراد بالثاني عبارة عن ليلة النصف من شعبان.

(٢) «وهو السابع والعشرون من رَجَب على المشهور»

قوله (على المشهور) قيد لاستحباب الغُسْل، في الجواهر[٣]: بلاخلافٍ أجده فيه، بل في الغنية الإجماع عليه، والوسيلة عدّه في المندوب بلاخلاف.

(٣) «وهو رابع والعشرون من ذي الحجّة على الأصحّ»

وهذا القول هوالمشهور، في الجواهر[٤]: وعن إقبال ابن‌طاووس نسبته إلى أصحّ الروايات بعد أنْ حكى قولاً بالسابع والعشرين وآخر بالواحد والعشرين ولم ينقل عنه ذكر الخَمْس والعشرين قولاً لأحدٍ، لكن ذهب إليه المصنّف في المعتبر[٥].

(٤) «والمشهور الآن أنّه يوم نزول الشمس في الحَمَل»

يوم نزول الشمس في الحَمَل هو أوّل يوم من شهر فروردين بالفارسيّة،

---

(١) ج ٥ ص ٣٦ س ٤.
(٢) ج ١ ص ١١٧ باب ٥ ح ٤٠.
(٣) ج ٥ ص ٣٦ س ١٤.
(٤) ج ٥ ص ٤٠ س ١٤.
(٥) ص ٩٨ س ٩.

والإحرام والطواف، وزيارة أحدالمعصومين [١] وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيّام [٢] والتوبة عن فسق أو كفرٍ [٣]

وهواليوم الذي أخذ فيه العهد لأميرالمؤمنين عليه السلام بغديرِ خم، في الجواهر[١]: فإنّه على ماقيل قدحسب ذلك فوافق نزول الشمس بالحمل في التاسع عشر من ذي الحجّة على حساب التقويم ولم يكن الهلال رئي ليلة الثلاثين فكان الثامن عشر على الرؤية.

(١) «ولواجتمعوا في مكانٍ واحدٍ تداخل»

نحو زيارة الإمام موسى الكاظم والإمام الجواد عليهماالسلام في الكاظمين وزيارة الإمام الهادى و الإمام العسكرى عليهماالسلام في سامرّاء.

(٢) «من صُلْبه مع الرؤية»

فإنَّ السعيَ لرؤية المصلوب بعد الثلاثة ممنوع شرعاً، فإذا سعى للنظر و تحقّق ـ النظر ـ يستحبّ الغسل، و نُقِلَ القول بالوجوب عن ظاهر الصدوق (ره) و صريح أبي الصلاح (ره) ـ على ما في الجواهر[٢].

«سواء في ذلك مصلوب الشرع و غيره»

هذا ردّ على ما حكي عن الصيمري من تخصيص المصلوب في كلامهم بالمصلوب بحقٍّ بمعنى عدم ثبوت الغسل بالسعي إلى رؤية المصلوب بظلمٍ، و أورد على هذا التخصيص في الجواهر[٣] بقوله: لكنّه منافٍ لإطلاق النصّ الخ.

(٣) «و نبّه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصّه بالكبائر»

راجع المقنعة ص ٦ س ١٣.

---

(١) ج ٥ ص ٤٣ س ٧.

(٢) ج ٥ ص ٦٨ س ١١.

(٣) ج ٥ ص ٧٠ س ٣.

وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة [١] و دخول الحرم [٢] و مكّة والمدينة [٣]

---

(١) «فإنّ منها ما يفعل بغسل و ما يفعل بغيره على ما فصّل في محلّه»

أي من صلاة الحاجة والاستخارة ما يُفْعَل بغسل و من صلاتها ما يُفْعَل بغير غسل، و في محكيّ جامع المقاصد: فليس المراد بصلاة الحاجة والاستخارة ايّ صلاةٍ اقترحها المكلّف لأحد الأمرين، بل المراد بذلك ما نقله الأصحاب عن الائمّة عليهم السلام[١] و له مظانّ فليطلب منها. و في الجواهر[٢] بعد ما نقلناه عن محكيّ جامع المقاصد: قلتُ لكن لايخفى على مَنْ لاحظ ما ورد من أخبار الحاجة[٣] أنّها ظاهرة في أنّ للمكلّف أنْ يصلّي ركعتيْنِ مغتسلاً لها في كلّ حاجة و في أيّ وقتٍ، نَعَمْ في بعضها كيفيّات خاصّة للصلاة من قراءَة الإخلاص خمَسْ عشرة نحو صلاة التسبيح و صيام ثلاثة أيامٍ و نحو ذلك، و هو أمر خارج عمّا نحن فيه.

(٢) «بمكّة مطلقاً»

قوله (مطلقاً) أي سواء كان ناسكاً بحجّ أوعمرةٍ أم غير ناسك بها.

(٣) «وقيّد المفيد دخول المدينة بأداءِ فرضٍ أونَفْلٍ»

و كذلك قيّد دخول مكّة فقال في المقنعة[٤]: و غسل دخول مدينة الرسول صلّى الله عليه وآله لأداءِ فرضٍ بها أونفلٍ سنّةٌ، و غسل دخول مكّة لمثل ذلك سنّة.

---

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٧٦ باب صلاة الحوائج ح ١ و ص ٤٧٧ ح ٣ والفقيه ج ١ ص ٣٥٠ باب ٨٣ ح ٢ و ص ٣٥٣ ح ٧ والتهذيب ج ٣ ص ١٨٣ و ١٨٤ باب ١٧ ح ٢ و ٣.

(٢) ج ٥ ص ٥٥ قبل سطرٍ بالآخر.

(٣) في الكافي ج ٣ ص ٤٧٦ باب بعنوان باب صلاة الحوائج و في ص ٤٧٠ باب بعنوان باب صلاة الاستخارة، و في الفقيه ج ١ ص ٣٥٠ باب ٨٣ باب صلاة الحاجة و في ص ٣٥٥ باب ٨٤ باب بعنوان باب صلاة الاستخارة، و في التهذيب ج ٣ ص ١٨٢ باب ١٧ باب بعنوان باب صلاة الحوائج و في ص ١٨٤ باب ١٨ باب بعنوان باب صلاة الشكر.

(٤) ص ٦ س ١٢.

والمسجدَيْن، وكذا الكعبة[١] ومنها الصلاة المنذورة وشبهها، وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه[٢]

---

(١) «وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق»

أي لم ينو دخول الكعبة عند الغسل لدخول مسجد الحرام.

«وهكذا لو جَمَعَ المقاصد تداخَلَتْ»

فيكفي غسل واحد استحباباً لدخول الحرم و مكّة والمسجد الحرام و الكعبة.

صلاة النذر وشبهه والنيابة

(٢) «فمتى نَذَرَ هيئةً مشروعةً في وقت إيقاعها أو عدداً مشروعاً انعقدتْ»

الظاهر أنَّ الضمير المؤنَّث المستتر في قوله (إنْعَقَدَتْ) راجع إلى النّذْر لا إلى الهيئة، فإنَّ الانعقاد و عدمه من صفات النذر لامن صفات متعلَّقه، و لا بأسَ بتأنيث الضمير بعد كون النذر مصدراً، ولو عبَّر بقوله (انعقد) بدل قوله (انعقدتْ) لعلَّه أَوْلى كما فعل فيما سيأتي حيث يقول (فلو نَذَرَ ركعتَيْن جالساً... إنْعَقَدَ).

«أو عكسه زَجْراً»

بأنْ نذر الصلاةَ عند فعلٍ واجبٍ أو تركِ محرّمٍ زَجْراً.

«ومنه نذر صلاة العيد في غيره»

فإنَّ صلاة العيد مشروعة في العيد لافي غيره.

«ولو أَطْلَقَ فشرطها شرط الواجبة في أجود القولَيْن»

في الروض[١] بعد المتن (مَنْ نَذَرَ صلاةً و أَطْلَقَ وجب عليه ركعتان على رأي):

---

(١) ص ٣٢١ س ٨.

و منها صلاة النيابة بإجارة[١] أو تحمّل[٢] عن الأب[٣] وهي بحسبِ ما يلتزم به كيفيَّةً و كمّيَّةً[٤].

و من المندوبات صلاة الاستسقاء، وهي كالعيدَيْن[٥]

لأنّه المعهود الغالب في النوافل إلّا ما نصّ على وحدته و هو الوتر... و قيل تجزي ركعة واحدة و اختاره المصنّف في النهاية و ولده في الشرح لصدق الصلاة حقيقةً شرعاً.

(١) «عن الميّت تبرّعاً أو بوصيّته النافذة»

التبرّع بأنْ لم يوصِ الميّت و لم يجب على الورثة الاستئجار، و الوصيّة النافذة بأنْ أوصى بالاستئجار للصلاة بما لم يزد عن ثُلْث ماله أوزاد مع إجازة الورثة.

(٢) «من الوليّ وهو أكبر الولد الذكور»

أي مَنْ ليس له أكبر منه و إنْ لم يكن له ولد متعدّدون ــ كما سيصرّح به الشارح ره في كتاب الصوم ــ.

(٣) «لمافاته من الصلاة في مرضه أو سهواً أو مطلقاً وسيأتي تحريره»

سيأتي تحرير هذا البحث في الفصلِ الثامن في القضاءِ.

(٤) الكيفيّة بأنْ تعيّن الصلاة مع الأذان و الإقامة أو بدونهما و بتسليمةٍ واحدة أو بتسليمتَين أو بهما مع التسليم المستحبّ ــ مثلاً ــ والكمّيّة بأنْ يعيّن مقدار الصلاة عدداً و ركعة.

الصّلوات المندوبة

(٥) «في الوقت و التكبيرات الزائدة في الركعتَين... و غير ذلك»

قوله (و غير ذلك) كعدد القنوتات ــ كما صرّح به في الجواهر[١] وككون

---

(١) ج ١٢ ص ١٣٧ قبل سطرٍ بالآخر.

و يحوّل[١] الرداءَ يميناً و يساراً[٢]

الخطبتين بعد الصلاة و كاستثناءِ مكّة من الاصحار، فإنَّ صلاة الاستقساء في المسجد الحرام أفضل.

(١) «الإمام و غيره»

التحويل بنحو الاستحباب ــ على ما صرّح به في الجواهر[١] و اختلف في أنَّ استحباب التحويل هل هو للإمام و غيره أم يختصّ بالإمام فذهب العلاّمة(ره) في التحرير[٢] والمنتهى[٣] إلى أنّه لايستحبّ التحويل لغير الإمام، في الحدائق[٤]: و أمّا بالنسبة إلى اختصاص الإمام بذلك أو شمول الحكم للمأموم فلايخفى أنّه بناءً على ماذكرنا من حمل مطلق الأخبار على مقيّدها يكون ذلك مختصّاً بالإمام و اثباته للمأموم يحتاج إلى دليلٍ و لَيْسَ فَلَيْسَ.

(٢) «فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع و التفاؤل»

الإتباع بالتأسيّ بالنبيّ صلّى‌الله عليه و آله على ما يدلّ عليه بعض الأخبار في الكافي[٥] والفقيه[٦] والتهذيب[٧]، والتفاؤل بتحويل الجَدْب خَصْباً.

«ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله و ظاهره باطنه كانَ حَسَناً»

في المنتهى[٨]: مع أنّ أحداً لم ينقل أنّه ــ أي النبيّ صلّى‌الله عليه و آله ــ

---

(١) ج ١٢ ص ١٤٤ س ٩.
(٢) ج ١ ص ٤٧ قبل سطرٍ بالآخر.
(٣) ج ١ ص ٣٥٦ س ١١.
(٤) ج ١٠ ص ٤٩٠ س ٥.
(٥) ج ٣ ص ٤٦٣ باب صلاة الاستقاء ح ٣.
(٦) ج ١ ص ٣٣٨ باب ٨٠ ح ١٦.
(٧) ج ٣ ص ١٥٠ باب ٨ ح ٧.
(٨) ج ١ ص ٣٥٦ س ١٩.

ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة أيّام[١] آخرها الاثنَيْن[٢]

جَعْل أسفله أعلاه و يبعد أنْ يكون النبيّ صلّى الله عليه و آله ترك ذلك في جميع الأوقات لنقل الرداء. و في التذكرة[١]: و قال إمام الحَرَمَين يقلب أسفل الرداء الى الأعلى و ما عَلَى اليمين على اليسار و ما كان باطناً على الثياب ظاهراً، و جمع الثلاثة غيرممكن، بل الممكن اثنان لاغير.

و ممّا نقلناه ظهر أنّ استحباب الجمع بالنحو الذي ذكره الشارح(ره) قول لبعض العامّة أيضاً، و لكن يرد عليه ما نقلناه عن العلاّمة(ره) و ما أورده العلاّمة المجلسي(ره) في البحار[٢] حيث قال: و قال الشهيد الثاني في الروضة: ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله و ظاهره باطنه كان حسناً، و لايخفى مافيها، لا سيّما في الأخير، إذ الجمع غيرممكنٍ و اجتماع أحدهما معه لابدّ منه. و قريب ممّا نقلناه عن البحار ما في الجواهر[٣] فراجع.

(١) «أطلق بَعْديّتها عليها تغليباً لأنّها تكون في أوّل الثالث»

الضمير في قوله (بعديّتها) و (لأنّها) راجع إلى الصلاة، والضمير في قوله (عليها) راجع إلى ثلاثة أيّام.

(٢) «و هو منصوص»

في الكافي[٤] والتهذيب[٥].

«فلذا قدّمه»

و لم يذكر الصدوق(ره) في الفقيه[٦] غيره حيث قال: فليكن اليوم الذي

---

(١) ج ١ ص ١٦٩ س ١١.
(٢) ج ٨٨ ص ٣٣٠ قبل سطرٍ بالآخر.
(٣) ج ١٢ ص ١٤٥ س ١١.
(٤) ج ٣ ص ٤٦٢ باب صلاة الاستسقاء ح ١.
(٥) ج ٣ ص ١٤٨ باب ٨ ح ٣ و ٥.
(٦) ج ١ ص ٣٣٤ باب ٨٠ بعد ح ١٢.

أوالجمعة [١] وبعد التوبة، وردّ المظالم [٢] ومنها صلاة نافلة شهر رمضان وهي ألف ركعة غير الرواتب في العشرين عشرون كلّ ليلة ثمان منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعدالعشاءِ وفي كلٍّ من العشر الأخير ثلاثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعدالعشاء وفي ليالي الإفراد الثلاث كلّ ليلة مئة ويجوز الاقتصار عليها فيفرّق الثمانين على الجُمَع [٣]

تصلّى فيه يوم الاثنين.

(١) «حتّى روي أنّ العبد ليسأل الحاجة فيؤخّر قضاؤُها إلى الجمعة»

الرواية في الفقيه[١] والتهذيب[٢].

(٢) «وقد يكون القَحْط بسبب هذه كما روي»

الرواية تجدها في الفقيه[٣] والتهذيب[٤].

(٣) «فيصلّي في يوم كلّ جمعةٍ عشراً بصلاة عليّ وفاطمة وجعفر عليهم السلام»

أمّا صلاة عليّ عليه الصلاة والسلام فمذكورة في التهذيب[٥] في الجواهر[٦] بعد نقل خبر المفضّل الذي أشرنا إليه: ولعلّها ـ أي ولعلّ هذه الصلاة ـ هي التي رواها أبوبصير[٧] وعبدالله بن سنان[٨] عن الصادق (عليه السلام) وإنْ لم ينصّ في شيءٍ

---

(١) ج ١ ص ٢٧٢ باب ٥٧ ح ٢٥.

(٢) ج ٣ ص ٥ باب ١ ح ١٢.

(٣) ج ١ ص ٣٣٢ باب ٨٠ ح ١ و ٢.

(٤) ج ٣ ص ١٤٨ باب ٨ ح ١ و ٢.

(٥) ج ٣ ص ٦٦ باب ٤ ح ٢١.

(٦) ج ١٢ ص ١٩٥ س ١٣.

(٧) في الكافي ج ٣ ص ٤٦٨ باب صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب ح ١ والتهذيب ج ٣ ص ٣١٠ باب ٣١ ح ٧.

(٨) في الكافي ج ٣ ص ٤٦٨ باب صلاة فاطمة سلام الله عليها..... ح ٢، والفقيه ج ١ ص ٣٥٦ باب ٨٥ ح ١، والتهذيب ج ٣ ص ٨٨ باب ٢٠ ح ٨.

. . . .

منها على تسميتها بصلاة أميرالمؤمنين (عليه السلام) بل وصف الصلاة المزبورة و قال: مَنْ صلاّها انْفَتَلَ و ليس بينه و بين‌اللهِ ذَنْبٌ.

و أمّا صلاة فاطمة سلام‌الله عليها ففي الكافي[١] باب بعنوان (باب صلاة فاطمة سلام‌الله عليها و غيرها من صلاة الترغيب) و في الفقيه[٢] باب بعنوان (باب ثواب الصلاة التي يسميّها الناس صلاة فاطمة عليها السلام و يسمّونها أيضاً صلاة الأَوّابين) و في التهذيب[٣] : وتصلّى ركعتَيْن لابنةِ محمّد صلّى‌الله عليه و آله.

و أمّا صلاة جَعْفَر فتسمّى بصلاة الحَبْوة والتسبيح أيضاً، و وجه تسميتها بصلاة جعفر عبارة عن تعليم النبيّ صلّى‌الله عليه و آله هذه الصلاة لجعفر بن أبي‌طالب عليهم السلام، و في الكافي[٤] باب بعنوان (باب صلاة التسبيح)، وفي الفقيه[٥] باب بعنوان (باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي‌طالبٍ عليه السلام) و في التهذيب[٦] باب ٢٠ منعقد بعنوان (باب صلاة التسبيح و غيرها من الصَلَوات)، وفي موضعٍ آخَر[٧]: بعنوان (باب من الصلوات المرغَّب فيها).

في المبسوط[٨] و أمّا ما ليس بمرتَّب من النوافل فعلى ضربَيْن: أحدهما: لا وقت له معين ، والآخَر له وقت معيَّن، فالأوَّل مثل صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام، وصفتها أربع ركعات بتسليمتَين يقرأ في كلّ ركعةٍ الحَمد مرّة وخَمْسين مرَّةً قل هوالله أحد، و مثل صلاة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد مرّة و إنّا أنزلناه‌مائة مرّة و في الثانية الحمد مرّة و قل هوالله أحد مائة مرّة، و مثل صلاة جعفر عليه السلام

---

(١) ج ٣ ص ٤٦٨.
(٢) ج ١ ص ٣٥٦ باب ٨٥.
(٣) ج ٣ ص ٦٦ باب ٤ ح ٢١.
(٤) ج ٣ ص ٤٦٥.
(٥) ج ١ ص ٣٤٧ باب ٨٢.
(٦) ج ٣ ص ١٨٦.
(٧) ج ٣ ص ٣٠٩ باب ٣١.
(٨) ج ١ ص ١٣٢ س ٨.

و منها نافلة الزيارة و صلاة الاستخارة(١) و صلاة الشكر(٢)

وتسمّى صلاة التسبيح و صلاة الحَبْوَة وهي أربع ركعات في كلّ ركعة خَمْس وسَبْعون مرّة (سبحان‌الله والحمدلله و لا إلاه إلّاالله والله أكبر) يبتدئ الصلاة فيقرأ الحمد و يقرأ في الأُوْلى إذا زلزلت، ثمّ يسبح خَمْس عشرة مرّة على ماقلناه ثمّ يركع و يقول في ركوعه عشر مرّات، و يرفع رأسه، و يقول عشراً ثمّ يسجد و يقول في سجوده عشراً، ثمّ يرفع رأسه فيقول عشراً، ثمّ يعود إلى السجدة الثانية فيقول ذلك عشراً ثمّ رفع رأسه ويقول عشراً، ثمّ ينهض فيصلّي الثانية مثل ذلك، و يقرأ بعد الحمد و العاديات، ثمّ يصلّي الركعتَيْن الأُخرَتَيْن مثل ذلك يقرأ في الأُولى إذاجاءَ نصرالله وفي الثانية التي هي الرابعة قل هوالله أحد ويدعو في آخر السجدة بما أراد.

وفي التحرير[١]: صلاة فاطمة عليها السلام مستحبّة وهي أربع ركعات بتسليمتَيْن يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة و قل هوالله أحد خمسين مرّة، ج: صلاة عليّ عليه السلام مستحبّة وهي ركعتان في الأولى منها الحمد مرّة والقدرمائة مرّة وفي الثانية الحمد مرّة والتوحيد مائة مرّة، و قيل إنّ الأولى صلاة عليّ عليه السلام و هذه صلاة فاطمة عليها السلام.

(١) «بالرقاع الستّ»

الاستخارة بالرقاع الستّ مشهورة وكيفيّتها مذكورة في بعض الأخبار في الكافي[٢] والتهذيب[٣].

(٢) «عند تجدّد نعمة أو دفع نقمة على ما رُسم في كتب مطوّلة»

في التحرير[٤] بحث يا: وصلاة الشكر مستحبّة أيضاً عند تجدّد النِعَم و دفع

---

(١) ج ١ ص ٤٨ س ١٩ بحث ب.

(٢) ج ٣ ص ٤٧٠ باب صلاة الاستخارة ح ٣.

(٣) ج ٣ ص ١٨١ باب ١٦ ح ٦.

(٤) ج ١ ص ٤٨ س ٣٢.

وغير ذلك [١] و أمّا النوافل المطلقة فلا حَصْرَلها

النِقَم، وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجَحْد.

(١) «كصلاة النبيّ صلّى الله عليه وآله يوم الجمعة»

في التحرير[١] بحث د: صلاة الرسول صلّى الله عليه و آله مستحبّة يوم الجمعة يقرأ الحمد في الأُولى مرّةً و إنّا أنزلناه خَمْس عشرة مرّة ثمّ يركع و يقرؤها خَمس عشر مرّة ثمّ يرفع رأسه و يقرؤها كذلك ثمّ يسجد و يقرأها خَمْس عشر مرّة ثمّ يرفع رأسه و يقرؤها كذلك ثمّ يسجد ثانياً فيقرؤها خَمْس عشر مرّةً ثمّ يرفع رأسه ويقوم فيفعل كما فَعَلَ الأولى.

* * *

---

(١) ج ١ ص ٤٨ س ٢١.

الفصل السابع في بيان أحكام الخَلَل [١] في الصلاة و هو إمّا عن عَمْدٍ أوْسهوٍ [٢] أو شكٍّ [٣]

أحكام السهو و الشكّ

(١) الخَلَل بفتح الخاء: الوهن و الفساد.

(٢) **«بعزوب المعنى عن الذهن حتّى يحصل بسببه إهمال بعض الأفعال»**

العَزوب بالعين المهملة و الزاءِ المعجمة مصدر من عَزَبَ أى بَعُدَ وغابَ وخفي، في الحدائق[١]: المطلب الثاني في السهو و هو عبارة عن زوال الشئ عن القوّة الذاكرة مع بقائه في القوّة الحافظة، و لهذا انّه يحصل بالتذكّر، و النسيان عبارة عن زواله عن القوّتَيْن معاً و لهذا يحتاج إلى المراجعة و التعلّم، و لا يحصل بمجرّد التفكرّ و التذكّر، و ربّما قيل بالمرادفة بينهما، و الظاهر الأوّل.

(٣) **«والمراد بالخَلَل الواقع عن عَمْد و سهوٍ ترك شيءٍ من أفعالها و بالواقع عن شكٍّ النقص الحاصل للصلاة بنفس الشكّ»**

فالعمد و السهو سببان للخَلَل الذي هو نقص، و أمّا الشكّ فهو نفسه خَلَل في الصلاة، لا أنْ يكون سبباً للخَلَل. و أورد عليه في الجواهر[٢] بقوله: و فيه تأمّل ، فإنّه ـ أي الشكّ ـ قد يكون سبباً للخَلَل.

---

(١) ج ٩ ص ١٠٤.
(٢) ج ١٢ ص ٢٢٨ س ٤.

في العمد تبطل للإخلال[١] بالشرط أو الجزء[٢] ولو كان جاهلاً إلاّ الجَهْر والإخْفات[٣] وفي السهو يبطل ما سَلَفَ[٤]

---

(١) «أي بسببِ الإخلال»

الغرض من التفسير أنّ اللام بمعنى الباء السببيّة.

(٢) «ومن الجزء الكيفيّة لأنّها جزء صوريّ»

جَعَلَ المحقّق(ره) في المعتبر[١] و الشرائع[٢] الكيفيّةَ أمراً مستقلاً في قبال الجزء والشرط، و مثَّل لها بالطمأنينة، و كذا العلاّمة(ره) في التحرير[٣] و المنتهى[٤]، و أشار الشارح(ره) بقوله (و من الجزءِ الكيفيّة...) إلى عدم الاحتياج إلى ذلك لدخول الكيفيّة في الجزءِ، فإنَّ الجزءَ مادّي تارةً كالركوع والقراءَة ونحوهما، و صُوريّ أُخْرى كالطمأنينة ــ مثلاً ــ.

(٣) «فيعذر الجاهل بحكمها وإنْ علم به في محلّه»

العذر لايختصّ بمسألة الجهر و الإخفات، بل يعذر الجاهل في مواضعَ أخر أيضاً منها: الجاهل بالقَصْر و التمام، و منها: الجاهل بغصبيّة الثوب و المكان، ومنها: الجاهل بنجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود، فراجع النهاية[٥] و الشرائع[٦] و التحرير[٧] و غيرها.

(٤) «من السهو عن أحد الأركان الخَمْسَة إذا لم يذكره حتى تجاوز محلّه»

كلّ من الشكّ و السهو قد يكون قبل تجاوز المحلّ وقد يكون بعدَه، والمراد

---

(١) ص ٢٢٧ س الآخر.

(٢) ص ٨٦ س ١٥.

(٣) ج ١ ص ٤٩ س ١.

(٤) ج ١ ص ٤٠٨ س ١٢.

(٥) ص ٩٤ س ١١.

(٦) ص ٨٦ س ١٦.

(٧) ج ١ ص ٤٩ س ٢.

. . . .

بتجاوز المحلّ في الشكّ عبارة عن الانتقال عن الجزءِ المشكوك فيه إلى جزءٍ آخر بعده، و سيذكر الشارح(ره) بعض مصاديقِه، و المراد بتجاوز المحلّ في السهو عبارة عن الانتقال إلى ركنٍ بعد المنسيّ أو استلزام العود إليه ــ أي إلى المنسيّ ــ زيادةَ ركنٍ أو جزءٍ من ركنٍ، و سيذكر الشارح(ره) بعض مصاديقه أيضاً، فيقع الكلام في مقامَيْن:

المقام الأوّل: في الشكّ.

المقام الثاني: في السهو.

أمّا المقام الأوّل فنقول: إذا شكّ في شيءٍ من الأفعال قبل تجاوز محلّه يأتي به، لأصالة عدم فعله و بقاءِ محلّ استدراكه، و حينئذٍ فللمسألة صور:

الأولى: أنْ يستمرّ الاشتباه.

الثانية أنْ ينكشف الوفاق ــ بأنْ ذَكَرَ بعد فعل الجزءِ المشكوك أنّه لم يفعل قبل ذلك.

الثالثة: أنْ ينكشف الخلاف ــ بأنْ ذَكَرَ بعد فعل الجزءِ المشكوك أنّه قد فَعَله قبل ذلك ولم يكن ذلك الجزء المشكوك فيه ركناً.

الرابعة: أنْ ينكشفَ الخلاف بالنحو المتقدّم إلاّ أنّه كان ذلك الجزء المشكوك فيه ركناً، و الصلاة صحيحة في غير الصورة الرابعة و باطلة فيها، وجه الصحّة في ما عدا الصورة الرابعة واضح، و وجه البطلان في الصورة الرابعة: أنّ زيادة الركن مبطلة و إنْ كانَتْ عن غير عمدٍ، هذا كلّه حكم الشكّ قبل تجاوز المحلّ، و أمّا إذا كان الشكّ بعد تجاوز المحلّ فللمسألة صُوَر أيضاً:

الأُولى: أنْ يستمرّ الأشتباه.

الثانية: أنْ ينكشف الوفاق ــ بأنْ ذكر أنّ الجزء المشكوك فيه أتى به في محلّه ــ.

الثالثة: أنْ ينكشف الخلاف ــ بأنْ ذكر أنّ الجزء المشكوك فيه لم يأتِ به في محلّه ــ و الصلاة صحيحة في الأُوليَيْن، و أمّا الثالثة فإنْ لم يدخل في ركنٍ آخر و لم يستلزم العود إلى الجزءِ المنسيّ زيادةَ ركنٍ أو جزءَ ركنٍ أتى به وصحّت صلاته و إلاّ بطلتْ إنْ كان الجزء المنسيّ ركناً، و صحّتْ أيضاً إنْ كان الجزء المنسيّ غيرَ ركنٍ.

وفي الشكّ لايلتفت إذا تجاوَزَ محلّه(١)

وأمّا المقام الثاني فنقول: إذا كان السهو قبل تجاوز المحلّ أتى بالجزءِ المنسّى، وإنْ كان بعد تجاوز المحلّ فإن كان الجزء المنسيّ ركناً بطلت الصلاة وإلاّ صحّتْ من غير تدارك تارةً ومع التدارك من غير سجدَتي السهو أُخرى معهما ثالثةً فالأوّل كنسيان القراءَة أو الجَهْر والثاني كنسيان الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام حتى سلّم، فإنّ الصلاة المذكورة تقضى بعدالتسليم من دون سجدتَى السهو ــ كما في الشرائع[1]، والثالث كنسيان سجدةٍ واحدةٍ أو التشهّد، فانّهما يقضيان مع سجدتى السهو ــ على ما سيأتي.

(١) «بأنْ شك في النيّة بعد أنْ كبّرَ أوفي التكبير بعد أنْ قرءَ أوشرع فيها»

الضمير في قوله (فيها) راجع إلى التكبير والقراءَة، والمعنى أو شكّ في النيّةبعد أنْ شرع في التكبير أوْ شكّ في التكبير بعد أنْ شرَعَ في القراءَة.

«ولو كان الشكُّ في السجود بعدَ التشهّد أوفي أثنائه ولمّا يقم ففي العود إليه قولان أجود هماالعدم»

مقابل الأجود قول الشيخ (ره) في النهاية[2] والمصنّف (ره) في الذكرى[3] في المسألة السادسة بوجوب العود حينئذٍ، بل وإنْ قام ما لم يستكمل القيامَ.

«أمّا مقدّمات الجزء كالهويّ والأَخْذ في القيام قبل الإكمال فلايعدّ انتقالاً إلى جزءٍ»

فلو شكّ في القراءَة بعدالأَخْذ في الهويّ إلى الركوع ولم يصل إلى حدّه ــ أي حدّالركوع ــ يجب الرجوع للقراءَة وكذلك لوشكّ في التشهّد بعد الأخذ في القيام يجب الرجوع للتشهّد.

---

(١) ص ٨٨ س ١٤.

(٢) ص ٩٢ س ١١.

(٣) ص ٢٢٤ س ١٤.

ولـو كان فيه أتى به، فلو ذكَرَ فِعْلَه بَطَلَتْ إنْ كانَ ركناً [١] وإلاّ فلا، ولو نسي غيرَ الركن فلا التفات، ولو لم يتجاوز محلّه أتى به [٢]

«وكذا الفعل المندوب كالقنوت»

فلوشكَّ حالَ القنوت في القراءة يجب الرجوع للقراءة، و ذهب صاحب الجواهر(ره) [١] إلى عدم الرجوع.

(١) «ومنه مالوشكَّ في الركوع وهوقائم فَرَكَعَ ثمّ ذَكَرَفِعْلَه قبل رَفْعِه في أصحّ القولَيْن»

مقابل الأصحّ قول الكليني(ره) في الكافي [٢] والسيّد المرتضى و أبي الصلاح (رهما) ــ على ما نقل عنهما في الذكرى [٣] ــ في المسألة الخامسة عشر والشيخ(ره) في النهاية [٤] و ابن ادريس(ره) في السرائر [٥] والمصنّف(ره) في الذكرى [٦] بأنّه إنْ كان قدركع أرْسَلَ نفسه إلى السجود من غيرأنْ يرفع رأسَه.

(٢) «وكذا القراءَةوأبعاضها و صفاتها بطريق أوْلى»

صفات القراءَة كالإعراب والتشديد والمدّ، ولعلَّ وجه الأَوْلويّة أنَّ القراءَة وأبعاضها و صفاتهالم تكن ركناً أصلاً بينما يكون القيام ركناً في الجملة فإذا لم يكن الانتقال إلى القيام موجباً للتجاوز لم يكن الانتقال إلى القراءَة و أبعاضها و صفاتها موجباً له ــ أي للتجاوز ــ بالأولويّة.

«وأمّا ذكرالسجود وواجباته غيروضع الجبهة فلا يعود إليها متى رفع رأسَه»

أي إذا نسي ذكرَالسجدتَيْن أو ذكر إحداهما و غير الذكر من واجبات

---

(١) الجواهر ج ١٢ ص ٣٢٢ س ١١.

(٢) ج ٣ ص ٣٦٠ س ٢٠ باب مَنْ شكَّ في صلاته كلّها بعد ح ٩.

(٣) ص ٢٢٢ س ٢٣.

(٤) ص ٩٢ س ١١.

(٥) ص ٥٣ س ٢٣.

(٦) ص ٢٢٢ س ٢٣.

وكذا الركن[١] ويقضى بعد الصلاة السجدة والتشهد والصلاة على النبيِّ وآله[٢]

السجود كالطمأنينة ــ مثلاً ــ غير واضع الجبهة، وذكر ذلك بعد رفع الرأس منه ــ أي من السجود ــ فقد تجاوز محلّه وإنْ لم يدخل في ركنٍ بعده والعود لتدارك ذكر إحدى السجدتَيْن يستلزم تكرار جزءٍ من الركن، فإنَّ السجدة الواحدة جزء من الركن، وهوالسجدتان، والوجه في لزوم التكرار أنَّ حقيقة السجود هو وضع الجبهة والمفروض تحققّه والزائد عليه واجبات خارجة عن حقيقته، وإنّما قال (غير وضع الجبهة) لأنَّ نسيان وضع الجبهة في السجدتَيْن يوجب فوات الركن، فلايلزم من العود إلى السجود لتداركه زيادة ركنٍ أو جزءَ ركنٍ.

«وواجبات الركوع كذلك»

أي إذا نسي واجبات الركوع دون نفسه وذكر ذلك بعد رفع الرأس منه لايعود لتداركها وإنْ لم يدخل في ركنٍ بعده ــ أي بعد الركوع.

(١) «ومِنْ ثَمَّ جعل بعض الأصحاب المقارنةَ ركناً»

بعض الأصحاب على ما في الجواهر[١] هوالسيِّد حسن بن السيِّد جعفر (رهما).

(٢) «ومثله مالونسي أحد التشهدين»

أي التشهّد بالوحدانيّة والشهادة برسالة النبيِّ صلَّى الله عليه وآله.

«فإنّه أوْلى بإطلاق التشهّد عليه»

أي أنَّ أحدالتشهّدَيْن أوْلى بإطلاق التشهدَ عليه من إطلاق التشهّد على الصلاة على النبيِّ وآله، فيلزم من قضاءِ الصلاة عَلى النبيِّ وآله قضاء أحد التشهّدَيْن

---

(١) ج ١٢ ص ٢٤٠ س ١٢.

. . . .

بالأولويّة.

«أمّا لو نسي الصلاةَ عَلَى النبيّ خاصّة أو على آله خاصّة فالأجود أنّه لايقضىٰ».

مقابل الأجود ما سننقله عن ظاهر ابن فَهْد من وجوب القضاءِ.

«على أصحّ القولين»

مقابل الأصحّ ما نقله الشارح (ره) في الروض [١] من أنّه: ربّما يظهر من ابن فَهْد رحمه الله في الموجَز وجوب قضاءِ جميع أبعاض التشهّد.

«بَلْ أنكر بعضهم قضاءَ الصلاة على النبيّ وآله»

المنكر ابن إدريس (ره) في السرائر [٢].

«وردّه المصنّف في الذكرى»

راجع الذكرى ص ٢٢١ س ١٨ في المسألة الحادية عشر.

«ولا تقضى أكثر أجزائها»

الأجزاء كالقراءَة و ذكر الركوع والسجود ــ مثلاً ــ.

«و غيرالصلاة مِنْ أجزاءِ التشهّد»

جزء التشهد كالكلمة الواحدة نحو وَحْدَه ــ مثلاً ــ.

«والمراد بقضاءِ هذه الأجزاء الإتيان بها بعدها....»

أي أنّ المراد بالقضاءِ في قول المصنّف (ره) (و يقضىٰ بعد الصلاة السجدة

---

(١) ص ٣٤٦ س ١٤.

(٢) ص ٥٥ س ٤.

و يسجد لهما[١] سجدتَي السهو[٢]

والتشهّد والصلاة على النبيّ و آله) عبارة عن الإتيان بهذه الأجزاء سواء كان في الوقت أم في خارجه، لاالقضاء المصطلح عليه وهو فعل الشيء بعد وقته حتّى يجب له نيّة القضاء، فعلى هذا إنْ فَعَله في وقت الفريضة نوى الأداءَ و إنْ فعله في خارج وقتها نَوىَ القضاءَ ولو كانت الصلاة مقضيّةً تبعها فيه كما في الروض[١].

«جَعْلاً للتشهّد والصلاة بمنزلة واحد»

المراد بالتشهّد عبارة عن التشهّد المعهود، فإذا جعل التشهّد والصلاة عَلَى النبيِّ و آله عليهم السلام بمنزلة شيء واحد، والواحد الآخَر عبارة عن السجدة تصحّ تثنية الضمير.

(١) «ولو جَمَعَه كانَ أجْود»

بأنْ يأتي بالضمير مؤنّثاً و يقول (ويسجد لها) حتّى يرجع الضمير إلى الأمور المذكورة.

(٢) «والأَوْلى تقديم الأجْزاء عَلَى السجود لها كتقديمها عليه.....»

قد تعرَّض الشارح (ره) لثلاث مسائل:

الأولى: تقديم الأجزاءِ المقضيّة على سجدتَى السهو للأجْزاءِ.

الثانية: تقديم الأجزاءِ المقضيّة على سجدتَى السهو لغير الأجزاءِ كالسجود للتكلّم ناسياً و نحوه.

الثالثة: تقديم سجدتَى السهو للأجزاءِ على سجدتَى السهو لغير الأجزاءِ، فذهب الشارح (ره) إلى أولويّة التقديم بينما ذهب المصنّف (ره) في الذكرى[٢] إلى وجوبه، وجه وجوب التقديم ارتباط الأجزاءِ بالصلاة، و ارتباط سجود الأجزاءِ بها

---

(١) ص ٣٤٧ س ٣.

(٢) ص ٢٢٩ س ١٩.

و يجبان أيضاً للتكلّم ناسياً و للتسليم في الأُولَيَيْنِ ناسياً[١] و للزيادة والنقيصة غيرِ المبطلة[٢]

ــ أي بالأجزاءِ، و وجه عدم وجوب التقديم ما في الروض[١] من: إطلاق الأوامر، و كونها واجبات متعدّدة بعد الفراغ من الصلاة فَالقريب إليها والبعيد سواء في الخروج.

(١) «بل للتسليم في غير محلّه مطلقاً»

إشكال على المصنّف (ره) حيث قيّد التسليمَ بالأُوْلَيَيْن.

(٢) «لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه الصلاة والسلام»

الرواية في التهذيب[٢] فراجع.

«وفي دخول الأَوّل نظر، لأَنَّ السهو لايزيد عَلَى العَمْدِ»

فإنَّ زيادةَ المندوب عمداً لا توجب سجدة السهو فزيادته ــ أي زيادة المندوب ــ سهواً لا توجبها بطريق أوْلى.

قال العلاّمة (ره) في التذكرة[٣] في فرع ب: لوزاد فعلاً مندوباً أو واجباً في غيرِ موضعه سجد للسهو فلو قَنَتَ في الركعة الأولى ساهياً سَجَدَ للسهو و به قال الشافعي..... و تظهر الفائدة فِيما لوقَنَتَ في الأولى من الصبح عامداً هل تبطل صلاته أم لا، أمّا عندنا فانّها تبطل، لأَنّه زاد ذِكراً غير مشروع فيكون حكمه حكم مالو تكلّم في الصلاة بما ليس منها عامداً الخ.

أقول: يظهر من العلاّمة (ره) أنَّ بطلانَ الصلاة بزيادة المندوب في غير محلّه مجمع عليه بينَ أصحابنا و عليه، يظهر النظر في نظر الشارح (ره)، إذْ على تقدير وجوب سجدة السهو لزيادة المندوب سهواً لايلزم زيادة السهو على العمد لبطلان الصلاة بزيادة

---

(١) ص ٣٤٧ س ١٤.

(٢) ج ٢ ص ١٥٥ باب ٩ ح ٦٦.

(٣) ج ١ ص ١٤١ س ١٤.

وللقيام في موضع قعود وعكسه، وللشكّ بينَ الأربع والخَمْس[1]

المندوب عمداً وعدم بطلانها بزيادة المندوب سهواً، وكذا يظهر النظر فيما في الجواهر[1] حيث قال: أمّا لوزاد مندوباً في التذكرة سَجَدَ للسهو، ولاريب في أنّه أحوط وإنْ كان فيه نظر كما في الروضة، لعدم زيادة السهو على العمد.

«وفي الدروس أنّ القولَ بوجوبها لكلّ زيادةٍ ونقصان لم نظفر بقائله...»

راجع الدروس ص ٤٩ س ١٨.

«وهو من جملة القائلين به، وقبله الفاضل، وقبلهما الصدوق»

إشكال على المصنّف(ره) حيث قال في الدروس (لم نظفر بقائله) وجه الإشكال أنّ المصنّف نفسه في هذا الكتاب من جملة القائلين بوجوب سجدتي السهو لكلّ زيادةٍ ونقيصة، وقبل المصنّف العلاّمة(رهما) في التحرير[2] في مبحث يج والقواعد[3]، وقبلهما الصدوق(ره) على ما في التحرير أيضاً.

أقول: ما نقل عن الصدوق ظاهره في الفقيه[4]، بلِ الظاهر منه وجوب سجدتَي السهو أيضاً فيما إذا لم يدرِ زاد أو نقص.

(١) الظاهر أنّ مراد المصنّف(ره) من الشكّ بين الأربع والخَمْس عبارة عن الشكّ بينهما بعدالركوع، وأمّا قبله فوجوب سجدة السهو لايكون لأجل الشكّ بين الأربع والخَمْس، بل لأجل زيادة القيام ــ كما سيصّرح به الشارح(ره) قريباً وكذا صاحب الجواهر[5] في الحقيقة الشكّ بين الأربع والخَمْس قبل الركوع لايكون من

---

(١) ج ١٢ ص ٤٤٠ س ٩.

(٢) ج ١ ص ٥٠ س ١٩.

(٣) ج ١ ص ٤٤ س ٤.

(٤) ج ١ ص ٢٢٥ باب ٤٩ بعد ح ١٠.

(٥) الجواهر ج ١٢ ص ٤٣٤ س ١.

و يجب فيهما النيّة[١]

الشكّ بين الأربع والخَمْس، بل بما أنّه يهدم الركعةَ و يتشهّد ويسلّم يكون الشكّ بين الثلاث والأربع، قال الشارح (ره) عندالبحث عن حكم الشكّ بين الأربع والخَمْسِ قبل الركوع: و يزيد عنه ــ أي عن الشكّ بين الثلاث والأربع ــ سجدتَي السهو لما هَدَمَهَ من القيام و صاحبه من الذكر.

«حيث يصحّ معه الصلاة»

احتراز عمّا إذا كان الشكّ بين الأربع والخَمْس بعد الركوع و قبل إكمال السجود على القول بالبطلان، فإنّه لامجال لسجدة السهو حينئذٍ كما هو واضح.

(١) «واستقربَ المصنّف في الذكرى اعتباره مطلقاً»

عبارة الذكرى[١] هكذا: البحث الرابع يجب فيها ــ أي في سجدتَي السهو ــ النيّة، لأنّها عبادة و تعيين السبب وجميع ما يعتبر في سجودالصلاة إلاّ الذكر الخ.

«وفي غيرها عدمه مطلقاً»

عبارة المصنّف (ره) في الدروس[٢] هكذا: و يجب فيها النيّة و ما يجب في سجود الصلاة إلاّ أنّ ذكرهما بسم الله و بالله الخ.

«واختلف أيضاً اختياره في اعتبار نيّة الأداءِ والقضاءِ فيها»

الضمير في قوله (اختياره) راجع إلى المصنّف و في قوله (فيها) راجع إلى الذكرى و غيرها.

---

(١) ص ٢٢٩ س ٣٢.

(٢) ص ٤٩ س ٢٤.

وما يجب في سجود الصلاة[١]

«والنيّة مقارنة لوضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه أو بعد الوضع على الأقوى»

في الجواهر[١]: ومحلّ النيّة أوّل السجود بمعنى أنّها تقارنه، لكن لا بأسَ لونوىٰ حال الهويّ أو حال التكبير لصدق المقارنة عرفاً، ولعلّه لذا قال في البيان وتعليقي الإرشاد للكركي وولده: يجوز مقارنة النيّة للتكبيرة وإنْ استحبّتْ، أمّا لونوى بعد الوضع ففي الروضة والمقاصد: أنّ الأقوى الصحّة، ولايخلو من تأمّل.

وممّا نقلناه عن الجواهر يظهر استحباب التكبير في سجدتَي السهو، وهو المشهور على ما في الحدائق[٢].

(١) **«من الطهارة وغيرها من الشرائط»**

واستقرب العلاّمة (ره) في التحرير[٣] عدم اشتراط الطهارة.

«والذكر إلاّ أنّه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه الصلاة والسلام»

اختلف في وجوب الذكر وعدمه، وعلى تقدير الوجوب أنّ الواجب ذكر مخصوص أم لا؟ في الذخيرة[٤]: وهل يجب فيهما الذكر مطلقاً؟ المشهور نَعَمْ خلافاً للمحقّق في المعتبر والمصنّف في المنتهى، وهو لايخلو عن قوّة نظراً إلى إطلاق الأمر بالسجود من غير تعرّض للذكر في مقام البيان.

وذهب الشيخ (ره) في المبسوط[٥] إلى أنّ الذكرَ واجب إلاّ أنّه لم يتعيّن في لفظٍ خاصّ. وذهب المشهور إلى وجوب الذكر وأنّه ذكر مخصوص، وهو الذي اختاره في الحدائق[٦] فقال: الأظهر عندي هو القول المشهور من وجوب الذكر في السجدتَيْن

(١) ج ١٢ ص ٤٤٧ س ١٠.

(٢) ج ٩ ص ٣٣١ س ٥.

(٣) ج ١ ص ٥٠ س ٢٦ في مبحث ك.

(٤) ص ٣٨١ س الآخر.

(٥) ج ١ ص ١٢٥ س ٨.

(٦) ج ٩ ص ٣٣٤ س ٢.

وذكرها بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآلِ محمّد[١] أوْبسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته[٢]

المذكورتَيْن، وأنَّ المراد به الذكر المخصوص في هذا الموضع لامطلق الذكر.

ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام في الكافي [١] هكذا: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول «في سجدتي السهو: بسم الله وبالله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» قال الحلبي وسمعته مرّةً أُخْرى يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته.

وفي الفقيه [٢] هكذا: وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ويقول في سجدتَي السهو «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد» قال: وسمعته مرّة أُخْرى يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبيّ ورحمة الله بركاته.

وفي التهذيب [٣] هكذا: عن عبيدالله الحلبي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في سجدتَي السهو «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وعلىٰ آل محمّد» قال: وسمعته مرّة أخرى يقول فيها «بسم الله وبالله والسلام عليك ايّها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

(١) «وفي الدروس اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»

راجع الدروس ص ٤٩ س ٢٤.

(٢) أوْبحذْف واو العَطْف من السلام، والجميع مرويّ»

جميع ما روي من الأذكار ــ على ما يظهر من المتن والشرح ــ خمسة:

الأوّل: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّدٍ وآل محمّدٍ.

---

(١) ج ٣ ص ٣٥٦ باب مَنْ تكلّم في صلاته..... ح ٥.

(٢) ج ١ ص ٢٢٦ باب ٤٩ ح ١٤.

(٣) ج ٢ ص ١٩٦ باب ١٠ ح ٧٤.

ثمّ يتشهّد [١] ويسلّم [٢]

الثاني: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ.

الثالث: بسم الله وبالله اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ.

الرابع: بسم الله وبالله والسلام عليك ايّها النبيّ ورحمة الله وبركاته.

الخامس بسم الله وبالله السلام عليك ايّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، والأوّل مرويّ على نسخة الفقيه، والثاني على نسخةِ التهذيب، والثالث على نسخة الكافي والرابع على نسخة التهذيب أيضاً، الخامس على نسخة الكافي والفقيه.

(١) «بعد رَفْع رأسِه معتدلاً»

الظاهر أنّ قوله (معتدلاً) حال للضمير المستتر في قوله (رَفْع) أو للضمير المجرور بالإضافة في قوله (رأسه) أي حال كون المصلّى معتدلاً، وغرضه من الاعتدال عبارة عن الطمأنينة بأنْ يجلسَ بعد رفع رأسه من السجود مطمئناً، ويحتمل أنْ يكونَ غرضه من اعتدال المصلّي الاعتدال بالنسبة إلى التشهّد بأنْ يتشهّد تشهّداً خفيفاً.

(٢) «هذا هوالمشهور بين الأصحاب، والرواية الصحيحة دالّة عليه»

الظاهر أنّ المشار إليه باسم الإشارة ــ هذا ــ والضمير ــ هو ــ عبارة عن وجوب التشهّد والتسليم، في الحدائق [١]: المشهور وجوب التشهد فيهما والتسليم.

ويدلّ على وجوب التشهّد والتسليم كليهما صحيحة الحلبي المتقدّمة وغيرها.

«وفيه أقوال ضعيفة المستند»

الظاهر أنّ الضمير في قوله (فيه) راجع إلى كلّ من التشهّد والتسليم، ومن الأقوال: القول باستحباب التشهّد والتسليم، وهوالذي استقر به العلاّمة (ره) في المختلف [٢] واستدلّ عليه بأصالة البراءة ورواية عمّار.

---

(١) ج ١ ص ١٤٣ س ٢.

(٢) ج ٩ ص ٣٣١ س ١٣.

والشاكّ في عدد الثنائيّة، أو الثلاثيّة، أو في الأوليَيْن من الرباعيّة، أو في عددٍ غير محصورٍ، أو قبلَ إكمال السجدتَيْن(١)

و منها ــ أي من الأقوال ــ: القول بأنَّ التشهّد الواجب هو التشهّد المعهود في الصلاة، والمراد بالتخفيف الوارد في بعض الأخبار تخفيف الأجزاءِ المندوبة.

و منها: القول بأنَّ التشهّد الواجب مجرَّد الشهادتَيْن بأنْ يقولَ «أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ الله و أشْهَدُ أنَّ محمَّداً رَسُولُ الله» دون الصلاة على النبيِّ صلّى الله عليه و آله، في الجواهر[١]: لكنَّ الأمر سهل بناءً على كون التخفيف رخصةً.

و منها: القول بأنَّ التسليم الواجب هو التسليم الذي يخرج به عن الصلاة.

و منها: القول بأنَّ التسليم الواجب هو خصوص صيغة السلام عليكم.

(١) «المتحقق بإتمام ذكر السجدة الثانية»

أي و إنْ لم يرفع رأسَه من السجدة الثانية، هذا أحد الأقوال في المسألة و فيها ــ أي في المسألة ــ ثلاثة وجوه أو أقوال أُخَر:

الأوّل: أنَّ تحقّق الإكمال برفع الرأسِ من السجدة الأخيرة، في الجواهر[٢]: و لعلّه ظاهر المشهور.

الثاني: أنَّ تحقّقَ الإكمال بالركوع، كما حكاه في الذكرى[٣] عن بعضهم.

الثالث: أنَّ تحقّقَ الإكمال بوضع الجبهة في السجدة الثانية و إنْ لم يتشاغل بالذكر، و مال إليه المصنّف في الذكرى[٤].

---

(١) ج ١٢ ص ٤٥٢ س ١.

(٢) ج ١٢ ص ٣٣٧ س ١١.

(٣) ص ٢٢٧ س ١٥ في الفرع الأوّل.

(٤) ص ٢٢٧ س ١٧ في الفرع الأوّل.

فيما يتعلّق بالأُولَيَيْن [١] وإنْ أكْمَلَ الأُولَيَيْنِ وشكَّ في الزائد فهنا خَمْس صُوَر [٢] الشكّ بين الاثنَيْن والثلاث، والشكّ بين الثلاث والأربع مطلقاً ويبني على الأكثر فيهما، ثمّ يحتاط بركعتَيْن جالساً أو ركعة قائماً، والشكّ بين الاثنَيْن والأربع يبني عَلىَ الأربع ويحتاط بركعتَيْن قائماً والشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع يبني على الأربع ويحتاط بركعتَيْن قائماً ثمّ بركعتَيْن جالساً عَلَى المشهور [٣]

---

(١) «وإنْ أُدْخل معَهَا غيرهما وبه يمتاز عن الثالث»

الضمير في قوله (به) راجع إلى إدخال غير الأُولَيَيْن معهما المدلول عليه بقوله (أُدخل) والثالث عبارة عن الشاكّ في الأوليَيْن من الرباعيّة، فالفرق بين الثالث والخامس عبارة عن تقييد الثالث بعدم إدخال غير الأوليَيْن معهما دون الخامس، فإنّه لا تقييدَ فيه فيشمل الشاكّ بين الاثنين والثلاث والشاكّ بين الاثنين والأربع والشاكّ بين الاثنين والثلاث والأربع.

(٢) «تعمّ بها البلوى»

توجيه لحَصْر المصنِّف الصُوَرَ في الخَمْس.

«وسيأتي أنّ الأُولى غير منصوصة»

وعليه لا يتمّ التوجيه الثاني.

(٣) مقابل المشهور قول العلاّمة (ره) في التذكرة [١] بعدم الترتيب.

«ورواه ابن أبي عُمَير عن الصادق عليه الصلاة والسلام»

راجع الكافي [٢] والتهذيب [٣].

---

(١) ج ١ ص ١٤٠ س ١٢.

(٢) ج ٣ ص ٣٥٣ باب السهو في الثلاث والأربع ح ٦.

(٣) ج ٢ ص ١٨٧ باب ١٠ ح ٤٣.

وقيل يصلّي ركعةً قائماً، ثمّ ركعتيْن جالساً ذكرَه ابن بابويَه[١] والشكّ بينَ الأَربع والخَمْس[٢]

«وفي الدروس جَعَله أولى»

راجع الدورس ص ٤٨ س ٨.

«وقيل يجوز إبدال الركعتيْن جالساً بركعةقائماً»

في الذكرى[١]: هل يجوز أنْ يصلّي بدَل الركعتيْن جالساً ركعةً قائماً ظاهر المفيد في الغريَّة وسلاّر تحتّمه، والأصحاب عدمه، والفاضل ـ في التذكرة[٢] ـ يتخيّر لتساويهما في البدليّة، وهو قويّ.

(١) بنحوالتخيير على ما في الفقيه[٣].

«وهو قريب من حيث الاعتبار»

ويستفاد من الفقيه[٤] أنَّ به روايةً حيث قال: وقد روي أنّه يصلّى ركعةً من قيام وركعتيَن من جلوس.

ثمَّ إنَّ الوجهَ المذكور للقرب من حيث الاعتبار ذكره المصنِّف(ره) في الذكرى[٥] ثمّ أورد عليه بقوله: إلاّ أنَّ النقلَ والاشتهار يدفعه.

(٢) للشكّ بين الأربع والخَمْس ثلاث صُوَر:

إحداها: الشكّ بين الأربع والخَمس قبلَ الركوع.

ثانيها: الشكّ بينهما بعدَ إكمال السجود.

ثالثها: الشكّ بينهما بعد الدخول في الركوع سواء كان قدتمّه أم لا، ولاخلاف

---

(١) ص ٢٢٦ س ٣٠ في التنبيه الثالث.

(٢) ج ١ ص ١٤٠ س ١٠.

(٣) ج ١ ص ٢٣١ باب ٤٩ بعدح ٤١ س ٢.

(٤) ج ١ ص ٢٣١ باب ٤٩ بعدح ٤٠.

(٥) ص ٢٢٦ س ٢٩ في التنبيه الثاني.

وحكمه قبلَ الركوع كالشكّ بين الثلاث والأربع، و بعده[١] يجب سجدتا السهو[٢] وقيل تبطل الصلاة[٣] لوشكّ ولـمّا يكمل السجودَ إذا كان قدركع، والأصحّ الصحّة[٤].

ولا إشكالَ ظاهراً في الصورتَيْن الأوليَيْن، و إنّما الخلاف والإشكال في الصورة الثالثة كما سيأتي.

(١) «أي بعدَ الركوع»

قول الشارح (ره) بعد الركوع أي بعدالدخول في الركوع سواء كان قدتمّ الركوع أم لا، وكذا قول المصنّف (ره) الآتي (إذا كا نَ قد رَكَعَ) أي إذا دخل في الركوع وإنْ لم يتمّه، فانَّ العلّةَ المذكورةَ للبطلان تجيء في حالة الركوع أيضاً.

(٢) «لإطلاق النصّ»

راجع الكافي[١] والفقيه[٢] والاستبصار[٣].

(٣) القائل بالبطلان هوالعلاّمة (ره) في جملة من كتبه، واقتفاه المحقّق الشيخ على ما في الحدائق[٤].

(٤) «لقولهم عليهم السلام «ما أعادالصلاة فقيه» يحتال فيها»

راجع الفقيه[٥] والتهذيب[٦].

---

(١) ج ٣ ص ٣٥٥ باب مَنْ سها في الأربع والخَمْس.... ح ٣.
(٢) ج ١ ص ٢٣٠ باب ٤٩ ح ٣٦.
(٣) ج ١ ص ٣٨٠ باب ٢٢٢ ح ١.
(٤) ج ٩ ص ٢٤٨ س ١٥.
(٥) ج ١ ص ٢٢٥ باب ٤٩ ح ١٠.
(٦) ج ٢ ص ٣٥١ باب ١٦ ح ٤٣.

مسائل سَبْع: الأُولى: لو غَلَبَ على ظنّه[1] أحد طرفَي ما شكَّ فيه أو أطرافه بَنىٰ عليه[2]

---

(١) في الحدائق[1]: وقد وقع في كثيرٍ من عبائر الأصحاب التعبيرهنا بغلبة الظنّ، و ربّما اشعر بعدم الاكتفاءِ بمطلق الظنّ مع أنّه خلاف النصّ والفتوى.

(٢) «ولا فرقَ في البناءِ على الطرف الراجح بين الأُولَيَيْن و غيرهما»

في الحدائق[2]: و نقل عن ابن إدريس أنَّ غَلَبَةَ الظنّ إنّما تعتبر فيما عداالأُولَيَيْن، و أنَّ الأوليَيْن تبطل الصلاة بالشكّ فيهما و إنْ غلب الظنّ. وفي الجواهر[3]: فالمشهور بين المتأخّرين اعتباره ــ أي اعتبار الظنّ ــ أيضاً كالعلم، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه إلاّ من ابن إدريس.

أقول: ما نقل عن ابن إدريس(ره) ظاهره في السرائر[4]، واستدلّ المصنّف(ره) في الذكرى[5] لاعتبار الظنّ والبناءِ عليه مطلقاً بأنَّ تحصيل اليقين عسر في كثيرٍ من الأحوال فاكتفي بالظنّ تحصيلاً لليسر و دفعاً للحَرَج والعُسْر.

«فإنْ كانَ في الأفعال و غَلَبَ الفعلُ بَنى على وقوعه أو عَدَمُه فَعَلَه إنْ كانَ في محلّه»

قوله (عدمه) مرفوع بالعطف على قوله (الفِعْلُ) والمعنى فإنْ كان الظنّ في الأفعال وغَلَبَ عدم الفعل فَعَله إنْ كان في محلّه، و إنْ كانَ بعد تجاوز محلّه صحّت الصلاة إنْ كان الفعل، الذي غلب ظنُّه على عدم فعله، غيرَ ركنٍ و بطلتْ إنْ كان ركناً.

---

(١) ج ٩ ص ٢٠٥ س ١٥.

(٢) ج ٩ ص ٢٠٦ س ٦.

(٣) ج ١٢ ص ٣٦٤ س ١٨.

(٤) ص ٥٣ س ١٠.

(٥) ص ٢٢٢ س ٣٢ في المسألة الأولى من المطلب الثاني.

ولو أحْدَثَ قبلَ الاحتياط، أو الأجزاءِ المنسيَّة تطهَّرو أتى بها عَلَى الأقْوى (١)

---

(١) وهو قول ابن إدريس (ره) في السرائر(١)، و نقل في الحدائق(٢) عن العلاّمة (ره) في الإرشاد، ثمّ قال: والظاهر أنّه الأشهر في كلام المتأخّرين.

«وكونها جَبْراً لما يحتمل نقصه.... لايقتضى الجزئيّةَ، بل يحتمل ذلك والبدليّة، إذْلا يقتضي المساواةَ من كلّ وجهٍ»

الظاهر أنّ قولَه (إذلا يقتضي المساواة) تعليل لقوله (لايقتضي الجزئيّة) والضميرِ المستتر في قوله (لا يقتضي) راجع إلى الكون، فالمعنى إذْلا يقتضي كون صلاة الاحتياط جَبْراً لما يحتمل نقصه من الفريضة المساواةَ بين صلاة الاحتياط و بين ما يحتمل نقصه من الفريضة من جميع الجهات حتّى يلزم من جزئيّة الثاني ــ أي ما يحتمل نقصه من الفريضةــ جزئيّةَ الأوّل ــ أي صلاة الاحتياط ــ.

«وعليه المصنِّف في مختصراته»

راجع الدروس ص ٤٩ س ٩ والبيان ص ١٥١ س ١٧.

«واستضعَفه في الذكرىٰ بناءً على أنّ شرعيَّته ليكون مستدركاً...»

مقابل الأقوى ــ المذكور في المتن ــ هذا القول ــ أي بطلان الصلاة بالحدث المتخلّل بين الصلاة و بين صلاة الاحتياط، و هو قول العلاّمة (ره) في المختلف(٣) والمصنِّف (ره) في الذكرى(٤).

«وقد عرفتَ دلالة البدليّة»

أي قد عرفتَ أنّ صلاةَ الاحتياط جَبْرٌ لما يحتمل نقصه من الفريضة، و ذلك

---

(١) ص ٥٥ س ٢١.

(٢) ج ٩ ص ٣٠٣ س ١٩.

(٣) ج ١ ص ١٣٩ س ١٦.

(٤) ص ٢٢٧ س ٢١ في الفرع الرابع.

ولو ذكر ما فَعَلَ فلا إعادةَ إلاّ أنْ يكون قد أحْدَثَ (١)

ـ أي كونها جَبْراً ـ لايقتضي الجزئيَّةَ، بل يحتمل الجزئيَّةَ والبدليَّة.

(١) قريب من عبارة المصنِّف (ره) عبارة العلاّمة (ره) في التحرير[1] حيث قال: ولو ذكر بعدَ الاحتياط ما فعل لم يجب عليه الإعادة و إنْ كان ناقصاً سواء كان الوقت باقياً أمْ لا. و في الروض[2] ملفَّقاً من المتن والشرح: ولا يعيد الصلاةَ لو ذكر ما فَعَلَ سواء كان بعد تمام الاحتياط أمْ في أثنائه و إنْ كان الذكر في الوقت.

«أي ذكر نقصانَ الصلاة بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فَعَلَ صحَّت الصلاة»

هذا تفسير لعبارة المصنِّف (ره)، والتعبير (بمثل ما فَعَلَ) من جهة أنَّ صلاة الاحتياط لم تكنْ عينَ الناقص كما لا يخفى.

«و شمل ذلك مالو أوْجب الشكّ احتياطَيْنِ و هو ظاهر مع المطابقة»

أي و شمل حكم المصنِّف (ره) بعدم إعادة الصلاة مالَو أوجب الشكّ احتياطَيْنْ كالشكّ بين الاثنتَيْن والثلاث والأربع.

«كما لو ذكر أنّها اثنتان بعد أنْ قدَّم ركعتَي القيام»

هذا مثال لصورة المطابقة.

«ولو ذكر أنّها ثلاث احتمل كونه كذلك»

هذه هي الصورة الأُوْلى من صُوَر المخالفَة، أي ولو ذكر في مسألة الشكّ بين الاثنتَيْن والثلاث والأربع أنَّ الصلاة كانتْ ثلاث ركعات وقد قدَّم ركعتَيْ القيام على ركعتَي الجلوس احتمل الإجزاء.

---

(١) ج ١ ص ٥٠ س ٨.

(٢) ص ٣٥٢ س ١٥.

. . . .

«وكذا لو ظهر الأوّل بعد تقديم صلاة الجلوس، او الركعة قائماً إنْ جوّزناه»

المراد بالأوّل عبارة عمّا إذا ذكر أنّ الصلاةَ كانتْ ركعتيْن، فإنّه تحصل المخالفة مع تقديم صلاة الجلوس، و هذه الصورة هى الصورة الثانية من صُوَر المخالفة، و كذا مع تقديم الركعةقائماً إنْ جوّزنا تبديلَ ركعتي الجلوس بركعةٍ قائماً، و هذه الصورة هي الصورة الثالثة من صُوَر المخالفة، والتقييد بقوله (إنْ جوّزناه) من جهة الاختلاف في جواز التبديل و عدمه وقد تقدّم.

«ولعلّه السرّ في تقديم ركعتَي القيام»

الظاهر أنّ الضمير في قوله (و لعلّه) راجع إلى توجُّه المخالَفَة في صورة ظهور الأوّل ـ أي ظهور كون الصلاة ركعتَيْن ـ بعد تقديم صلاة الجلوس أو تقديم الركعة قائماً، فالمعنىٰ أنّ لزوم المخالفة و توجّهها في هاتَيْن الصورتَيْن هوالسرّ في تقديم ركعتَي القيام، إذْ مع تقديم ركعتَي القيام على ركعتَي الجلوس لم تتوجّه هاتان المخالفتان كما لا يخفىٰ.

«و على ما اخترناه لا يظهر المخالفة إلاّ في الفرض الأوّل من فروضها»

الظاهر أنّ المراد بقوله (على ما اُخترناه) عبارة عن وجوب تقديم ركعتَي صلاة الاحتياط قائماً على ركعتَي صلاة الاحتياط جالساً، وقد عرفتَ أنّ فروض المخالفة ثلاثة، والأوّل منها عبارة عمّا إذا ذكر في مسألة الشكّ بين الاثنتيْن والثلاث والأربع أنّ الصلاةَ كانَتْ ثلاث رَكَعاتٍ وقد قدّم ركعتَي القيام على ركعتَي الجلوس.

«و كيف كان فهو أسهل من قيام ركعتَيْن من جلوس مقام ركعة من قيام»

لعلّ وجه الأسهليّة عدم توجّه تلك المخالفة ـ عَلَى القول المختار ـ إلاّ في صورةٍ واحدةٍ بينما يتوجّه قيام ركعتَيْن من جلوس مقامَ ركعةٍ مِنْ قيام في جميع صُوَر الحاجة إلى الاحتياط جالساً مع فِعْلِه ـ أي فعل الاحتياط ـ كذلك ـ أي جالساً ـ.

«ولو كان في أثنائه فكذلك مع المطابقة»

المطابقة كَمّاً و كَيْفاً مثل ما إذا ذَكَرَ نقصانَ ركعةٍ واحدةٍ في الشكِّ بين الثلاث والأربع في أثناءِ الركعة الاحتياطيّة من قيام.

«أولم يتجاوز القدر المطابق فيسلّم عليه»

هذا في صورة المخالفة بالكَمّ، مثل ما إذا ذكر الثلاثَ في أثناءِ الركعتَيْن من قيام في الشكِّ بين الاثنتَيْن والثلاث والأربع، فإنَّه إن لم يتجاوز القدر المطابق ـ بأنْ لم يكن قد شَرَعَ في الركعة الثانية ـ تشهَّد وسلَّم واجتزئ بها.

«ويشكل مع المخالفة خصوصاً مع الجلوس»

هذا في صورة المخالفة في الكَيْف، مثل ما إذا ذكر الثلاثَ في أثناءِ ركعتَي الجلوس في الشكِّ بين الثلاث والأربع، قوله (إذا كان قد ركع للأولى) يعني إذا كان قد ركع للركعة الأولى، و وجه الخصوصيّة اختلال نظم الصلاة، و هذا بخلاف ما إذا لم يكن رَكَعَ للركعة الأُولىٰ، فإنَّه يقوم و يكمل الركعةَ قائماً و تحصل المطابقة.

«أمّا لوكان قد أَحْدَثَ أعادَ لظهوره في أثناءِ الصلاة»

يمكن أنْ يقال: إنَّ هذا ينافي ما تقدَّم من الشارح (ره) من ذهابه إلى صحَّة الصلاة لو أَحْدَثَ قبل صلاة الاحتياط أو الأجزاءِ المنسيَّةُ، إلاّ أنْ يقال: إنَّ ذلك في صورة استمرار الاشتباه فقط.

«مع احتمال الصحَّة»

وجه الاحتمال ما تقدَّم من أنَّ صلاةَ الاحتياط صلاةٌ منفردة، من دون فرقٍ بين ما إذا استمرَّ الاشتباه و ما إذا ظهرالاحتياج إليها.

الثانية حكم أبوجعفر محمّد بن بابويه بالبطلان في الشكّ بين الاثنين والأربع (١)

«ولو ذكر بعدالفراغ تمام الصلاة فأولى بالصحّة ولكنّ العبارة لا تتناوله»

وجه عدم شمول العبارة استثناءُ الحدث، فإنّ هذا الاستثناء قرينة على أنّ مراد المصنّف (ره) عن قوله (ولو ذكر ما فَعَلَ فلا إعادةَ) هو خصوص ما إذا ذكر نقصانَ الصلاة، و لهذا رأيْتَ قد فسّره الشارح (ره) سابقاً بقوله: (أي ذكر نقصانَ الصلاة بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل).

«وإنْ دخل في ذكر ما فَعَلَ»

وجه الدخول في ذكر ما فعل: أنّ كلمة (ما) موصولة، والمعنى ولو ذكر الصلاةَ التي فَعَلَها نقصاً أو تماماً.

«ولو ذكر التمامَ في الأثناءِ تخيّر بين قطعه وإتمامه وهوالأفضل»

جملة الصُوَر ستّ، لأنّه قد يذكر تمامَ الصلاة وقد يذكر نقصَها، و على كلا التقديرَيْنِ هذا الذكر يكون قبل صلاة الاحتياط تارةً و في أثنائها أُخرى و بعدها ثالثةً، و حكم أكثر هذه الصُوَر يظهر ممّا ذكره الشارح (ره).

(١) «استناداً إلى مقطوعة محمّد بن مسلم»

هذه العبارة المتقدّمة ــ فيما بأيدينا من النُسَخ ــ من الشرح بينما تكون العبارة الآتية اى قوله (والرواية مجهولة المسؤل) من المتن، والظاهر أنّ العبارتَيْن كلتيهما إمّا من المتن و إمّا من الشرح، كما لا يخفى وجهه.

والرواية المقطوعة في التهذيب[1] والاستبصار[2] فراجع.

---

(١) ج ٢ ص ١٨٦ باب ١٠ ح ٤٢.

(٢) ج ١ ص ٣٧٣ باب ٢١٦ ح ٤.

والرواية مجهولة المسؤول [(١)]

الثالثة: أوجب [(٢)] أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لو شكَّ في المغرب بين الاثنين والثلاث وذهب وهمه إلى الثلاثة عَمَلاً برواية عمّار الساباطي [(٣)]

---

(١) «مع معارضتها بصحيحة محمَّد بن مسلم عن الصادق عليه الصلاة والسلام»

الصحيحة في التهذيب [(١)] والاستبصار [(٢)].

«وفي معناها غيرها»

راجع التهذيب [(٣)] والاستبصار [(٤)].

«أو عَلَى الشكِّ في غير الرباعيَّة»

غير الرباعيَّة كصلاة الصبح والمغرب، و هذا الحَمْل من الشيخ (ره) في التهذيب [(٥)] والاستبصار [(٦)] هذا مع أنَّ الرواية دالّة على الركعة قائماً لا عَلَى ركعتَيْن جالساً.

(٢) «الصدوق (ره)»

في المقنع ص ٨ س ٣.

(٣) «عن الصادق عليه الصلاة والسلام»

الرواية في التهذيب [(٧)] والاستبصار [(٨)].

---

(١) ج ٢ ص ١٨٥ باب ١٠ ح ٣٨.

(٢) ج ١ ص ٣٧٢ باب ٢١٦ ح ١.

(٣) ج ٢ ص ١٨٥ و ١٨٦ باب ١٠ ح ٣٩ و ٤٠ و ٤١.

(٤) ج ١ ص ٣٧٢ و ٣٧٣ باب ٢١٦ ح ٢ و ٣.

(٥) ج ٢ ص ١٨٦ باب ١٠ بعد ح ٤٢.

(٦) ج ١ ص ٣٧٣ باب ٢١٦ بعد ح ٤.

(٧) ج ٢ ص ١٨٢ باب ١٠ ح ٢٨ و ٢٩.

(٨) ج ١ ص ٣٧١ باب ٢١٥ ح ٧ و ٨.

وأوجب[١] أيضاً ركعتيْن جلوساً للشكّ بين الأربع والخَمْس، و هو متروك.

الرابعة خيَّر ابن الجنيد(ره) الشاكَّ بين الثلاث والأربع بين البناءِ على الأقلّ ولا احتياط، أو على الأكثر و يحتاط بركعةٍ، أو ركعتيْن جالساً و هو خيرة ابن بابوَيْه[٢]

«فلا يعتدّ بروايته مع كونها شاذّةً، والقول بها نادر»

أورد الشارح(ره) عَلَى الرواية بأمرَيْن: أحدهما: الضعف ثانيهما: الندرة، والشيخ (ره) بعد ذكر هذَيْن الإيرادَيْن حَمَلَ الروايةَ في التهذيب والاستبصار على الشكّ في نافلة المغرب اعتذاراً بأنَّ النوافل قد تنسب إلى الفجر والمغرب، وله (ره) حَمْل آخر و هوالحَمْل على مَنْ يغلب على ظنّه الأكثر، فإنّه جاز أنْ يبني عليه ــ أي على الأكثر ــ و يكون اضافة الركعة على وجه الاستحباب.

(١) نقل هذا القول في البحار[١] عن المقنع هكذا: إنْ لم تدرِ أربعاً صلّيْتَ أم خَمْساً أو زدتَ أو نقصتَ فتشهَّد وسلِّم وصلِّ ركعتَين بأربع سجدات و أنْتَ جالس بعد تسليمك، و في حديثٍ آخَر يسجد سجدتَين بغير ركوعٍ ولا قراءَة.

أقول: الموجود في المقنع ــ ص ٨ س الأخيرمن المطبوع أخيراً ــ هكذا: و إنْ لم تدرِ اثنتَين صلّيتَ أم خَمْساً أوزدتَ أو نقصتَ الخ.

في البحار[٢]: و أقول: الاعتراض على الصدوق غير متوجّه، لأنّه تبع في ذلك روايةً كما هوالظاهر من حاله و كما يشهد به قوله «وفي حديثٍ آخرَ».

(٢) لا في خصوص هذه المسألة، بل فيها و في نظائرها من الشكوك الصحيحة ــ على ما نسبه إليه العلاّمة(ره) في التذكرة[٣] ــ، وروايةسهل بن اليَسَع لا اختصاص لها أيضاً بالشكّ بين الثلاث والأربع، بل تشمل غيرَه من الشكوك الصحيحة أيضاً.

---

(١) ج ٨٥ ص ٢٠٥ س ١.

(٢) ج ٨٥ ص ٢٠٥ س ١٣.

(٣) ج ١ ص ١٣٩ س الآخير.

. . . .

«و رواية سَهْل بن اليَسَع عن الرضا عليه الصلاة والسلام أنّه قال: يبني على يقينه، و يسجد للسهو»

الرواية في الفقيه[1] فراجع.

ثمّ إنّ الاستدلال بالجملة الأُولى من ا لرواية ــ أي قوله عليه السلام يبني على يقينه ــ و أمّا قوله عليه السلام (و يسجد للسهو) فهو دالّ على أمر آخر وهو وجوب السجدة للسهو في موارده ــ أي في موارد السهو ــ ولم يكن ذلك ــ أي وجوب سجدة السهو ــ في موارد البناءِ على اليقين حتّى يجتمع الأمران ــ أي البناء على الأقلّ و وجوب سجدة السهو ــ و يستشكل بأنّ هذا مغاير لقول ابن الجنيد والصدوق (رهما).

«بحملها على التخيير»

أي بحمل رواية سهل، الظاهرة في وجوب البناءِ على الأقلّ، على التخيير بين ذلك و بين البناءِ على الأكثر مع الاحتياط.

«ولتساويهما في تحصيل الغَرَض من فعل ما يحتمل فواته»

أي و لتساوي البناءِ على الأقلّ والبناءِ على أكثر مع الاحتياط في تحصيل الغَرَض، قوله (من فعل ما يحتمل فواته) بيان للغَرَض.

«فيتخيّر بين فعله وبدله»

أي يتخيّر بين فعل ما يحتمل فواته متّصلاً و بين الإتيان ببدله، الذي هوالاحتياط.

---

(١) ج ١ ص ٢٣٠ باب ٤٩ ح ٤٠.

وتردّه الروايات المشهورة (١)

---

(١) «الدالّة على البناءِ على الأكثر إما مطلقاً كرواية عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سهوتَ فابنِ على الأكثر»

راجع التهذيب[١] والاستبصار[٢].

«وإمّا بخصوص المسألة كرواية عبدالرحمن بن سَيابَة وأبي العبّاس عنه عليه السلام»

راجع الكافي[٣] والتهذيب[٤]، في رجال المامقاني(ره) مادّة (سيابة): الضبط سَيابَة بفتح السين المهملة والياء المثنّاة من تحت المخفّفَة ثمّ الألف والباء المفردة المفتوحة ثمّ الهاء.

«ورواية ابن اليَسَع مطرحة لموافقتها لمذهب العامّة»

فإنّه ذهب الشافعي و أبوحنيفة ـ على ما في المعتبر[٥] إلى البناءِ على اليقين وطرح الشكّ، هذا مع أنّ ظاهر الرواية هوالبناء على الأقلّ و سجدة السهو معاً و هذا هوالذي يقول به العامّة ـ كما صرّح به السيّد المرتضى (ره) في الانتصار[٦]، ثمّ إنّ السيّد المرتضى (ره) في الانتصار[٧] صرّح بلزوم البناءِ على الأكثر و وجوبه و ادّعىٰ انفرادَ الإماميّة به، بينما قال في المسائل الناصريّة[٨]: مَنْ شكّ في أُوليَيْن استأنفَ الصلاةَ، و مَنْ شكّ في الأخيرتَيْن بنىٰ على اليقين، هذا مذهبنا و هوالصحيح عندنا. و ظاهر هذاالكلام أو صريحه ـ كما في الحدائق[٩] عبارة عن تعيّن البناءِ على الأقلّ،

---

(١) ج ٢ ص ٣٤٩ باب ١٦ ح ٣٦.
(٢) ج ١ ص ٢٢٥ باب ٤٩ ح ٩.
(٣) ج ٣ ص ٣٥٣ باب السهو في الثلاث والأربع ح ٧.
(٤) ج ٢ ص ١٨٤ باب ١٠ ح ٣٤.
(٥) ص ٢٣١ س ٢٢.
(٦) ص ١٤٥ س ٢٣.
(٧) ص ١٤٥ س ١٩.
(٨) ص ٢٣٧ المسألة ١٠٢.
(٩) ج ٩ ص ٢١٩ س ١.

الخامسة قال عليّ بن بابويه (ره) في الشكّ بين الاثنَين والثلاث إنْ ذهب الوهم إلى الثالثة أتمّها رابعة ثمّ احتاط بركعةٍ ، وإنْ ذَهَبَ الوهم إلى الاثنين بَنى عليه وتشهّد في كلّ ركعةٍ تبقى عليه وسجد للسهو، وإنْ اعتدل الوهم تخيّر بين البناءِ على الأقلّ والتشهّد في كلّ ركعةٍ وبين البناءِ على الأكثر والاحتياط [١] والشهرة تدفعه. السادسة: لاحكم للسهو مع الكثرة [٢]

ولكنّ الظاهر بقرينة ما نقلناه عن الانتصار أنّ مراده (ره) من البناءِ على اليقين عبارة عن البناءِ على ما يتيقّن به البراءَة و هو الأخذ بالأكثر مع الاحتياط كما هو المشهور من مذهبنا.

«أو محمولة على غلبة الظنّ بالنقيصة»

وللمحقّق (ره) في المعتبر [١] توجيه آخر، و هو أنّ البناءَ عَلَى اليقين يحتمل ما يتيقّن معه براءَة الذمّة.

(١) «و هذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده»

المستند ــ على ما في الحدائق [٢] ــ عبارة عن الفقه الرضويّ.

(٢) قد تكلّم الشارح (ره) في أمُور:

الأوّل: في دليل المسألة.

الثاني: في ما تتحقّق به الكثرة.

الثالث: في المراد بالسهو.

الرابع: في معنى عدم الحكم للسهو.

---

(١) ص ٢٣١ س ٢٩.

(٢) ج ٩ ص ٢٢٥ س ١٣.

. . . .

«للنصّ الصحيح الدالّ عليه»

من النصوص ما في الكافي[١] والفقيه[٢] والتهذيب[٣] والاستبصار[٤].

و استدلّ المحقّق (ره) في المعتبر[٥] بأنّ وجوب تداركه يقتضي الحَرَج، و هو منفيّ، إذْ لو كان به اعتبار لَماَ انفكّ متداركاً فيقع في ورطةٍ تتعذّر معها الصلاة.

«والمرجع في الكثرة إلى العرف»

لعدم تقديرها شرعاً ــ كما في الروض[٦].

«والمراد بالسهو ما يشمل الشكّ»

في البحار[٧]: اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ حكم الكثرة مخصوص بالشكّ، و إنّما يحصل بالكثرة فيه، و يحصل حكمه فيه لا بالسهو ولا فيه، و حملوا الأخبار الواردة في ذلك على الشكّ، و ذهب بعض الأصحاب كالشهيد الثاني ــ ره ــ إلى شمول الحكم للسهو والشكّ معاً و حصول ذلك بكلٍّ منهما و ظهور أثره في كلٍّ منهما عملاً بظاهر بعض النصوص أو إطلاقها، و لعلّ الأوّل أقوى الخ.

«و معنى عدم الحكم معها عدم الالتفات إلى ما شكّ فيه..... حتى لو فَعَلَه بطلتْ»

وجه البطلان أنّ ما فعله زيادةٌ في الصلاة عمداً كما في الروض[٨].

---

(١) ج ٣ ص ٣٥٨ و ٣٥٩ باب مَنْ شكّ في صلاته... ح ٢ و ٨.

(٢) ج ١ ص ٢٢٤ باب ٤٩ ح ٥ و ٦.

(٣) ج ٢ ص ١٨٨ باب ١٠ ح ٤٨ و ص ٣٤٣ باب ١٦ ح ١٢.

(٤) ج ١ ص ٣٧٤ باب ٢١٧ ح ٥.

(٥) ص ٢٣٢ س ١٢.

(٦) ص ٣٤٣ س ٢١.

(٧) ج ٨٥ ص ٢٧٦ س ٨.

(٨) ص ٣٤٣ س ٢٧.

ولا للسهو في السهو[1]

«وإنْ وَجَبَ تلافي المتروك بعدالصلاة تلافاه من غير سجود»

فالكثرة تؤثّر في إسقاط سجدتَي السهو لا في وجوب القضاءِ، و في الروض[1]: مع احتمال عدم وجوب القضاءِ ــ أي عدم وجوب قضاءِ المتروك ــ.

«ومتىٰ ثَبَتَتْ بالثلاث يسقط الحكم في الرابع»

وهكذا في الروض[2]، و ظاهر المحقّق الأردبيلي (ره) على ما في الحدائق[3] تعلّق الحكم بالثالث، واستظهر المصنّف (ره) في الذكرى[4] من حسنة ابن البختري «ليس على الإعادة إعادة» أنَّ السهو يكثر في الثانية ثمّ قال: إلاّ أنْ يقال يخصّ بموضع وجوب الإعادة.

(١) «أي في موجَبه من صلاة و سجود»

قوله (موجَبه) بفتح الجيم، و قوله من (صلاة و سجود) بيان للموجَب بالفتح، فإنَّ الإحتياط موجَب ــ بالفتح ــ للسهو أي للشكّ، و سجود السهو موجَب ــ بالفتح ــ للشكّ تارةً و للسهو بمعناه المتعارف ــ أي النسيان ــ أُخرىٰ. و ممّا ذكرناه يظهر أنَّ المراد بالسهو الثاني حينئذٍ إمّا عبارة عن الشكّ أو ما يعمّه.

«و يمكن أنْ يريد بالسهو في كلٍّ منها الشكّ أو ما يشمله على وجه الاشتراك »

الصُوَر على ما في البحار[5] والحدائق[6] والجواهر[7] ثمان: بيان ذلك أنَّ

---

(١) ص ٣٤٣ س الأخير.

(٢) ص ٣٤٣ س الأخير.

(٣) ج ٩ ص ٣٠١ س ٨.

(٤) ص ٢٢٣ س ١.

(٥) ج ٨٥ ص ٢٥٧ س ٩.

(٦) ج ٩ ص ٢٦٠ س ١.

(٧) ج ١٢ ص ٣٨٩ س ١٢.

. . . .

السهو يطلق عَلَى الشكّ و على ما يعمّه، و يحتمل كلّ من اللفظين كلاًّ من المعنيَيْن فتحصل أربع صُوَر:

١ ـ الشكّ في الشكّ ٢ ـ الشكّ في السهو ٣ ـ السهو في الشكّ ٤ ـ السهو في السهو.

و على التقادير الأربعة يحتمل أنْ يكون المراد بالسهو الثاني الموجِب بكسر الجيم بأنْ يراد من السهو نفسه من دون حذف مضافٍ، و يحتمل أنْ يكون المراد به الموجَب بفتح الجيم، فيحصل من ضرب أربع صُوَر في الاثنَين ثمان صُوَر، هذا ولكنّ الاحتمالات ثمانية عشر بتقريب أنّ السهو يطلق على الشكّ تارةً و على معناه المتعارف ـ أي النسيان ـ اُخرىٰ و على الأعمّ منها ثالثةً فإنْ اُريد من لفظ السهو الأوّل الشكّ يتوجّه في لفظ السهو الثاني ثلاثة احتمالات، و كذا إنْ اُريد من لفظ السهو الأوّل معناه المتعارف أو الأعمّ، و حاصل ضرب ثلاثة في ثلاثة عبارة عن تسعة، و على التقادير التسعة يحتمل أنْ يراد من لفظ السهو الثاني الموجِب بالكسر، و يحتمل أنْ يراد منه الموجَب بالفتح، و نتيجة ضرب تسعة في الاثنَيْن عبارة عن ثمانية عشر، والوجه في كون الصور ثمان مع كون الاحتمالات ثمانية عشر: أنّ السهو بالمعنى الأعمّ لايخرج بحسبِ الواقع عن الشكّ والسهو بمعناه المتعارَف، ولهذا لاتزيد الصُوَر ـ التي وقع البحث عنها و معرفة حكمها ـ عن ثمان.

«فإنْ استعمل في الأوّل فالمراد به الشكّ في موجَب السهو من فعل أو عددٍ كركعتي الاحتياط»

أي إنْ استعمل السهو بمعنى الشكّ في لفظ السهو الأوّل ـ أي قوله (للسهو) فالمراد بما في المتن ـ أي ولا للسهو في السهو ـ أنّه لاحكم للشكّ في موجَب السهو ـ بفتح الجيم ـ و هو ـ أي موجَب السهو، بالفتح ـ عبارة عن فعلٍ كسجود السهو أو عددٍ كركعتي الاحتياط، فإنّ الفعل موجَب السهو بمعنى الشكّ و بمعناه المصطلح، والاحتياط موجَب السهو بمعنى الشكّ فقط، و حينئذٍ فالمراد بالسهو الثاني أي

. . . .

قوله (في السهو) إمّا عبارة عن الشكّ أيضاً و إمّا عبارة عن الأعمّ منه و من السهو بمعناه المصطلح حتى يتمّ التمثيل بركعَتي الاحتياط، و إنْ أُريد من السهو الثاني معناه المتعارَف لم يتمّ التمثيل بركعَتي الاحتياط من جهة أنَّ الاحتياط لايكون بموجَب السهو بمعناه المتعارف، نعم لا بأسَ بأنْ يراد من السهو الثاني معناه المتعارف على تقدير أنْ يحمل قول الشارح (ره) (كركعَتي الاحتياط) على التنظير، فعنى العبارة حينئذٍ. أنَّ المراد بقول المصنّف (ره) (ولا للسهو في السهو) أنّه لا حكم للشكّ في موجَب السهو و هو ـ أي موجب السهوـ عبارة عن فعلٍ ـ نحو سجود السهوـ أو عدد فعلٍ ـ كالعدد في سجود السهوـ، فإنّه مع الشكّ في فعل سجود السهو أو عدده يبنى على وقوعه كما أنّه لو شكّ في عدد ركعتي الاحتياط يبنى على وقوعه.

«أو في الثاني فالمراد به موجَب الشكّ كمامرّ»

أي إنْ استعمل السهو بمعنى الشكّ في لفظ السهو الثاني فالمراد بالسهو الثاني موجَب الشكّ ـ بالفتح ـ و أمّا السهو الأوّل ففيه ما تقدّم من الاحتمالات الثلاثة، و موجَب الشكّ ـ بفتح الجيم ـ نحو صلاة الاحتياط و سجدتَي السهو.

«و إنْ استعمل فيهما فالمراد به الشكّ في موجَب الشكّ»

أي و إنْ استعمل السهو بمعنى الشكّ في لفظ السهو الأوّل والثاني فالمراد بقول المصنّف (ره) (ولا للسهو في السهو) الشكّ في موجَب الشكّ، وقد عرفت موجَب الشكّ، و قلنا إنّه صلاة الاحتياط و سجدتَي السهو.

ثمّ إنَّ المراد بالسهو في قول المصنّف (ره) (في السهو) في جميع الاحتمالات المتقدّمة في عبارة الشارح (ره) عبارة عن الموجَبـ بفتح الجيمـ، وقد شرع الشارح (ره) في ذكر احتمالٍ آخر بقوله (أو الشكّ في حصوله) أي أو يمكن أنْ يريد المصنّف (ره) بالسهو الثاني الشكّ نفسه بأنْ شكّ في حصول الشكّ أي في أنّه هل شكّ في شيءٍ أم لا.

ولا لسهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس (١)

«وإنْ كان إطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج إلى تكلّف»

أقول: إطلاق لفظ السهو على جميع ذلك باستعمالٍ واحد محال، بداهة أنّه كيف يمكن أنْ يراد بالسهو في استعمالٍ واحدٍ خصوص الشكّ، أو معناه المصطلح مع الأعمّ، أم كيف يمكن أنْ يراد بالسهو الموجب بكسر الجيم و فتحها، و أمّا إطلاق لفظ السهو على جميع ذلك باطلاقات و استعمالات متعدّدة فلا استحالة فيه، ولكنّه قد يحتاج إلى تكلّف المجاز والحذف كما عرفت.

(١) «و كذا يرجع الظانّ إلى المتيقّن»

وقد أُورد على رجوع الظانّ إلى المتيقّن بامورٍ:

منها: أنّ رجوع الظانّ إلى المتيقّن رجوع إلى ما هو موهوم عنده.

و منها: أنّ الظاهر من لفظ السهو المنفيّ نصّاً و فتوىً الشكّ لاالظنّ.

و منها: أنّه كيف يعتمد على غيره مع أنّه يحتمل أنْ يكون غيره ظانّاً أيضاً في الجواهر[١] بعد ذكر الإشكالات المتقدّمة: والحاصل رجوع الظانّ إلى غيره إنْ لم يقم عليه إجماع فهو في غاية الإشكال، لعموم مادلّ على الاعتماد على الظنّ.

«ولا يتعدّى إلى غيره»

أي ولا يرجع الإمام إلى غير المأموم ولا يرجع المأموم إلى غير الإمام ممّنْ يراه و يطلّع على حاله و يخبره أحياناً.

«وإنْ اختلف رجعا إلى ما اتّفقا عليه و تركا ما انفرد كلّ به»

مثل ما إذا شكّ الإمام بين الا ثنتيْنِ والثلاث والمأموم بين الثلاث والأربع، أو بالعكس، فيأخُذ بالثلاث لتيقّنه من أحد الطرفين.

---

(١) ج ١٢ ص ٤٠٥ س ١٩.

. . . .

«ولو استعمل السهو في معناه أمكن في العكس لاالطرد بناءً على ما اختاره جماعة منهم المصنّف في الذكرى من أنّه لاحكم لسهو المأموم مع سلامة الإمام عنه»

في الذكرى[١]: ولا حكم لسهوالمأموم الموجب لسجدتَي السهو في حال الانفراد بمعنى أنّه لو فعل المأموم موجب سجدتَي السهو كالتكلّم ناسياً او نسيان السجدة أو التشهّد لم يجبا عليه و إنْ وجب قضاء السجدة والتشهّد.

أقول: و هذا قول الشيخ (ره) أيضاً في الخلاف[٢] والمبسوط[٣] والنهاية[٤]، ولكنَّ الأشهر الأظهر ــ على ما في الحدائق[٥] ــ أنّه يجب على المأموم الإتيان بموجَبه.

«ولو كان الساهي الإمام فلاريبَ في الوجوب عليه إنّما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له»

الأشهر بين المتأخّرين ــ على ما في البحار[٦] والجواهر[٧] والمشهور بينهم ــ على ما في الحدائق[٨] اختصاص الإمام بحكم السهو، فلا يجب على المأموم المتابعة، و هو قول الشيخ (ره) في الخلاف[٩]، و ذهب في المبسوط[١٠] و بعض أتباعه إلى أنّه يجب على المأموم متابعته في سجدتَي السهو و إنْ لم يعرض له السبب.

---

(١) ص ٢٢٣ س ١٨.
(٢) ج ١ ص ١٥٧ المسألة ٢٠٦.
(٣) ج ١ ص ١٢٣ س الأخير.
(٤) ص ٩٣ س الأخير.
(٥) ج ٩ ص ٢٨١ س ٨.
(٦) ج ٨٥ ص ٢٥٣ س ١٩.
(٧) ج ١٢ ص ٤١٢ س ٨.
(٨) ج ٩ ص ٢٨٥ س ٢.
(٩) ج ١ ص ١٥٧ المسألة ٢٠٨.
(١٠) ج ١ ص ١٢٤ س ١ و ٣ و ٥.

السابعة أَوْجَبَ ابنا بابويه[١] سجدَتي السهو على مَنْ شكَّ بين الثلاث والأربع و ظنَّ الأكثر، و في رواية اسحاق بن عمّار عن الصادق عليه الصلاة والسلام إذا ذهب و همك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتَي السهو[٢] و حُمِلَتْ على الندب[٣]

---

(١) «عليّ وابنه محمّد الصدوقان رهما»

راجع المقنع ص ٩ س ٣.

(٢) الرواية في التهذيب[١] فراجع.

«لتضمّنها مطلوبها»

الضمير المفرد المؤنّث في قوله (لتضمّنها) راجع إلى الرواية والضمير التثنية في قوله (مطلوبها) راجع إلى ابنَي بابوَيه (رحمة الله عليها)

(٣) «فإنَّ الظنّ بالتمام لا يمنع النقصَ بخلاف ظنّ النقصان فإنَّ الحكم بالإكمال جائز»

الحكم بالإكمال غير جائز مع ظنّ التمام، بداهة أنَّ غاية احتمال النقص جبره بسجدتَي السهو، و أمّا مع ظنّ النقصان فيجوز الحكم بالإكمال و معه لامجال للجَبْر بسجدتَي السهو، و في بعض النُسَخ (فإنَّ الحكم بالإكمال جابر) والمقصود علىٰ هذه النسخة أنّه مع ظنّ التمام لا يحكم بالإكمال فيبقىٰ مجال جَبْر النقص بسجدتَي السهو، و أمّا مع ظنّ النقصان فيحكم بالإكمال، و هو جابر، و مع هذا الجبر ــ أي الجبر من ناحية الإكمال ــ لايبقى مجال للجبر بسجدتي السهو.

* * *

---

(١) ج ٢ ص ١٨٣ باب ١٠ ح ٣١.

الفصل الثامن في القضاءِ يجب قضاءُ الفرائض اليوميّة مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلّو من الحيض والنفاس والكفر الأصلي [1]

أحكام القضاءِ

(١) «وخرج بالعقل المجنون فلا قضاءَ عليه إلاّ أنْ يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أنْ يكون السكران مثالاً لمَنْ كان سبب زوال العقل فِعْل نفسه، وقوله (مع القصدوالاختيار وعدم الحاجة) من تتمّة المستثنى، فالغرض أنّه لا يكفي في وجوب القضاءِ أنْ يكون الشخص سبباً لزوال عقله فقط، بل لابدّ مضافاً إلى ذلك من القصد والاختيار وعدم الحاجة، فالجاهل والمكرَه ومَنْ دعَتْه الحاجة إلى فعل ما يؤدّي إلى زوال عقله أحياناً لا يجب عليه القضاء وإنْ كان السبب بفعله.

ثانيهما: أنْ يكون السكران مشبَّهاً به، والمشبَّه عبارة عمَّنْ كان سبب الجنون فعل نفسه، فالغرض تشبيه مَنْ كان سبب الجنون فعل نفسه بالسكران في وجوب القضاءِ عليهما، ويكون قوله (مع القصد والاختيار وعدم الحاجة) قيداً للسكران فهو ــ أي السكران ــ إنّما يقضي مافاته حال السكر إذا كان قاصداً مختاراً غير مضطرٍّ إلى شرب المسكر لحاجةٍ وأمّا إذا انتفى بعض هذه القيود أو كلّها فلايجب عليه القضاء، ولعلّ الاحتمال الثاني أظهر من الأوّل.

«وربّما دخل فيه المغمى عليه»

الضمير في قوله (فيه) راجع إلى المجنون، فالمعنى وربّما دخل في المجنون المغمى عليه لغةً وحكماً إنْ أُريد بالمجنون مَنْ زال عقله، وحكماً فقط إنْ أُريد بالمجنون ما يقابل

. . . .

العاقل.

«فإنَّ الأشهر عدم القضاءِ عليه»

الدليل على عدم وجوب القضاءِ على المغمى عليه بعض الأخبار في الكافي[١] والفقيه[٢] والتهذيب[٣] والاستبصار[٤]، و مقابل الأشهر ما نقله في البحار[٥] والحدائق[٦] والجواهر[٧] عن الصدوق(ره) في المقنع[٨] من وجوب القضاءِ مطلقاً وعن بعض الأصحاب من أنّه يقضي المغمى عليه آخرَ أيام إفاقته إنْ أفاق نهاراً و آخرَ ليلته إنْ أفاق ليلاً. ولكنّه ذهب الصدوق(ره) في الفقيه[٩] إلى استحباب القضاءِ، و حَمَلَ أخبارَ الدالّة على القضاءِ عليه ـ أي على الاستحباب ـ، و كذا الشيخ(ره) في التهذيب[١٠] والاستبصار[١١] والخلاف[١٢] والنهاية[١٣].

«و إنْ كان بتناول الغذاءِ المؤدّي إليه مع الجهل بحاله أو الإكراه عليه أو الحاجة إليه كما قيّده به المصنّف في الذكرى»

راجع الذكرى ص ١٣٠ س ١٠ الفرع الثاني.

---

(١) ج ٣ ص ٤١٢ و ٤١٣ باب صلاة المغمى عليه...ح ٢ و ٣ و ٤ و ٧.

(٢) ج ١ ص ٢٣٦ و ٢٣٧ باب ٥٠ ح ٨ و ٩.

(٣) ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣٠٣ باب ٣٠ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١١.

(٤) ج ١ ص ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ باب ٢٨٦ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١١.

(٥) ج ٨٥ ص ٢٩٦ س ١٠.

(٦) ج ١١ ص ٣ س ٩.

(٧) ج ١٣ ص ٤.

(٨) ص ١٠ س ١٧.

(٩) ج ١ ص ٢٣٧ باب ٥٠ بعد ح ١٠.

(١٠) ج ٣ ص ٣٠٤ باب ٣٠ بعد ح ٩ و ص ٣٠٥ بعد ح ١٧.

(١١) ج ١ ص ٤٥٨ باب ٢٨٦ بعد ح ٩ و ص ٤٦٠ بعد ١٧.

(١٢) ج ١ ص ٨٢ المسألة ١٧.

(١٣) ص ١٢٧ س ١١.

. . . .

«والفرق أنه فيها عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية»

الضمير في قوله (أنّه) راجع إلى السقوط، والضمير المرفوع المنفصل ـ هي ـ راجع إلى العزيمة، والمعنى أنّ سقوط الصلاة عن الحائض والنفساءِ عزيمة، فتحرم عليهما الصلاة، و في غيرهما كالمجنون رخصة ـ و سيأتي المراد منها ـ والعزيمة لا تناط بالمعصية، توضيح ذلك أنّه لمّا كان السقوط عن الحائض والنفساءِ من بابِ العزيمة لايكون ذلك ـ أي السقوط ـ دائراً مدارَ انتفاءِ العصيان بأنْ يسقط القضاءُ مع عدم العصيان ولا يسقط مع العصيان بفعله السببَ، و إنّما تتوجّه الإناطة والدوران المذكور فيما إذا كان سقوط القضاءِ لأجل التخفيف كما في المجنون والمغمىٰ عليه، فإنّ التخفيف إنّما هو مع عدم العصيان، و أمّا مع العصيان فلا مجالَ له ـ أي للتخفيف ـ كما لا يخفى.

ثمّ إنّ المراد بالرخصة والتخفيف ـ كما ذكره المحقّق الشيخ جعفر (ره) ـ عبارة عن أنّ الحكم خارج عن ضابطة كليّة لأجل التخفيف، لا أنْ يكون معناه رخصة المجنون و نحوه في ترك الصلاة بمعناها اللغوي حتّى كان مقتضَى الرخصة جواز الفعل له، فيستشكل بأنّه لا يعقل توجّه الخطاب بالصلاة و نحوها إليه ولو بنحو الرخصة بالمعنى المذكور، و وجه عدم التعقّل أنّ خطابَ الشارع ايّاه بالصلاة و نحوها مع قطعه ـ أي قطع الشارع ـ بعدم إمكان الصلاة منه قبيح.

«والمراد بالكفر الأصلي هنا ما خرج عن فِرَقِ المسلمين منه»

الضمير في قوله (منه) راجع إلى الكفر، فالمعنى أنّ المراد بالكفر الأصلي في المقام عبارة عمّا خرج عن فِرَقِ المسلمين من الكفر أي من أقسام الكفر.

«فالمسلم يقضي ما تركه وإنْ حكم بكفره كالناصبي وإنْ استبصر، و كذا ما صلاّه فاسداً»

في الذخيرة[1]: و اعلم أنّ الأصحاب صرّحوا هنا بأنّ المخالف إنّما يسقط عنه

---

(١) ص ٣٨٤ س ١٢.

ويراعى فيه الترتيب بحسب الفوات (١)

قضاء ما صلاه صحيحاً عنده، و توقّف جماعة منهم فيما صحّ عندنا خاصّة، و في باب الحجّ عكسوا فشرطوا في عدم إعادة الحجّ أنْ لا يخلّ بركنٍ عنده لا عندهم، و ممّنْ صرّح بالقيدَيْن المخالفَيْن الشهيد (ره)، و وجه الفرق غير واضح.

و في الجواهر[1]: ولو فعل المخالف حالَ خلافه الفعلَ موافقاً لمذهبنا سواء كان ممّا يشترط فيه القربة و فرض له صورة يتحقّق فيها ذلك، أو لا يشترط كغَسْل النجاسة و نحوها ثمّ استبصر سقط عنه الثاني قطعاً، والأوّل في وجهٍ أيضاً وفاقاً للذكرى والروض، لأولويّته من الفعل على مذهبه، ولإطلاق الأدلّة، ولأنّه لم يفقد إلاّ الإيمان، و لعلّه كافٍ في صحّة الفعل و إنْ تأخّر في الوجود عنه و لما عرفته في الحجّ و لغير ذلك، لكن و مع ذلك كلّه فللنظر فيه مجال لإمكان المناقشة في جميع ذلك، و من هنا حكي عن جماعةٍ التوقّف فيه، فتأمّل.

(١) «فيقدّم الأوّل منه فالأوّل مع العلم......»

وقع الكلام في مسائل:

إحداها: الترتيب بين الفوائت من اليوميّة نفسها.

ثانيها: الترتيب بين الفوائت من غير اليوميّة كالفائتة من كسوفٍ والفائتة من نذرٍ ــ مثلاً ــ.

ثالثها: الترتيب بين الفائتة من اليوميّة و من غيرها كما إذا فاتَتْ صلاة الصبح من يومٍ والكسوف من يوم آخرَ ــ مثلاً ــ.

رابعها: الترتيب بين الفائتة من اليوميّة والحاضرة.

«ومال في الذكرى إلى الترتيب واستقرب في البيان عدمه»

راجع الذكرى ص ١٣٦ قبل سطرٍ بالآخِر في المسألة العاشرة، والبيان ص ١٥٣ س ١١.

---

(١) ج ١٣ ص ٩ س الأخير.

ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة (٢) نَعَمْ يستحبّ (١)

---

(٢) «فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وإنْ كان الفائت متّحداً أوليومه»

القول بوجوب تقديم الفائتة ـ سواء تعدّدت أم اتّحدتْ ـ على الحاضرة إذا كان الوقت واسعاً للمفيد (ره) في المقنعة[١] والشيخ (ره) في النهاية[٢] والمبسوط[٣] والسيّد المرتضى (ره) و جمع آخر على ما في المنتهى[٤]، والقول بوجوب تقديم الفائتة إذا كانتْ متحدة للمحقّق (ره) في الشرائع[٥]، والقول بوجوب تقديم الفائتة إذا كانَتْ ليومه للعلاّمة (ره) في المختلف[٦].

(١) «ترتيبها عليه مادام وقتها واسعاً»

القول باستحباب الترتيب لجماعةٍ منهم العلاّمة (ره) في التحرير[٧] والتذكرة[٨] والمنتهى[٩].

«جَمْعاً بينَ الأخبار التي دلَّ بعضها عَلَى المضايقة وبعضها على غيرها»

راجع الكافي[١٠] والفقيه[١١] والتهذيب[١٢] والاستبصار[١٣].

---

(١) ص ٣٥ س ١٤.

(٢) ص ١٢٥ س ١٦.

(٣) ج ١ ص ١٢٦ س ١٣.

(٤) ج ١ ص ٤٢١ س ٢٨.

(٥) ص ٩١ س الأخير.

(٦) ج ١ ص ١٤٤ س ٣١.

(٧) ج ١ ص ٥٠ س الأخير بحث و.

(٨) ج ١ ص ٨٢ س ٣.

(٩) ج ١ ص ٤٢١ س ٢٩.

(١٠) ج ٣ ص ٢٩١ باب مَنْ نام عن الصلاة أوسهىٰ عنها.

(١١) ج ١ ص ٢٣٣ باب ٤٩ ح ٨ و ص ٢٣٥ ح ٤٩.

(١٢) ج ٣ ص ١٥٨ باب ١٠ باب أحكام فوائت الصلاة.

(١٣) ج ١ ص ٢٨٦ و ٢٨٧ باب ١٥٦ و ١٥٧.

ولوجهل الترتيب سقط[١]

---

(١) «وللمصنّف قول ثانٍ وهو تقديم ما ظنّ سبقه ثمّ السقوط اختاره في الذكرى»

انظر الذكرى ص ١٣٦ س ٢١ في المسألة السابعة.

«وثالث وهوالعمل بالظنّ أو الوهم فإنْ انتفيا سقط اختاره في الدروس»

راجع الدروس ص ٢٤ س ٢٠.

«ولبعض الأصحاب رابع وهووجوب تكرير الفرائض حتّى يحصّله....»

هذا القول استقربه العلاّمة (ره) في التذكرة[١] وجزم به في الإرشاد على ما في الجواهر[٢]، في الجواهر بعد نقل القول المذكور عن العلاّمة (ره): بل في الرياض «لاريبَ أنّه أحوط وأوْلى» بل في المفاتيح نسبته إلى مَنْ عدا العلاّمة والشهيدَين، حيث قال: «والآخرون على وجوب التكرار».

«ولواضيف إليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين»

أورد على الشارح (ره) المحقّق آغاجمال (ره) في تعليقته[٣] بقوله: لا يخفى أنّ السادسة إحدى الخَمسْ، وترتيبها على مثلها لايزيد الاحتمالَ، فلا ترتقي الاحتمالات إلى سبعمائة وعشرين، بل الظاهر أنّ الاحتمالات في هذه الصورة ثلثمائة وستّون، وذلك لأنّ الفائت إذا كان ظهرَيْن وعصراً فالاحتمالات ثلاثة، وإذا أُضيف إليها مغرب صارتْ اثنتا عشرة حاصلة من ضَرْب عدد الثلاث في الأربع، فإذا أُضيف العشاء إليها صارتْ ستّين، وإذا أُضيفتْ صبح إليها صارتْ ثلثمائة وستّين، وعلى هذا فصحّته على الأوّل من سَبْع وأربعين فريضة، وذلك لأنّ في صورة كون الفائت ظهرَيْن وعصراً مثلاً صحّته من خَمْسة، ثمّ إذا أُضيف رابع فصحّته من إحدى عشر

---

(١) ج ١ ص ٨٢ س ٣١.

(٢) ج ١٣ ص ٢٤.

(٣) ص ٢٨٤ س ١.

حاصلة من فعل الخَمْس قبل الرابع و بعده، ثمّ إذا أُضيف خامس فمن ثلاثة وعشرين، فإذا أضيف سادس فمن سبع و أربعين.

«وصحّته على الأوّل من ثلاثة وستين فريضة»

ممّا نقلناه عن المحقّق آغاجمال (ره) ظهر وجه الإشكال على هذه العبارة، و إليك ما ذكره المحقّق الشيخ جعفر (ره): لا يخفى عليك ضعف هذا القول، فإنّ هذا القاضي لو فرض أنّه لم يصلّ في الأيّام الستّة أصلاً لم يلزمه أكثر من قضاءِ ثلاثين فريضةً، فكيف يلزمه إذا كان تاركاً في كلّ يوم فريضةً واحدةً ثلاثاً وستين فريضةً، ليس لو أتى بالثلاثين فريضةً أتى بما يحصل الترتيب، و هذا واضح.

«فيصحّ فيما عدا الأوّلَيْن من ثلاث عشرة في الثالث»

الثالث عبارة عمّا إذا كانت الفائتة أربع فرائض، و وجه استثناءِ الأوّلَيْن عبارة عن عدم الفرق بين هذا الضابط والضابط المتقدّم فيهما، و وجه عدم الفرق واضح، وقد صرّح بعدم الفرق الشارح (ره) في الروض[1] والسبزوارى (ره) في الذخيرة[2]، والوجه في كون الصحّة من ثلاث عشرة في الثالث أنّ الفائتة لمّا كانت أربع فرائض كرّرها ثلاثاً، و حاصل ضرب ثلاث في أربع مضافاً إلى الختم بما بدأ به من الفرائض أوّلاً ثلاث عشرة هكذا: ٣×٤ = ١٢+١=١٣.

«وإحدى وعشرين في الرابع»

الرابع عبارة عمّا إذا كانت الفائتة خَمْس فرائض، والوجه في كون الصحّة من إحدى و عشرين أنّ الفائتة لمّا كانت خَمْس فرائض كرّرها أربعاً، و حاصل ضَرْب أربع في خَمْس باضافة الختم بما بدأ به من الفرائض أوّلاً إحدى و عشرون هكذا: ٤×٥ = ٢٠+١ = ٢١.

---

(١) ص ٣٦٠ س ٩.

(٢) ص ٣٨٥ س ١٩.

. . . .

«وإحدى وثلاثين في الخامس»

الخامس عبارة عمّا إذا كانت الفائتة ستّ فرائض، والوجه في كون الصحّة من إحدى و ثلاثين أنّ الفائتة لمّا كانتْ ستّ فرائض كرّرها خَمْساً، وحاصل ضرب خَمْس في ستّ مع الخَتْم بما بدأ به أوّلاً من الفرائض إحدى و ثلاثون هكذا: ٥×٦= ٣٠+١ = ٣١. و فيما إذا كانت الفوائت سبع فرائض الصحّة من ثلاث و أربعين، من جهة أنّ حاصل ضرب ستّ في سبع مضافاً إلى الخَتْم بما بدأ به أوّلاً من الفرائض عبارة عن ثلاث و أربعين كما لا يخفى.

«ويمكن فيه بخمسة أيّام ولاءً والختم بالفريضة الزائدة»

الضمير في قوله (فيه) راجع إلى الخامس، و لازم هذه الطريقة الثالثة أنْ تكون الصحّة من ستّ و عشرين، بينما أنّه على الطريقة الأُولى من ثلاث و ستّين، و على الطريقة الثانية من إحدى و ثلاثين.

ثمّ إنّه أورد في الجواهر[1] عَلَى الشارح (ره) بما هذا نصّه: لكن قد يناقش فيه بأنّه لا يتمّ لو فرض أنّ الزائدة العشاء، و فرض أنّ الفائت في نفس الأمر هوالعشاء ثمّ العشاء أيضاً ثمّ المغرب ثمّ العصر ثمّ الظهر ثمّ الصبح، فإنّه لم يحصل له ذلك بفعل خمسة أيّام كيف شاءَ والختم بالفريضة الزائدة التي فرضنا أنّها العشاء، ضرورة عدم تحصيله من اليوم الأوّل إذا فرض ابتداؤه فيه من الصبح إلاّ العشاء، و من الثاني العشاء الثاني خاصّة، و من الثالث المغرب كذلك، و من الرابع العصر، و من الخامس الظهر، فيبقى حينئذ الصبح الذي لا يجدي في حصول الترتيب له الخَتْم بالعشاءِ الذي فرض أنّه الفريضة الزائدة، اللّهمّ إلاّ أنْ يريد الخَتْم بالفريضة الزائدة لكلّ يومٍ، لكنّه حينئذٍ ينقص عن الطريق السابق واحدة، لأنّه كان من إحدى و ثلاثين، و هذا ثلاثون و هو بعيد جدّاً، إذْ لو أراده لقال إنّه يحصل الترتيب بستّة أيّام، كما أنّه كذلك في الواقع،

---

(١) ج ١٣ ص ٢٨ س ١٤.

ولو جهل عين الفائتة صلّى صبحاً و مغرباً و أربعاً مطلقةً[١] والمسافر يصلّي مغرباً وثنائيّةً مطلقةً[٢]

للعلم بحصول فريضةٍ له من كلّ يومٍ، بل لعلّ ذلك أوضح الطرق، والأمر سهل.

(١) هذا هوالمشهور، و خالف في ذلك أبو الصلاح (ره) في الكافي[١] و ابن زهرة (ره) في الغنية[٢] و ابن حمزة (ره)ـ على ما في المستمسك[٣]، فأوجبوا قضاءَ الخَمْس.

«بين الرباعيّات الثلاث»

الرباعيّات الثلاث عبارة عن الظهر والعصر والعشاء.

«و في تقديم ماشاءَ من الثلاث»

والوجه في ذلك أنّ الفائتة واحدة لاغير.

(٢) «بين الثنائيّات الأربع مخيّراً»

الثنائيّات الأربع عبارة عن الصبح والظهر والعصر والعشاءِ، قوله (مخيّراً) أي مخيّراً في الجَهْر و الإخفات والتقديم والتأخير، و ذهب ابن إدريس (ره) في هذه المسألة من السرائر[٤] إلى أنّه يجب عليه خَمْس صَلَواتٍ، بينما وافَقَ في المسألة المتقدّمة المشهورَ، و وجه الموافقة في المسألة المتقدّمة دون هذه المسألة النصّ والإجماع في المتقدّمة دون المتأخّرة.

«ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعيّة مطلقة ثلاثيّاً»

قوله (فرباعيّةً مطلقةً ثلاثيّاً) أي مطلقةً بين الرباعيّات الثلاث، و قوله الآتي

---

(١) ص ١٥٠ س ٤.

(٢) ص ٥٠٠ قبل سطرَيْن من الأخير.

(٣) ج ٧ ص ٧٨ س ٧.

(٤) ص ٥٩ س ٢٤.

ويقضي المرتدّ زمان ردّته[1]

(و ثنائيّة مطلقة رباعيّاً) أي مطلقةً بين الثنائيّات الأربع، والظاهر أنّ إطلاق الثلاثي و إرادة الثلاث، و كذا الرباعيّ و إرادة الأربع لم يكن متعارفاً.

«و مغرب يحصّل الترتيب عليها»

هذه العبارة غير واضحة، لأنّ الفائتة واحدة، وقد تقدّم أنّه لا ترتيبَ مع اتّحادها، و لعلّ أحسن التوجيهات ما عن بعض المحشّين من أنّ المراد أنّه يحصّل الترتيب لو احتاج إليه، مثل ما إذا كانتْ مع الفائتة المجهولة فائتة أُخرىٰ، و قوله (عليها) أي عَلَى النحو الذي قرّر في الحَضَريّة والسَفَريّة.

(١) «خرج عنه الكافر الأصلي وما في حكمه»

استعملتْ كلمة (ما) في قوله و (ما في حكمه) في العاقل، والذي في حكم الكافر عبارة عن الصبيّ والمجنون وغيرهما ممّنْ تقدّم ذكره في أوائل هذا المبحث أي مبحث القضاءِ.

«والأقوى قبول توبته مطلقاً»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أنْ يكون الضمير في قوله (توبته) راجعاً إلى الفطري، و قوله (مطلقاً) أي ظاهراً و باطناً، و علىٰ هذا الاحتمال يرد على الشارح (ره) بأنّه ادّعى في كتاب الحدود في بحث المرتدّ الإجماع على عدم قبول توبة الفطري ظاهراً.

ثانيهما: أنْ يكون الضمير في قوله (توبته) راجعاً إلى المرتدّ، و قوله (مطلقاً) أي سواء كان المرتدّ فطريّاً أو مليّاً، فإنّ الأوّل تقبل توبته واقعاً، والثاني تقبل توبته واقعاً وظاهراً، و على هذا الاحتمال لا يرد على الشارح (ره) بالتنافي بين هذه العبارة و مانقلناه عنه في الحدود، إلاّ أنّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر جدّاً من ناحية أنّ كلامَه (ره) في الفطري من طرف، والتعبير بقوله (الأقوىٰ) من طرفٍ آخَر، فإنّ المرتدّ الملّي تقبل توبته

. . . .

واقعاً و ظاهراً بالاتّفاق.

ينبغي أنْ نتعرَّض لأمرَيْن:

الأوَّل: أنَّ الأقوال في المرتدّ الفطري على ما في الحدائق[١] ثلاثة:

أحدها: عدم قبول توبته مطلقا، و هوالمشهور على ما صرَّح به الشارح(ره) في كتاب الميراث من المسالك[٢].

ثانيها: قبول توبته مطلقاً أي باطناً و ظاهراً، و هو منقول عن ابن الجنيد(ره)، وقد عرفت أنَّ هذا هوالظاهر من الشارح (ره) هيهنا.

ثالثها: قبول توبته باطناً و عدم قبولها ظاهراً، و هو اختيار الشارح(ره) في الحدود من هذا الكتاب، والميراث من المسالك[٣].

الثاني: أنّه ليس معنى قبول توبة المرتدّ الفطري باطناً و ظاهراً على القول الثاني ارتفاع الأحكام الثلاثة:

١ ــ القتل

٢ ــ بينونة زوجته، و اعتدادها عدَّة الوفاة.

٣ ــ تقسيم أمواله بالإرث.

فإنَّ الظاهر أنَّ ثبوت هذه الأحكام في حقّه ممّا لا خلافَ فيه على ما في المسالك[٤] و إجماعيّ محصَّلاً و منقولاً على ما في الجواهر كتاب الحدود[٥]، و إنَّما تظهر الثمرة في قبول توبته باطناً و ظاهراً بالنسبة إلى غيرها من الأحكام.

---

(١) ج ١١ ص ١٥ س ٧.

(٢) ج ٢ ص ٢٥٣ س ١٠.

(٣) ج ٢ ص ٢٥٣ س ١٠.

(٤) ج ٢ ص ٢٥٣ س ٩.

(٥) ج ٤١ ص ٦٠٥ س ٩.

وكذا يقضي فاقد الطهور على الأقوى[١] وأوجَب ابن الجنيد الإعادة عَلَى العاري إذا صلّى كذلك، ثمّ وجد الساتر في الوقت، وهو بعيد[٢]

---

(١) «ولرواية زرارة عن الباقر عليه الصلاة والسلام فيمَنْ صلّى بغير طهور»

الرواية في الكافي[١] والتهذيب[٢] والاستبصار[٣].

«وقيل لا يجب لعدم وجوب الأداء....»

هذا قول المفيد(ره) وأحد قولَي الشيخ(ره) ــ على ما في المعتبر[٤] والمحقّق(ره) في المعتبر[٥] والعلاّمة(ره) في المختلف[٦] واستدلّ فيه ــ أي في المختلف ــ بالأدلّة المذكورة في الشرح.

«ودفع الأوّل واضح لانفكاك كلٍّ منها عن الآخر وجوداً وعدماً»

وجه الانفكاك أنّه قد يجب الأداء دون القضاء كما في الكافر الأصلي، وقد يجب القضاء دون الأداءِ كما في النائم مع استيعاب نومه تمامَ الوقت، والحائض والنفساءِ بالنسبة إلى الصوم.

(٢) «نَعَمْ روى عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ ليس عليه إلاّ ثوب....»

الرواية في التهذيب[٧] والاستبصار[٨].

---

(١) ج ٣ ص ٢٩٢ باب مَنْ نام عن الصلاة أو سهى عنها.

(٢) ج ٣ ص ١٥٩ باب ١٠ ح ٢.

(٣) ج ١ ص ٢٨٦ باب ١٥٦ ح ١.

(٤) ص ٢٣٥ س ١٦.

(٥) ص ٢٣٥ س ١٧.

(٦) ج ١ ص ١٤٩ س ٢٩.

(٧) ج ١ ص ٤٠٧ باب ٢٠ ح ١٧.

(٨) ج ١ ص ١٦٩ باب ١٠١ ح ٦.

ويستحبّ قضاء النوافل الراتبة (١) فإنْ عجز تصدّق (٢)، ويجب على الوليّ (٣)

---

(١) «وقد رويَ أنَّ مَنْ تركه تشاغلاً بالدنيا لقي الله مستخفّاً....»

الرواية في الكافي[١] والفقيه[٢] والتهذيب[٣]، والضمير في قوله عليه السلام (تركه) راجع إلى القضاءِ بالمعنى المصطلح، لاالقضاء بمعناه اللغوي أي فعل النافلة، كما لا يخفى على مَنْ لاحَظَ الروايةَ.

(٢) «عَنْ كلِّ ركعتَيْن بمدٍّ»

لم يذكر الشارح (ره) و كثير من الأصحاب أنَّ المدّ من أيّ جنسٍ، تبعاً للرواية، و في النهاية[٤] بمدٍّ من طعامٍ.

«والقضاء أفضل من الصدقة»

في الرواية المتقدّمة: والصلاة أفضل والصلاة أفضل، و في الفقيه كرّرَت الجملة المتقدّمة ثلاث مرآتٍ.

(٣) «وقيل كلّ وارثٍ مع فقده»

القائل المفيد (ره) في المقنعة[٥] وعليّ بن بابوَيه و ابنه الصدوق (رهم) على ما في المختلف[٦].

---

(١) ج ٣ ص ٤٥٣ باب تقديم النوافل و تأخيرها و قضائها و صلاة الضحىٰ ح ١٣.
(٢) ج ١ ص ٣٥٩ باب ٨٨ ح ١٣.
(٣) ج ٢ ص ١١ باب ١ ح ٢٥.
(٤) ص ١٢٧ س ١٨.
(٥) ص ٥٦ س ١٥.
(٦) ج ١ ص ٢٤٢ س ٢٥ و ٢٦.

قضاء مافات أباه في مرضه[1] وقيل مافاته مطلقاً، و هو أحوط.[2]

---

(١) «الذي مات فيه»

و هو قول ابن إدريس (ره) في السرائر[1]، و نقل المجلسي (ره) في البحار[2] عن يحيىَ بن سعيد، و نقله في الحدائق[3] عن ظاهر ابن الجنيد والسيِّد المرتضى (رهما) أيضاً.

(٢) وهو قول المفيد والشيخ و ابن أبي عقيل و ابن البرّاج و ابن حمزة (رهم) والعلاّمة (ره) في أكثر كتبه ــ على ما في البحار[4] والحدائق[5].

«و في الدروس قطع بقضاءِ مطلق مافاته، و في الذكرىٰ نقل عن المحقّق وجوب قضاءِ مافاته لعذرٍ كالمرض والسفر والحيض

راجع الدروس ص ٢٥ س ٦، والذكرى ص ١٣٨ س ٣٢، قوله (والحيض) مثال لعذر الأمّ، فإنّه يجب قضاء صومها على الوليّ عَلَى القول الذي سيأتي الإشارة إليه من وجوب القضاءِ عنها أيضاً.

«و نقل عن شيخه عميدالدين نصرته»

أي و نقل المصنّف (ره) في الذكرى[6] عن شيخه عميد الدين (ره) الخ.

«والروايات تدلّ بإطلاقها على الوسط»

الوسط عبارة عن وجوب قضاءِ مافاته مطلقاً، و إنْ شئت أخبار قضاءِ الصلاة

---

(١) ص ٩١ س ١١.
(٢) ج ٨٥ ص ٣٠٥ س ١٥.
(٣) ج ١١ ص ٥٤ س ١٦.
(٤) ج ٨٥ ص ٣٠٥ س ٤.
(٥) ج ١١ ص ٥٤ س ١٤.
(٦) ص ١٣٨ س ٣٣.

. . . .

والصومِ عن الميّت فراجع الكافي [١] والفقيه [٢] والتهذيب [٣] والاستبصار [٤].

«ونقل في الذكرى عن المحقّق وجوب القضاءِ عن المرأة»

أنْظر الذكرى ص ١٣٩ س ٤، و ذهب ابن إدْريس (ره) في السرائر [٥] و فخرالمحقّقين (ره) في الإيضاح [٦] إلى عدم وجوب القضاءِ عن المرأة.

«ولا فرقَ على القولين بين الحرّ والعبد على الأقوىٰ»

مقابل الأقوى القول بالفرق، و هو ــ أي الفرق ــ و عدم وجوب القضاءِ عن العبد قول فخرالمحقّقين (ره) في الإيضاح [٧].

«وهل يشترط كمال الوليّ عند موته قولان، واستقرب في الذكرى اشتراطه»

لاحظ الذكرىٰ ص ١٣٩ س ٦ الفرع الأوّل.

«و كونه في مقابل الحَبْوة»

الحَبْوَة من متفرّدات مذهبنا، و هي ما يعطى الولد الأكبر من تركة أبيه زيادةً على غيره من الورّاث من ثيابه و خاتمه و سيفه و مصحفه، و يبحث عنها مفصّلاً في كتاب الإرث.

---

(١) ج ٤ ص ١٢٣ باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان أو غيره.

(٢) ج ٢ ص ٩٨ باب ٥٠ باب قضاءِ الصوم عن الميّت.

(٣) ج ٤ ص ٢٤٥ باب ٦٠ باب مَنْ أسلم في شهر رمضان.....

(٤) ج ٢ ص ١٠٨ باب ٥٧ و ص ١١٠ باب ٥٨.

(٥) ص ٩١ س ٤.

(٦) ج ١ ص ٢٤١ س ٦.

(٧) ج ١ ص ٢٤١ س ١٢.

ولو فات المكلَّفَ مالم يحصه تحرّى وبَنى على ظنّه [١]، ويعدل إلى الفريضة السابقة لو شرع في اللاحقة [٢] ولو تجاوزَ محلّ العدول أتمّها، ثمّ تدارك السابقة لاغير [٣]

«وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب»

راجع الذكرىٰ ص ١٣٩ س ٨ الفرع الثاني.

«واختار في الذكرىٰ المنعَ، وفي صوم الدروس الجوازَ»

أُنظر الذكرىٰ ص ١٣٩ س ٩، والدروس ص ٧٧ س ٢٢.

(١) «ولو اشتبه الفائت في عددٍ منحصر عادةً وجب قضاء ماتيقَّن به البراءَة كالشكّ بين عشر وعشرين، وفيه وجه بالبناءِ عَلَى الأَقلّ»

البناءُ على الأَقلّ وجهٌ للعلاّمة (ره) في التذكرة [١] واستوجهه في المدارك والذخيرة تَبَعاً للمحكيّ عن المقدّس الأردبيلي (ره) على ما في الجواهر [٢].

(٢) «ويحتمل عدم اعتبار باقي المميّزات، بل في بعض الأخبار دلالة عليه»

وجه دلالة الأخبار عدم التعرّض فيها لباقي مشخّصات النيّة حتى القربة، فراجع الكافي [٣] والتهذيب [٤].

(٣) «وإلى فائتةٍ استحباباً على ما تقدّم، ووجوباً عَلَى القول الآخَر»

استحباب العدول إلى الفائتة على القول بعدم وجوب ترتيب الحاضرة عَلَى

---

(١) ج ١ ص ٨٣ س ٦.

(٢) ج ١٣ ص ١٢٨ س ٤.

(٣) ج ٣ ص ٢٩١ باب مَنْ نام عن الصلاة أوسهىٰ عنها ح ١ و ص ٢٩٢ ح ٢ و ص ٢٩٣ ح ٥ و ص ٢٩٤ ح ٧.

(٤) ج ٣ ص ١٥٨ باب ١٠ ح ١ و ٢.

مسائل: الأُولى: ذهب المرتضى و ابن الجنيد و سلاّر إلى وجوب تأخير أُولي الأعذار (١) إلى آخِر الوقت (٢)

الفائتة، و وجوبه ــ أي وجوب العدول ــ على القول بوجوب ترتيب الحاضرة عَلَى الفائتة، و هو ــ أي وجوب العدول ــ قول الشيخ (ره) في النهاية[1] والمحقّق (ره) في الشرائع[2] و نَسَبَه في التذكرة[3] إلى أكثر علمائنا.

«و جملة صُوره ستّ عشرة، و هي الحاصلة من ضرب صُوَرِالمعدول عنه و إليه، و هي أربع نَفْل وفَرْض أداءً وقضاءً»

تقريب الصُوَر أنّه إذا كان المعدول عنه فرضاً أداءً كان المعدول اليه:

١ ــ فرضاً أداءً.

٢ ــ أو فرضاً قضاءً.

٣ ــ أو نفلاً أداءً.

٤ ــ أو نفلاً قضاءً.

و هكذا إذا كان المعدول عنه فرضاً قضاءً كان المعدول إليه إحدى الأربع، وقس علىٰ ما ذكر إذا كان المعدول عنه نفلاً أداءً أو قضاءً، ففي كلّ منها يكون المعدول إليه إحدى الأربع، و كلّ هذه الصُوَر صحيحة إلاّ أربع، و هي العدول عن النَفْل أداءً أو قضاءً إلى الفَرْض أداءً أو قضاءً.

(١) كالعريان و نحوه.

(٢) «كما يؤَخّر المتيمّم بالنصّ والإجماع على ما ادّعاه المرتضى»

قد تقدّم في بحث التيمّم من كتاب الطهارة أنّ في المسألة ثلاثة أقوال، و أرْجَعْنا

---

(١) ص ١٢٦ س الأخير.

(٢) ص ٩٢ س ١.

(٣) ج ١ ص ٨٢ س ٢٢.

وجوّزه الشيخ أبوجعفر الطوسي (ره) أوّلَ الوقتِ، وهو الأقرب [١]

الثانية: المرويّ [٢] في المبطون الوضوء، والبناء إذا فاجأه الحدث [٣] وأنكره بعض الأصحاب [٤]

في النصّ إلى الكافي والتهذيب والاستبصار.

(١) و فصّل المحقّق (ره) في المعتبر [١] بين ظنّ رفع العذر و عدمه، فيؤخّر الأوّل ويعجّل الثاني.

(٢) الرواية في الكافي [٢] والفقيه [٣].

(٣) «**وعليه جماعة من المتقدّمين**»

من الجماعة الشيخ (ره) في النهاية [٤] والمبسوط [٥] و ابن إدريس (ره) على ما في المختلف [٦].

(٤) «**المتأخّرين، وحكموا باغتفار ما يتجدّد من الحَدَث بعدَ الوضوء**»

من المنكرين العلاّمة (ره) في بحث الوضوءِ من التذكرة [٧] والقواعد [٨] والمختلف [٩].

«**وبالأخبار الدالّة على أنّ الحدث يقطع الصلاةَ**»

تقريب الاستدلال بالأخبار: أنّها تدلّ على أنّ الحدثَ يقطع الصلاة، و كلّ

---

(١) ص ١٥٦ س ١٠.

(٢) ج ٣ ص ٤١١ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض ح ٧.

(٣) ج ١ ص ٢٣٧ باب ٥٠ ح ١١.

(٤) ص ١٢٩ س ١٦.

(٥) ج ١ ص ١٣٠ س ١١.

(٦) ج ١ ص ١٤٩ س ١٣.

(٧) ج ١ ص ٢١ س ٣٢.

(٨) ج ١ ص ١٢ س ٥.

(٩) ج ١ ص ٢٨ س ٥.

والأقرب الأوّل لتوثيق رجال الخبر الدالّ على البناءِ عَلى ما مضى من الصلاة بعد الطهارة عن الباقر عليه الصلاة والسلام [(١)] و شهرته بين الأصحاب [(٢)]

حدث يقطع الصلاة فهو ناقض للوضوءِ و بما أنّ هذا الحدث في المبطون في أثناءِ الصلاة لا يقطع الصلاةَ يستكشف من ذلك أنّ الحدث الصادر عنه في أثناءِ الصلاة ليس بناقض للوضوءِ أيضاً، و هوالمطلوب، والدليل على المقدّمة الأُولى ـ أى انّ الحدث يقطع الصلاة ـ الأخبار، والدليل على المقدّمة الثانية ـ أى انّ كلّ حدثٍ يقطع الصلاة فهو ناقض ـ الاستقراء.

(١) «والحال أنّ الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم»

أقول: لم يعترف العلاّمة (ره) بصحّة الخبر، ففي المختلف[(١)]: والجواب المنع من صحّة السند، فإنّ في طريقه عبدالله بن بكير، و هو فطحيّ.

(٢) «ومَنْ خالَف حكمَه أوّله بأنّ المراد بالبناءِ الاستيناف»

و للعلاّمة (ره) في المختلف[(٢)] تأويل آخر، و هو أنّه: يحتمل أنّه أتى بمقدّمات الصلاة من الأذان والإقامة والتكبيرات والأدعية بينها ولم يدخل في الصلاة فيتجدّد حدثه، فإنّه يتوضّأ و يستأنف. وقد تعرّض العلاّمة (ره) هذه المسألة في كتاب الطهارة من المختلف أيضاً فراجع.

«و فيه أنّ البناءَ على الشيىءِ يستلزم سبقَ شيىءٍ منه يبنىٰ عليه ليكونَ الماضي بمنزلة الأساس»

غرض العلاّمة (ره) من الاستيناف على ما صرّح به في المختلف[(٣)] عبارة عن استيناف الصلاة إذا تجدّد الحدث بعد إتيان المكلّف بمقدّمات الصلاة من الأذان

---

(١) ج ١ ص ١٤٩ س ٢٣.

(٢) ج ١ ص ١٤٩ س ٢٤.

(٣) نفس المصدر المتقدّم.

. . . .

والإقامة والتكبيرات والأدعية بينها ولم يدخل في الصلاة و عليه، يصدق البناءُ على ما مضىٰ من مقدّمات الصلاة.

إنْ قلت: إنَّ العلاّمة (ره) يحكم باغتفار ما يتجدّد من الحَدَث بعدالوضوءِ قبل الصلاة أيضاً كما أسند الشارح (ره) إلى بعض الأصحاب حيث قال: (و حكموا باغتفار ما يتجدّد من الحَدَث بعد الوضوءِ سواء وقع في الصلاة أم قبلها).

قلت: لم أجد هذا الأمر في كتب العلاّمة (ره) بل المستفاد منه أنّهإذا فاجأ المكلّفَ الحدثُ في أثناءِ الصلاة لا يجب الاستيناف، و إذا فاجأه الحدث قبل الصلاة بعد الإتيان بالمقدّمات يجب الاستيناف.

«مع أنّهم لا يوجبون الاستيناف»

قد عرفتَ أنَّ العلامة (ره) أوجب الاستيناف بالمعنى المتقدّم، و كذا ذهب إلى وجوب الاستيناف إذا فاجأه الحدث في أثناءِ الصلاة و كانَ متمكّناً من حفظ النّفْس بمقدار الصلاة، إلاّ أنّه لم يكن من ناحية حَمْله الخبرَ عَلَى الاستيناف في هذه الحالة و إلاّ يرد عليه ما أورده الشارح (ره) بأنَّ البناءَ على الشيءِ يستلزم سبقَ شيءٍ منه يبنى عليه، مع أنّه قد نقلنا عن العلاّمة (ره) أنّه حمل الخبَر على ما إذا فاجأه الحدث قبلَ الصلاة، ولا يمكن الجمع بين هذا الحمل والحمل على ما إذا فاجأه الحدث في أثناءِ الصلاة لتباينهما.

«والاحتجاج بالاستلزام مصادرة»

الاحتجاج بالاستلزام بعدالاستدلال عليه بأنَّ الصلاة مشروطة بالطهارة و مع انتقاض الشرط ينتقض المشروط لم يكن مصادرةً، نعم يمكن القَدْح في هذا الدليل بأنَّ الشرط في صحّةصلاة المبطون عبارة عن الطهارة لا الطهارة الواحدة المستمرّة.

الثالثة: يستحبّ تعجيل القضاءِ[1]

«و كيف يتحقّق التلازم مع ورود النصّ الصحيح بخلافه»

راجع الفقيه[1].

«والأخبار الدالّة علىٰ قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس»

و ممّا ذكرناه في تقريب الاستدلال بالأخبار يظهر عدم ورود هذا الإشكال، والوجه في ذلك أنَّ تخصيصَ الأخبارالدالّة على أنَّ الحدث مبطل بالمستحاضة والسلس ليس بقادحٍ لما عليه العلاّمة (ره)، للفرق بينهما و بين المبطون، وجه الفرق أنَّ الحدثَ فيهما ليس بمبطلٍ للصلاة ولا بناقضٍ للوضوء بينما يكون الحدث في المبطون ناقضاً للوضوء على القول الذي مستنده ظاهر الرواية المتقدّمة.

«نَعَمْ هو غريب»

وجه الغَرابة عبارة عن الفَصْل بين أفعال الصلاة بالوضوءِ الذي هو خارج عن حقيقة الصلاة.

«لكنّه ليس بعادمٍ للنظير»

والوجه في ذلك أنَّ التخلّل بين أفعال الصلاة بما هو خارج عنها موجود في سائر الموارد، كالتخلّل بقتل العقرب والحيّة و نحوهما.

(١) «وأنّه لايجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من أكل ما يمسك الرَمَق...»

صرّح بهذا السيّد المرتضى (ره) في المسائل الرسيّة ــ على ما في الذكرى[2] وابن إدريس (ره) في السرائر[3].

---

(١) ج ١ ص ٢٤٠ باب ٥٠ ح ٢٨.

(٢) ص ١٣٢ س ٢٤.

(٣) ص ٥٩ س ١٣.

ولو كان نافلةً لم ينتظر بقضائها مثل زمان فوَاتها [(١)] و في جواز النافلة لمَنْ عليه فريضة قولان [(٢)]

«وفي كثير من الأخبار دلالة عليه»

راجع الكافي [(١)] والفقيه [(٢)] والتهذيب [(٣)] والاستبصار [(٤)].

(١) «وللأخبار»

لاحظ الكافي [(٥)] والفقيه [(٦)] والتهذيب [(٧)] والاستبصار [(٨)].

«و ذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب المماثلة استناداً إلى رواية اسماعيل الجُعْفي عن الباقر عليه الصلاة والسلام»

من الجماعة ابن الجنيد(ره) على ما في المختلف [(٩)] والمفيد (ره) على ما في الذكرى [(١٠)] والرواية في الكافي [(١١)].

«وجمع بينها بالحمل علَى الأفضل والفضيلة.... كذا أجاب في الذكرىٰ»

اُنظر الذكرىٰ ص ١٣٧ س ٣٣.

(٢) القول بالمنع للشيخ(ره) في الاستبصار [(١٢)] و ابن إدريس(ره) في

---

(١) ج ٣ ص ٢٩١ باب مَنْ نام عن الصلاة أوسها عنها.

(٢) ج ١ ص ٢٣٥ باب ٤٩ ح ٤٩.

(٣) ج ٣ ص ١٥٨ باب ١٠ باب أحكام فوائت الصلاة.

(٤) ج ١ ص ٢٨٦ و ٢٨٧ باب ١٥٦ و ١٥٧.

(٥) ج ٣ ص ٤٥٠ باب تقديم النوافل و تأخيرها و قضائها و صلاة الضحىٰ.

(٦) ج ١ ص ٣١٥ باب ٧٦ باب قضاءِ صلاة الليل.

(٧) ج ٢ ص ٢٧٢ باب ١٣ ح ١٢٠ و ١٢٢ و ص ٢٧٥ ح ١٢٩ و ١٣٠ و ج ٣ ص ١٦٨ باب ١٠ ح ٣٠ و ٣١.

(٨) ج ١ ص ٢٨٩ باب ١٥٨ باب قضاءِ مافات من النوافل.

(٩) ج ١ ص ١٤٩ س ٣.

(١٠) ص ١٣٧ س ٣٣.

(١١) ج ٣ ص ٤٥٢ باب تقديم النوافل و تأخيرها ح ٥.

(١٢) ج ١ ص ٢٨٧ باب ١٥٦ بعد ح ٤.

أقربهما الجواز[(١)] وقد بيّنا مأخذه في كتاب الذكرى[(٢)]

السرائر[(١)] و هو مشهور، في الجواهر[(٢)]: بل الإجماع ممّنْ تقدّم علَى الشهيد و مَنْ تبعه إذْ لم يعرف قائل بالجواز غيرهم، و لذا عَزا المحقّق المنعَ إلى علمائنا مؤذناً بدعوىَ الإجماع عليه.

(١) «للأخبار الكثيرة الدالّة عليه»

من تلك الأخبار ما دلّ على المواسعة، وقد أرْجعنا في أوائل هذا المبحث إلى الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار، و بعضها دالّ على خصوص جواز فعل النافلة لمَنْ عليه فريضة، فراجع الاستبصار[(٣)].

(٢) أُنظر الذكرى ص ١٣٤ س ١٤.

«واستند المانع أيضاً إلى أخبار دلّتْ على النهي»

لاحِظ الكافي[(٤)] والتهذيب[(٥)] والاستبصار[(٦)].

° ° °

(١) ص ٥٩ س ٣٠.

(٢) ج ١٣ ص ٦٩ س ١٠.

(٣) ج ١ ص ٢٨٦ باب ١٥٦ ح ٣ و ٤.

(٤) ج ٣ ص ٢٩٢ باب مَنْ نامَ عن الصلاة أوسها عنها ح ٣.

(٥) ج ٣ ص ١٥٩ باب ١٠ ح ٢.

(٦) ج ١ ص ٢٨٦ باب ١٥٦ ح ١ و ٢ وص ٢٩٢ باب ١٥٨ ح ١٤.

الفصل التاسع في صلاة الخوف، و هي مقصورة سفراً و حَضَراً[1]

(١) «عَلَى الأَصحّ للنصّ»

مقابل الأَصحّ ما نقله المحقّق (ره) في المعتبر[1] عن بعض الأَصحاب من أنّه لايقصّر في الحَضَر، ثمّ قال: و به قال الشافعي و أبو حنيفة و أحمد. والنصّ تجده في الكافي[2] والفقيه[3] والتهذيب[4] والاستبصار[5].

«و حجّة مشترط السفر بظاهر الآية حيث اقتضتْ الجمعَ مندفعة بالقصر للسفرالمجرّد عن الخوف»

تقريب الاستدلال بالآية الكريمة «وَ إذا ضَرَبْتُمْ في الأَرْض فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذيْنَ كَفَرُوا»[6] لاشتراط السفر: أنّها تدلّ بمفهوم الشرط ــ من ناحية كلمة إذا ــ عَلى انتفاءِ القصر مع انتفاءِ السفر. و أُجيبَ عن الاستدلال المذكور بالنقض تارةً، و بالحَلّ أُخرى.

أمّا النقض فبأنَّ الآية الكريمة تدلّ بمفهوم الشرط ــ من ناحية كلمة إنْ ــ على انتفاءِ القصر مع انتفاءِ الخوف أيضاً، وقد قام الإجماع عَلَى القصر في السفر المجرّد، و عليه فكما ترفع اليد عن المفهوم الثاني بالنصّ فكذلك ترفع اليد عن المفهوم الأَوّل بالنصّ.

و أمّا الحلّ فبما ذكره المحقّق (ره) في المعتبر[7] والعلاّمة (ره) في التذكرة[8] من

---

(١) ص ٢٤٨ س ١٠.

(٢) ج ٣ ص ٤٥٥ باب صلاة الخوف ح ١ و ص ٤٥٨ باب صلاة المطاردة.... ح ٣.

(٣) ج ١ ص ٢٩٤ باب ٦٣ ح ٦ و ص ٢٩٦ ح ١٥.

(٤) ج ٣ ص ١٧١ باب ١٢ ح ١ و ص ١٧٤ باب ١٣ ح ٤.

(٥) ج ١ ص ٤٥٥ باب ٢٨٥ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.

(٦) النساء الآية ١٠٠.

(٧) ص ٢٤٨ س ١٤.

(٨) ج ١ ص ١٩٤ س ٢٩.

جَماعةً و فرادى (١)

أنَّه: ليس المراد من الضرب في الآية الكريمة سفرالقصر و إلاّ لكان اشتراط الخوف لغواً، في البحار (١): و أُجيب بأنَّ حمل الضرب في الأرض عَلى غير سفر القصر عدول عن الظاهر، مع أنّه غير نافع، لأنَّ مجرَّد الخوف كافٍ في القصر على قولهم من غير توقّفٍ عَلَى الضرب في الأرض.

(١) «عَلَى الأشهر»

مقابل الأشهر قول الشيخ (ره) في المبسوط (٢) بأنَّ التقصير في الحضر بشرط الجماعة، و نسبه المصنّف (ره) في الذكرى (٣) إلى ظاهر جماعةٍ من الأصحاب حيث قال إنَّ القول المذكور هو: قول الشيخ، و يظهر من كلام جماعةٍ، و به صرَّح ابن إدريس، لأنَّ النبيَّ (ص) إنَّما قصَّرها في الجماعة، قلنا: لوقوع ذلك، لالكونه شرطاً.

«وهي أنواع كثيرة تبلغ العشرة»

منها ـ أي من الأنواع ـ: صلاة تسمّى بصلاة بطن النَّخل بالخاءِ المعجمة ويقال: نَخْلة، في الجواهر (٤): موضع بين الطائف و مكّة كما في الصحاح.

و منها: صلاة عُسْفان في الجواهر (٥): على وزن عثمان موضع بينه و بين مكّة ثلاث مراحل كما في المصباح، أو مرحلتيْن كما عن القاموس.

و كيفيّتها مذكورة في الجواهر و سائر الكتب المفصَّلة فراجع.

---

(١) ج ٨٦ ص ٩٦ س ١٧.

(٢) ج ١ ص ١٦٥ قبل سطرٍ بالآخر.

(٣) ص ٢٦١ س ٢٦.

(٤) ج ١٤ ص ١٦٣ س ٥.

(٥) ج ١٤ ص ١٧٧ س ١١.

ومع إمكان الافتراق فرقتَيْن، و كون العدوّ في خلاف القبلة [١] يصلّون صلاة ذات الرقاع [٢] بأنْ يَصلّي الإمام بفرقة ركعةً، ثمّ يتمّون، ثمّ تأتي الأخرى فيصلّي بهم ركعة، ثمّ ينتظرهم حتّى يتمّوا و يسلّم بهم [٣]

---

(١) «واشترط ثالث، وهو كون العدوّ ذا قوّةٍ يخاف هجومه عليهم حال الصلاة»

هذا الشرط ذكره المحقّق (ره) في الشرائع [١] و غيره.

(٢) «سمّيتْ بذلك لأنّ القتال كانَ في سَفْح جبلٍ فيه...»

الضمير في قوله (سمّيتْ) راجع إلى الصلاة أي سمّيت هذه الصلاة بصلاة ذات الرقاع، لأنّ القتال ــ الذي صلاّها النبيّ فيه ــ كان في سفح جبلٍ الخ.

(٣) «وإنّما حكمنا بانفرادهم.... تَبعاً للمصنِّف حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم، وظاهر الأصحاب وبه صرّح كثيرمنهم بقاء القدوة»

نيّة الفرقة الثانية للانفراد قول ابن حمزة (ره) في الوسيلة [٢] و لعلّه المستفاد من الخبر المذكور في الكافي [٣] ففيه: فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعةً ثمّ سلّم بعضهم على بعضٍ. والفقيه [٤] ففيه: فقاموا، ثمّ قضوا لأنفسهم ركعةً، ثمّ سلّم بعضهم علىٰ بعض. والتهذيب [٥] ففيه: فقاموا، فصلّوا لأنفسهم ركعةً، وسلّم بعضهم علىٰ بعض.

ثمّ إنّ ممّنْ ظاهره بقاءُ القدوة المفيد (ره) في المقنعة [٦] والشيخ (ره) في المبسوط [٧] و ممّـنْ صرّح ببقاءِ القدوة العلاّمة (ره) في المختلف [٨]. واستُظْهِرَ بقاء القدوة

---

(١) ص ٩٩ س ٩.

(٢) ص ٧١٣ س ٧.

(٣) ج ٣ ص ٤٥٦ باب صلاة الخوف ح ٢.

(٤) ج ١ ص ٢٩٣ باب ٦٣ ح ١.

(٥) ج ٣ ص ١٧٢ باب ١٢ ح ٢.

(٦) ص ٣٥ س ٣٠ وقبل سطرٍ بالآخر.

(٧) ج ١ ص ١٦٣ س الآخر وص ١٦٤ س ٧.

(٨) ج ١ ص ١٥٢ س ٣٠.

وفي المغرب يصلّي بإحداهما ركعتَيْن [١]

من الأخبار المعبّرة بالتسليم بهم، و أنّ للأوليَيْن التكبير و للأخريَيْن التسليم. و أجاب في الجواهر [١] بأنّ: التسليم بهم أعمّ من الائتمام به..... و جَعْل التسليم بهم كالتكبير للأوليَيْن لعلّه لحضورهم، إيّاه، لا لأنّهم مأمومون.

(١) «و بالأُخرى ركعةً مخيّراً في ذلك»

وهوقول الشيخ (ره) في المبسوط [٢] والجمل [٣]، و في النهاية [٤] ذَكَرَ تخصيصَ الأُولى بركعةٍ والثانيةَ بالباقي، ولم يذكر تخصيصَ الأُولى بالأُوليَيْن والأخيرة بالثالثة أصلاً، وقال في الخلاف [٥] : الأفضل أنْ يصليَ بالأُولى ركعةً و بالثانية ركعتَيْن.

«والأفضل تخصيص الأُولى بالأُولىٰ والثانية بالباقي»

و يدلّ علىٰ تخصيص الأُولىٰ بالركعة الأُولىٰ والثانية بالباقي بعض الأخبار في الكافي [٦] والفقيه [٧] والتهذيب [٨] والاستبصار [٩].

«تأسياً بعلّي عليه الصلاة والسلام ليلةَ الهَرير»

الهَرير كأمير: صوت الكلب دونَ النباح، وليلة الهرير مشهورة، وَقْعَة كانَتْ بين مولانا أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام و معاوية بظاهر الكوفة، في سفينة البحارج

---

(١) ج ١٤ ص ١٧٠ س ١٤.

(٢) ج ١ ص ١٦٤ س ١٩.

(٣) ص ١٩٢ س ٨.

(٤) ص ١٣١ س ١٣.

(٥) ج ١ ص ٢٣٣ المسألة ٤.

(٦) ج ٣ ص ٤٥٥ باب صلاة الخوف ح ١.

(٧) ج ١ ص ٢٩٤ باب ٦٣ ح ٢.

(٨) ج ٣ ص ١٧١ باب ١٢ ح ١.

(٩) ج ١ ص ٤٥٦ باب ٢٨٥ ح ١ و ص ٢٥٧ ح ٤.

. . . .

٢ مادّة هَرير: قيل في وصف قتال أميرالمؤمنين(ع) في ليلة الهرير فما لقي شجاعاً إلاّ أراقَ دَمَه ولا بَطلاً إلاّ زَلْزَلَ قدمَه، إلى أنْ قيل، و كلّما قتل فارساً أعْلَنَ بالتكبير، فاحصيت تكبيراته ليلةَ الهرير فكانتْ خَمسْمائة و ثلاثاً و عشرين تكبيرةً بخمسمائة و ثلاثة و عشرين قتيلاً.

«و ليتقاربا في إدراك الأركان»

فإنَّ الركعةَ الأُولى مشتملة على النيَّة و تكبيرة الإحرام دونَ غيرها.

«والقراءَة المتعيِّنة»

القراءَة المتعيِّنة مختصَّة بالركعة الأُولىٰ والثانية، و أمّا الثالثة فيجوز إبدال القراءَة فيها بالتسبيحات الأربع، و عليه يلزم من تخصيص الفرقة الأُولى بالأُوليَيْن أنْ لا تدركَ الفرقةُ الثانية القراءَة المتعيِّنة أصلاً.

«و تكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأوَّل مع بنائها على التخفيف»

هذا دليل على أفضليَّة تخصيص الطائفة الأُولى بالركعتَيْن الأُوليَيْن، والثانية بالثالثة، تقريب الدليل: أنّه إذا صلّى الإمام بالطائفة الأُولى ركعةً في الركعة الثانية إذا تشهّد الإمام لنفسه لابدّ وأنْ تجلسَ الطائفة الثانية تَبَعاً، و حينئذٍ يكون جلوس الطائفة الثانية في الصلاة بقدرِ ثلاثة تشهّدات: أحدها: تشهّد أوّلِ الإمام، ثانيها و ثالثها: تشهّدأنفسهم. و هذا الدليل عن بعض العامّة نقله العلاّمة (ره) في التذكرة[١] و اختار نفسه فيها ــ أي في التذكرة ــ أفضليَّةَ تخصيص الطائفة الأُولى بركعةٍ، والثانية بركعتَيْن، بينما أنّه (ره) اختارَ في القواعد[٢] العكسَ أي أفضليَّة تخصيص الطائفة الأُولى بالأُوليَيْن والثانية بالأخيرة، للدليل المتقدّم عن بعض العامَّة.

---

(١) ج ١ ص ١٩٦ س ٨.

(٢) ج ١ ص ٤٨ س ٨.

«يندفع باستدعائه زماناً عَلَى التقديرَيْن، فلا يحصل بإيثار الأُوْلى تخفيف»

هذا الجواب و إنْ ذكره الشارح (ره) في الروض(١) أيضاً، ولكنَّ الظاهر عدم تماميَّته، لأنَّ جلوس الإمام للتشهّد الأوَّل وإنْ كان لا بدّمنه، و هو يستدعي زماناً على كلّ حالٍ، إلاّ أنّه إذا صلّى الإمام مع الطائفة الأُوْلى ركعتَيْن فبما أنَّ جلوسَ الإمام في الركعة الثانية للتشهّد يصادف جلوسَ الطائفة الثانية للتشهّد في الركعة الثانية تكون صلاة الإمام مع الطائفة الأُوْلى بقدر ثلاث ركعات و تشهّدَيْن، أمّا بقدر ثلاث ركعاتٍ فواضح، و أمّا بقدرِ تشهّدَيْن فلتصادف تشهّد الطائفة الأُوْلىٰ لتشهد الإمام، و صلاة الإمام مع الطائفة الثانية بقدر ثلاث ركعاتٍ و تشهّدَيْن أيضاً، أمّا بقدر ثلاث ركعاتٍ فواضح، و أمّا بقدر تشهّدَيْن فلفراغ الإمام من التشهّد الأوَّل، فلا يمكث إلاّ بقدر تشهّدَيْن:

أحدهما التشهّد الأوَّل للطائفة الثانية.

ثانيهما: التشهّد الثاني لها و لنفسه.

و أمّا إذا صلّى الإمام مع الطائفة الأُوْلى ركعةً تكون صلاة الإمام مع الطائفة الأُوْلى بقدر ثلاث ركعاتٍ و تشهّدَيْن، أمّا بقدر ثلاث ركعاتٍ فواضح، و أمّا بقدر تشهّدَيْن فلتشهّد الأوَّل والثاني للطائفة الأُوْلى و تكون صلاة الإمام مع الطائفة الثانية بقدر ثلاث ركعاتٍ و ثلاثة تشهّداتٍ، أمّا بقدر ثلاث ركعاتٍ فواضح، و أمّا بقدر ثلاثة تشهّداتٍ فلتكليف الثانية ـ مضافاً إلى ما عَلَيْهم من التشهّد الأوَّل والثاني ـ بالجلوس حين تشهّد الإمام للركعة الثانية، بداهة أنَّ ركعة ثانية الإمام تصادف الركعةَ الأُوْلى لها ـ أي للطائفة الثانية ـ و عليه يحصل بتخصيص الطائفة الأُوْلى بركعتَيْن نوع تخفيفٍ كما ذكره المحقّق سلطان العلماءِ (ره).

«ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهّد الأوَّل على التقدير الآخَر»

هذا نقض علىٰ ما ذكر من الاستدلال علىٰ أفضليّة تخصيص الأُوْلىٰ

---

(١) ص ٣٨١ س ١٥.

ويجب عَلَى المصلّين أخذ السلاح، و مع الشدّة يصلّون بحسب المكنة (١) و يومئون إيماءً مع تعذّر الركوع والسجود (٢)

بركعتيْن، تقريب النقض أنّه علىٰ تقدير تخصيص الأُولى بركعتيْن يلزم أيضاً تكليف الثانية بالجلوس للتشهّد الأوّل حين لا يجلس الإمام للتشهّد الأوّل لفراغه عنه، بل يجلس الإمام للتشهّد الثاني، و إنْ شئتَ فَقُلْ على تقدير تخصيص الطائفة الاُولىٰ بركعةٍ يلزم تكليف الثانية بالجلوس زائداً حينَ يجلس الإمام للتشهّد الأوّل، و علىٰ تقدير تخصيص الطائفة الثانية بركعتيْن يلزم تكليف الإمام بالجلوس زائداً حين تجلس الطائفة الثانية للتشهّد الأوّل.

و هذا النقض ذكره الشارح (ره) في الروض[١] أيضاً، ولكن يظهر ممّا ذكرناه سابقاً عند الإشكال على قوله (يندفع باستدعائه زماناً عَلَى التقديرَيْن) عدم تماميّته.

(١) «ركباناً ومشاةً جماعةً وفرادى»

ما تقدّم من الصلاة عبارة عن صلاة الخوف، و هذه الصلاة عبارة عن صلاة شدّة الخوف، و هي التي تسمّى بصلاة المطارَدَة والمواقَفَة والمسايَفة كما ترى بهذا العنوان في الكافي[٢] والفقيه[٣] و بعنوان صلاة المطاردة والمسايفة في التهذيب[٤] ولا فرق بين هذه الصلاة و صلاة الخوف في قصر الرباعيّة كمّيّةً، و إنّما الفرق في أنّه يقصَّر الجميع أي الرباعيّة و غيرها في هذه الصلاة كيفيّةً فيصلّون ركباناً و مشاةً، و مع عدم التمكّن من الركوع والسجود يومئون، إلى آخر ما ذكر في المتن والشرح.

(٢) «ولو عَلَى القربوس بالرأس»

قوله (عَلَى القربوس) متعلّق بقوله (التعذّر) و قوله (بالرأس) متعلّق بقوله (يومئون).

---

(١) ص ٣٨١ س ١٦.

(٢) ج ٣ ص ٤٥٧.

(٣) ج ١ ص ٢٩٣.

(٤) ج ٣ ص ١٧٣ باب ١٣.

و مع عدم الإمكان يجزيهم عن كلّ ركعةٍ سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر

«و جوّز في الذكرى لهما قصر الكمّيّة مع خوف التلف بدونه»

راجع الذكرى ص ٢٦٤ س ١٨.

«و رجاءِ السلامة به وضيق الوقت»

و أمّا مع سعة الوقت فيخلّص نفسه من الوحل والغرق ثمّ يصلّى تامّاً.

«و هو يقتضي جواز الترك لو توقّف عَلَيه، أمّا سقوط القضاءِ بذلك فلا»

أي انّ خوف التلف و رجاءَ السلامة مع ضيق الوقت يقتضي جواز الترك لو توقّف الرجاء عليه، و أمّا سقوط القضاءِ بعدَ فعل الصلاة قصراً بحسب الكمّيّة أو تركها بالكلّيّة فلا، والظاهر أنَّ هذا إشكال عَلَى المصنّف(ره) و تقريب الإشكال أنَّ الكلام في القصر الذي لا يتعقّبه القضاء كما في صلاة الخوف و شدّته في غير الوحل والغرق، فإنّها صحيحة لا يجب قضاؤها عند علمائنا أجمع، كما في التذكرة[1] و مع قصر الكمّيّة للوحل والغرق مع خوف التلف يجب القضاء، فهو خارج عن محلّ البحث.

* * *

---

(١) ج ١ ص ١٩٧ س ٣.

الفصل العاشر في صلاة المسافر، و شرطها قصد المسافة ستة و تسعين ألف ذراع [١] أو نصفها لمريد الرجوع ليومه [٢]

---

(١) «كلّ إصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر»

في الجواهر[١]: متلاصقات بالسطح الأكبر أي يوضع بطن كلّ واحدةٍ علىٰ ظهر الأُخرى، و ربّما قيل ستّ، و كأنّه لاختلاف الشعير أوالوضع أو الأصابع.

«عَرْض كلّ شعيرةٍ سَبْع شعرات من شعرالبرذَوْن»

البِرذَوْن: ضرب من الدوابّ دون الخيل و أقدر من الحُمُر، يقع على الذكر والأُنثىٰ، و ربّما قيل في الأُنثىٰ بِرْذَوْنَة.

«و يجمعها مَسير يومٍ معتدل الوقت والمكان والسير لأثقال الإبل»

المراد بالاعتدال من الوقت والمكان والسير عبارة عن الوسط من الثلاثة، فإنّه لمّا يختلف السير باختلاف اليوم طويلاً و قصيراً، والمكان سهولةً و حزونةً، والسير سريعا و بطيئاً اعتبرالحدّ الأوسط بين طَرَفي الزيادة والنقصان والإفراط والتفريط، و جعل هو ــ أي الحدّ الأوسط ــ ضابطاً، قوله (لأثقال الإبل) متعلّق بقوله (المَسير) و هو ــ أي المَسير ــ مصدر، والظاهر أنّ إضافة الأَثقال إلى الإبل بتقدير كلمة مِنْ فالمعنى أي الأَثقال من الإبل و هي ــ أي الأثقال من الإبل ــ عبارة عن الآبال المثقَّلة بسبب حمل شيءٍ عليها من الهوادج و غيرها، والتعبير بها ــ أي بأثقال الإبل ــ من ناحية ورودها في بعض الأخبار.

(٢) «أو ليلته أو الملفّق منهما مع اتّصال السير عرفاً»

في الجواهر[٢]: وقد أُطْلِقَ اليوم في المتن و أكثر عبارات الأصحاب، لكن ينبغي القطع بمساواة الليلة عندهم له أيضاً، فن قصد الأربعة فيها وأراد الرجوع فيها أيضاً قصّر،

---

(١) ج ١٤ ص ٢٠٢ س ١.

(٢) ج ١٤ ص ٢١١ س ١٠.

. . . .

لإطلاق النصوص السابقة، و تصريح جماعةٍ من الأصحاب به منهم الشهيدان، بل صرّحا أيضاً كغيرهما، بل في ظاهر المصابيح أو صريحها الإجماع عليه بمساواة الملفّق من اليوم والليلة لذلك أيضاً، إلاّ أنّهما اعتبرا اتّصال السفر، لا ما إذا سافر في أوّل اليوم و أرادالرجوع في آخر الليل، بل الظاهر أنّ مرادهم بالرجوع الوصول لا الشروع فيه حسب و إنْ باتَ في الأثناءِ إذْ هو حينئذٍ مساوٍ للمبيت في المقصد.

قوله (مع اتّصال السير) احتراز عمّا إذا انقطع السير بالمَبيت و نحوه، فإنّه ينقطع الترخّص بحصول راحة الليل على ما صرّح به المصنّف (ره) في الذكرى[١].

«في المشهور»

الظاهر أنّه قيد لأصل المسألة أي كفاية النصف ـ أربعة فراسِخ ـ في القصر لمريد الرجوع ليومه، و عدم كفايته ـ أي النصف ـ في القصر لمَنْ لم يرد ذلك، و هو قول السّيد المرتضى و ابن إدريس (رهما) على ما في المختلف[٢] والبحار[٣] والجواهر[٤].

«وفي الأخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقاً»

راجع الكافي[٥] والفقيه[٦] والتهذيب[٧] والاستبصار[٨].

«وعليه جماعة مخيّرين في القصر والإتمام جمعاً، وآخرون في الصلاة خاصّة»

من الجماعة ـ القائلين بالتخيير في القصر والإتمام مع عدم إرادة الرجوع ليومه ـ

---

(١) ص ٢٥٧ الفرع الأوّل س ٢٦.

(٢) ج ١ ص ١٦٢ س ١٣.

(٣) ج ٨٦ ص ١١ س ٢.

(٤) ج ١٤ ص ٢١٦ س ١٦.

(٥) ج ٣ ص ٤٣٢ باب حدّالمسير الذي تقصر الصلاة فيه.

(٦) ج ١ ص ٢٧٨ باب ٥٩.

(٧) ج ٣ ص ٢٠٧ باب ٢٣ وج ٤ ص ٢١٥ باب ٥٧.

(٨) ج ١ ص ٢٢٢ باب ١٣٣.

. . . .

المفيد (ره) على ما في المختلف[١] والبحار[٢] والصدوق (ره) في الفقيه[٣] والأمالي[٤] والشيخ (ره) في التهذيب[٥] والنهاية[٦] والمبسوط[٧]. و من الآخرين المخيّرين في الصلاة خاصّة دون الصوم الشيخ (ره) في موضع آخر من النهاية[٨] و ابن حمزة (ره) في الوسيلة[٩].

«وحملها الأكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتّم القصر»

تحتّم القصر مع إرادة الرجوع ليومه قول الصدوق (ره) في الفقيه[١٠] والأمالي[١١] والشيخ (ره) في التهذيب[١٢] والاستبصار[١٣] والنهاية[١٤].

«أو يتخيّر وعليه المصنّف في الذكرى»

القول بالتخيير بين القصر والإتمام مع إرادة الرجوع ليومه نقله المصنّف (ره) في الذكرى[١٥] عن الشيخ (ره) في التهذيب والمبسوط، و ابن بابويه (ره) في كتابه الكبير،

---

(١) ج ١ ص ١٦٢ س ١٢.
(٢) ج ٨٦ ص ١١ س ٦.
(٣) ج ١ ص ٢٨٠ باب ٥٩ بعدح ٤ و ص ٢٨٦ باب ٥٩ بعدح ٣٨.
(٤) ص ٥١٤ س ٨.
(٥) ج ٣ ص ٢٠٨ باب ٢٣ بعدح ٥.
(٦) ص ١٢٢ س ٥.
(٧) ج ١ ص ١٤١ س ٤.
(٨) ص ١٦١ س ١٢.
(٩) ص ٧١٢ س ٢٣.
(١٠) ج ١ ص ٢٨٠ باب ٥٩ بعدح ٤ و ص ٢٨٦ بعدح ٣٨.
(١١) ص ٥١٤ س ٩.
(١٢) ج ٣ ص ٢٠٧ باب ٢٣ بعدح ٤ وج ٤ ص ٢٢٣ باب ٥٧ بعدح ٣١.
(١٣) ج ١ ص ٢٢٣ باب ١٣٣ بعدح ٦.
(١٤) ص ١٢٢ س ٥.
(١٥) ص ٢٥٦ س ١٠.

. . . .

ثمّ قال: و هو قويّ لكثرة الأخبار الصحيحة بالتحديد بأربعة فراسخ، فلا أقلّ من الجواز.

أقول: ما نقلناه عن الشيخ (ره) في التهذيب والمبسوط يخالف النقلَ المتقدّم كما لا يخفى عَلَى المراجع، نعم للشيخ (ره) في الاستبصار [1] تعبير يدلّ علىَ التخيير حيث قال: والذي يدلّ على ذلك ـ أعني جواز التقصير في أربعة فراسخ ـ ما رواه أحمد بن محمّد الخ.

«وفي الأخبار ما يدفع هذا الجَمْع بمعنيَيْه»

في العبارة احتمالان:

الأوّل: أنْ يكون المراد بهذا الجمع الجمع الأخير ـ أي الحمل على مريدالرجوع ليومه، والمعنيان: أحدهما: تحتّم القصر لمريد الرجوع ليومه، و ثانيهما: التخيير له، فإنَّ هذا الجمع بمعنيَيْه تدفعه الأخبار الدالّة على نهي أهل مكّة عن التمام إذا ذهبوا إلى عَرَفات، و وجه الدفع: أنَّ مفادها تحتّم القصر، و هذا يدفع التخيير، و ليس فيها إرادة الرجوع ليومه، و هذا يدفع اختصاص تحتّم القصر أو التخيير بمريد الرجوع ليومه.

الثاني: أن يكون المراد بهذا الجمع، بمعنيَيْه الجمع باعتبار التخيير، الذي ذكره الشارح (ره) بقوله (و عليه جماعة مخيّرين في القصر والإتمام جمعاً) والجمع باعتبار الرجوع ليومه، الذي ذكره بقوله (و حملها الأكثر على مريدالرجوع ليومه فيتحتّم القصر أو يتخيّر) و هذا الاحتمال لعلّه مخالف للظاهر من ناحية أنَّ كلمة (هذا) لإشارة القريب، إلاّ أنّه يدفع هذا الجمع باعتبار التخيير المتقدّم أيضاً تلك الأخبار المشار إليها، وجه الدفع أنَّ مفادها تحتّم القصر مع عدم الرجوع أيضاً لا التخيير بينه و بين التمام، و ممّا ذكرناه يظهر الفرق بين التخيير في الحمل الثاني والتخيير في الحمل الأوّل، فانّ التخيير في الحمل الثاني مختصّ بمريد الرجوع ليومه بينما أنَّ التخيير في الحمل الأوّل مختصّ بمَنْ لم يرد الرجوع ليومه.

---

(١) ج ١ ص ٢٢٤ باب ١٣٣ بعد ح ٧ س ٥.

و أنْ لايقطع السفر بمروره على منزله (١)

«ولا يضمّ إليه ما بقي من ا لذهاب بعد القصد متّصلاً به ممّا يقصر عن المسافة»

الضمير في قوله (إليه) و (به) راجع إلى العود، والمراد بالعود مسافته، و قوله (ممّا يقصر عن المسافة) قيد لما بقي من ا لذهاب، فالمعنى ولا يضمّ إلى مسافة العود ما بقي من الذهاب حال كون ذلك ــ أي ما بقي من الذهاب ــ متّصلاً بالعود فيما إذا كان الباقي من الذهاب يقصر عن مسافة القصر، و أمّا إذا كان الباقي بنفسه بقدر المسافة فهو بنفسه موجب للقصر من دون احتياج إلى ضمّه إلى مسافة العود.

و يحتمل أنْ يكون قوله (ممّا يقصر عن المسافة) قيداً للعود، فالمعنى أنّه لا يضمّ إلى مسافة العود ما بقي من الذهاب بعد القصد متّصلاً بالعود ــ أي بمسافته ــ إذا كان العود قاصراً عن مسافة القصر، و أمّا إذا كانت مسافة العود بقدرها ــ أي بقدر مسافة القصر ــ فتلك المسافة ــ أي مسافة العود ــ بنفسها موجبة للقصر، ولا تحتاج إلى ضمّ الذهاب إليها كما إذا سافر طالب حاجةٍ ثلاثة فراسخ من دون قصد المسافة، ثمّ قصد أربعة فراسخ أُخَر، فلوضمّ الباقي من الذهاب إلى العود يبلغ المجموع عشرة فراسخ، وهي أزيد من مسافة القصر، ولو لم يضمّ الباقي إليه ــ أي إلى العود ــ يكون مجموع مسافة العود سبعة فراسخ، و هي أقلّ من مسافة القصر.

(١) **«وهو ملكه من العَقار الذي قد استوطنَه، اوبَلَدُه الذي لا يخرج عن حدودها الشرعيّة ستّةَ أشهرٍ فصاعداً بنيّةِ الإقامة الموجبةِ للإتمام متواليةً أو متفرّقةً، أو منويُّ الإقامة عَلَى الدوام مع استيطانه المدّة وإنْ لم يكن له به ملك»**

نتكلّم في مفردات هذه الجملات أوّلاً و في معناها ثانياً و ملخّص مقصودالشارح (ره) ثالثاً:

أمّا الأوّل فنقول: قوله (الذي) بيان للعَقار، والعَقار بفتح الأوّل عبارة عن المنزل والضيعة والأرض ج عَقارات، والضمير في قوله (استوطنه) و قوله (أو بلده) و قوله (ولا يخرج) راجع إليه، و قوله (التي) بيان للبلد، والضمير في (حدودها) راجع إليها ــ أي البلد، و قوله (ستّة أشهر) متعلّق بقوله (قد استوطنه) و كذا (بنيّة الإقامة) والمراد

. . . .

بالاستيطان عبارة عن الإقامة، قوله (الموجبة) صفة (للنيّة) و (متوالية أو متفرّقة) قيدان لقوله (ستّة أشهر) قوله (منوىّ الإقامة) معطوف علىٰ قوله سابقاً (ملكه) والضمير في قوله (به) راجع إلى (منوىّ الاقامة).

و أمّا الثاني فنقول: معنى الجملات المذكورة أنّ منزل المصلّي ملكه من العَقار، و ذاك العقار إمّا أنْ يستوطن نفسَه أو يستوطن بلده، ولكنّه يعتبر حينئذٍ أنْ لايكون العقار خارجاً عن حدود البلد الشرعيّة ـ التي هي محلّ الترخّص ـ و أمّا إذا كان العقار خارجاً عن حدودها بأنْ تكون المسافة بينها بقدرٍ تتوارىٰ الجدران و يخفىٰ الأذان فلا أثَر للملك المذكور في صيرورة ذاك البلد منزلاً له.

و يعتبر في صيرورة العقار أو بلده منزلاً له أمران آخَران:

أحدهما: الإقامة ستّة أشهر فصاعداً.

ثانيهما: أنْ تكون الإقامة بنيّتها ـ أي بنيّة الإقامة ـ بحيث تكون تلك النيّة موجبةً للإتمام، و أمّا إذا كان الموجب للإتمام غير نيّة الإقامة كالتردّد ثلاثين يوماً أو المعصية و كثرة السفر و نحوها أو كانت إقامة المدّة المذكورة أو بعضها على وجه القصر فلا يتحقّق المنزل شرعاً، نعم لا يعتبر في إقامة ستّة أشهر التوالي، بل تكفي متفرّقةً إذا لمْ يوجب التفرّق قصر الصلاة كما إذا كان السفر إلى مادون المسافة.

قوله (أو منوىّ الإقامة) يعني أو المنزل عبارة عن المكان الذي نوىَ الإقامة فيه عَلَى الدوام إلى الموت بعد إقامة المدّة المتقدّمة ـ أي ستّة أشهر ـ و إنْ لم يكن للمصلّي في ذاك المكان الذي نوىَ الإقامة فيه ملك.

و أمّا الثالث فنقول: ملخّص مقصود الشارح (ره) أنّ المنزل ـ الذي يعبَّر عنه بالوطن كثيراً ـ كلّ موضعٍ له فيه ملك مع الشرائط المتقدّمة و إنْ لم يقصد الإقامة عَلَى الدوام، أو لم يكن له فيه ملك، ولكنّه قصد الإقامة على الدوام.

«ولو خرج الملك عنه، أو رجع عن نيّة الإقامة ساوىٰ غيره»

وجه المساواة أنّ العبرة في الأوّل بالملك، و في الثاني بنيّة الإقامة عَلَى الدوام،

أو نيّة مقام عشرة أيّام، أو مضيّ ثلاثين يوماً في مصرٍ (١) وأنْ لا يكثر سفره (٢)

و مع انتفائها ينتفي المنزل.

(١) «فلو خرج بعدها بقي على التمام إلى أنْ يقصد المسافة سواء عزم علىَ العود إلى موضع الإقامة أم لا»

المقيم و نحوه ـــ ممَّنْ انقطع سفره بأحد الوجوه المتقدّمة ـــ إذا خرج عن محلّ الإقامة و نحوه قد يقصد مسافة القصر وقد لا يقصدها فيقصّر في الأوّلِ و يتمّ في الثاني سواء عزم بعد الخروج عَلَى العود إلى موضع الإقامة أم لم يعزم على العود إليه، أمّا على الأوّل فواضح، و أمّا على الثاني فلأنّ مجرّد الخروج من دون قصد مسافة القصر غير كافٍ لانقلاب وظيفته من التمام إلى القصر.

هذا ولكنَّ هذه المسألة و ما وقع فيها من الأبحاث والشقوق والاحتمالات لم تقع في كلام أحدٍ من المتقدّمين على ما في الحدائق [١] وقد اضطربتْ فيها الأفهام و زلّتْ فيها أقدام كثيرٍ من الأعلام على ما في الجواهر [٢] و تجد هذه المسألة بشقوقها في المستمسك [٣] أيضاً.

(٢) «أو يصدق عليه اسم المكاري و إخوته و حينئذٍ فيتمّ في الثالثة و مع صدق الاسم»

إخوة المكاري عبارة عن الملاّح والأجير والبريد، قوله (فيتمّ في الثالثة) أي فيمَـنْ يكثر سفره، و قوله (و مع صدق الاسم) أي في المكاري و إخوته.

«أو يمضي عليه أربعون يوماً متردّداً في الإقامة أو جازماً بالسفر من دونه»

الوجه في اعتبار مضيّ الأربعين في المتردّد أنَّ الاعتبار في الخروج عن كثرة

(١) ج ١١ ص ٤٨٣ س ١٠.

(٢) ج ١٤ ص ٣٦٣ س ٨.

(٣) ج ٨ ص ١٣١ المسألة ٢٤.

كالمكاري والملاّح والأجير والبَريد (١) و ألاّ يكون سفره معصيةً و أن يتوارى (٢) عن جدران بلده، أو يخفى عليه أذانه (٣)

السفر بتماميَّة الصلاة عشرة أيّام، و بما أنَّ المتردِّد يتمّ صلاته بعد مضيّ ثلاثين يوماً يتحقَّق التمام عشرة أيّام بالأربعين كذلك أي متردِّداً.

(١) «و أمين البيدر أو الاشتقان»

البيدَر يرادف بالفارسيَّة: خرمن، خرمنگاه، والاشتقان معرَّب دشتبان و يعبَّر عنه بالفارسيَّة: نگهبانِ دشت، نگهبان كشتزار و چراگاه.

(٢) «كالتاجر في المحرَّم والآبق والناشز والساعي علىٰ ضرر محترم وسالك طريقٍ يغلب فيه العطب ولو عَلَى المال»

إنْ قصد المسافر السفَر للتجارة في المحرَّم فقط أو للسعي عَلىٰ ضررِ محترمٍ كذلك تكون الغاية معصيةً، و إنْ قصد السفر للتجارة في المحلّل والمحرّم أو للسعى عَلىٰ ضررٍ محترم و غيره من المقاصد المباحة تكون الغاية مشتركةً بين المعصية والطاعة، و سفر الآبق والناشز و سالك طريقٍ يغلب فيه العطب معصية بنفسه، وقد صرّح في الأوّلَيْن ـ أي الآبق والناشزـ بما ذكرناه في الجواهر[١] والسفر الذي يستلزم المعصية كسفر الطاعة المستلزم للركوب على طائرةٍ أو سيّارةٍ مغصوبة أو سلوك طريقٍ كذلك.

(٣) «ولو تقديراً كالبلد المنخفض أو المرتفع و مختلف الأرض»

هذه الأمثلة أمثلة لخفاءِ الجدران تقديراً، فإنَّ انخفاض البلد يوجب خفاءَ الجدران قبل خفائها على تقدير عدم الانخفاض، و كذلك اختلاف الأرض يوجب خفاءَ الجدران قبل خفائها على تقدير عدم الاختلاف، و بالعكس ارتفاع البلد فإنَّه يوجب تأخير خفاءِ الجدران عن خفائها على تقدير عدم الارتفاع.

---

(١) ج ١٤ ص ٢٥٧ س الأخير و ص ٢٥٨ س ١.

. . . .

«والسمع والبصر»

أي عادم السمع والبصر، و الأوّل مثال لخفاءِ الأذان تقديراً، والثاني لخفاءِ الجدران تقديراً كما هو واضح.

«و صورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام»

أي انّ الاعتبار في الجدار بصورته لا الشَبَح فإنَّ الشَبَح قد يُرى من مسافةٍ بعيدة، والاعتبار في الأذان بالصوت لا الكلام فإنَّ الكلام قد لا يسمع من مسافةٍ قريبة.

«والاكتفاء بأحد الأمرَيْن مذهب جماعةٍ»

من الجماعة الشيخ (ره) في الخلاف[1] والمبسوط[2] و في الجواهر[3]: فأيّهما حصل كفىٰ في وجوب القصر كما هو مذهب أكثر الأصحاب علىٰ ما في المدارك .

«والأقوى اعتبار خفائهما معاً ذهاباً»

و هذا قول العلاّمة (ره) في المختلف[4] و في الحدائق[5]: و قيل بخفائهما معاً، و نقل عن المرتضى والشيخ في الخلاف و نسبه شيخنا الشهيد الثاني إلى المشهور بين المتأخرين، و قال عليّ بن بابويه: إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أنْ تعود إليه. و اعتبر الشيخ المفيد و سلاّر الأذان خاصّة، و قال ابن إدريس الاعتماد عندي على الأذان المتوسّط دون الجدران، و عن الصدوق في المقنع أنّه اعتبر خفاءَ الحيطان.

---

(١) ج ١ ص ٢٠٣ المسألة ٦.

(٢) ج ١ ص ١٣٦ س ٩ و ص ٢٨٤ س ١٨.

(٣) ج ١٤ ص ٢٨٥ س ٧.

(٤) ج ١ ص ١٦٣ قبل سطرين بالآخر.

(٥) ج ١١ ص ٤٠٥ س ١٦.

فيتعيَّن القصر إلاّ في مسجديَ مكّة والمدينة (١) و مسجد الكوفة والحائر علىٰ مشرِّفه السلام فيتخيَّر فيها والإتمام أفضل (٢)

«و عوداً»

في الحدائق[1]: وقد اختلفوا أيضاً في حكم الإياب فظاهر القولين المشهورين المتقدّمين ـ من اعتبار التخيير بين خفاءِ الأذان و خفاءِ الجدران كما هوالمشهور بين المتقدّمين أو اعتبارهما معاً كما هوالمشهور بين المتأخّرين ـ هو كون ذلك في الذهاب والإياب، إلاّ أنّ المرتضى الذي هو أحد القائلين بالقول المشهور بين المتأخّرين ذهب هنا إلى ما ذهب إليه الشخ عليّ بن بابويه و ابن الجنيد من القول بالتقصير إلى المنزل، وقد عرفتَ الاختلاف في الذهاب بين مذهب المرتضى والشيخ المذكور.

«و عليه المصنِّف في سائر كتبه»

راجع الدروس ص ٥٠ س ٢٠ والذكرى ص ٢٥٩ س ٢.

(١) «المعهودَيْن»

المسجدان المعهودان في مكّة والمدينة عبارة عن المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلّى الله عليه و آله كما هو واضح.

(٢) «ومستند الحكم أخبار كثيرة»

راجع الكافي[2] والفقيه[3] والتهذيب[4] والاستبصار[5].

---

(١) ج ١١ ص ٤١٢ س ١.

(٢) ج ٤ ص ٥٢٤ باب إتمام الصلاة في الحرمين.

(٣) ج ١ ص ٢٨٣ باب ٥٩ ح ١٩.

(٤) ج ٥ ص ٤٢٥ باب ٢٦ ح ١٢٢ و ١٢٣ وص ٤٢٦ ح ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ وص ٤٢٨ ح ١٣٢ و ١٣٣ وص ٤٢٩ ح ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ وص ٤٣٠ ح ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ وص ٤٣١ ح ١٤٢ و ١٤٣ وص ٤٧٤ ح ٣١٣ و ٣١٥.

(٥) ج ٢ ص ٣٣٤ باب ٢٢٩.

و منعه أبوجعفر محمّد بن بابويه [1] و طرّد المرتضى و ابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمّة عليهم السلام [2]

«و في بعضها أنّه من مخزون علم الله»

الضمير في قوله (أنّه) راجع إلى الإتمام، ففي الكافي[1]: إنَّ من المذخور الإتمام في الحرمين و في ح ٧: إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور، و في الفقيه[2]: من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن... و في التهذيب[3]: إنَّ من المذخور الإتمام في الحَرَمَين و في ح ١٤٠: من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن.... و في الاستبصار[4]: من مخزون علم الله تعالى الإتمام في أربعة مواطن.....

(١) «و حَتَمَ القصر فيها كغيرها»

و حَمَل (ره) في الفقيه[5] أخبار التمام على ما إذا عزم على مقام عشرة أيّام.

(٢) «و طرَّد آخرون الحكم في البلدان الأربع»

هذا القول نقله المصنّف (ره) في الذكرى[6] عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في كتاب السفرله.

«و ثالث في بلدَي المسجدَيْن الحَرَمَيْن دون الآخرَيْن»

هذا القول للشيخ (ره) في الخلاف[7] و ظاهره في التهذيب[8].

---

(١) ج ٤ ص ٥٢٤ باب إتمام الصلاة في الحرمين ح ٥.

(٢) ج ١ ص ٢٨٣ باب ٥٩ ح ١٩.

(٣) ج ٥ ص ٤٢٩ باب ٢٦ ح ١٣٦.

(٤) ج ٢ ص ٣٣٤ باب ٢٢٩ ح ١.

(٥) ج ١ ص ٢٨٣ باب ٥٩ بعد ح ١٩.

(٦) ص ٢٥٦ س ٢.

(٧) ج ١ ص ٢٠٥ المسألة ١٢.

(٨) ج ٥ ص ٤٣٢ باب ٢٦ بعد ح ١٤٦.

ولو دخل عليه الوقت حاضراً (١) أو أدركه بعد انتهاءِ سفره (٢) أتمّ فيهما على الأقوى (٣)

«ورابع في البلدان الثلاثة غيرالحائر»

هذا القول نقله المصنّف (ره) في الذكرى (١) عن ظاهر الشيخ. أقول: و لعلّه الظاهر من النهاية (٢).

«ومال إليه المصنّف في الذكرىٰ»

في الذكرى (٣): و قول الشيخ هو الظاهر من الروايات.

«والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الأصل»

وجه مخالفة التخيير في المواضع المذكورة للأصل، أنّ الأصل في السفر وجوب القصر.

(١) «بحيث مضىٰ منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة»

و أمّا إذا لم يمض من الوقت قدر الصلاة قصّرها قطعاً، و إنّما قال (بشرائطها المفقودة) لأنّ الشرائط الحاصلة لا تفتقر إلى مضيّ وقتٍ.

(٢) «بحيث أدرك منه ركعةً فصاعداً»

يكفي في وجوب الإتمام أنْ يبقى من الوقت قدر الشرائط المفقودة و ركعة لعموم مَنْ أدرك ركعة فقد أدرك الوقت.

(٣) الإتمام في المسألة الأُولىٰ ــ أي فيما إذا دخل عليه الوقت حاضراً ثمّ سافر قبل الصلاة حتّى تجاوز محلّ الترخّص ــ نقل عن جمع من الأصحاب، في الحدائق (٤)

---

(١) ص ٢٥٥ قبل سطرٍ بالآخر.

(٢) ص ١٢٤ س ٩.

(٣) ص ٢٥٦ س ٢.

(٤) ج ١١ ص ٤٧٢ قبل سطرٍ بالآخر.

. . . .

منهم ابن أبي عقيل والصدوق في المقنع و أختاره العلاّمة في جملة من كتبه و شيخنا الشهيد الثاني في المسالك.

و أمّا الإتمام في المسألة الثانية ــ أي فيما إذا أدرك الوقت بعد انتهاءِ سفره فهو المشهور على ما في الجواهر[1] و فيها ــ أي في الجواهر ــ أيضاً: بل اعترف غير واحدٍ بعدم معروفيّة القائل بتعين القصر.

«عملاً بالأصل»

لعلّ المراد بالأصل الاستصحاب في المسألة الأُولى و تقريبه واضح، و أصالة التمام في المسألتين و تقريبها عبارة عن أنّ القاعدة الأوّليّة التي شرّعت عليها الصلاة هي التمام فمع عدم الدليل على القصر يرجع إليها ــ أي إلى القاعدة المذكورة التي يعبّر عنها بأصالة التمام أيضاً ــ.

«والقول الآخر القصر فيهما»

القول بتعيّن القصر في المسألة الثانية ــ أي فيما إذا أدرك الوقت بعد انتهاءِ سفره ــ لم يعلم قائله، وقد نقلنا عن الجواهر: أنّه اعترف غير واحدٍ بعدم معروفيّة القائل بتعين القصر، ثمّ نقل عن السرائر: (أنّه لم يذهب إلى ذلك أحد، ولم يقل به فقيه، ولا مصنّف ذكره في كتابه لامنّا ولا من مخالفينا).

«وفي ثالث التخيير»

هذا القول على ما في الحدائق[2] منقول عن الخلاف.

أقول: هذا النقل موافق لما في الخلاف[3] في خصوص المسألة الأُولى ــ أي فيما

(١) ج ١٤ ص ٣٦٠ س ١٦.
(٢) ج ١١ ص ٤٧٣ س ٨.
(٣) ج ١ ص ٢٠٥ المسألة ١٤.

و يستحبّ جَبْر كلّ مقصورة (١)

إذا دخل عليه الوقت حاضراً ثمّ سافر قبل الصلاة حتى تجاوز محلّ الترخّص—.

«ورابع القصر في الأوّل والإتمام في الثاني»

هذا القول على ما في المختلف[١] والحدائق[٢] والجواهر[٣] للمفيد و ابن إدريس والسيّد المرتضى (رهم) واستدلّ عليه بأنّ الاعتبار بحال الأداء لاحال الوجوب. و نقل في الحدائق عن الشيخ (ره) في النهاية و موضع من المبسوط والصدوق (ره) في الفقيه[٤] التفصيل بين سعة الوقت و ضيقه فإنْ وسع التمام وجب و إلاّ وجب القصر.

أقول: و هذا التفصيل مختار الشيخ (ره) في التهذيب[٥] والاستبصار[٦] أيضاً.

«والأخبار متعارضة»

راجع الكافي[٧] والفقيه[٨] والتهذيب[٩] والاستبصار[١٠].

(١) «وقيل كلّ صلاة تصلّى سفراً»

هذا القول ظاهر إطلاق الشيخ (ره) في المبسوط[١١] والنهاية[١٢] والمحقّق (ره) في

---

(١) ج ١ ص ١٦٥ س ١٤.

(٢) ج ١١ ص ٤٧٣ س ٣.

(٣) ج ١٤ ص ٣٥٣ قبل سطرٍ بالآخر.

(٤) ج ١ ص ٢٨٤ باب ٥٩ بعد ح ٢٤.

(٥) ج ٣ ص ٢٢٣ باب ٢٣ بعد ح ٦٧.

(٦) ج ١ ص ٢٤٠ باب ١٤١ بعد ح ٤.

(٧) ج ٣ ص ٤٣٤ باب مَنْ يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام.

(٨) ج ١ ص ٢٨٣ باب ٥٩ ح ٢٣ وص ٢٨٤ ح ٢٤ و ٢٥ و ٢٦.

(٩) ج ٣ ص ٢٢٢ باب ٢٣ ح ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ وص ٢٢٣ ح ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ وص ٢٢٤ ح ٧١ و ٧٢ و ٧٥ وص ٢٢٥ ح ٧٦.

(١٠) ج ١ ص ٢٣٩ باب ١٤١.

(١١) ج ١ ص ١٤٢ س ٤.

(١٢) ص ١٢٥ س ٦.

بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّة (١)

الشرائع [١] والعلاّمة (ره) في بعض كتبه، و في كثيرٍ منها تقييد بالمقصورة.

(١) «والمرويّ التقييد»

الظاهر أنّ مراد الشارح (ره) من التقييد التقييد بالقصر، و عليه فهذا إشكال على القول بالتعميم إلى كلّ صلاة تصلّى سفراً، و استشكل بهذا الإشكال في آخر الروض على القول المذكور ـ أي التعميم ـ و يحتمل أنْ يكون مراده من التقييد التقييد بقوله (عَقيبَها) و عليه فهذا إشكال عَلَى المصنّف (ره) حيث لم يقيّدها به، و يحتمل أنْ يريد بالتقييد التقييد الأوّل والثاني كلاهما، و على أيّ حال التقييدان تجدهما في الخبر فراجع التهذيب [٢] و في الفقيه [٣]: و عَلَى المسافر أنْ يقول في دبر كلّ صلاة يقصّرها: سبحان الله.....

«وقد روي استحباب فعلها عقيب كلّ فريضةٍ في جملة التعقيب»

قوله (كلّ فريضة) أي حضريّةً و سفريّة، مقصورةً و غيرها، والرواية في التهذيب [٤] و نقلها في الوسائل [٥] عن قرب الاسناد و ثواب الأعمال و معاني الأخبار أيضاً.

* * *

(١) ص ١٠٣ س ١٤.
(٢) ج ٣ ص ٢٣٠ باب ٢٣ ح ١٠٣.
(٣) ج ١ ص ٢٨٩ باب ٥٩ قبل ح ٥٠ س ١.
(٤) ج ٢ ص ١٠٧ باب ٨ ح ١٧٣ و ١٧٤.
(٥) ج ٤ من المجلّد الثاني ص ١٠٣١ باب ١٥ من أبواب التعقيب ح ١ و ٢.

الفصل الحادي عشر في الجماعة، و هي مستحبّة في الفريضة [١] متأكّدة في اليوميّة [٢]

صلاة الجماعة

(١) «مطلقاً»

أي في اليوميّة و غيرها، في الجواهر[١]: حتّى المنذورة عندنا كما في الذكرى..... بل ينبغي القطع به بالنسبة إلى صلاة الكسوف، بل و غيره من الآيات، لصراحة بعض أدلّتها السابقة في ذلك، أمّا غيرها من المنذورة و ركعتى الطواف والاحتياط فإنْ ثبت إجماع على مشروعيّة الجماعة فيها بالخصوص فهو و إلاّ كان للنظر فيه مجال.

(٢) «حتّىٰ أنَّ الصلاةَ الواحدة منها تعدل خَمْساً أوسَبْعاً و عشرين صلاةً»

الترديد باعتبار ورود النصّ بكلٍّ منها، و في بعضها أنَّ الجماعة تفضل علىٰ صلاة الفَذّ ـ أي الفرد ـ بأربع و عشرين، و في بعضها الآخَر بتسع و عشرين، و إنْ شئت الأخبار في هذا الصدد فراجع الكافي[٢] والفقيه[٣] والتهذيب[٤].

«في الجامع مع غيرالعالم ألفان و سبعمائة»

الحاصل من مضروب ١٠٠ في ٢٧ هكذا: ١٠٠×٢٧= ٢٧٠٠، هذا على تقدير أن تكون الصلاة الواحدة من الجماعة تعدل بسَبْع و عشرين، و على تقدير أن تكون الصلاة الواحدة من الجماعة تعدل بخَمْس و عشرين في الجامع مع غير العالم الفان وخَمْسمائة الحاصل من مضروب ١٠٠ في ٢٥ هكذا: ١٠٠×٢٥= ٢٥٠٠.

---

(١) ج ١٣ ص ١٣٥ س ٥.

(٢) ج ٣ ص ٣٧١ باب فضل الصلاة في الجماعة.

(٣) ج ١ ص ٢٤٥ باب ٥٦ باب الجماعة و فضلها.

(٤) ج ٣ ص ٢٤ باب ٢ باب فضل الجماعة.

و واجبة في الجمعة [١] والعيدَيْن مع وجوبها [٢] و بدعة في النافلة [٣] إلاّ في الاستسقاءِ والعيدَيْن المندوبة والغدير

«فلو تعدَّد تضاعف في كلّ واحدٍ بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة»

الظاهر أنَّ مراد الشارح (ره) من التضاعف المذكور تضاعف الثواب بقدر الذي اجتمع فيما سبق ذلكَ الواحدَ، فباقتداءِ الاثنين بالعالم في الجامع مئتا ألف الحاصل من ضمّ ما سبق عليه ــ أي مئة ألف ــ إلى مثله و بالثلاثة أربعمائة ألف الحاصل من ضمّ ما سبق عليه ــ أي مئتا ألف ــ إلى مثله و هكذا، و يحتمل بعيداً أن يكون مراده من التضاعف المذكور التضاعف بضرب عدد الإمام والمأمومين، أو عدد المأمومين فقط في عدد الثواب الذي اجتمع سابقاً، وجه البُعد أنَّ هذا الاحتمال لا تساعده العبارة.

(١) قد عرفت في بحث صلاة الجمعة أنَّ الجماعة معتبرة فيها ابتداءً لا استدامةً، وقد صرَّح به غير واحدٍ من الأصحاب ــ على ما في الحدائق [١].

(٢) الضمير في قول المصنّف (ره) (مع وجوبها) راجع إلى العيدَيْن، فإنّهما واجبان تارةً و مندوبان أُخرى، فعلى تقدير وجوبها لا يقعان إلاّ جماعةً، و على تقدير ندبها يقعان جماعةً و فرادى، و أمّا الجمعة فهي واجبة دائماً إلاّ أنَّ وجوبها تعيينيّ حال حضور الإمام عليه السلام و تخييريّ حال غيبته عَلى قولٍ، وقد عرفت أنَّ تعبير بعض الأصحاب بالاستحباب بمعنى أنّها واجبة تخييراً مستحبّة عيناً كما في جميع أفراد الواجب المخيَّر إذا كان بعضها راجحاً علىَ الباقي.

(٣) «مطلقاً»

أي في جميع النوافل التي منها نوافل شهر رمضان، و صلاة التراويح ــ أي نوافل شهر رمضان جماعةً ــ من بِدَع الثاني.

---

(١) ج ١٠ ص ١١٤ س ٥.

والإعادة (١)

«ونَسَبَه في غيره إلى التقيّ»

راجع الكافي ص ١٦٠ س ٥.

(١) «من الإمام أو المأموم أوهما وإنْ ترامَتْ عَلَى الأقوى»

الإعادة من الإمام تتصوّر على نحوَين: الأوّل: أن يكون صلّى منفرداً ثمّ أعاد تلك الصلاة جماعةً إماماً. الثاني: أن يصلّي جماعةً ــ إماماً أو مأموماً ــ ثمّ وجد جماعةً أُخرى فأعاد تلك الصلاة جماعةً إماماً كالأوّل.

و كذا الإعادة من المأموم يتصوّر علىٰ نحوين: أحدهما: أنْ يصلّي منفرداً ثمّ أعاد تلك الصلاة مأموماً. ثانيهما: أن يصلّي جماعةً ــ إماماً أو مأموماً ــ ثمّ وجد جماعةً أخرى فأعاد تلك الصلاة مأموماً كسابقه.

لا إشكال في النحو الأوّل من إعادة الإمام أو المأموم ــ و هو ما إذا صلّىٰ أحدهما أوّلاً منفرداً ــ و إن كان ربّما استشكله بعضهم على ما في الروض[١].

و أمّا النحو الثاني من إعادة الإمام أو المأموم ــ و هو ما إذا صلّى أحدهما أوّلاً جماعةً ــ فالمشهور على ما في الحدائق[٢] المنع، و نقل في الجواهر[٣] التردّد عن بعض، والمنع صريحاً عن بعضٍ آخَر، والجواز استحباباً عن ثالثٍ، هذا كلّه في الإعادة من الإمام فقط أو المأموم كذلك، و أمّا الإعادة من الإمام والمأموم كليهما مثل ما إذا صلّى اثنان فصاعداً فرادىٰ أو جماعةً أوّلاً ثمّ أعادوا تلك الصلاة ثانياً جماعةً، فلا يكون مفترضاً في المعادة مع وجوده في الإعادة من الإمام فقط أو المأموم كذلك، و هذا الفرق هوالسبب في استشكال بعضهم على استحباب الإعادة منهما دون استحباب الإعادة من أحدهما.

و بالجملة وجه استحباب الإعادة منهما شرعيّة الجماعة، و وجه عدم استحباب الإعادة منهما عدم معهوديّتها، و شمول النهي عن الاجتماع في النافلة.

---

(١) ص ٣٧١ س الأخير.

(٢) ج ١١ ص ١٦٥ س ٢.

(٣) ج ١٣ ص ٢٦٠ س ١٠ و ١١ و ١٥.

و يدركها بإدراك الركوع [١]

ثمَّ إنَّ الترامي عبارة عن الاسترسال و تكرار العبادة مراراً، و جوازه مبنيّ علىَ القول باستحباب الإعادة لمَنْ صلّى أوّلاً جماعةً وقد عرفتَ أنَّ المشهور المنع، و ممّا ذكرناه يظهر أنَّ في قول الشارح (ره) (على الأقوى) احتمالات:

أحدها: أن يكون قيداً للأخير فقط ــ أي الترامي ــ و مقابل الأقوى المنع من الترامي.

ثانيها: أن يكون قيداً له ــ أي للأخير ــ و سابقه، و مقابل الأقوى المنع من إعادتهما ــ أي إعادة الإمام والمأموم ــ والترامي كليهما.

ثالثها: أن يكون قيداً للجميع، و مقابل الأقوى المنع من إعادة الإمام أو المأموم اوهما والترامي جميعاً، وقد عرفت الاستشكال في إعادة الإمام فقط أوالمأموم كذلك عن بعضٍ خصوصاً في النحو الثاني من إعادة أحدهما ــ و هو ما إذا صلّى أحدهما أوّلاً جماعةً. و إنْ شئتَ أخبار إعادة الصلاة جماعةً فراجع الكافي[١] والفقيه[٢] والتهذيب[٣].

و يتوجّه في المسألة بحث آخَر، و هو أنَّ نيّة الصلاة في المعادة عَلى تقدير التعرّض للوجه، هل هي على وجه الندب فقط أو يجوز إيقاعها على وجه الوجوب أيضاً؟وقد نقل في الجواهر[٤] قولين فراجع.

(١) «ولو شكَّ في إدراك حدَّ الإجزاء لم يحتسب ركعة لأصالة عدمه فيتّبعه في السجود ثمّ يستأنف»

قوله (ثمّ يستأنف) أي يستأنف النيّةَ مؤتمّاً إنْ بقي للإمام ركعةً أُخرى، و منفرداً بعد تسليم الإمام إنْ لم يبق للإمام ركعة أُخرى.

---

(١) ج ٣ ص ٣٧٩ باب الرجل يصلّي وحده ثمّ يعيد في الجماعة.

(٢) ج ١ ص ٢٥١ باب ٥٦ ح ٤٢ و ٤٣.

(٣) ج ٣ ص ٥٠ باب ٣ ح ٨٧ و ٨٨ وص ٥١ ح ٩٠.

(٤) ج ١٣ ص ٢٦٢ س ١٧.

و يشترط بلوغ الإمام [١] و عقله و عدالته [٢]

---

(١) «أو في نافلة عند المصنِّف في الدروس»

راجع الدروس ص ٥٤ س ١٣ و كذا الذكرىٰ ص ٢٦٦ س الأخير.

(٢) «واقتداء العدلَين به في الصلاة بحيث يعلم ركونهما إليه تزكية»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أن يكون قوله (الاقتداء) مجروراً معطوفاً على قوله سابقاً (الاختبار) وقوله (تزكية) منصوباً على أنّه مفعول له (للركون) والمعنى أنّه تثبت العدالة شرعاً باقتداءِ العدلين به في الصلاة بشرطَيْن:

الأوّل: أن يعلم ركونهما إليه.

الثاني: أنْ يعلم أنَّ منشأ الركون التزكية.

و أمّا مع فقد أحدهما أو كليهما فلا تثبت العدالة شرعاً بالاقتداءِ المذكور، وممّا ذكرناه يظهر أنَّ المراد بالعلم في قوله سابقاً (و تعلم بالاختبار) الإثبات شرعاً دون العلم الوجداني.

ثانيهما: أن يكون قوله (الابتداء) مرفوعاً بالابتداء، و قوله (تزكية) خبره، وعلى هذا الاحتمال فليس في العبارة إلاّ قيد واحد، و هوالعلم بركونهما إليه، فإنَّ الاقتداء مع العلم بالركون المذكور تزكية يجوز الاكتفاء بها في الحكم بالعدالة شرعاً.

«و كان عليه أنْ يذكر اشتراط طهارة مولد الإمام فإنّه شرط إجماعاً كما ادّعاه في الذكرى»

ليس في الذكرى ص ٢٦٧ في الفرع السادس ــ الذي تعرَّض فيه لاعتبار طهارة المولد في إمام الجماعة ــ من دعوىَ الإجماع عين ولا أثر، و لعلّه ادّعَى الإجماع في موضعٍ آخَر اطّلع الشارح (ره) عليه ولم نقف عليه، نعم عن الشيخ (ره) في الخلاف [١] دعوىَ الإجماع.

---

(١) ج ١ ص ١٩٢ المسألة ٩.

و ذكوريّته، و تؤمّ المرأة مثلَها [١] لا ذكراً وَلا خنثى ، ولا تؤمّ الخنثى غير المرأة [٢] ولا تصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم إلاّ في المرأة خلف الرجل، ولا مع كون الإمام أعلى من المأموم بالمعتدّ به [٣]

---

(١) جواز إمامة المرأة مثلها هوالمشهور، و نقل ابن إدريس (ره) في السرائر[١] عن السيّد المرتضى (ره) المنع و هواختيار ابن الجنيد (ره) على ما في المختلف[٢] و نفى العلاّمة (ره) فيه ــ أي في المختلف ــ ا لبأسَ عن هذا القول.

(٢) «لاحتمال أنوثيّته و ذكوريّة المأموم لو كان خنثى»

و ذهب ابن حمزة (ره) في الوسيلة[٣] إلى أنّه يجوز إمامة الخنثى لمثلها.

(٣) «عرفاً في المشهور»

الظاهر أنّ قوله (في المشهور) قيد لأصل المسألة، فإنّ اعتبار عدم علوّ الإمام عن المأموم مشهور على ما في الجواهر[٤] و مقابل المشهور ما في الخلاف[٥] من الكراهة مستدلاً بإجماع الفرقة و أخبارهم، و مال إليه في المدارك والمفاتيح على ما في الجواهر، و يحتمل أنْ يكون قوله(في المشهور) قيداً لقوله (بالمعتدّ به) لاختلاف الأصحاب في مقدار العلوّ المعتبر المانع من صحّة القدوة فذهب الأكثر على ما في الحدائق[٦] إلى أنّه القدر المعتدّ به، و أنّه لا تقديرَ له إلّا بالعرف.

«وقدّره في الدروس بما لا يتخطّى»

راجع الدروس ص ٥٤ قبل سطرٍ بالآخر.

---

(١) ص ٦١ س ٣.

(٢) ج ١ ص ١٥٤ س ٢٥.

(٣) ص ٧١١ س ٢٨.

(٤) ج ١٣ ص ١٦٥ س ١٣.

(٥) ج ١ ص ١٩٦ المسألة ٢٣.

(٦) ج ١١ ص ١١١ س ١١.

و تكره القراءَة خلفَه في الجهريَّة لا في السرّيَّة، ولو لم يسمع ولو همهمة في الجهريَّة قرأ سرّاً مستحبّاً (١)

«و قيل بشبرٍ»

لم يذكر قائله في بعض الكتب التي راجعتها، و في الجواهر[1] نسب اعتبار الشبر إلى جماعةٍ من دون أنْ يذكر أسماءهم.

«والمعتبر فيه العقب قائماً»

أي انَّ المعتبر في التقدّم العقب في الصلاة قائماً لا موضع السجود و نحوه، و عليه تصحّ الصلاة إذا كان الإمام قصيرَ القامة والمأموم طويلها بحيث يتقدّم موضع سجود المأموم عن موضع سجود الإمام مع تأخّر موضع قدمه ـ أي قدم المأموم ـ عن موضع قدمه ـ أي قدم الإمام ـ.

(١) «هذا هو أحد الأقوال في المسألة»

و لملاحظة الأقوال المذكورة في الكتاب ينبغي أن نلاحظ صور المسألة:

الأولى: ما إذا سمع المأموم قراءَة الإمام في الجهريّة ولو همهمةً.

الثانية: ما إذا لم يسمع قراءَة الإمام في الجهريّة كذلك.

الثالثة ما إذا كانت الصلاة إخفاتيّة.

أمّا الصورة الأولى فذهب المصنّف (ره) في هذا الكتاب إلى كراهة القراءَة من المأموم، و ذهب المفيد والشيخ (رهما) إلى تحريم القراءَة على ما في المعتبر[2] والروض[3].

أقول: لكن صريح الشيخ (ره) في المبسوط[4] والنهاية[5] التخيير في صورة سماع الهمهمة.

---

(١) ج ١٣ ص ١٦٧ قبل سطرٍ بالآخر.

(٢) ص ٢٣٩ س ٢٩.

(٣) ص ٣٧٣ س ٧.

(٤) ج ١ ص ١٥٨ س ٥.

(٥) ص ١١٣ س ٩.

و يجب نيّة الائتمام بالإمام المعيَّن (١)

و أمّا الصورة الثانية فذهب المصنِّف والشارح (رهما) إلى استحباب القراءَة في ركعتَي الأُولى، وألحق الشارح (ره) أُخريَيْها بهما في ذلك أي الاستحباب، بينما ألحقهما بعض بالقراءَة في الصلاة السرّيَّة.

و أمّا الصورة الثالثة فذهب المصنِّف (ره) في هذا الكتاب إلى عدم الكراهة و في غير هذا الكتاب إلى الكراهة، هذه هي بعض الأقوال في المسألة.

وقد نقل الشارح (ره) قولَين آخرَين لا يتعلّقان بصورةٍ خاصّة من الصور الثلاث: أحدهما: حرمة القراءَة في جميع الصور الثلاث، و هو ظاهر ابن إدريس (ره) على ما ذكره المصنِّف (ره) في البيان[١] و ثانيهما: كراهة القراءَة في جميع تلك الصور، و هو مذهب سلاّر(ره) على ما في المختلف[٢]. هذا كلّه في الركعتَين الأوليَيْن، و أمّا الركعتان الأخيرتان من الجهريَّة والإخفاتيَّة ففي قراءَة المأموم فيهما أقوال أيضاً لم يتعرَّض لها الشهيدان (رهما) في هذا الكتاب، و إن شئت فراجع الروض[٣] و مفتاح الكرامة[٤].

«وقد روي.... مَنْ قرأ خلف إمامٍ يأتمّ به بُعِثَ على غير الفطرة»

الرواية في الكافي[٥] والفقيه[٦] والتهذيب[٧] هكذا: مَنْ قرأ خلفَ إمامٍ يأتمّ به فمات بُعِثَ علىٰ غير الفطرة.

(١) «بالاسم أوالصفة أوالقصد الذهني»

فإن تابعه بغير نيّة الايتمام بطلتْ إذا أخلَّ بما يلزم المنفرد، و يجب كون النيّة

---

(١) ص ١٣٠ س ٦.
(٢) ج ١ ص ١٥٧ س ٢٧.
(٣) ص ٣٧٣ س ١٣ و ١٦.
(٤) ج ٣ ص ٤٤٧ س ١ و ١٩.
(٥) ج ٣ ص ٣٧٧ باب الصلاة خلف من يقتدي به.... ح ٦.
(٦) ج ١ ص ٢٥٥ باب ٥٦ ح ٦٥.
(٧) ج ٣ ص ٢٦٩ باب ٢٥ ح ٩٠.

و يقطع النافلة (١) وقيل (٢) الفريضة لو خاف الفوت (٣) و إتمامها ركعتَيْن حسن (٤)

بعد نيّة الإمام فلو نوى معه ففي البيان (١) : فالأقرب البطلان، ولو نوىٰ قبله بطلت قطعاً فيسلّم ثمّ يستأنف على ما في البيان(٢).

«أو اقتدى بأحدِ هذَين أو بهما وإنْ اتّفقا فعلاً لم يصحّ»

الاقتداء بأحد هذَين مثل ما إذا كان بين يَدَيه اثنان ــ مثلاً ــ فنوى الائتمام بأحدهما لا بعينه أو نوىٰ الائتمام بزيد أو عمرو ــ مثلاً ــ أو نوى الاقتداء بزيد في ركعةٍ و بعمرو في أخرى بطلت إلاّ في صورة الاستخلاف.

(١) «وفي بعض الأخبار قطعها متى أُقيمت الجماعة ولمّا يكملها»

راجع المستدرك(٣) .

(٢) القائل الشيخ (ره) في المبسوط(٤) و قوّاه المصنّف (ره) في الذكرى(٥).

(٣) «وفي البيان جعلها كالنافلة»

أي في جواز قطعها ــ أي قطع الفريضة ــ و إنْ لم يخف فوت الجماعة في مجموع الصلاة، فراجع البيان ص ١٣٠ س ٩.

(٤) «وإلاّ قطعها بعدالنقل إلى النفل».

الضمير في قوله (قطعها) راجع إلى الفريضة.

---

(١) ص ١٣٥ س٥ .

(٢) ص ١٣٥ س ٥.

(٣) ج ١ ص ٤٩٦ باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(٤) ج ١ ص ١٥٧ س الأخير.

(٥) ص ٢٧٧ س الأخير.

نعم يقطعها لإمام الأصل [١] ولو أدركه بعد الركوع سجد معه ثمَّ استأنف النيَّة بخلاف إدراكه بعد السجود فإنَّها تجزيه و يدرك فضيلة الجماعة في الموضعَين [٢]

«ولو كان قد تجاوز ركعتيْن من الفريضة في الاستمرار أو العدول إلى النفل خصوصاً قبل ركوع الثالثة وجهان»

الاستمرار مذهب العلاّمة (ره) في جملة من كتبه على ما في الرياض[١] واستقربه في التذكرة والنهاية على ما في الروض[٢] و وجه الخصوصيَّة قبل ركوع الثالثة أنَّه يهدم الركعة و يسلّم.

«و في القطع قوّة»

القطع ابتداءً أو بعدالرجوع إلى النفل.

(١) المراد بإمام الأصل عبارة عن الامام المعصوم عليه الصلاة والسلام.

«مطلقاً»

أي مع خوف الفوت و عدمه.

«استحباباً في الجميع»

أي انَّ القطع المذكور مستحبّ في جميع موارده أي القطع من النافلة والفريضة لإمام الأصل و غيره.

(٢) **«ولو استمرَّ في الصورتَيْن قائماً إلى أنْ فرغ الإمام أوقام أو جلس معه ولم يسجد صحَّ أيضاً من غير استئنافٍ»**

الصورة الأولى عبارة عن إدراك الإمام قبل السجود، والصورة الثانية عبارة

---

(١) ج ١ ص ١٤١ س ٢٥.

(٢) ص ٣٧٧ س الأخير.

و يجب المتابعة (١)

عن إدراك الإمام بعدالسجود، والاستمرار قائماً في الصورة الأولى بأنْ لايجلس المأموم بعد عدم إدراكه لركوع الإمام، بل يبقى قائماً، والاستمرار قائماً في الصورة الثانية بأن ينوي ويُحرم ويبقىٰ قائماً من دون أن يجلس، فإنّه يجوز ذلك وإنْ كان الأفضل الجلوس مع الإمام حتىٰ يسلّم كما في الذكرى[١].

«والضابط أنّه يدخل معه في سائر الأحوال فإنْ زاد معه ركناً استأنف النيّة وإلاّ فلا»

الاحتياج إلى استئناف النيّة مع زيادة الركن مذهب المحقّق والعلاّمة (رهما) من جهة الزيادة العمديّة، و ذهب الشيخ(ره) على ما في الذكرى[٢] إلى عدم الاحتياج إلى استئناف النيّة وأنّ زيادة الركن مغتفرة في متابعة الإمام.

(١) «لكنْ مع المقارنة يفوت فضيلة الجماعة»

نقل في الجواهر[٣] هذاالقولَ ــ أي انتفاءَ الفضيلة مع المقارنة ــ عن الصدوق والشارح (رهما) ثمّ أورد عليه بقوله: إنّا لم نعرف لهم دليلاً علىٰ ذلك.

«وإنّما فضلها مع المتابعة»

المراد بالمتابعة في هذه العبارة التأخّر بينما أنّ المراد بالمتابعة في المتن أعمّ منه ومن التقارن.

«وعدم الوجوب أوضح»

وهو قول العلاّمة(ره) وجملة ممّنْ تأخّر عنه، في الحدائق[٤]: والظاهر أنّه المشهور.

---

(١) ص ٢٧٥ س ٢٩ في الحالة الخامسة من حالات المأموم.
(٢) ص ٢٧٥ س ٢٢ في الحالة الثالثة من حالات المأموم.
(٣) ج ١٣ ص ٢٠٣ س ١٥.
(٤) ج ١١ ص ١٤٠ س ٦.

فلو تقدّم ناسياً تدارك ، و عامداً يأثم و يستمّر [١]

«فلو قارنه أو سبقه لم ينعقد»

عدم انعقاد الجماعة مع السبق في تكبيرة الإحرام إجماعىّ، و أمّا مع المقارنة فقيل بالمنع، و به صرّح في المدارك والذخيرة عَلى ما في الحدائق[١].

«و كيف تجب المتابعة فيما لايجب سماعه ولا إسماعه إجماعاً»

هذا دليل على عدم وجوب المتابعة في الأقوال، تقريب الدليل: أنّه لو وجبت المتابعة في الأقوال لَوَجَبَ على الإمام إسماعها و عَلَى المأموم سماعها، والتالي باطل إجماعاً فالمقدّم مثله.

«مع إيجابهم علمه بأفعاله و ماذاك إلاّ لوجوب المتابعة فيها»

هذا دليل آخرَ لعدم وجوب المتابعة في الأقوال، تقريبه: أنَّ الأصحاب أوجبوا علم المأموم بأفعال الإمام بينما لم يوجبوا علمه ــ أي علم المأموم ــ بأقواله ــ أي أقوال الإمام ــ و ماذاك إلاّ لوجوب المتابعة في الأفعال دون الأقوال.

(١) «و في بطلان صلاة الناسي لو لم يعد قولان أجودهما العدم»

وجه عدم البطلان: أنَّ وجوب المتابعة تعبّدى لا شرطيّ، و عليه فتركها يوجب الاثمَ فقط، دون بطلان الجماعة و ارتفاع أحكامها، و مقابل الأجود ما نقل في المستمسك [٢] عن الذخيرة والكفاية من وجوب الإعادة في الوقت.

«والظانّ كالناسي»

فلو رفع المأموم رأسه من الركوع ــ مثلاً ــ ظانّاً رفع الإمام رأسه منه ــ أي من الركوع ــ ثمّ انكشف خلافه يتدارك الركوع.

---

(١) ج ١١ ص ١٣٩ س ٦.

(٢) ج ٧ ص ٢٧٠ رقم ٢.

و يستحبّ إسماع الإمام مَنْ خلفه (١) و يكره العكس (٢)

«والجاهل عامد»

فلو رفع المأموم رأسه من الركوع ــ مثلاً ــ جهلاً بوجوب المتابعة يأثم و يستمرّ على حاله حتّى يلحقه الإمام و صحّت صلاته، ولو عاد إلى الركوع بطلت للزيادة.

(١) «أذكاره ليتابعه فيها»

أي الأذكار التي يجوز الإجهار فيها.

«و إنْ كان مسبوقاً»

الظاهر أنَّ قوله (و إنْ كان مسبوقاً) راجع إلى قوله (ليتابعه) فالمعنى ليتابع المأموم الإمام و إنْ كان المأموم مسبوقاً والإمام سابقاً كالمتابعة في القنوت والتشهّد إذا كانت ركعة الأولى من المأموم الثانية للإمام.

(٢) «وما يفتح به عَلَى الإمام»

المراد بإسماع المأموم ما يفتح به عَلَى الإمام عبارة عن إسماع ما يتذكّر به الإمام إذا نسي أو شكَّ في شيءٍ من القراءَة و نحوها، والوجه في هذا التعبير أنَّ المأموم بإسماعه هذا كأنّه فتح على الإمام ما سُدَّ عليه.

«والقنوت على قولٍ»

قد اختلف في استحباب جهرالمأموم بالقنوت إذا سمع الإمام صوتَه فقول بالاستحباب كما إذا لم يسمع الامام صوتَه، ولكنَّ المحكيَّ عن جماعةٍ بل نسب إلى المشهور ــ على ما في المستمْسك [1] استحباب الإخفات حينئذٍ.

---

(١) ج ٦ ص ٥١٠ رقم ٣.

و أنْ يأتمّ كلّ من الحاضر والمسافر بصاحبه [١] بل بالمساوي،وأنْ يؤمّ الأجذم والأبرص الصحيح [٢] والمحدود بعد توبته [٣] والأعرابي بالمهاجر[٤]

---

(١) «وقيل في فريضةٍ مقصورة، وهومذهبه في البيان»

القائل المحقّق (ره) في المعتبر[١] و هذا مذهب المصنّف (ره) في البيان[٢].

(٢) «للنهي عنه وعمّا قبله في الأخبار»

راجع الكافي[٣] والفقيه[٤] والتهذيب[٥] والاستبصار[٦].

(٣) «للنهي كذلك»

راجع الكافي[٧] والفقيه[٨].

(٤) «ووجه الكراهة في الأوّل مع النصّ.....»

راجع الفقيه[٩] والاستبصار[١٠].

«وحرّم بعض الأصحاب إمامة الأعرابي»

من الأصحاب الصدوق (ره) في المقنع[١١] والشيخ (ره) في النهاية[١٢]

---

(١) ص ٢٤٥ س ٤.
(٢) ص ١٣٣ س ١٢.
(٣) ج ٣ ص ٣٧٥ باب من تكره الصلاة خلفه..... ح ١ و ٤.
(٤) ج ١ ص ٢٤٧ باب ٥٦ ح ١٥ و ١٦.
(٥) ج ٣ ص ٢٦ باب ٣ ح ٤.
(٦) ج ١ ص ٤٢٢ باب ٢٥٦ ح ١.
(٧) ج ٣ ص ٣٧٥ باب مَنْ تكره الصلاة خلفه...... ح ٤.
(٨) ج ١ ص ٢٤٧ باب ٥٦ ح ١٥ و ١٦.
(٩) ج ١ ص ٢٤٧ باب ٥٦ ح ١٥ و ١٦.
(١٠) ج ١ ص ٤٢٢ باب ٢٥٦ ح ١.
(١١) ص ١٠ س ٤.
(١٢) ص ١١٢ س ٩.

والمتيمّم بالمتطهّر بالماءِ[١] و أنْ يستناب المسبوق [٢]

والمبسوط[١] والسيّد المرتضى (ره) في المصباح على ما في المعتبر[٢] و ابن الجنيد (ره) على ما في الذكرى[٣].

«و يمكن أنْ يريد به مَنْ لا يعرف محاسنَ الاسلام و تفاصيل الأحكام»

ما ذكره الشارح (ره) بلفظ الإمكان مختار المحقّق (ره) في المعتبر[٤].

(١) «للنهي، و نقصه لا بمثله»

راجع الكافي[٥] والتهذيب[٦] والاستبصار[٧].

(٢) «بل ينبغي استنابة مَنْ شهد الإقامة»

يدلّ على ذلك بعض الأخبار في الفقيه[٨] والتهذيب[٩] والاستبصار[١٠].

«وقيل لا لأنّه خليفة الإمام فيكون بحكمه»

القائل العلاّمة (ره) في التذكرة[١١] في باب صلاة الجمعة، فإنَّ هذا البحث ذكره الشيخ (ره) في المبسوط و كثير من أصحابنا في صلاة الجمعة فلا تغفل.

---

(١) ج ١ ص ١٥٥ س ١.
(٢) ص ٢٤٥ س ٢٠.
(٣) ص ٢٦٨ س ٣٥.
(٤) ص ٢٤٥ س ٢١.
(٥) ج ٣ ص ٣٧٥ باب مَنْ تكره الصلاة خلفه.... ح ٢.
(٦) ج ٣ ص ٢٧ باب ٣ ح ٦.
(٧) ج ١ ص ٤٢٤ باب ٢٥٩ ح ١ و ٢.
(٨) ج ١ ص ٢٦٢ باب ٥٦ ح ١٠٣.
(٩) ج ٣ ص ٤٢ باب ٣ ح ٥٨.
(١٠) ج ١ ص ٤٣٤ باب ٢٦٥ ح ٣.
(١١) ج ١ ص ١٤٦ س ٢٦.

ولو تبيّن عدم الأهليّة في الأثناءِ انفرد، و بعد الفراغ لا إعادة [١] و يكره الكلام بعد قد قامت الصلاة [٢]

---

(١) «على الأصحّ مطلقاً»

قوله (مطلقاً) أي لا في الوقت ولا في خارجه، و هو قول الشيخ (ره) في النهاية[١] والمبسوط[٢] و ابن إدريس (ره) على ما في المختلف[٣] و اختاره العلاّمة (ره) فيه ـ أي في المختلف ـ والمحقّق (ره) في المعتبر[٤].

«وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط، وهو ممنوع، مع عدم إفضائه إلى المدَّعىٰ»

القائل السيّد المرتضى و ابن الجنيد (رهما) على ما في المختلف[٥] والاستدلال بفوات الشرط عن السيّد المرتضى (ره) على ما في المختلف أيضاً. و وجه منع فوات الشرط: أنَّ الشرط في جواز الإقتداء ظنّ العدالة لا العدالة الواقعيّة. و وجه عدم إفضاءِ الدليل المنقول عن السيّد المرتضى (ره) إلى المدّعى: أنَّ الدليل المذكور يقتضي وجوب الإعادة في الوقت والقضاءَ في خارجه.

(٢) «لما روي أنّهم بعدها كالمصلّين»

راجع الكافي[٦] والفقيه[٧] والتهذيب[٨] والاستبصار[٩].

---

(١) ص ١١٤ س ٢.
(٢) ج ١ ص ١٥٤ س ٧ و ١٣.
(٣) ج ١ ص ١٥٦ س ٢٥.
(٤) ص ٢٤٣ س ٥.
(٥) ج ١ ص ١٥٦ س ٢٥.
(٦) ج ٣ ص ٣٠٥ و ٣٠٦ باب بدء الأذان والإقامة.... ح ٢٠ و ٢١.
(٧) ج ١ ص ١٨٥ باب ٤٤ ح ١٦ و ص ٢٥٢ باب ٥٦ ح ٤٨.
(٨) ج ٢ ص ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ح ٢٩ و ٣٠ و ٣٧ و ٣٨.
(٩) ج ١ ص ٣٠١ و ٣٠٢ باب ١٦٤ ح ٢ و ٧ و ٨.

والمصلّي خلف مَنْ لا يقتدي به يؤذّن لنفسه و يقيم، فإنْ تعذّر اقتصر عَلى: قد قامت الصلاة، إلى آخر الإقامة [١] ولا يؤمّ القاعد القائم [٢] ولا الأمّي القارئ، ولا المؤف اللسان [٣] بالصحيح، و يقدّم الأقرأ [٤]

---

(١) «فإذا فعل ذلك غفرله بعدد مَنْ خالَفه وخرج بحسناتهم روي ذلك عن الصادق عليه السلام»

راجع الكافي [١] والفقيه [٢] والتهذيب [٣].

(٢) «وكذا جميع المراتب لايؤمّ الناقصُ فيهما الكاملَ للنهي»

راجع الفقيه [٤] تجد النهي عن إمامة القاعد للقائم.

(٣) المؤف اسم مفعول كمَقُول من الآفَة.

«وبالمثنّاة من تحت وهوالذي لايبيّن الكلام»

قد فسّر الأليغ بمَنْ لايُبيّن كلامُه أو يرجع كلامه إلىَ الياء.

«والتمتام والفَأفاء وهوالذي لايحسن تأديةَ الحرفَيْن»

يعنى انّ التمتام مَنْ لايحسن تأديةَ التاءِ، والفَأفاءُ مَنْ لايحسن تأديةَ الفاءِ.

(٤) «من الأئـمّة لو تشاحّوا»

التشاحّ رغبةً في ثواب الإمامة، لا لغرضٍ دنيويّ حتى يقدح في العدالة، و ذهب جماعة إلى أنّه مع التشاحّ يرجّح مَنْ قدّمه المأمومون، و نقله في الجواهر [٥] عن النافع والقواعد والتحرير والبيان والموجز والروض.

---

(١) ج ٣ ص ٣٨٠ باب الرجل يصلّي وحده ثمّ يعيد في الجماعة... ح ٨.

(٢) ج ١ ص ٢٦٥ باب ٢٥ ح ٩٨ وص ٢٧٣ باب ٢٥ ح ١٠٩ وص ٣٥٨ باب ٨٨ ح ٨.

(٣) ج ٣ ص ٢٧٠ باب ٢٥ ح ٩٨ وص ٢٧٣ ح ١٠٩.

(٤) ج ١ ص ٢٤٩ باب ٥٦ ح ٢٩.

(٥) ج ١٣ ص ٣٥٥ س ٧.

فالأفقه [١] فالأقدم هجرةً [٢]

«وهوالأجود أداءً وإتقاناً للقراءَة»

أي انَّ المراد بالأقرأ عبارة عن الأجود أداءً و إتقاناً للقراءَة،لا الأكثرقرآناً و إنْ نسب إلى بعض العلماءِ، بل اختاره المولى الأكبر في شرح المفاتيح على ما في الجواهر[١] و نسبه في البيان [٢] إلى روايَة.

(١) «وأسقط المصنّف في الذكرىٰ اعتبارَ الزائد»

أي أسقط المصنّف(ره) في الذكرى[٣] الأفقهيّة في غير أحكام الصلاة ولم يعتبرها، لخروجها عن كمال الصلاة.

«مع شمول النصّ له»

راجع الكافي[٤] والتهذيب[٥].

(٢)«وفي زماننا قيل هوالسبق إلى طلب العلم»

القائل يحييَ بن سعيد والقطيفي عَلى ما في الجواهر[٦].

«وقيل إلى سكنَى الأمصار»

القائل المحقّق الثاني وتلميذه (رهما) ما في الجواهر[٧] أيضاً.

---

(١) ج ١٣ ص ٣٦٢ س ٢.
(٢) ص ١٣٤ س ١٠.
(٣) ص ٢٧٠ س ٣٣.
(٤) ج ٣ ص ٣٧٦ باب مَنْ تكره الصلاة خلفه.... ح ٥.
(٥) ج ٣ ص ٣١ باب ٣ ح ٢٥.
(٦) ج ١٣ ص ٣٦٣ س ١٧.
(٧) ج ١٣ ص ٣٦٣ س ١٨.

فالأسنّ [١] فالأصبح [٢]

«وقد قيل: إنّ الجفاءَ والقسوة في الفدّادين بالتشديد أو حذف المضاف»

فعَلَى الأوّل ـ أي التشديد ـ جمع لـ (فدّاد) نحو شدّاد من فَدّ بالتضعيف: الشديد الصوت الجافي الكلام، و المؤنّث فدّادة، في لسان العرب مادّة فدد: والفدّادون أصحاب الإبل الكثيرة الذين يملك أحدهم المئتَيْن من الإبل إلى الألف.... والفدّادون الفلاّحون، و في حديث النبيّ صلّى الله عليه و آله وسلّم إنَّ الجفاءَ والقسوة في الفدّادين.... قال الأصمعي: و هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم و أموالهم و مواشيهم.

و عَلَى الثاني ـ أي التخفيف ـ جمع لـ (فَدان) بالتخفيف علىٰ قولٍ، من (فدن) و بالتشديد علىٰ قولٍ آخر نقله في لسان العرب مادّة (فدن) عن أبي حاتم عن العامّة. و فسّر الفَدان بالثور الذي يحرث به، و قيل الآلة التي يحرث بها.

«وقيل يقدَّم أولاد مَنْ تقدَّمَتْ هجرته على غيره»

القائل العلاّمة (ره) في التذكرة [١].

(١) «مطلقاً أو في الاسلام كما قيّده في غيره»

تجد التقييد في الدروس [٢] والذكرى [٣] و كذلك في المبسوط [٤] والتحرير [٥].

(٢) «لأنّه يستدلّ عَلَى الصالحين بما يُجْرِي الله لهم على ألسنة عبادِه»

هذا من كلام مولانا أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام فيما كتبه للأشتر النخعي، لمّا ولاّه على مصر و اعمالها حين اضطرب أمر محمّد بن أبي بكر، و هو أطول

---

(١) ج ١ ص ١٨٠ س ١٤.

(٢) ص ٥٤ س ١٨.

(٣) ص ٢٧١ س ٦.

(٤) ج ١ ص ١٥٧ س ١٣.

(٥) ج ١ ص ٥٣ س ٣٢.

والإمام الراتب أوْلى من الجميع، و كذا صاحب المنزل، و صاحب الإمارة في إمارته (١)

عهدٍ و أجمع كتبه للمحاسن، أوّله: بسم الله الرّحمن الرحيم. هذا ما أمر به عبدالله عليٌّ أميرالمؤمنين مالكَ بن الحارث الأشتر في عهده إليه ــ الى أن قال عليه السلام: ثمّ اعلم يا مالك أنّي قد وجّهتك إلى بلادٍ قد جرتْ عليها دُوَل قبلك من عدلٍ وجورٍ، و أنَّ الناس ينظرون من أُمورك في مثلِ ما كنتَ تنظر فيه من أُمور الولاة قبلك، و يقولون فيك ما كنتَ تقول فيهم، و إنَّما يُسْتدلّ عَلَى الصالحين بما يُجْري الله عَلى ألسُنِ عِباده[1].

«ولم يذكر هنا ترجيح الهاشميّ لعدم دليلٍ صالحٍ لترجيحه، و جعله في الدروس بعد الأفقه»

راجع الدروس ص ٥٤ س ١٨.

«وفي الدروس جعل القرعة بعد الأصبح»

راجع الدروس ص ٥٤ س ١٩.

(١) من قِبَل العادل مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الإمامة.

«أولى من جميع ما ذكر أيضاً»

أي من الأقرأ و ما بعده من المراتب، فيقدّم الإمام الراتب و إنْ كان غيره أقرأمنه أو أفقه و نحوهما ممّا تقدّم، و التقييد بقوله (مَنْ ذكر) من جهة عدم أولويّة هؤلاءِ ــ أي الامام الراتب و صاحب المنزل و صاحب الإمارة في إمارته ــ عن إمام الأصل عليه السلام مع حضوره، فإنّه عليه السلام أولىٰ منهم و من كلّ أحدٍ بلا خلاف كما اعترف به في الرياض[2].

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن ميثم ج ٥ ص ١٣٤، الرسالة ٥٢.

(٢) ج ١ ص ٢٣٦ س ٣١.

و يكره إمامة الأبرص والأجذم والأعمى (١)

«فلو أذنوا لغيرهم انتفت الكراهة»

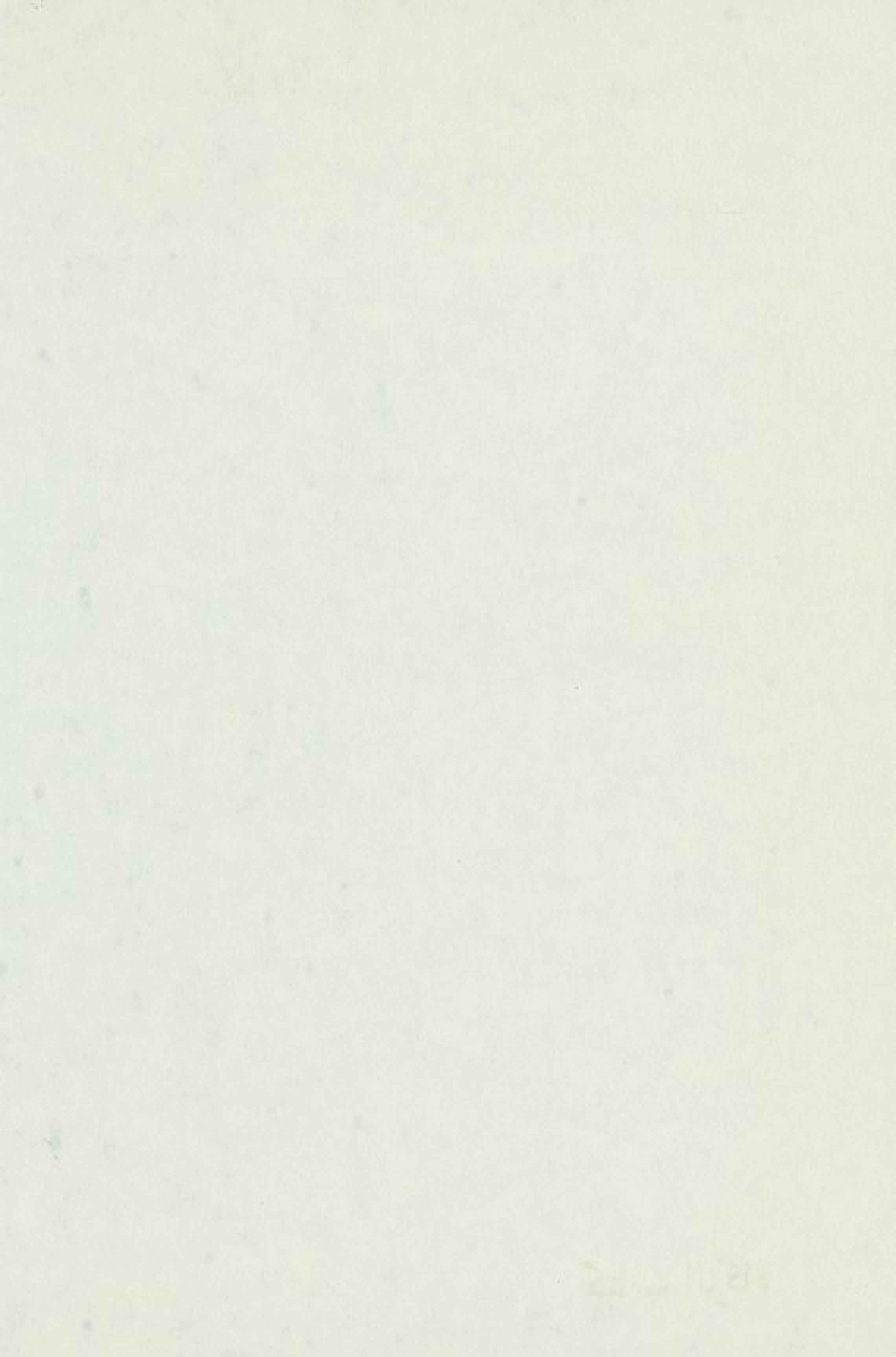
والوجه في انتفاءِ الكراهة مع الإذن: أنَّ كراهة تقديم غير الإمام الراتب و صاحب المنزل و صاحب الإمارة في إمارته عليهم، مراعاةُ لحقِّهم، و هي ــ أي المراعاة ــ محفوظة مع الإذن.

(١) **«وقد تقدَّم»**

الظاهر أنَّه إشكال عَلَى المصنِّف (ره) بتكرار الحكم المذكور بالنسبة إلى الأبرص والأجذم، وقد يخطر بالبال عدم ورود الاشكال المذكور، لأنَّ الذي قد تقدَّم كراهة إمامة الأبرص والأجذم للصحيح فقط، و هذا الذي ذكره المصنِّف (ره) هاهنا عبارة عن كراهة إمامتهما لمثلهما أيضاً.

* * *

كتاب الزكاة



كتاب الزكاة[١] و فصوله أربعة: الأوّل: تجب زكاة المال عَلَى البالغ العاقل [٢]

كتاب الزكاة

(١) الزكاة لغةً: النمّو والطهارة، و شرعاً: اسم لحقٍّ يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب.

(٢) «فلا زكاةَ عَلَى الصبيّ والمجنون في النقدَين إجماعاً، ولا في غيرهما على أصحّ القولَين»

وهو قول ابن إدريس (ره) في السرائر[١] و اختاره العلاّمة (ره) في المختلف[٢] و غيره و هوالمشهور بين المتأخّرين على ما في الحدائق[٣]، و مقابل الأصحّ قول المفيد (ره) في المقنعة[٤] والشيخ (ره) في الاستبصار[٥] والنهاية[٦] والخلاف[٧] والمبسوط[٨] و أبي الصلاح (ره) في الكافي[٩] و ابن البرّاج (ره) في المهذّب[١٠] بوجوب الزكاة في غلّات اليتيم والمجنون و مواشيهما.

«وكذا لو اتجّر الوليّ أو مأذونه للطفل»

ظاهر المفيد (ره) في المقنعة[١١] الوجوب فيما اتّجر الولّي أو مأذونه للطفل

---

(١) ص ٩٩ س ٣.
(٢) ج ١ ص ٢٧٢ س ١٠.
(٣) ج ١٢ ص ١٨ س ٣.
(٤) ص ٣٩ س ١٤.
(٥) ج ٢ ص ٣١ باب ١٤ بعد ح ٢.
(٦) ص ١٧٤ س ١٢.
(٧) ج ١ ص ٢٨٥ المسألة ٤١.
(٨) ج ١ ص ١٩٠ س ١٨ و ص ٢٣٤ س ١٢.
(٩) ص ١٦٤ س ٧.
(١٠) ج ١ ص ١٦٨ س ٨.
(١١) ص ٣٩ س ١٣.

الحرّ [١]

والمجنون، ولكن قال الشيخ (ره) في التهذيب [١] والمصنّف (ره) في البيان [٢]: إنّه ــ أي والمفيد (ره)ــ يريد به الندب، لأنّه يقول باستحباب زكاة التجارة.

«واجتمعتْ شرائط التجارة»

ستأتي شرائط التجارة في الفصل الثاني وهي ثلاثة:

الأوّل: الحول.

الثاني: قيام رأس المال فصاعداً طول الحول.

الثالث: نصاب المالية.

(١) «وإنْ أذِنَ له المولى لتزلزله»

وجه التزلزل جواز رجوع المولى عن إذنه.

«أمّا مَنْ تبعّضتْ رقيّته فيجب في نصيب الحريّة بشرطه»

قد يقال: إنّ المبعّض يتوزّع ما له على بعضه الحرّ وعلى بعضه الرقّ، وتجب الزكاة فيما يقابل جزئه الحرّ مع تحقّق الشرائط فيه، وهذا المعنى ظاهر بعض العبارات كعبارة المفاتيح [٣] حيث قال: والمبعّض يزكّي بالنسبة. وكشف الغطاء [٤] حيث قال: ولو تحرّرَ بعض منها، وجب منها ما قابل الجزءَ الرقّ. وصريح ما فهمه سيّدنا الحكيم (ره) ــ في المستمسك [٥] ــ من الأصحاب حيث قال في مقام الإشكال عَلَى الجواهر: لكن يشكل بأنّه إذا اختصّ المانع بغير المبعّض كان مقتضَى العموم وجوب الزكاة في جميع ما يملكه، ولا يختصّ بحصّة نصيب الجزءِ الحرّ.

---

(١) ج ٤ ص ٢٧ باب ٨ بعد ح ٥.

(٢) ص ١٦٥ س ١٥.

(٣) ج ١ ص ١٩٤ مفتاح ٢١٩.

(٤) ص ٣٤٦ س ١١.

(٥) ج ٩ ص ١٠ رقم ٢.

. . . .

أقول: المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدِ شيئاً من مال الكتابة أصلاً يملكان جميعَ سعيهما و كسبهما فالمكاتب المطلق الذي أدّى بعضَ مال الكتابة و يسعىٰ في فكّ باقيه من أجزائه الرقّ يملك جميعَ سعيه و كسبه بطريق أولى، و معه لا تبعُّضَ في ماله حتّى تختصّ الزكاة بنصيب الحريّة و تتوزّع عَلى جزئه الحرّ و عَلى جزئه الرقّ، بل الظاهر أنّه لا محيصَ إمّا عن القول بوجوب الزكاة في جميع ماله و إما عن القول بعدم وجوبها في جميع ماله، ولا مجال للتوزيع أصلاً، و إنّما يتوجّه التوزيع في المبعَّض الذي عجز عن السعي أو امتنع منه، بتقريب أنَّ ما كان لمولاه من أمواله التي يكتسبها المبعَّض من ناحية الرقّيَّة لاتجب الزكاة فيه على المكاتب لعدم الملكيّة، و ما كان للمبعَّض من أمواله التي يكتسبها من ناحية الحرّيّة تجب الزكاة فيه عليه ــ عَلَى المبعَّض ــ لحصول الملكيّة التامّة.

و هذاالنحو من التوزيع لعلّه لا تأبى عنه عبارة الشارح (ره) هاهنا و عبارة الشيخ (ره) في المبسوط[1]: و إنْ كان مطلقاً وقد تحرّر شيءٌ منه أخرج من ماله بحساب حرّيّته الزكاة إذا بلغَ ما يصيبه بالحريّة النصاب. والمحقّق (ره) في المعتبر[2]: مَنْ كان بعضه حرّاً ملك من كسبه بقدر حرّيّته، فإنْ بلغ نصاباً لزمته زكاته، لأنَّ ملكه كامل فيه. والشرايع[3]: ولو كان مطلقاً و تحرّرَ منه شيء وجبتْ عليه الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً. والعلاّمة (ره) في التحرير[4]: ولو كان بعضه حرّاً و ملك من كسبه أو غيره بقدر حرّيّته ما يبلغ نصاباً وَجَبَتْ الزكاة و إلاّ فلا. والمصنّف (ره) في البيان[5] والدروس[6] فراجع.

---

(١) ج ١ ص ٢١٩ س ٥.

(٢) ص ٢٥٧ س ٨.

(٣) ص ١٠٦ س ٢.

(٤) ج ١ ص ٥٧ س الأخير.

(٥) ص ١٦٦ س ٩.

(٦) ص ٥٧ س ٢٣.

المتمكّن من التصرّف (١)

---

(١) « كالراهن غيرالمتمكّن من فكّه»

عدم التمكّن من فكّ الرهن إمّا لتأجيل الدين و إمّا للعجز من أدائه مع حلوله.

«و ناذر الصدقة بعينه»

التقييد بالعَيْن لإخراج ما إذا نذر الصدقةَ بمالٍ في الذّمة، فإنَّ هذا النذر لا يكون مانعاً عن وجوب الزكاة في ماله و إنْ كان بصفات المنذور، كما في المبسوط[١] والقواعد[٢] والبيان[٣] فإذا قال: للّهِ عَلَيَّ أنْ أتصدّق بمائتين غنم، و كان له مائتان، ولم يعيِّن في صيغة النذر لَهُ من المائتين، يتعلّق المنذور بذمّته فإذا حالَ عليها الحول وتصدّق بها كلّها تطوّعاً لم تسقط عنه الزكاة.

«أو مشروطاً و إنْ لم يحصل شرطه عَلىٰ قولٍ»

وهو قول فخرالمحقّقين (ره) في الإيضاح[٤] والمحقّق الثاني (ره) في جامع المقاصد[٥]، و وجه هذا القول المنع من التصرّف بما ينافي النذر، والتمكّن من التصرّف شرط في وجوب الزكاة، و تردّد العلاّمة (ره) في التذكرة[٦].

«أو لغيبة بضلالٍ أو إرث لم يقبض ولو بوكيله»

هذا هو ثالث أقسام المنع، فإنَّ المنعَ من التصرُّف شرعيّ تارةً و قهريّ أُخرى ولغيبة المال ثالثةً.

---

(١) ج ١ ص ٢٢٥ س ٣.
(٢) ج ١ ص ٥١ س ١٦.
(٣) ص ١٦٦ س الأخير.
(٤) ج ١ ص ١٧٠ س ٤.
(٥) ج ١ ص ١٤٩ س ٢.
(٦) ج ١ ص ٢٠٢ س ٣٦ فرع ج.

في الأنعـام الثلاثة(١)، والغـلاّت الأربـع (٢)

في ما تجب الزكاة فيه

(١) «من عرابٍ وبَخاتّي»

العِراب: هوالنجيب الخالي من العيب من الإبل، والبَخاتيّ : غيرالنجيب ويكون طويل العنق على ما في كتب اللغة.

«وبدأ بها وبالإبل للبدأة بها في الحديث، ولأنّ الإبل أكثر أموال العرب»

الضمير في قوله (بها) في الموضعَيْن راجع إلى الأنعام، أي وبدأ بالأنعام للبدأة بها في الحديث، وقد راجعتُ الكتب الأربعة فلم أجد في أخبار الباب البدأة بالأنعام، قال المحقّق الشيخ جعفر(ره) بعدالاعتراف بما ذكرناه: فلعلَّ نظره(ره) إلى نصٍّ ليس في نظرنا الآن.

(٢) «الحنطة بأنواعها ومنها العَلَس»

في مجمع البحرين: العَلَس ــ بالتحريك ــ نوع من الحنطة تكون حبّتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاءِ قاله الجوهري، وقال غيره: هوضرب من الحنطة يكون في القشر منه حبّتان، وقد تكون واحدة وثلاث.

«والشعير ومنه السُلت»

في مجمع البحرين: السُلْت ــ بالضمّ فالسكون ــ ضرب من الشعير قشر فيه كأنّه الحنطة تكون في الحجاز، وعن الأزهري أنّه قال: هو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته.

ثمّ إنّ وجوب الزكاة في السُلْت قول الشيخ (ره) في الخلاف (١) ووجوبها فيه

---

(١) ج ١ ص ٢٩٦ المسألة ٧٦.

والنقدين، و تستحبّ فيما تنبت الأرض من المكيل والموزون (١) و في مال التجارة(٢) و أوجبها ابن بابويه فيه (٣)

و في العَلَس قوله في المبسوط[١] والمحقق الثاني (ره) في جامع المقاصد[٢]، و توقّف المحقّق (ره) في المعتبر[٣] واستقرب العلاّمة (ره) في المختلف[٤] عدم وجوب الزكاة في العَلَس والسُلْت مستدلاً بأنّهما نوعان متغايران للحنطة والشعير.

(١) «و روي استثناءُ الثمار أيضاً»

راجع الكافي[٥].

(٢) «على الأشهر روايةً و فتوىً»

الرواية تجدها في التهذيب[٦] والاستبصار[٧]، والفتوى للشيخ (ره) في الاستبصار[٨] والخلاف[٩] والنهاية[١٠] والسيّد المرتضى (ره) في الانتصار[١١] والناصريّات[١٢] مدّعياً الإجماع عَلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة.

(٣) في المقنع[١٣] و والده ــ أي والد الصدوق (رهما) ــ على ما في المختلف[١٤]

---

(١) ج ١ ص ٢١٧ س ١٥ و ١٦.
(٢) ج ١ ص ١٤٩ س ٣٩.
(٣) ص ٢٥٨ قبل سطرين بالآخر.
(٤) ج ١ ص ١٧٨ قبل سطرٍ بالآخر.
(٥) ج ٣ ص ٥١٢ باب مالا يجب فيه الزكاة..... ح ٦.
(٦) ج ٤ ص ٦٩ و ٧٠ باب ٢٠ ح ٤ و ٦ و ٧ و ٨.
(٧) ج ٢ ص ٩ باب ٤ ح ١ و ٢ و ٣.
(٨) ج ٢ ص ١١ باب ٤ بعد ح ٧.
(٩) ج ١ ص ٣٠٧ المسألة ١٠٥.
(١٠) ص ١٧٦ س ١١.
(١١) ص ١٥٣ س ١١.
(١٢) ص ٢٤٠ المسألة ١١٧.
(١٣) ص ١٤ س ٢١.
(١٤) ج ١ ص ١٧٩ قبل سطرين بالآخر.

و في إناث الخيل السائمة ديناران(١) عن العتيق و دينار عن غيره(٢) ولا يستحبّ في الرقيق والبغال والحمير(٣)

والدروس (١).

«استناداً إلى رواية حملها عَلَى الاستحباب طريق الجمع»

راجع الكافي (٢) والتهذيب (٣) والاستبصار (٤).

(١) «كلّ واحدٍ مثقال من الذهب الخالص»

المثقال الشرعي عبارة عن ثمانية عشر حمّصةً عَلى ما سيأتي.

(٢) «وفيها خلاف، والمصنّف عَلَى الاشتراط في غيره»

أي في اشتراط عدم كون الخيل عوامل، و أنْ يخلّص للواحد رأس كامل خلاف، والمصنّف (ره) في البيان(٥) والدروس(٦) استقرب الاشتراطَ.

(٣) «وهوالمقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها»

فلا وجوبَ أصلاً مع عدم بلوغ ذاكَ المقدار كما في الغلاّت والنصاب الأوّل في غيرها.

«أو وجوب قدرٍ مخصوصٍ منها»

وجوب قدرٍ مخصوص في النُصُب التي بعدالنصاب الأوّل فيما له أزيد من نصابٍ

---

(١) ص ٦١ س ٦.

(٢) ج ٣ ص ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ من باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة.

(٣) ج ٤ ص ٦٨ باب ٢٠ ح ١ و ٢ و ٣ و ٥.

(٤) ج ٢ ص ١٠ باب ٤ ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨.

(٥) ص ١٩٢ س ١٠.

(٦) ص ٦١ س ٢٢.

فنُصُب الإبل اثنا عشر نصاباً، خمسة منها كلّ واحدٍ خَمْس، في كلّ واحدٍ شاة (١)

واحدٍ كغير الغلاّت.

نُصُبُ الإبل

(١) «ولا فرقَ فيها بين الذكر والانثى»

خلافاً لسلاّر(ره) حيث اشترط في المراسم[١] في وجوب الزكاة في الأنعام التأنيثَ تمسّكاً بنحو في سائمة الغنم زكاة، و في خَمْس من الإبل شاة. و أورد عليه المصنّف (ره) في البيان [٢] : بأنّ التأنيث باعتبار التأويل في الإبل بالنَفْس أو بالدابّة، و في الغنم باعتبار الشاة التي تطلق على الذكر.

«و تأنيثها هنا تَبَعاً للنصّ»

أي تأنيث الخَمْس في قوله (كلّ واحدٍ خَمْس) حيث أتى بدون التاءِ، وقد علم في النحو أنّ الثلاثة إلى العشرة مع التاءِ للمذكّر و بدونها للمؤنّث، و وجه التبعيّة من النصّ وجود هذا التعبير في الأخبار فراجع الكافي [٣] والفقيه [٤] والتهذيب [٥] والاستبصار [٦]، وقد يقال: إنّه لا احتياج إلى ارتكاب التأويل فإنّ الإبل مؤنّثة، في مجمع البحرَين: لأنّ أسماءَ الجموع التي لا واحدَ لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميّين فالتأنيث لها لازم.

---

(١) ص ٥٨٠ س ٢٨.

(٢) ص ١٧٧ قبل سطرٍ بالآخر.

(٣) ج ٣ ص ٥٣١ و ٥٣٢ باب صدقة الإبل ح ١ و ٢.

(٤) ج ٢ ص ١٢ باب ٥ ح ٨.

(٥) ج ٤ ص ٢٠ باب ٥ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

(٦) ج ٢ ص ١٩ و ٢٠ و ٢١ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

ثمَّ ستّ و عشرون بنت مَخاض[١]، ثمَّ ستّ و ثلاثون بنت لَبون، ثمَّ ستّ و أربعون حِقَّة، ثمَّ إحْدى و ستّون فجَذعَة، ثمَّ ستّ و سبعون ففيها ابنتا لَبُون، ثمَّ إحدى و تسعون و فيها حِقَّتان، ثمَّ في كلِّ خَمْسِين حِقَّة أو في كلِّ أربعين بنت لَبُون [٢]

«و مثلها الغَنَم بتأويل الشاة»

أي والتأنيث في قوله الآتي في نُصُب الغَنَم: مئة و إحدى و عشرون ، و مئتان و واحدة، و ثلثمائة و واحدة بتأويل الشاة، و ما نقلناه في الإبل من عدم الاحتياج إلى التأويل آتٍ هاهنا، فإنَّ الغَنَم اسم مؤنّث موضوع للجنس يقع علَى الضأن والمعز والذكر والإناث على ما في مجمع البحرين و غيره.

(١) «أي بنت ما من شأنها أنْ تكون ماخضاً أي حاملاً»

الضمير في قوله (شأنها) راجع إلى كلمة (ما) باعتبار المعنى أي بنت ناقة من شأن تلك الناقة أن تكون ماخضاً ولو بالصلاحيّة، عبارة البيان[١] هكذا: و فيه بنت مخاضٍ دخلتْ في الثانية فامُّها ماخض.

(٢) عبارة النهاية[٢] والجمل[٣] والمبسوط[٤] والتحرير[٥] والتذكرة[٦] والقواعد[٧] والمختلف[٨] والمنتهى[٩] والدروس[١٠] هكذا: في كلِّ خمسين حِقّه وكلّ أربعين بنت لبون، و كذا في بعض نسخ المتن.

---

(١) ص ١٧٣ س ٤.

(٢) ص ١٨٠ س ٤.

(٣) ص ٢٠٠ س ١٥.

(٤) ج ١ ص ١٩٢ س ١.

(٥) ج ١ ص ٥٩ س ١٥.

(٦) ج ١ ص ٢٠٧ س ٦.

(٧) ج ١ ص ٥٣ س ١٥.

(٨) ج ١ ص ١٧٥ س ٣٢.

(٩) ج ١ ص ٤٨٠ س ٢٥.

(١٠) ص ٥٩ س ١٣.

. . . .

«فعَلى إطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لَبُون»

يعني فَعَلى إطلاق العبارة و عدم تقييده النصابَ بعدالنصاب الحادي عشر بما إذا بلغ العدد مئة و إحدى و عشرين يجب في مئة و عشرين ثلاث بنات لبُون، لما سيأتي من أنَّ التخيير مع المطابقة بهما كالمئتين، و إلاّ تعيَّن المطابق، والمطابق في مئة و عشرين هوالاحتساب بالأربعين و وجوب ثلاث بنات لبُون.

«والمصنِّف قد نقل في الدروس والبيان أقوالاً نادرةً وليس من جملتها ذلك»

في الدروس[1]: ثمّ مئة و إحدى و عشرين، و في كلّ خمسين حِقَّه، و في كلّ أربعين بنت لبون، و قال الحسن و ابن الجنيد: في خمس و عشرين بنت مَخاض، و قال ابن بابويه[2]: في إحدى و ثمانين ثنيّ، و قال المرتضى[3]: لا يتغيَّر الفرض من إحدى و تسعين إلاّ بمئة و ثلاثين، و كلّ متروك . و في البيان[4]: و قال ابن الجنيد و ابن أبي عقيل: يجب بنت المَخاض في خمس و عشرين..... و قال ابنا بابويه: في إحدى و ثمانين ثنيّ.....وللمرتضى رحمه‌الله قول شاذّ، بأنّه لايتغيَّر الفرض عن إحدى و تسعين إلاّ بلوغ مئة و ثلاثين.

«والحامل له عَلَى الإطلاق أنَّ الزائد عَلَى النصاب الحادي عشر لا يحسب إلاّ بخمسين»

توجيه لإطلاق المصنِّف (ره) التخيير في العدّ بالخَمْسين أوالأربعين بعد النصاب الحادي عشر، وعدم تقييده ذلك بما إذا بلغ العدد مئة و إحدى و عشرين.

«كالمئة و مازاد عليها»

أمّا المئة فللانطباق مع الخمسين، و أمّا فيما زاد عليها فلما سيأتي من أنّه مع عدم

---

(١) ص ٥٩ س ١٣.

(٢) في الهداية ص ٥٤ س ١٧.

(٣) في الانتصار ص ١٥٤ س ٢.

(٤) ص ١٧٣ س ٧.

. . . .

الانطباق مع الأربعين والخمسين تحرّى أقلّهما عفواً، و من المعلوم أنّ العفو في مئة و تسع عشرة ــ مثلاً ــ مع العدّ بالخمسين تسع عشرة، و مع العدّ بالأربعين تسع و ثلاثون، هذا بالنسبة إلى مئة و مازاد عليها، وقد عرفت أنّ الواجب حِقّتان، و أمّا فيما بين إحدى و تسعين و مئة ففيه حقّتان، لأنّه إذا ثبت في إحدى و تسعين حقّتان ففيما زاد عليها حِقّتان ففيما زاد عليها حِقّتان بالأولويّة.

«والمصنّف توقّف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءً من الواجب»

راجع البيان ص ١٧٣ قبل سطرين بالآخر، و تظهر الثمرة لو تلفت من مئة و إحدى و عشرين واحدة بعدالحول بغير تفريطٍ، فعَلَى الشرطيّة لاتسقط من الزكاة شيء، لأنّ التلفَ بعد تعلّق الزكاة، و عَلَى الجزئيّة تسقط منها ــ أي من الزكاة ــ بالنسبة، أي يسقط جزء من مِئة و إحدى وعشرين جزءً من ثلاث بنات لبون هكذا:

$$٣ - \frac{٣}{١٢١} = \frac{٣}{١} - \frac{٣}{١٢١} = \frac{٣٦٣ - ٣}{١٢١} = \frac{٣٦٠}{١٢١} = ٢\frac{١١٨}{١٢١}$$

«فتجوّز هنا و أطلق عدّه بأحدهما»

أي تسامَحَ المصنِّف (ره) من ناحية إخلاله بالشرط، فإنَّ الواجب في مئة وعشرين ثلاث بنات لبون بشرط أنْ تزيد عليها واحدة.

«و إلاّ تعيّن المطابق.... ولولم يطابق أحدهما تحرّى أقلّهما عفواً»

والوجه في ذلك موافقة الاحتياط، و مراعاة حقّ الفقراءِ.

«مع احتمال التخيير مطلقاً»

قوله (مطلقاً) يعني مع المطابقة و عدمها، و نقله في الجواهر[1] عن ظاهر المقنع والمقنعة..... و صريح المدارك والمحكيّ عن مجمع البرهان و فوائد القواعد لثاني الشهيدين ناسباً له فيها إلى ظاهر الأصحاب كالرياض لإطلاق الأدلّة، ولم يثبت أولويّة

---

(١) ج ١٥ ص ٨١ س ٢.

و في البقر نصابان ثلاثون فتَبيع أو تَبيعة[1] و أربعون فمُسِنَّة، و للغَنَم خَمْسَة، أربعون فشاة، ثمَّ مئة و إحدى و عشرون فشاتان، ثمَّ مئتان و واحدة فثلاث، ثمَّ ثلاثمائة وواحدة فأربع عَلَى الأقوىٰ[2]

مراعاة الفقراءِ من المالك.

(١) «سمّي بذلك لأنّه تبع قرنه أُذنه أو تبع امّه في المَرْعى»

في المبسوط[1]: و قال غيره إنّما سُمّي تَبيعاً لأنّه يتبع امُّه في الرعي، و منهم مَنْ قال: لأنَّ قرنَه يتبع اُذُنَه حتّىٰ صارا سواءً.

(٢) و هو قول الشيخ (ره) في النهاية[2] والخلاف[3] و أبوالصلاح (ره) في الكافي[4] و ابن البرّاج (ره) في المهذّب[5] والعلاّمة (ره) في المختلف[6] و منقول عن ابن الجنيد (ره) أيضاً.

نصاب الغنم

«وقيل ثلاث»

القائل المفيد (ره) في المقنعة[7] والصدوق (ره) في الفقيه[8] والمقنع[9] والهداية[10] و سلاّر (ره) في المراسم[11] و ابن حمزة (ره) في الوسيلة[12] و ابن إدريس (ره)

---

(١) ج ١ ص ١٩٨ س ٥.
(٢) ص ١٨١ س ١٤.
(٣) ج ١ ص ٢٧٦ المسألة ١٧.
(٤) ص ١٦٧ س ١٩.
(٥) ج ١ ص ١٦٤ س ٩.
(٦) ج ١ ص ١٧٧ س ٢٨.
(٧) ص ٣٩ س ١١.
(٨) ج ١ ص ١٤ باب ٥ بعدح ١١ س ١٠.
(٩) ص ١٤ س ٩.
(١٠) ص ٥٤ س ٢٣.
(١١) ص ٥٨١ س ٢.
(١٢) ص ٧١٦ س ١٧.

ثمَّ في كلِّ مِئةٍ شاة[١]، و كلَّما نَقَصَ عن النصاب فعفو[٢]

في السرائر[١] و منقول عن السيِّد المرتضى (ره) أيضاً.

«نظراً إلى أنّه آخر النُصُب»

كون ثلاثمائة آخر النُصُب عَلى هذا القول الثاني، و أمّا عَلَى القول الأوَّل فآخر النُصُبِ أربعمائة كما لا يخفى.

«و منشأ الاختلاف اختلاف الروايات ظاهراً»

راجع الكافي[٢] والتهذيب[٣] والاستبصار[٤].

(١) «ولكنّه اكتفى بالنصاب المشهور إذْ لا قائلَ بالواسطة»

توجيه لإطلاق المصنِّف (ره) و عدم تقييده وجوبَ الشاة في كلِّ مِئةٍ بما إذا بلغتْ أربعمائة فصاعداً، توضيح التوجيه: أنَّ المصنِّف (ره) اكتفى بالنصاب المشهور، و هو وجوب أربع في ثلاثمائة و واحدة، و كلّ مَنْ قال بأربع في ثلاثمائة و واحدة قال بأربع فيما زادَ عليها ولم يبلغ الأربعمائة أيضاً، ولم يذهب أحد بوجوب أربع في ثلاثمائة و واحدة، و ثلاث فيما زاد عنها ولم يبلغ الأربعمائة.

(٢) «و معنى كونها عفواً عدم تعلّق الوجوب بها، فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيءٌ»

فلو كانت الغنم ناقصةً عن الأربعمائة ولو واحدة، و تلف منها شيءٌ لم يسقط عن الواجب شيء مع وجود الثلاثمائة و واحدة، لوجود النصاب، والزائد عفو، والفريضة إنّما تتعلّق به لا مع العفو.

---

(١) ص ١٠٤ س ٢٢.

(٢) ج ٣ ص ٥٣٤ باب صدقة الغنم.

(٣) ج ٤ ص ٢٤ باب زكاة الغنم.

(٤) ج ٢ ص ٢٢ باب ٩ باب زكاة الغنم.

. . . .

«بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فإنّه يسقط من الواجب بحسابه»

فلوكانت أربعمائة و تلفتْ واحدة منها بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزءٌ من أربعمائة جزء من أربع شياه ــ أي $\frac{٤}{٤٠٠}$ عَلى ماسيأتي

«فبالواحدة من الثلا ثمائة وواحدة جزء من ـــــ ثلا ثمائة جزء و جزء من أربع شياه»

يعنى بتلف واحدة من الثلا ثمائة و واحدة يسقط جزء من ثلا ثمائة و واحدة من كلّ واحدٍ من أربع شياه أي $\frac{٤}{٣٠١}$ من أربع فيصير هكذا:

$$٤ - \frac{٤}{٣٠١} = \frac{٤}{١} - \frac{٤}{٣٠١} = \frac{١٢٠٤ - ٤}{٣٠١} = \frac{١٢٠٠}{٣٠١} = ٣\frac{٢٩٧}{٣٠١}$$

و بما ذكرناه صرّح في الجواهر[1].

«و من الأربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها»

أى بتلف واحدة من الأربعمائة بعدالحول بغير تفريطٍ يسقط جزء من الأربعمائة من كلّ واحدٍ واحدٍ من أربع شياه ــ أي ـــــ من أربع ــ فيصير هكذا:

$$٤ - \frac{٤}{٤٠٠} = \frac{٤}{١} - \frac{٤}{٤٠٠} = \frac{٤}{١} - \frac{١}{١٠٠} = \frac{٤٠٠ - ١}{١٠٠} = \frac{٣٩٩}{١٠٠} = ٣\frac{٩٩}{١٠٠}.$$

هذا كلّه عَلى القول المشهور، و امّا على القول الآخَر فالواجب بين النصابَيْن ــ أي مئتَين و واحدة و ثلا ثمائة و واحدة ــ و إنْ كان ثلاث شياه إلاّ أنّ وجوب الثلاث في الأزيد والأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب بعدالحول بغير تفريطٍ، فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب، فبتلف واحدة من مئتَين و واحدة يسقط جزء من مئتَين و واحدة من ثلاث شياه ــ أي $\frac{٣}{٢٠١}$ من أربع ــ فيصير هكذا:

$$٣ - \frac{٣}{٢٠١} = \frac{٣}{١} - \frac{٣}{٢٠١} = \frac{٦٠٣ - ٣}{٢٠١} = \frac{٦٠٠}{٢٠١} = ٢\frac{١٩٨}{٢٠١}.$$

---

(١) ج ١٥ ص ٨٧ قبل سطرين بالآخر.

و يشترط فيها السوم[١] والحول بمضيّ أحد عشر شهراً هلاليّة[٢]

و بتلف واحدة من ثلاثمائة و واحدة يسقط جزء من ثلاثمائة و واحدة من ثلاث شياه ــ أي $\frac{٣}{٣٠١}$ من ثلاث ــ فيصير هكذا:

$$٣ - \frac{٣}{٣٠١} = \frac{٣}{١} - \frac{٣}{٣٠١} = \frac{٩٠٣ - ٣}{٣٠١} = \frac{٩٠٠}{٣٠١} = ٢\frac{٢٩٨}{٣٠١}.$$

في شرائط وجوب الزكاة في الأنعام

(١) «لا مااستأجره من الأرض لترعى فيها أودفعه إلى الظالم عن الكلأ وفاقاً للدروس»

راجع الدروس ص ٥٩ س ٨.

«و كذا يشترط فيها أنْ لا تكون عوامل عرفاً ولو في بعض الحول»

هذا الشرط حاصل في الغَنَم دائماً، وقد صرّح به المحقّق آغاضياء العراقي (ره) في شرحه على التبصرة[١].

(٢) «وهل يستقرّ الوجوب بذلك أم يتوقّف على تمامه قولان»

الاستقرار قول المدارك والإيضاح والموجز و كشفه، في الجواهر[٢]: بل هو ظاهر الأصحاب كما اعترف به في محكيّ الكفاية والذخيرة والرياض. و عدم الاستقرار قول المصنّف والشارح (رهما) والمحقّق الثاني (ره) و غيرهم على ما في الجواهر أيضاً.

«كما في كلّ دفعٍ متزلزلٍ أو معجّل أو غير مصاحبٍ للنيّة»

الدفع المتزلزل: كما لو أخرج المالك الزكاة من ماله الغائب فبانَ تالفاً قبل الحول. والدفع معجّلاً: كما لو دفع الزكاة قبل وقت وجوبها ــ عَلى القول بجواز ذلك ــ ثمّ اختلّت الشرائط. والدفع بغير نيّة: كما لو دفع زكاة المال أو الفطرة و نحوهما ممّا يعتبر

---

(١) ج ٣ ص ٦٤ س ٨.

(٢) ج ١٥ ص ٩٨ س ٧.

و للسخال حول بانفرادها (١)

فيه نيّة القربة بغيرها ــ أي بغير نيّة القربة ــ فيجوز في الجميع الرجوع بالمثل أو القيمة مع علم القابض بالحال.

في حكم السخال

(١) السِخال بكسرالسين جمع سَخْلة بفتح السين تقال لأولاد الغنم ذكراً كان أو أنثى، على ما في مجمع البحرين و غيره، ولكنَّ المراد هاهنا عبارة عن أولاد الأنعام الثلاثة على ما في الحدائق[١] والجواهر[٢]. ثمّ إنّ هذا الحكم كما في الانتصار[٣] والمبسوط[٤] و شرح التبصرة للمحقّق العراقي (ره)[٥] لايختصّ بالأولاد، بل يجري في غيرها ممّا دَخَلَ في ملكه في أثناءِ الحول.

«فلوكان عنده أربعون شاةً فولدتْ أربعين لم يجب فيها شيءٌ»

فإنَّ الأربعين و إنْ كانتْ نفسها نصاباً مستقلاً إلاَ أنّها ليستْ بنصابٍ مستقلٍ بعدالأربعين، ولهذا لا حكمَ له، وليس أولى ممّا إذا ملك الثمانين من أوّل السنة.

«و عَلىَ الأوّل فشاة عند تمام حولها»

والوجه في ذلك: أنَّ الأربعين و إن لم تكن نصاباً كاملاً بعد نصاب الامّهات و بضميمتها إلاَ أنّها نصاب كامل مع الانفراد.

«أو ثمانون فولدت اثنين و أربعين فشاة للأوْلىٰ خاصّة، ثمّ يستأنف حول الجميع بعد تمام

---

(١) ج ١٢ ص ٨٠ س ١٦.

(٢) ج ١٥ ص ١٠٣ س ١٠.

(٣) ص ١٥٤ س ٢٨.

(٤) ج ١ ص ١٩٨ س ١٢.

(٥) ج ٣ ص ٦٠ س ١٢.

بعد غنائها بالرعي [1]

الأَوّل، وعَلىَ الأَوّلين تجب أُخرى عند تمام حول الثانية»

وجوب شاة أُخرى عند تمام حول الثانية على الأَوّل واضح، فإنَّ السخالَ في نفسها بقدر النصاب، و أمّا على الثاني فلأنّها مكمّلة للنصاب الذي بعد الأَوّل، والوجه في وجوب شاة واحدةٍ لا شاتَيْن أنّه عند تمام سنة الاُولى دَفَعَ شاةً للأُمّهات، و عند تمام سنة الثانية تجبُ شاة أُخرى للسخال، إذالمفروض أنّ لها حولاً مستقلاً، و بالجملة إذا كان له ثمانون فلكَ بعد ستّة أشهر بالولادة ــ مثلاً ــ اثنين و أربعين ففي الستّة الاُولى من ثمانية عشر شهراً لا يجب شيءٌ لعدم مضيّ حولٍ لا عَلَى الامّهات ولا عَلَى الأولاد، و في الستّة الثانية تجب شاة للامّهات فقط حيث مضى عليها حول ولم يمض عَلَى الأولاد إلاّ ستّة أشهر، و في الستّة الثالثة تجب شاة للأولاد فقط حيث مضى عليها حول ولم يمض من زمان دفع زكاة اُمّهاتها حول كما لا يخفى.

(١) هذا قول العلاّمة (ره) في التحرير[1] والتذكرة[2] والقواعد[3].

«وقيّده المصنّف في البيان بكون اللبن من معلوفة»

راجع البيان ص ١٧٣ س ١٤.

«وفي قولٍ ثالث أنّ مبدأه النتاج مطلقاً»

و هو قول ابن الجنيد والشيخ (رهما)، في الحدائق[4]: بل الظاهر أنّه هو المشهور.

---

(١) ج ١ ص ٦١ س ١.
(٢) ج ١ ص ٢٠٥ قبل سطرٍ بالآخر.
(٣) ج ١ ص ٥٢ س ٢٠.
(٤) ج ١٢ ص ٨٠ س ٢٠.

ولو ثلم النصاب قبل الحول فلا شيءَ ولو فرَّ به [١]

«وهوالمرويّ صحيحاً»

راجع الكافي[١] والتهذيب[٢] والاستبصار[٣].

في بعض أحكام زكاة الأنعام

(٢) «من الزكاة على الأقوى»

و هو قول الشيخ (ره) في الخلاف[٤] والنهاية[٥] والمحقّق (ره) في المعتبر[٦]، و مقابل الأقوى قول الشيخ (ره) في الجمل[٧] والمبسوط[٨] والصدوق (ره) في المقنع[٩] والسيّد المرتضى (ره) في الانتصار[١٠] بوجوب الزكاة إنْ قصد به الفرارَ من الزكاة.

«ومافاته من الخير أعظم ممّا أحرزه من المال كما ورد في الخبر»

راجع الكافي[١١] والفقيه[١٢] والتهذيب[١٣] والاستبصار[١٤].

---

(١) ج ٣ ص ٥٣٣ باب صدقة الإبل ح ٣.

(٢) ج ٤ ص ٢ باب ١ ح ٢ وص ٢١ باب ٥ ح ٣ وص ٤١ ح ١٦.

(٣) ج ٢ ص ٢٤ باب ١٠ ح ٢.

(٤) ج ١ ص ٢٩٢ المسألة ٦٤.

(٥) ص ١٧٥ س ١٢.

(٦) ص ٢٦٢ س ٢٢.

(٧) ص ٢٠٥ س ٣.

(٨) ج ١ ص ٢٠٦ س ١٩ وص ٢١١ س ٦.

(٩) ص ١٤ س ٢١.

(١٠) ص ١٥٤ س ٢١.

(١١) ج ٣ ص ٥٢٥ باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ح ٤.

(١٢) ج ٢ ص ١٧ باب ٥ ح ٢٨.

(١٣) ج ٤ ص ٣٥ باب ١٠ ح ٤.

(١٤) ج ٢ ص ٨ باب ٣ ح ٧.

ويجزي الجَذَع من الضأن والثني من المعز، ولا تؤخذ الربّى، ولا ذات العوار، ولا المريضة، والهرمة، ولا تعدّ الأكولة، ولا فحل الضراب (١) وتجزي القيمة (٢) والإخراج من العين أفضل

---

(١) «وفي البيان أوجب عدَّها مع تساوي الذكور والإناث.....»

الضمير في قوله (عدّها) راجع إلى فحل الضراب، في البيان [1] : الثانية عشرة لا تؤخذ الأكولة وهي السمينة المعدّه للأكل، ولا فحل الضراب، و في عدّه قولان أقربهما المنع إلاّ أن تكون كلّها فحولاً أو معظمها فتعدّ، و كذا لو تساوت الفحول والإناث. و ممّا ذكرناه يظهر أنَّ الأولى أنْ يأتي الشارح (ره) بالضمير الراجع إلى فحل الضراب مذكّراً كما في البيان.

«و أطلق»

أي لم يفسّر في البيان فحل الضراب بما فسّرناه حيث قلنا: و هوالمحتاج إليه لضرب الماشية عادةً.

(٢) «عن العين مطلقاً»

قوله (مطلقاً) أي في الأنعام و غيرها، و هو قول الشيخ (ره) في النهاية [2] والخلاف [3] والمبسوط [4] والسيّد المرتضى (ره) على ما في المختلف [5] و ابن ادريس (ره) في السرائر [6] والعلاّمة (ره) في المختلف [7]، و مقابل الأقوى قول المفيد (ره) في المقنعة [8] حيث منع من إخراج القيمة في الأنعام، و جوّز في غيرها، و هوالظاهر من

---

(١) ص ١٧٦ س ٣.
(٢) ص ١٨٢ س ٥.
(٣) ج ١ ص ٢٨٠ المسألة ٢٨ و ص ٢٨٩ المسألة ٥٨.
(٤) ج ١ ص ٢١٢ س ٤.
(٥) ج ١ ص ١٨٦ س ٣١.
(٦) ص ١٠٤ س ٢٧.
(٧) ج ١ ص ١٨٦ س ٣١.
(٨) ص ٤١ س ٣٠.

ولو كانت الغَنَم مرضى فنها، ولا يجمع بين متفرّق في الملك (١) ولا يفرّق بين مجتمع فيه(٢)

و أمّا النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكّة (٣)

محكيّ كلام ابن الجنيد (ره).

(١) التفرّق في الملك بأنْ يكون ما تجب الزكاة فيه لمتعدّد، فإنّه لا يجمع بين المتفرّق في الملك ولا تجب الزكاة إذا كان المجموع نصاباً، بل المعتبر نصيب كلّ واحدٍ منهم، فَمنْ بلغ نصيبه النصابَ تجب الزكاة عليه، و مَنْ لا يبلغ نصيبه النصاب لا تجب الزكاة عليه، فلوكان لرجلٍ عشرون غنماً و لزوجته عشرون أيضاً لا تجب الزكاة عليهما و إنْ تحقّق باقي الشروط.

(٢) الاجتماع في الملك بأنْ يكون ما تجب الزكاة فيه لمالكٍ واحدٍ، فإنّه لا يفرّق فيه و إنْ تباعد فلا يلاحظ كلّ واحدٍ على حدة، بل يلاحظ المجموع، و مع بلوغه ــ أي بلوغ المجموع ــ بقدر النصاب تجب الزكاة فيه، فلوكان لأحدٍ في بلدة خراسان ــ مثلاً ــ عشرون غنماً و في بلدة قم ــ مثلاً ــ عشرون تجب الزكاة بشرائطها.

ثمّ لا يخفى أنّ هاتَيْن المسألتين لاتختصّان بالأنعام، بل تتوجّهان في النقدَين والغلاّت أيضاً.

في النقدين

(٣) «فلا زكاة في السبائك والممسوح وإنْ تعومل به»

السبيكة عبارة عن القطعة المذوّبة المفرّغة في القالب من الذهب و نحوه والممسوح عبارة عمّا أُزيل عنه النقش، في الجواهر[١] أورد على الشارح (ره) حيث نفى الزكاة في الممسوح بقوله: لكن قد يناقش ببقاءِ اسم الدرهم والدينار، و إطلاق الزكاة في الذهب والاستصحاب... ثمّ قال: و يمكن أنْ يريد الممسوح أصالةً لا عارضاً، فيكون عين ما سمعته من المدارك ، ولا مخالفة فيه حينئذٍ لما سمعته من كشف الاستاذ، فتأمّل.

---

(١) ج ١٥ ص ١٨١ س ١٣.

والحول، فنصاب الذهب عشرون ديناراً[١]، ثمّ أربعة دنانير، و نصاب الفضّة مِئتادرهم[٢]

«والحليّ وزكاته إعارته استحباباً»

على ما ورد في الخبر، فراجع التهذيب[١] والاستبصار[٢].

(١) «كلّ واحدٍ مثقال وهودرهم وثلاثة أسباع درهم»

الدرهم و ثلاثة أسباع درهم يساوي ثمانية عشر حمّصةً، والوجه في ذلك أنّ الدرهم يساوي $١٢\frac{٣}{٥}$ حمّصةً، و إذا حصّلت $\frac{٣}{٧}$ من الدرهم و جمعته مع $١٢\frac{٣}{٥}$ يصير المجموع ثمانية عشر، ولتحصيل $\frac{٣}{٧}$ من الدرهم تضرب أحدهما في الآخَر هكذا:

$١٢\frac{٣}{٥} \times \frac{٣}{٧} = \frac{٦٣}{٥} \times \frac{٣}{٧} = \frac{١٨٩}{٣٥}$ و لمّا تجمع $١٢\frac{٣}{٥}$ و $\frac{١٨٩}{٣٥}$ تحصل على ثمانية عشر حمّصةً هكذا:

$$١٢\frac{٣}{٥} + \frac{١٨٩}{٣٥} = \frac{٦٣}{٥} + \frac{١٨٩}{٣٥} = \frac{٤٤١ + ١٨٩}{٣٥} = \frac{٦٣٠}{٣٥} = ١٨.$$

(٢) «والدرهم نصف المثقال وخُمْسُه»

قد عرفت أنّ الدينار يساوي ثمانية عشر حمّصاً، فنِصف المثقال يساوي تسعة حمّص، ولتحصيل الخُمْس من ثمانية عشر تضرب أحدهما في الآخرَ هكذا:

$١٨ \times \frac{١}{٥} = \frac{١٨}{٥} = ٣\frac{٦}{١٠} = ٣\frac{٣}{٥}$ و لمّا تجمع ٩ و $٣\frac{٣}{٥}$ تحصل عَلى مقدار الدرهم هكذا: $٩ + ٣\frac{٣}{٥} = ١٢\frac{٣}{٥}$.

«وهي ستّة دوانيق»

لمّا يساوي الدرهم ستّة دوانيق يحصل مقدار الدانق بحسبِ الحمّص بتقسيم $١٢\frac{٣}{٥}$ عَلى ٦ هكذا:

$١٢\frac{٣}{٥} \div ٦ = \frac{٦٣}{٥} : \frac{٦}{١} = \frac{٦٣}{٥} \times \frac{١}{٦} = \frac{٦٣}{٣٠} = ٢/١$ هذا هومقدار الدانق بحسب

---

(١) ج ٤ ص ٨ باب ٢ ح ١٠.

(٢) ج ٢ ص ٧ باب ٣ ح ٣.

ثمّ أربعون درهماً والمخرَج ربع العُشر (١) من العَيْن، و تجزي القيمة.

و أمّا الغلاّت فيشترط فيها التملّك بالزراعة (٢) أو الانتقال (٣) قبل انعقاد الثمرة، وانعقاد الحبّ (٤)

الحمّص.

(١) «ومن الأربعة قيراطان»

نصف المثقال الشرعي يساوي عشرة قراريط علىٰ ما صرّح به في الجواهر[1] فالمثقال الشرعي يساوي عشرين قيراطاً، و أربعة مثاقيل تساوي ثمانين قيراطاً، فربع عُشرها ـ أي $\frac{١}{٤٠}$ من ٨٠ ـ يساوي قيراطين.

و ممّا ذكرناه إلى الآن يظهر أنّ الحمّص أزيد قدراً من القيراط، فهو ـ أي الحمّص ـ قيراط و تُسْع منه ـ أي $\frac{١}{٩}$ ١.

في الغلاّت

(٢) «إنْ كان ممّا يزرع»

كالحنطة والشعير، والتملّك، بالغَرْسِ إنْ كان ممّا يغرس كالتمر والزبيب، وقد تطلق الزراعة على ما يعمّ الغرس.

(٣) «انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة، أو منفردةً إلى ملكه»

انتقال الزرع أو الثمرة منفردةً كما إذا أُوصي له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصي ثمّ انعقدت الثمرة أو بدا صلاحها وهي عَلَى الشجرة، فإنّها ملك له، و زكاتها عَلَى المنتقَل إليه.

(٤) «فتجب الزكاة حينئذٍ عَلَى المنتقَل إليه وإنْ لم يكن زارعاً»

و أمّا إذا اشترى غلّةً أو اتّهب أو ورث بعد انعقاد الحبّ في الحنطة والشعير،

---

(١) ج ١٥ ص ١٦٨ س الآخر.

. . . .

والثمرة في العنب، و بدوّ الصلاح في النخل لم تجب الزكاة عَلَى المنتقل إليه، بل تجب عَلَى الناقل.

«و ربّما أطلقت الزراعة على ملك الحبّ والثمرة على هذا الوجه»

أي و ربّما أُطلق التملّك بالزرع على ملك الحبّ والثمرة بالانتقال قبل انعقاد الحبّ والثمرة، و هذا الاطلاق من المحقّق (ره) في الشرائع[1].

«إلاّ أنّه في النخل خالٍ عن الفائدة، إذْ هو كغيره من الحالات السابقة»

وجه انتفاءِ الفائدة أنّ الانتقال قبل الانعقاد كالانتقال بعد الانعقاد من الحالات السابقة على بدوّ الصلاح، فإذا انتقل بعد الانعقاد و قبل بدوّ الصلاح تجب الزكاة عَلَى المنتقل إليه أيضاً.

«وقد استفيد من فحوىَ الشرط أنّ تعلّق الوجوب بالغلاّت عند انعقاد الحبّ والثمرة و بدوالصلاح في النخل»

غرضه (ره) من الشرط ليس شرطاً نحويّاً، بل قوله (فيشترط فيها).

«و هذا هوالمشهور بين الأصحاب»

و هو قول الشيخ (ره) في المبسوط[2] والعلاّمة (ره) في القواعد [3] والمختلف[4] على هذا القول فوقت تعلّق الوجوب مغاير لوقت وجوب الإخراج، لما سيأتي من أنّ وقتَ وجوب الإخراج بعد التّصْفية في الحنطة والشعير، و يُبْس الثمرة في التمر والزبيب،

---

(١) ص ١١٦ س ١٤.
(٢) ج ١ ص ٢١٤ س ١١ و ص ٢٢٧ س ٢٠.
(٣) ج ١ ص ٥٥ س ٥.
(٤) ج ١ ص ١٧٨ س ٣٠.

و نصابها [١] أَلْفانِ و سَبْعَمائة رطل بالعراقي [٢]

و قد نَقَلَ الاتِّفاقَ عليه الشارحُ (ره) فيما سيأتي والعلاّمة (ره) في المختلف[١] و صاحب الحدائق فيها[٢].

«و ذهب بعضهم إلى أنَّ الوجوبَ لايتعلَّق بها إلى أنْ يصير أحد الأَرْبَعة حقيقة»

في الحدائق[٣] «وهو منقول عن ابن الجنيد، و اختاره المحقِّق في كتبه الثلاثة، و حكاه العلاّمة في المنتهى عن أبيه أنّه كان يذهب إليه، و إليه يميل كلام صاحب المدارك و صاحب الذخيرة» ثمَّ قال: قالوا: و تظهر الفائدة في مالو تصرَّف المالك بعد بدوِّ الصلاح و انعقاد الحبِّ و قبل البلوغ إلى حدّ التسمية بتلك الأسماءِ المذكورة، فإنّه عَلَى المشهور لايجوز إلاّ بعد الخَرْص و ضمان الزكاة لتحقُّق الوجوب يومئذٍ، و عَلَى القول الآخر يجوز التصرُّف ما لم يبلغ الحدَّ المذكور، و كذا تظهر الفائدة في ما لو نقلها إلى غيره في تلك الحال أيضاً، فعَلَى المشهور تجب الزكاة عَلَى الناقل لتحقُّق الوجوب في ملكه، و عَلَى القول الآخَر إنَّما تتعلَّق بمَنْ بلغتْ ذلك الحدَّ في ملكه.

(١) «واكتفى عن اعتباره شرطاً بذكر مقداره تجوُّزاً»

أي لم يصرِّح المصنِّف (ره) باشتراط النصاب صريحاً، و قد دلَّ عليه ــ أي عَلَى الاشتراط ــ بذكر مقدار النصاب على سبيل المجاز، وجه المجاز أنَّ ذكر المقدار مسبَّب عن اعتباره شرطاً، فالاكتفاءُ به ــ أي بالمقدار ــ من قبيل ذكر المسبَّب و إرادة السبب.

(٢) «و مقدار الوَسْق ستُّون صاعاً، والصاع تِسْعَة أرْطالٍ بالعراقي»

قد ذكرنا في كتاب الطهارة في مسألة قدرالكرّ: أنَّ الرطلَ العراقي يساوي $68\frac{1}{4}$ مثقالاً صيرفياً، و ذكرنا أنَّ المثقالَ الصيرفي يساوي ٢٤ حمّصةً، و ذكرنا أيضاً

---

(١) ص ١٧٨ س ٢٩.

(٢) ج ١٢ ص ١١٦ س ١٨.

(٣) ج ١٢ ص ١١٦ قبل سطر بالآخر.

. . . .

الوجه في مساواة الرطل العراقي للقدر المذكور ـــ أي $\frac{1}{4}$٦٨ ـــ فراجع.

و لك تحصيل مقدار النصاب الغلاّت الأربع بحسب المنّ من هذا الطريق بأنْ تضربَ ٢٧٠٠ رطلاً في $\frac{1}{4}$٦٨ مثقالاً صيرفيّاً حتّى يحصل مقدار النصاب بحسب المثقال الصيرفيّ، ثمّ تقسّم الحاصلَ على ١٦ حتّى يحصل مقدار النصاب بحسب السير المتداول في إيران، ثمّ تقسّم الحاصلَ على ٤٠ حتّى يحصل مقدار النصاب بحسب المنّ فإنْ شئتَ فاعمل بالنحو الآتي:

$٢٧٠٠ \times \frac{1}{4}٦٨ = ٢٧٠٠ \times \frac{٢٧٣}{٤} = \frac{٧٣٧١٠٠}{٤} =$ ١٨٤٢٧٥ هذا قدر النصاب بحسب المثقال، و يوافق ما في المستمسك [١].

١٨٤٢٧٥ ÷ ١٦ = ١١٥١٧ و ثلاثة مثاقيل، هذا قدرالنصاب بحسب السير، ١١٥١٧ ÷ ٤٠ = ٢٨٧ منّاً و ٣٧ سيراً، إذنْ مقدار النصاب عبارة عن ٢٨٧ منّاً و ٣٧ سيراً و ٣ مثاقيل، و هذا مطابق لِما في الرسائل العمليّة لمراجعنا العظام حيث قالوا: «إنَّ مقدارَ النصاب في الغلاّت مئتان و ثمانية و ثمانين مَنّاً إلاّ خَمْسَة و أرْبَعينْ مثقالاً صيرفيّاً».

ولك تحصيل قدر المذكور من طريقٍ آخَر، وهو: أنّا قد بيّنّا في أحكام الجنابة من كتاب الطهارة أنَّ الصاعَ يساوي ٣٨ سيراً و ٦ مثاقيل و ٦ حمّص فإذا ضربتَ ٣٠٠ صاعٍ، الذي هو قدر النصاب، في ذاكَ القدر يحصل ذلك المقدار أيضاً، فإنْ شئتَ فاعمل بالنحو الآتي:

٣٠٠ × ٣٨ = ١١٤٠٠ سيراً.

٣٠٠ × ٦ = ١٨٠٠ مثقالاً.

٣٠٠ × ٦ = ١٨٠٠ حمّصةً. ثمّ قسّم ١٨٠٠ حمّصةً على ٢٤ مثقالاً حتّى يبدّل الحمّص بالمثقال هكذا: ١٨٠٠ ÷ ٢٤ = ٧٥، ثمّ اجمعه مع ١٨٠٠ هكذا: ٧٥ + ١٨٠٠ = ١٨٧٥ مثقالاً، ثمّ قسّم ١٨٧٥ مثقالاً على ١٦ سيراً حتّى يبدّل المثقال المذكور بالسير هكذا:

---

(١) ج ٩ ص ١٣٦ قبل سطرَين بالآخر.

و تجب في الزائد مطلقاً، والمُخْرَج العُشْر إنْ سُقِيَ سَيْحاً (١) أوْ بَعْلاً أو عِذْياً (٢) و نصف العُشْر بغيره (٣) ولو سُقِيَ بهما فالأغلب (٤)

١٨٧٥ ÷ ١٦ = ١١٧ سيراً و ٣ مثاقيل، ثمّ اجمعه ــ أي ١١٧ ــ مع ١١٤٠٠ ــ الحاصل من ضرب ٣٠٠ صاعٍ في ٣٨ سيراً أوّلاً ــ هكذا:

١١٧ + ١١٤٠٠ = ١١٥١٧ سيراً، ثمّ قسّمه على ٤٠ حتّى يبدّل السير بالمنّ هكذا:

١١٥١٧ ÷ ٤٠ = ٢٨٧ منّاً و ٣٧ سيراً، إذنْ مقدار النصاب يساوي ٢٨٧ منّاً و ٣٧ سيراً و ٣ مثاقيل، و هذا يوافق ما تقدّم كما لا يخفى.

(١) «سواء كان قبل الزرع كالنِيْل»

النيل بالكسر: نهر مصر، ويُعْرَف ببَحْر النيل أيضاً، والوجه في التمثيل بالنِيْل: أنّ ماءَ النيل و نحوه من الأنْهرِ في الكوفة و غيرها ينتقص ماؤه في الصيف فيُزْرَعُ فيه ــ أي في الصيف ــ المواضع التي لا يبلغها الماءُ فيه بينما بَلَغَها في الشتاءِ والربيع و يكتفى بذاكَ الماءِ قبل الزرع.

(٢) في مجمع البحرين: العِذْي بكسر العين كحِمْل، و فتحها لغة: النبات والزرع مالا يشرب إلاّ من السماءِ، يقال: عَذِيَ يَعْذى من باب تَعِبَ فهو عَذّيٌ و عَذِيَ على فَعيل.

(٣) «والناضح، والدالية و نحوها»

الناضح: البعير يستقى عليه، والدالية على ما في لسان العرب مادّة (دلا): المنجنون، وقيل: المنجنون تُدِيرُها البقرة، والناعُوْرَة يديرها الماءُ.

(٤) «و يحتمل اعتبار العَدَد والزمان مطلقاً»

قوله (مطلقاً) راجع إلى العَدَد والزمان كليهما، أي و يحتمل اعتبار العَدَد سواء اختلفا نفعاً و نمواً أم لا؟، و يحتمل اعتبار الزمان سواء اختلفا نفعاً و نمواً أم لا؟ فلو سُقِيَ

ومع التساوي ثلاثة أرباع العُشر [1]

بالمطر طولَ شهرٍ أربعُ مَرّاتٍ ــ مثلاً ــ وبالدلو أربعين يوماً ثلاث مرّاتٍ ــ مثلاً ــ كان الواجب العُشْر على تقدير الاعتبار بالعَدَد ونصف العُشْر على تقدير الاعتبار بالزمان.

(١) «لأنَّ الواجبَ حينئذٍ في نصفه العُشْر، وفي نصفه نصفه، وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع»

وذلك تحصيل ثلاثة أرباع العُشر إمّا بأنْ تنصفَ العُشْرَ ونصفَه أوّلاً ثمّ تجمع حاصلَها هكذا:

$\frac{١}{١٠} \div ٢ = \frac{١}{١٠} \div \frac{٢}{١} = \frac{١}{١٠} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٢٠}$ هذا نصف العُشْر.

$\frac{١}{٢٠} \div ٢ = \frac{١}{٢٠} \div \frac{٢}{١} = \frac{١}{٢٠} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٤٠}$ هذا نصف نصف العُشْر.

$\frac{١}{٢٠} + \frac{١}{٤٠} = \frac{٢ + ١}{٤٠} = \frac{٣}{٤٠}$ ثلاثة أرباع العُشْر.

وإمّا بأنْ تجمعها ــ أي العُشْرَ ونصفَه ــ أوّلاً ثمّ تنصف حاصلَها هكذا:

$$\frac{١}{١٠} + \frac{١}{٢٠} = \frac{٢ + ١}{٢٠} = \frac{٣}{٢٠} \div ٢ = \frac{٣}{٢٠} \div \frac{٢}{١} = \frac{٣}{٢٠} \times \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٤٠}.$$

«ولو أشكل الأغلب احتمل وجوب الأقلّ للأصل»

المراد بالأصل أصالة براءَة ذمّة المالك من وجوب الزائد، فإنَّ المسألةَ من باب دَوَران الأمر بين الأقلّ والأكثر الاستقلاليّ، والقاعدة فيها البراءَة من الزائد.

«والعُشْر للاحتياط»

الاحتياط في مسألة دَوَران الأمر بين الأقلّ والأكثر الاستقلاليّ مذهب بعض أصحابنا كما عُلِمَ في الأصول.

«وإلحاقه بتساويها لتحقق تأثيرهما»

قوله (تأثيرهما) أي تأثير ما يُوجِب العُشْرَ وما يوجِب نصفَه.

. . . .

«والأصل عدم التفاضل»

أي والأصل عدم تفاضل أحدالتأثيرَيْنِ عَلَى الآخَر، و لازمه التساوي، و في هذا الأصل بحث في الأُصول.

«واعلم أنّ إطلاقَه الحكمَ بوجوب المقدَّر فيما ذكر يُؤْذن بعدم اعتبار استثناءِ المؤُنة، و هو قول الشيخ محتجاً بالإجماع»

القول المذكور للشيخ (ره) في الخلاف[1] والمبسوط[2]، والاحتجاج بالإجماع في الخلاف، في الجواهر[3]: «و أمّا الشيخ فإنّما نَسَبه إلى جميع الفقهاءِ إلاّ عطاء، والظاهر إرادته العامّة، و ربّما تَوهمّ بعض فنَسَبَ إلى الشيخ دعوى الإجماع». والقول المذكور لابن السعيد في الجامع والشارح (ره) في فوائد القواعد أيضاً، و في المدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق و غيرها اختياره علىٰ ما في الجواهر[4] والمستمسك[5]. ولكن ذهب الشيخ (ره) في النهاية[6] إلى استثناءِ مقاسَمَة السلطان والمؤُنَة، و اعتبر النصابَ بعدَهما.

«ولكنّ المشهور بعدالشيخ استثناؤُها، و عليه المصنّف في سائر كتبه»

قد عرفتَ أنّ الشيخ (ره) في النهاية عَلَى الاستثناءِ، و هو مذهب الصدوق (ره) في الفقيه[7] والمقنع[8] والمفيد (ره) في المقنعة[9] والمحقّق (ره) في الشرائع[10]

---

(١) ج ١ ص ٢٩٦، مسألة ٧٧.

(٢) ج ١ ص ٢١٧ س ١٥.

(٣) ج ١٥ ص ٢٣١ س ٤.

(٤) ج ١٥ ص ٢٣١ س ١ و ٢ و ٣.

(٥) ج ٩ ص ١٥٧ س الآخر و قبله.

(٦) ص ١٧٨ س ١٣.

(٧) ج ٢ ص ١٨ باب ٥ بعد ح ٣٤.

(٨) ص ١٣ س ٢٩.

(٩) ص ٣٩ س ٢٠.

(١٠) ص ١١٦ س ١٦.

. . . .

والعلاّمة (ره) في القواعد[١] والمصنِّف (ره) في البيان[٢] والدروس[٣]، و في المستمسك[٤]: «بل في مفتاح الكرامة: لو ادّعى مدّعٍ الإجماع لكانَ في محلّه».

«والنصوص خالية من استثنائها مطلقاً، نَعَمْ وَرَدَ استثناءُ حصَّة السلطان»

راجع الكافي[٥] والتهذيب[٦] والاستبصار[٧]، في الحدائق[٨]: «والمراد بها ـ أي حصَّة السلطان ـ ما يجعله عَلَى الأرض الخراجيَّة من الدراهم، و يسمّى خراجاً أو حصَّة من الحاصل، و يسمّى مقاسَمَة».

«والمراد بالمؤُنَة ما يغرمه المالك عَلَى الغَـلَّة من ابتداءِ العمل لأجلها و إنْ تقدَّم عَلى عامها إلى تمام التصفية ويُبْس الثمرة»

تقديم المؤُنة على عامِ الغلَّة مثل أُجرة حَرْث الأرض في سنةٍ لأجْل الزراعة بعد تلك السَنَة.

«و منها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل أو القيمة»

الاعتبار بالقيمة ـ في مواردها ـ بالقيمة يوم التلف، و هو يوم الزرع كما لا يخفى.

«و يعتبر النصاب بعد ما تقدَّم منها على تعلّق الوجوب»

فلا تجب الزكاة إذا بلغت الغلَّة النصابَ بضميمة المؤُنَة المتقدِّمة عَلى تعلّق

---

(١) ج ١ ص ٥٥ س ٧.

(٢) ص ١٧٨ قبل سطرٍ بالآخر.

(٣) ص ٦٠ س ٢٠.

(٤) ج ٩ ص ١٥٤ قبل سطرٍ بالآخر.

(٥) ج ٣ ص ٥٤٣ باب فيما يأخذ السلطان من الخراج.

(٦) ج ٤ ص ٣٦ باب ١٠ ح ٥.

(٧) ج ٢ ص ٢٥ باب ١١.

(٨) ج ١٢ ص ١٢٣ س ١١.

. . . .

الوجوب، لامنفردةً، فهي ــ أي المؤْنة المتقدّمة ــ غير مؤثّرةٍ في النصاب.

«وما تأخّر عنه يستثنىٰ ولو مِنْ نفسه»

فتجب الزكاة إذا بلغت الغلّة النصابَ بضميمة المؤْنة المتأخّرة عن تعلّق الوجوب، فهي ــ أي المؤْنة المتأخّرة ــ مؤثّرة في النصاب بينما لم تجب الزكاة من نفسها، بل تجب في الباقي بعدها، و هذا التفصيل نقله في المستمسك [1] عن فوائد الشرائع وجامع المقاصد و إيضاح النافع والميسية والمسالك أيضاً.

«وحصّة السلطان كالثاني»

أي حكماً و إلاّ فقد عرفتَ في الشرح أنّ في تسميتها بالمؤْنة تجوُّزاً.

«ولو اشترىٰ الزرعَ أو الثمرةَ فالثمن من المؤْنة»

هذا إذا كان الشراءُ قبل انعقاد الثمرة و بدوّ الصلاح و انعقاد الحبّ حتى تجب الزكاة عَلَى المنتقل إليه، و تتوجّه مسألة استثناءِ المؤْنة، و أمّا إذا كان الشراءُ بعد ذلك فالزكاة عَلَى الناقل، ولا تتوجّه مسألة استثناءِ المؤْنة كما هو واضح.

«ولو اشتراها مع الأصل وُزّع الثمنُ عليها»

أي ولو اشترى الثمرةَ مع الأصل فما قابَلَ الثمرةَ من الثمن يُعَدُّ من المؤْنة، و ما قابَلَ الأصلَ من الثمن فلا، لأنّ ما قابَلَ الأصلَ ليس معدوداً من مؤْنة الثمرة، بل من مُؤَن ملك الأصل.

«كما يُوزّع المؤْنةُ عَلَى الزكويّ و غيره لو جَمَعها»

أي كما لو زَرَعَ مع الزكويّ كالحنطة ــ مثلاً ــ غيرَه كالحِمّصِ و نحوه ممّا لا

---

(١) ج ٩ ص ١٦٠ س ١.

. . . .

تجب الزكاة فيه قُسّطت المؤُنة عليهما فَيُسْتثنى ما قابَلَ الزكوىَ فقط.

«ويعتبر ما غَرَمَه بعده، ويسقط ما قبله»

الضمير في قوله (بعده) و (قبله) راجع إلى الشراءِ، أي يُسْتَثْنىٰ ما غَرَمه بعدالشراءِ، ولا يستثنى ما غَرَمه بعده.

«كما يسقط اعتبار المتبرِّع وإنْ كان غلامَه أو ولَده»

فلا تسثنى أُجرة المتبرِّع كما لا تستثنى اُجْرة عمل نفسه، و كذا اُجْرة الأرض والعوامل إذا كان مالكاً لها، والوجه في عدم الاستثناءِ ما عرفتَ من أنَّ المراد بالمؤُنة ما يغرمه المالك عَلَى الغلَّة، و هذه الأُمور ليستْ غرامةً ماليَّةً، بل هي من قبيل فوات منفعةٍ لاخسارةً ماليَّة كما في المستمسك [1].

* * *

---

(١) ج ٩ ص ١٦٣ قبل بسطرٍ بالآخر.

الفصل الثاني إنّما تستحبُّ زكاة التجارة مع الحَوْل ، وقيام رأس المالِ فصاعداً (١) ونصاب الماليّة (٢)

في مال التجارة

(١) «فلو طلب المتاع بأنقص منه وإنْ قلّ في بعض الحول فلازكاةَ»

قوله (وإنْ قلّ) كحبّة علىٰ مامَثَّل به العلاّمة (ره) في القواعد[1] والمنتهى[2].

(٢) «وهي النقدان بأيّهما بَلَغ إنْ كانَ أصلُه عُرُوضاً»

العُرُوض بضمّ العين جمع عَرْض بفتح الأوّل وسكون الثاني: المتاع، ويقال: العَرَض بالتحريك، وكلّ شيءٍ سوىَ النقدَيْن.

«وفهِمَ من الحَصْر أنَّ قصدَ الاكتساب عندالتملّك ليس بشرط، وهو قويٌّ وبه صرّح في الدروس»

راجع الدروس ص ٦١ س ٧.

«وإنْ كان المشهور خلافه، وهو خيرة البيان»

راجع البيان ص ١٨٨ س ٥.

أقول: لازكاةَ في ما مَلَكه بغير عَقْدٍ كالميراث والحيازة، أو بعَقْدٍ ليس عقدَ معاوضة كالهبة والصَدَقة والوقف، لعدم صدق التجارة، وكذا لا زكاةَ في ما مَلَكه بعقد المعاوضَة لكن لا بقصد الاكتساب، بل للقُنْيَة، لانتفاءِ قصد الاكتساب، وهو معتبر في وجوب الزكاة أو استحبابها في مال التجارة، وهذا لا خلافَ فيه، وإنّما الخلاف في

---

(١) ج ١ ص ٥٦ س ٩.

(٢) ج ١ ص ٥٠٨ س ١٩ في المسألة الخامسة.

فيخرج رُبْع عُشْر القيمة، و حكم باقي أجناس الزَرْع حكم الواجب [(١)] ولا يجوز تأخير الدفع عن وقت الوجوب [(٢)]

اعتبار مقارنة قصد الاكتساب لحال التملّك و عدمه فعَلى القول بالاعتبار لا زكاةَ في ما مَلكه بعقد معاوضة من دون قصد الاكتساب عند المعاوَضَة و إنْ قَصَدَ به الاكتسابَ بعد ذلك ، ضرورةَ عدم مقارنته حالَ الانتقال إليه، و هذا هوالمشهور، في الجواهر[(١)]: بل في المدارك «أنّه ذهب علماؤُنا و أكثر العامّة إلى اعتبارها» و عن المعتبر «أنّه موضع وفاقٍ». و عَلَى القول بعدم الاعتبار ففيه الزكاة وجوباً أو استحباباً.

«فنصيب المالك من الربح يضمّ إلى المال»

فإذا بلغ المجموع إلى حدّ النصاب و تمّ حوله ففيه الزكاة.

(١) «في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها، وقدر الواجب وغيرها»

ما في حكم الزراعة عبارة عن الانتقال قبل انعقاد الحبّ، و قدرالواجب عبارة عن العُشْر تارةً و نصفه أُخْرى و ثلاثة أرباعه ثالثةً، و غير تلكَ الأحكام كاستثناءِ المؤُنة.

في وقت وجوب إخراج الزكاة وحكم نقلها

(٢) «ويمكن أنْ يريدَ بوقت الوجوب وجوب الإخراج»

أي و يمكن أنْ يريدَ المصنّف (ره) بوقت الوجوب في قوله (ولا يجوز تأخير الدفع عن وقت الوجوب) وقت وجوب الإخراج ليناسب مذهبَه من تغاير وقت وجوب تعلّق الزكاة و وقت وجوب إخراجها.

---

(١) ج ١٥ ص ٢٩٠ س ٤.

مع الإمكان، فيضمن بالتأخير و يأثم (١)، ولا يقدّم على وقت الوجوب (٢)

---

(١) «و كذا الوكيل والوصيّ بالتفرقة لها و لغيرها»

الضمير في قوله (لها) و (لغيرها) راجع إلى الزكاة، و غير الزكاة كالخُمس و نحوه من الأُمور الماليّة.

«و جوّز المصنّف في الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل أو التعميم، و في البيان كذلك»

راجع الدروس ص ٦٤ س ٤ والبيان ص ٢٠٣ س ٨.

«وآخرون شهراً أو شهرَيْن مطلقاً»

القائل الشيخ (ره) في النهاية[١] مع العَزْل، و اختاره في المدارك على ما في الحدائق[٢]، و يدلّ على جواز التأخير بعضُ الأخبار في الفقيه[٣] والتهذيب[٤] والاستبصار[٥].

(٢) «على أشهر القولَيْن»

وهو قول الصدوق (ره) في المقنع[٦] والمفيد (ره) في المقنعة[٧] والشيخ (ره) في التهذيب[٨] والاستبصار[٩] والمبسوط[١٠]، و مقابل الأشهر ما هو ظاهر سلاّر (ره) في

---

(١) ص ١٨٣ س ١٥.
(٢) ج ١٢ ص ٢٢٩ س ١٣.
(٣) ج ٢ ص ١٠ باب ٥ ح ٤.
(٤) ج ٤ ص ٤٤ و ٤٥ باب ١١ ح ٣ و ٥ و ٩ و ١٠.
(٥) ج ٢ ص ٣٢ باب ١٥ ح ٣ و ٤ و ٥.
(٦) ص ١٤ س ٢٤.
(٧) ص ٣٩ س ٢٤.
(٨) ج ٤ ص ٤٤ باب ١١ بعدح ٦.
(٩) ج ٢ ص ٣٢ باب ١٥ بعدح ٦.
(١٠) ح ١ ص ٢٢٧ قبل سطرٍ بالآخر.

إلاّ قَرْضاً فيحتسب بالنيَّة عندالوجوب بشرط بقاءِ القابض عَلَى الصفة [١]
ولا يجوز نَقْلها عن بلدالمال إلاّ مع إعواز المستحقّ فيه [٢]

المراسم [١] حيث قال: «و قد وَرَدَ الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحقّ». و في المستمسك [٢] «و عن ابن أبي عقيل و سلاّر الجواز، و يشهد لهم جملة من النصوص... لكنّها محمولة عندهم عَلَى التقيَّة، لأنَّ جواز التعجيل مذهب كثيرٍ من العامَّة، أو عَلَىٰ كون التقديم بعنوان القرض».

(١) «فلو خَرَجَ عنها ولو باستغنائه بنمائها لا بأصلها ولا بها اُخْرِجَتْ عَلىٰ غيره»

والوجه في أنَّ الاستغناءَ بالأصل أو بالأصل والنماءِ لا يوجب الخروجَ عن الاستحقاق: أنّه مع الاستغناءِ بالأصل أو بالأصل والنماءِ معاً باقٍ على صفة الاستحقاق بسبب هذا الدَّيْن، و هذا بخلاف ما إذا كان الاستغناءُ بالنماءِ، فإنَّ النماءَ للمقترِض لا للمالك.

(٢) عدم جواز النقل ظاهر الشيخ (ره) في الخلاف [٣] كتاب قِسْمَة الصَّدَقات والعلاّمة (ره) في التذكرة [٤] وادَّعى عليه الإجماعَ بينما ذهب في التحرير [٥] والمنتهى [٦] والمختلف [٧] إلى جواز النقل، و نَقَلَ الكراهةَ عن ابن حمزة (ره) في الوسيلة، و عن الشيخ (ره) في الاقتصاد الجوازَ أيضاً.

«و اُجْرة النَقْل حينئذٍ عَلَى المالك»

قوله (حينئذٍ) أي حينَ جواز النَقْل، و من المحتمل أنْ تكون موْنَة النقل حينئذٍ

---

(١) ص ٥٨٠ س ٢٢.
(٢) ج ٩ ص ٣٤١ رقم ٣.
(٣) ج ٢ ص ٣٤٨، مسألة ٨.
(٤) ج ١ ص ٢٤٤ س ٣٠.
(٥) ج ١ ص ٧٠ س ١٩.
(٦) ج ١ ص ٥٢٩ س ١٩.
(٧) ص ١٩٠ س ١٧.

فيضمن لا معه، و في الإثم قولان[١] و يُجْزي [٢]

من الزكاة، لأنَّ النقلَ لمصلحة المستحقِّ، والأصل البراءة من وجوب تحمّل المؤْنة، في الجواهر[١] «وقد يحتمل كونها ــ أي المؤْنة ــ من الزكاة فيما لا سبيلَ له إلى الإيصال فيه إلّا النقْل خصوصاً مع عدم إمكان الإبقاءِ أمانةً لخوف تلفٍ و نحوه، فتأمّل جيّداً».

(١) «أجودهما وهو خيرة الدروس العدم»

راجع الدروس ص ٦٤ س ٢١.

«لصحيحة هشام عن الصادق عليه الصلاة والسلام»

راجع الكافي[٢] والفقيه[٣].

(٢) «من أنَّ الدَيْنَ لا يتعيَّن بدون قَبْض مالكه أو ما في حكمه»

هذا وجه لعدم تحقُّق العَزل شرعاً، و عدم تعيُّن المعزولِ للزكاة، والضمير في قوله (حكمه) راجع إلى قبض المالك، و ما في حكم قبض المالك عبارة عن قبض وكيله.

«و استقرب في الدروس صحّة العَزْل بالنيّة مطلقاً»

راجع الدروس ص ٦٥ س ٧، قوله (مطلقاً) يعني مع وجود المستحقِّ و عدمه.

«و عليه تَبْتَني المسألة هنا»

وجه الابتناءِ: أنّه مع عدم تحقُّق العَزْل شرعاً، و عدم تعيُّن المعزول للزكاة لا يكون المنقول زكاةً، بل مال المالك نفسِه، ولا معنىً لضمان المالك مالَ نفسه.

---

(١) ج ١٥ ص ٤٣٣ س ١٨.

(٢) ج ٣ ص ٥٥٤ باب الزكاة تبعث من بلدٍ إلى آخر... ح ٧.

(٣) ج ٢ ص ١٦ باب ٥ ح ٢٥.

الفصل الثالث في المستحقّ (١) وهم الفقراءُ والمساكين، و يشملها مَنْ لا يملك مؤْنَةَ سنتِه (٢)

«فإذا صار في بلدٍ آخَر ففي جوازاحتسابه علىٰ مستحقّيه مع وجودهم في بلده عَلَى القول بالمنع نظر...»

في الجواهر[١] بعد نقل هذه العبارة بتمامها: «إلاّ أنّه لا يخفى عليك وضوح ضعف النظر في المقامَين، بل في محكيّ الخلاف في قسمة الصّدَقات والمنتهى والتذكرة والمختلف الإجماع عَلَى الإجزاءِ في الأوّل، ضرورةَ عدم الاختصاص لها بفرد دونَ فرد من الأصناف الثمانية فيتحقّق الدفع إلى المستحقّ، و لأنّه إذا حَضَرَ فقيرٌ غير أهل البلد في البلد فَدَفَعَتْ إليه أجْزأ فكذا في الفَرْض».

في المستحقّ

(١) «اللام للجنس أو الاستغراق، فإنَّ المستحقّين لها ثمانية أصنافٍ»

الدليل على أنَّ المستحقّين للزكاة ثمانية أصنافٍ: الإجماع و قوله تعالى (إنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِيْنِ وَالْعامِلِيْنَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَالْغارِمِيْنَ وَ في سَبيلَ اللّهِ وَابْنِ السَّبيل)[٢] و جَعَلَ المحقّق (ره) في الشرائع[٣] المستحقّين سَبْعة بعدّ الفقراءِ والمساكين صنفاً واحداً، لترادفها و سيأتي الكلام في ذلك.

(٢) الضمير في قول المصنّف (ره) (لايملك) و قوله (سنته) راجع إلى كلمة (مَنْ).

«فعلاً و قوّةً»

الظاهر أنَّ العبارة بالنحو الذى ذكرناه، أي يعتبر في استحقاق الفقير والمسكين

---

(١) ج ١٥ ص ٤٣٧ س ١٥.

(٢) التوبة: الآية ٦٠.

(٣) ص ١٣٠ س ٩.

والمرويُّ أنَّ المسكين أسوأُ حالاً (١)

أنْ لا يملكا مؤُنَةَ السنةِ فعلاً و قوّةً، ولا يكفي في تحقُّق استحقاقهما عدم ملكيّتهما للمؤُنة فِعْلاً فقط، بل يعتبر عدم ملكيّتهما لها ــ أي للمؤُنَة ــ قوّةً أيضاً، فمَنْ يملك مؤنةَ سَنَته قوّةً من دون أنْ يملكها فعلاً ليس بفقيرٍ ولا مسكينٍ.

«للإجماع على إرادة كلٍّ منهما من الآخر حيث يُفْرَد»

نقل الإجماع على ذلك في الجواهر[١] عن محكيِّ الميسية أيضاً، و أمّا دعوىٰ عدم الخلاف فنقَلَه في الجواهر[٢] عن نهاية الأحكام والمبسوط.

«و إنّما تظهر الفائدة في اُمورٍ نادرةٍ»

أكثر ما ذكروه في بيان الثمرة لا يخلو من نظر، و لعلّ الخالي منه أنْ يقال: إنّه تظهر الثمرة فيما إذا نَذَرَ أو وَقَفَ أو أوْصى شيئاً معيّناً مثل: البستان الفلاني للفقراءِ و شيئاً آخرَ مثل: الدار المعيَّنة للمساكين، و كذا تظهر الثمرة عَلَى القول بوجوب البَسْط أو استحبابه كما صرّح به في الجواهر[٣].

(١) «في صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه الصلاة والسلام»

راجع الكافي[٤]، و هو قول الشيخ (ره) في النهاية[٥] و سلاّر (ره) في المراسم[٦]، والقول بأنَّ الفقير أسوأُ حالاً للشيخ (ره) في الخلاف[٧] واستدلّ عليه بقوله تعالى «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ»[٨] فسمّاهم مساكين مع

---

(١) ج ١٥ ص ٢٩٨ س ١.
(٢) ج ١٥ ص ٢٩٧ س ٨ و ٩.
(٣) ج ١٥ ص ٢٩٦ س الآخر.
(٤) ج ٣ ص ٥٠١ و ٥٠٢ باب فرض الزكاة و ما يجب في المال من الحقوق ح ١٦ و ١٨.
(٥) ص ١٨٤ س ٥.
(٦) ص ٥٨١ س ٦.
(٧) ج ٢ ص ٣٤٩، مسألة ١٠.
(٨) الكهف: الآية ٧٩.

والدار والخادم من المؤُنة[١]، و يمنع ذوالصنعة والضيعة إذا نَهَضَتْ بحاجته [٢]

أنّهم يملكون سفينةً بحريّةً، و بأنّ اللّهَ تعالى بدأ في آية الصدقات، بالفقراءِ و من شأن العرب أنْ يبتدئ بالأهمّ، والمبسوط[١] والجمل[٢] و ابن إدريس (ره) في السرائر[٣].

«وهو الموافق لنصّ أهل اللغة أيضاً»

ممّـنْ نصّ عليه يعقوب و يونس و أبي زيد و ابن دُرَيد و أبي عُبَيْدة علىٰ ما في المعتبر[٤].

(١) «ولوزاد أحدها في إحداهما تعيّنَ الاقتصار علَى اللائق»

الضمير في قوله (أحدها) راجع إلى الأُمور المتقدّمة، و في قوله (إحْداهما) إلى الكمّيّة والكيفيّة.

(٢) «والمعتبر في الضَيْعَة نماؤُها، لا أصْلها في المشهور»

فإذا لم ينهض نماءُ الضَيْعَة بحاجته كان فقيراً و إنْ كان بحيث لو أنْفَقَ الأصلَ لكفاه، و هذا القول منسوب إلى الشيخ والمحقّق والعلاّمة (رهم) و غيرهم، في المستمسك[٥]: «بل عن الأردبيلي (ره) نسبته إلى صريح الأصحاب».

«وقيل يعتبر الأصل»

و ممّـنْ تأمّل فيما ذهب إليه المشهور المحقّق الأردبيلي (ره) على ما في

---

(١) ج ١ ص ٢٤٦ س الأخير.

(٢) ص ٢٠٦ س ٤ و ٥.

(٣) ص ١٠٥ س ٣٣.

(٤) ص ٢٧٧ س ١٧.

(٥) ج ٩ ص ٢١٦، رقم ٢.

و إلاّ تَناوَلَ التتمّة لا غير (١) والعاملون عَلَيْها و هم السُعاة في تَحْصيلها (٢)

الجواهر(١).

«ومُسْتَنَدُ المشهور ضعيفٌ»

مستند المشهور بعض الأخبار في الكافي(٢) والفقيه(٣) والتهذيب(٤).

«وكذا الصَنْعَة بالنسبة إلى الآلات»

فلوكان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته، ولكن لايكفيه الحاصل منها لا يجب بيعها، و صرف عوضها في المؤنة، بل يبقيها و يأخذ من الزكاة بقيّة المؤنة.

(١) «أمّا لو أُعْطي ما يزيد دَفْعَةً صحّ كغيرالمكتسب، وقيل بالفَرْق»

الفرق بأنْ يجوز لغير المكتسب أخذ ما يزيد عن مؤنة السنة، بل ما يكفيه لسنين، بل ما يجعله غنيّاً عرفيّاً، ولا يجوز للمكتسب أخذ الزائد عن مؤنة سنته.

«و استحسَنَه المصنّف في البيان، و هو ظاهر إطلاقه هنا، وتردّد في الدروس»

راجع البيان ص ١٩٣ س ١٤، والدروس ص ٦٢ س ٦، و وجه ظهور كلام المصنّف (ره) في المقام في الفرْق، و أنّه لا يجوز للمكتسب أخذ الزائد عن مؤنة سنته: أنّه (ره) قال: تناوَل التتمّةَ لا غير من دون تفصيلٍ بالدفعة و غيرها.

(٢) «بِجبايةٍ و وِلايةٍ»

الجباية: الجمع، والمراد بالولاية الولاية من غير الإمام والقاضي و نائب الإمام

---

(١) ج ١٥ ص ٣٠٩ س ١.

(٢) ج ٣ ص ٥٦٠ باب مَنْ يحلّ له أنْ يأخذ الزكاة ومَنْ لا يحلّ له... ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٢.

(٣) ج ٢ ص ١٧ باب ٥ ح ٣١.

(٤) ج ٤ ص ٥٠ باب ١٣ ح ١ و ٤ و ٥ وص ١٠٧ باب ٢٩ ح ٤٢.

والمؤلّفة قلوبُهم و هم كفّار يستمالون إلَى الجهاد، قيل :و مسلمون أيضاً (١)

فإنّهم غير داخِلين في العامِلِيْنَ عَلى ما في المنتهى[١]، و في المبسوط[٢]: «فإذا قَبَضَ الإمام الصدقاتِ بنفسه لم يجز له أن يأخذَ منها شيئاً بلا خلافٍ عندنا، لأنَّ الصدقةَ محرَّمة عندنا عليه... و كذلكَ خليفة الإمام عَلى إقليمٍ أو بلدٍ إذا كان عمل عَلَى الصدقاتِ و جباها فلا يستحقّ عوضاً على ذلك لكن إنْ تطوّع به جاز، لأنّه قائم مقامَ الإمام».

«ثمّ إنْ عُيّنَ لهم قدر بجعالةٍ أو إجارة تعيّنَ»

الجعالة والإجارة من العقود إلاّ أنّ الأولى من العقود الجائزة من الطرفَيْن ـ عَلىٰ ما اختاره الشارح (ره) في كتاب الجعالة ـ والثانية من العقود اللازمة، و تغتفر في الأُولىٰ الجهالة في العمل إجماعاً و في العوض على خلافٍ فيه بينما لا تغتفر في الثانية، و سيأتي تفصيل الفَرْق بينهما في كتاب الجعالة إنْ شاءَالله تعالى.

(١) «والقائل المفيد والفاضلان»

المحقّق (ره) في المعتبر[٣] والعلاّمة (ره) في القواعد[٤]، واختاره ابن إدريس (ره) في السرائر[٥].

«وحيث لا يوجب البَسْط، ويجعل الآية لبيان المَصْرَف كما هوالمنصور...»

عدم وجوب البسط ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب ـ على ما في

---

(١) ج ١ ص ٥١٩ في آخر الصنف الثالث.
(٢) ج ١ ص ٢٤٨ س ٤.
(٣) ص ٢٧٩ س ٢٧.
(٤) ج ١ ص ٥٧ س ١٧.
(٥) ص ١٠٦ س ٤.

و في الرقاب (١) و هم المكاتَبون والعبيد تحت الشدّة (٢)

الحدائق [١]، و ممَّنْ صرَّحَ بِعدم وجوب البَسْط الشيخ (ره) في الخلاف [٢] قال: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، والآية محمولة على أنّ الثمانية أصناف محلّ الزكاة والجمل [٣] والمبسوط [٤] والمحقّق (ره) في المعتبر [٥] و أجاب عن ظهور الآية الكريمة في وجوب البَسْط: بأنّ اللامَ في الآية للاختصاص لا للملك، والعلاّمة (ره) في التذكرة [٦] و ادّعى إجماع علمائنا أجمع عليه، والمنتهى [٧] و أجاب عن ظهور الآية الشريفة بأنّ المرادَ بيان المَصْرَف والأصناف التي تصرف الزكاة إليهم لا إلىٰ غيرهم.

(١) «إذْ يَتَعيَّن عليهم صرفها في الوجه الخاصّ»

الوجه الخاصُّ عبارة عن التخلُّص من الرقّ.

«و مثلهم في سبيل الله»

أي و جَعَلَ المصنّف (ره) سبيل الله ـ فيما سيأتي ظرفاً للاستحقاق و قال: (و في سبيل الله) تبعاً للآية، و تنبيهاً على أنّ الاستحقاقَ ليس علَى وجه الملك أوالاختصاص، بل يتعيّن الصرفُ في الوجه الخاصّ.

(٢) «و يجوز شراءُ العبد و إنْ لم يكن في شدَّةٍ مع تعذّر المستحقّ مطلقاً عَلَى الأقوىٰ»

قوله (عَلَى الأقوى) يعني من سهم الرقاب أو من سهم سبيل الله، والظاهر أنّ قوله (عَلَى الأقوى) متعلّق بقوله (وَ إنْ لم يكن في شدَّةٍ) و مقابل الأقوى اشتراط الضرّ

---

(١) ج ١٢ ص ٢٢٤ س ٢٠.

(٢) ج ٢ ص ٣٤٨، مسألة ٧.

(٣) ص ٢٠٦ س ١٩.

(٤) ج ١ ص ٢٤٥ س ١٢.

(٥) ص ٢٨٣ س ٢٣.

(٦) ج ١ ص ٢٤٤ س ١.

(٧) ح ١ ص ٥٢٨ س ٢٠.

والغارمون و هم المدينون في غير معصيةٍ [١]

والشدّة كما في المتن والبيان[١] و صريح المحقّق (ره) في المعتبر[٢]، و في الدروس [٣] : «و في جواز شراءِ العبيد منها بغير شدّة أو ليكفرّ به في المرتّبة أو المخيّرة خلاف» ولكن يظهر من الكاشاني (ره) في المفاتيح[٤] الجواز من سهم الرقاب مع عدم المستحقّ قولاً واحداً.

«و معه من سهم سبيل الله إنْ جعلناه كلّ قربة»

الضمير في قوله (معه) راجع إلى المستحقّ.

(١) «فلو استدانوا و أنفقوه في معصية مُنِعوا من سهم الغارمين، و جاز من سهم الفقراءِ إنْ كانوا منهم».

الضمير في قوله (منهم) راجع إلى الفقراءِ، فإنَّ الغارمَ فقيرٌ إنْ لم يكن مالكاً لقوت سَنَته و غير فقيرٍ إنْ كان مالكاً لقوت سَنَته على ما هو ظاهر العبارة هاهنا و صريح المسالك[٥] حيث مَنَعَ من إعطاءِ مالك قوت السَنَة من سهم الفقراءِ و إنْ كانَ دينه أضعافَ ما عنده، و استدلّ عليه بأنّه غارم غير فقيرٍ، ولكن في الجواهر[٦] والمستمسك[٧] : «أنَّ الغارم الذي لا يتمكّن من قضاءِ دَيْنه فقيرٌ، لأنَّ وفاءَ الدَيْن من جملة مؤُنة السَنَة، بل قد يكون أهمَّ من بقيّة المُؤَن، و يفرّق بين هذا السهم و سهم الفقراءِ بأنَّ سهمَ الفقراءِ بنحو التملّك للفقير، و هذا السهم يختصُّ بالصَرْف في الجهة الخاصّة»

---

(١) ص ١٩٥ س ٢.
(٢) ص ٢٧٩ قبل سطرين بالآخر.
(٣) ص ٦٢ س ١١.
(٤) ج ١ ص ٢٠٧ س ٢.
(٥) ج ١ ص ٤٧ س ١٧.
(٦) ج ١٥ ص ٣٥٧ س ٥.
(٧) ج ٩ ص ٢٥٦، رقم ١.

والمرويُّ [١] أنّه لا يُعْطى مجهولُ الحالِ [٢] و يُقاصُّ الفقيرُ بها [٣]

«بعدالتوبة إنْ اشترطناها»

الضمير في قوله (اشترطناها) راجع إلىَ التوبة، و اشتراط التوبة بناءً على اشتراط العدالة في الفقير، و سيأتي الكلام في اعتبار هذا الشرط و عدمه.

(١) «عن الرضا عليه السلام مُرْسَلاً»

راجع الكافي[١] والتهذيب[٢]، و عمل به الشيخ (ره) على ما في المختلف[٣] والحدائق[٤].

(٢) «و أجازَه جماعة حَمْلاً لتصرُّف المسلم عَلَى الجائز»

و من الجماعة العلاّمة (ره) في المختلف[٥].

(٣) «بأنْ يحتسبَها صاحبُ الدَيْن إنْ كانَتْ عَلَيْه عَلَيْه و يأخذها مقاصَّةً من دَيْنه و إنْ لم يقبضها المديونُ»

الضمير المستتر في قوله (كانَتْ) راجع إلَى الزكاة، والضمير في قوله (عَلَيْه) الأوّل راجع إلى صاحب الدَيْن، و قوله (عليه) الثاني متعلّق بقوله (يحتسبها)، و ضميره راجع إلى المديون، ثمّ إنَّ الظاهر أنَّ قوله (و يأخذها مقاصَّةً من دينه) من تتمّة تفسير المقاصَّة فإنَّ لها ــ أي للمقاصَّة ــ تفسيرين:

أحدهما: ما نسبه في الحدائق[٦] إلى الشارح (ره) و هو أنَّ المقاصَّةَ احتساب الزكاة عَلَى الفقير ثمّ أخْذها مقاصَّةً من دَيْنه.

---

(١) ج ٥ ص ٩٣ باب الدَيْن ح ٥.

(٢) ج ٦ ص ١٨٥ باب ٨١ ح ١٠.

(٣) ص ١٨١ س ٢٤.

(٤) ح ١٢ ص ١٩٢ س ١٨.

(٥) ص ١٨١ س ٢٤.

(٦) ج ١٢ ص ١٩٦ س ٢.

و إنْ مات[١]، أو كان واجبَ النفقة،و في سبيل الله و هوالقُرَب كلّها[٢]

ثانيها: أن المقاصَّةَ هي القصد إلى إسقاط ما في ذمّة الفقير للمزكّي من الدّيْن على وجه الزكاة، قال صاحب الحدائق (ره): و هوالأظهر. في الجواهر[١]: بل منه يُعْلَم أنَّ المقاصَّةَ غير الاحتساب.

أقول: والتغايرظاهر العروة أو صريحها ففي مسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمَنْ عليه الزكاة جازَ له احتسابه عليه زكاةً، بل يجوز أنْ يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدّيْن و يأخذها مقاصّةً وإنْ لم يقبضها المديونُ ولم يُوكِّل في قبضها.

(١) «و قيل يجوز مطلقاً بناءً على انتقال التركة إلى الوارث فيصير فقيراً»

القائل العلاّمة (ره) في المختلف[٢] والدليل المذكور له، و نقل في الحدائق[٣] عن المحقّق (ره) أيضاً.

(٢) «على أصحّ القولَيْن»

و هوالمشهور على ما في الحدائق[٤]، و ممّنْ ذهب إليه الشيخ (ره) في الخلاف[٥] والمبسوط[٦] والجمل[٧]، والمحقّق (ره) في المعتبر[٨] والعلاّمة (ره) في المنتهى[٩].

---

(١) ج ١٥ ص ٣٦٤ س ١١.
(٢) ص ١٨٣ س ١٧.
(٣) ج ١٢ ص ١٩٨ س ٨.
(٤) ج ١٢ ص ١٩٩ س ٨.
(٥) ج ٢ ص ٣٥٢، مسألة ٢١.
(٦) ج ١ ص ٢٥٢ س ٤.
(٧) ص ٢٠٦ س ١٠.
(٨) ص ٢٨٠ س ٢٩.
(٩) ج ١ ص ٥٨ س ٣.

و ابن السَبيل و هوالمُنْقَطِعُ بِه(١)

«وينبغي تقييده بما لا يكون فيه مَعُونةٌ لغنيٍّ لا يدخلُ في الأَصناف»

و عَلَى التقييد المذكور فيشترط في إحْجاج أحدٍ أو إعانة عَلى زيارة ــ اللذَيْن هما من مصاديق القُـرْبَة ــ فقرالحاجّ والزائر او كونه ابنَ سبيلٍ أو ضَيْفاً أو عاملاً، واستشكل عَلَى التقييد المذكور في المدارك ــ على ما في الجواهر [١] بأَنَّ في التقييد تخصيصاً لعموم الأدلَّة من غير دليلٍ. و ممّا ذكرناه يظهر أنَّ تقييدَ الغنيّ بقوله (لا يدخل في الأَصناف) لإدخال الغنيّ الداخل في الأَصناف كابن السبيل والعامل فيجوز دفع الزكاة لإحجاجهما أو إعانتهما على زيارة من سهم سبيل الله.

«وقيل يختصّ بالجهاد السائغ»

القائل المفيد(ره) في المقنعة [٢] والشيخ (ره) في النهاية [٣] .

«والمرويّ الأَوّل»

و إنْ شئتَ الأخبار في هذه المسألة فراجع الكافي[٤] والفقيه[٥] والتهذيب[٦] والاستبصار[٧].

(١) المُنْقَطَعُ اسم مفعول، والضمير في قوله (به) راجع إلى كلمة (ألْ)، فالمعنى و ابن السبيل هوالذي انْقُطِعَ الطريقُ به بأَنْ لا يكونَ عنده شيءٌ يَقْطَع به الطريق فيكون ملازماً للطريق فكأَنَّ الطريقَ ولدتْه، و هذا التفسيرظاهرفي أَنَّ ابن

---

(١) ج ١٥ ص ٣٧٠ قبل سطرٍ بالآخر.

(٢) ص ٣٩ س ٣٢.

(٣) ص ١٨٤ س ١٥.

(٤) ج ٧ ص ١٥ باب إنفاذ الوصيَّة عَلىٰ جهتها ح ٥ وباب آخرَ منه ح ١ و ٢.

(٥) ج ٤ ص ١٤٨ باب ٩٦ ح ١ و ٢ وص ١٥٣ باب ١٠١ ح ١ و ٢.

(٦) ج ٩ ص ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ باب ١٣ ح ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨.

(٧) ج ٤ ص ١٣٠ و ١٣١ باب ٧٨ ح ١ و ٢ و ٣.

ولا يمنع غِناه في بلده مع عدم تمكُّنه من الاعتياض عنه[١]

السبيل ليس مطلق المسافر، بل خصوص المسافر الذي انقُطِعَ به و هو يريد الرجوعَ ولا يجد ما يتبلّغ به، و هوالمستفاد من لسان العرب و غيره من كتب اللغة، فما في الجواهر[١] من تفسيره بمطلق المسافرِ لغةً لايخلو من نظر.

(١) «ببيعٍ أو اقتراضٍ أو غيرهما»

في الذخيرة[٢]: و هل يعتبر العجز عن التصرُّف في أمواله ببَيْعٍ و نحوه قيل: نَعَمْ و قيل: لا و هوالمحكيُّ عن المحقِّق، و في اعتبار العَجْز عن الاستدانة و جهان: أقربها العدم عملاً بالعموم.

أقول: وقد يستدلُّ عَلى اعتبار عدم التمكُّن من الاعتياض بعدم صدق ابن السبيل مع التمكّن، و عبارة المحقِّق(ره) في المعتبر[٣] في هذا المبحث لا تصريحَ بعدم الاعتبار، نعم لم يذكره شرطاً، و يمكن اكتفاؤُه عن ذلك بتفسيره ابنَ السبيل بالمُنْقَطع به.

«فيُعْطى ما يَليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب إلى أنْ يصلَ إلى بلده بعد قضاءِ الوَطَر أو إلى محلٍّ يمكنه الاعتياض فيه»

قوله (بعدَ قضاءِ الوَطَر) متعلّق بقوله (يصل) أي أنّه لا يجب على ابن السبيل المبادَرة إلى الرجوع، بل له المكث مع الحاجة إليه، ولو أخَّر قولَه (بعدَ قضاءِ الوَطَر) عن قوله (إلى محلٍّ يمكنه الاعتياض فيه) لكانَ أَوْلى، وجه الأَوْلويّة أنَّ عدم وجوب المبادرَة و جواز التأخير إلى قضاءِ الوَطَر آتٍ في الوصول إلى البلد والمحلّ المذكور كليهما.

---

(١) ج ١٥ ص ٣٧٢ س ١٤.
(٢) ص ٤٥٧ س ٥.
(٣) ص ٢٨١.

و منه الضَّيْف (١)

«و مُنْشِيءُ السفر مع حاجته إليه ولا يقدر على مالٍ يبلّغه ابن سبيلٍ عَلَى الأقوى»

وهو قول ابن الجنيد(ره) على ما في التحرير[١] والذخيرة[٢] وغيرهما، و مقابل الأقوى قول الشيخ(ره) في الخلاف[٣] والمبسوط[٤] والعلاّمة(ره) في التحرير[٥] والمختلف[٦] والمنتهى[٧] والسبزواري(ره) في الذخيرة[٨] من أنَّ منشأ السفر من بلده إنْ كان فقيراً يُعْطى من سهم الفقراءِ دون سهم ابن السبيل، و هو المشهور على ما في الذخيرة، و وجه هذا القول عدم صدق ابن السبيل عليه حقيقةً، والصدق مجازاً باعتبار ما يؤُل إليه غير مُجْدٍ بعد إمكان إرادة حمل اللفظ على حقيقته.

(١) والوجه في كون الضيف مع حاجته إلَى الضيافة من أبناءِ السبيل صدق ابن السبيل عليه و عدم خروجه بالضيافة عن كونه ابنَ سبيلٍ، ولكنَّ المستفاد من بعض العبارات إلحاق الضيف بابن السبيل حكماً.

«بَلْ قيل بانحصاره فيه إذا كان نائياً عن بلده»

القول بالانحصار منقول عن الطبرسي و سلاّر (رهما) على ما في الجواهر[٩].

«ولا يحتسب عليه إلاّ ما أكلَ وإنْ كانَ مجهولاً»

الظاهر أنَّ الضمير المستتر في قوله (كان) راجع إلى قوله (ما أكل)، و معنى

---

(١) ج ١ ص ٦٩ س ١٣.
(٢) ص ٤٥٦ س ٤١.
(٣) ج ٢ ص ٣٥٢، مسألة ٢٢.
(٤) ج ١ ص ٢٥٢ س ١٨.
(٥) ج ١ ص ٦٩ س ١٣.
(٦) ص ١٨٢ س ٩.
(٧) ج ١ ص ٥٢٢ س ١٥.
(٨) ص ٤٥٦ س ٤١.
(٩) ج ١٥ ص ٣٧٤ س ١٥.

و يَشْتَرطُ العدالة فيمَنْ عدا المؤلَّفة [١] ولو كان السفر معصيةً مُنِعَ، و لا تعتبر في الطفل، بَلْ يُعْطَى الطفلُ ولو كان أبواه فاسِقَيْن، و قيل المعتبر تجنّب الكبائر [٢]

احتساب المجهول احتساب المتيقَّن ممّا أكَلَه الضيف فلا يحتسب المجهول كما لا يحتسب ما أكل غيره ولو كان احتراماً له.

في شروط المستحقّ

(١) «أمّا اعتبار عدالة العامل فموضع وفاقٍ و أمّا غيره فاشتراط عدالته أحدالأقوال في المسألة، بل ادَّعىٰ المرتضى فيه الإجماع»

إدّعاءُ الإجماع من السيّد المرتضى (ره) في الانتصار [١] والقول المذكور اختاره الشيخ (ره) في الخلاف [٢] والجمل [٣] و أبي الصلاح و ابن إدريس و ابن برّاج (رهم) علىٰ ما في الجواهر [٤].

(٢) في الجواهر [٥] بعدالمتن «واعتبر آخرون مجانَبَة الكبائر كالخَمْر والزنا دون الصغائر و إنْ دخل بها في جملة الفسّاق»: و إنْ كنّا لم نعرف مَنْ حكي عنه هذا القول إلاّ ابن الجنيد والمرتضى في ظاهره أو محتمله كما سمعت، بل أرْجَعَه ثاني الشهيدين إلى القول الأوّل. ثمّ ناقَشَ في هذا الإرجاع بمخالفته للمصنّف و غيره ممّنْ حكىٰ هذا القولَ مع القول الأوّل.

---

(١) ص ١٥٤ س ١٥.
(٢) ج ٢ ص ٣٤٧، مسألة ٣.
(٣) ص ٢٠٦ س ١٣.
(٤) ج ١٥ ص ٣٨٨ س الآخر.
(٥) ج ١٥ ص ٣٩٢ س ٦.

و يُعيد المخالف الزكاةَ لو أعطاها مثلَه [١] ولا يُعيد باقي العبادات و يُشتَرط أنْ لا يكونَ واجبَ النفقة عَلَى المُعْطي [٢]

«لأنَّ النصَّ وَرَدَ علىٰ منع شارب الخَمْر»

راجع الكافي [١] والفقيه [٢] والتهذيب [٣].

«فَلَزِمَ من اشتراط تجنُّب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل علىٰ اعتبارها»

و هو ـ أي عدم اشتراط العدالة ـ قول العلاّمة (ره) في التحرير [٤] والمختلف [٥]، في الحدائق [٦]: «و نُقِلَ عن ابن بابويه أنّه اقتصر علىٰ اعتبار الإيمان و كذا سلاّر ولم يشترطا شيئاً يزيد علىٰ ذلك، و هوالذي عليه المتأخّرون».

(١) وجه وجوب الإعادة اعتبار الايمان في مستحقّ الزكاة، فلم تصل إلى مستحقّه، و يدلّ علىٰ اعتبار الإيمان بعض الأخبار في الكافي [٧] والتهذيب [٨].

«بل غيرالمستحقّ مطلقاً»

قوله (مطلقاً) يعني سواء كان عدم المستحقّ مخالفاً أم غيرَ مخالفٍ، و هذا مشعر بالإشكال علَى المصنّف (ره) حيث خصَّ وجوبَ الإعادة بالأوّل، والظاهر عدم ورود الإشكال، لأنَّ المسألة مفروضة في صورة وجود باقي الشرائط.

(٢) «والضابط أنَّ واجبَ النّفقة إنّما يُمْنَع من سهم الفقراءِ لِقُوت نفسه مستقرّاً في وطنه»

فلا يمنع من سهم غيرِ الفقراءِ و كذا لا يمنع من سهم الفقراءِ لِقُوت غير نفسا

---

(١) ج ٣ ص ٥٦٣ باب مَنْ يحلُّ له أنْ يأخذ الزكاة و مَنْ لا يحلُّ له... ح ١٥.

(٢) ج ٢ ص ١٧ باب ١٥ بعدح ٣١.

(٣) ج ٤ ص ٥٢ باب ١٣ ح ٩.

(٤) ج ١ ص ٦٩ س ٢٠.

(٥) ص ١٨٢ س ٢٩.

(٦) ج ١٢ ص ٢٠٩ س ٦.

(٧) ج ٣ ص ٥٤٥ باب الزكاة لا تُعْطىٰ غيرأهل الولاية ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦.

(٨) ج ٤ ص ٥٥ باب ١٤ ح ٣ و ٤ و ٥.

ولا هاشميّاً إلاّ من قَبيله [١] أو تعذّر كفايته من الخُمْس [٢]

كنَفَقة الزوجة كما لا يمنع من سهم الفقراءِ أيضاً لمؤنة مازادَ على نفقة الحَضَر ممّا يحتاج إليه في سفره كالحمولة.

(١) في الجواهر[١]: «ولا فرقَ في الحكم المزبور بين السهام كلّها كما صرّح به غير واحد، و هو مقتضى إطلاق الأدلّة حتّىٰ معقد الإجماع منها، مضافاً إلى تصريح صحيح العَيْص عن الصادق عليه السلام بحرمة سهم العامِلين عليهم الذي هو كالعوض عن العمل فغيره أوْلىٰ.

(٢) «والأفضل الخُمْس، لأنّ الزكاةَ أوساخ في الجملة»

التقييد بقوله (في الجملة) من جهة أنّ المتيقّنَ هو كون الزكاة أوساخاً بنحو الموجبة الجزئيّة، و أمّا كونها أوساخاً حتّى إذا كانَتْ من الهاشميّ لمثله فلا.

أقول: المعروف أنَّ الزكاةَ أوساخٌ و لذا كانتْ مطهّرةً للمال، فالمُخْرَج بعنوان الزكاة وَسِخٌ يحصل بخروجه ــ أي بخروج الوسخ ــ الطهارة للباقي، و هذا الوجه جارٍ في زكاة الهاشميّ لمثله، فهي أيضاً أوساخٌ، و مع ذلك لا تكون محرّمةً، لأنّ هذه الجهة ــ أي كون الزكاة أوساخاً ــ حكمةٌ للمنع ولا اطّرادَ فيها، كما لا حرمةَ في الزكاة المندوبة مع أنّها أوساخٌ أيضاً على ما صرّح به في الجواهر[٢] و بعض الصّدقات الخَسيْسَة كالتي تُوضَع تحتَ رُؤُوس المَرْضى و نحوها ممّا لا يليق بالها شميّين.

«و قيل لا يتجاوز من زكاة غير قبيله قوتَ يومٍ و ليلةٍ إلاّ مع عدم اندفاع الضرورة به»

هذا القول منقول عن ابن فَهْد على ما في الجواهر[٣].

«أمّا المندوبة فلا يمنع منها»

في كتاب الزكاة للمحقّق الشيخ الأنصاري(ره): وقد اشتهر حكاية منع

---

(١) ج ١٥ ص ٤٠٦ س ١٢.

(٢) ج ١٥ ص ٤١٤ س الأخير.

(٣) ج ١٥ ص ٤١٠ س ١٥.

و يجب دَفْعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو بساعيه، قيل [(١)] و إلَى الفقيه حالَ الغَيْبة [(٢)]

سيّدتنا زينب و اُمّ كلثوم عليها السلام السبايا عن أخْذ صَدَقات أهل الكوفة معلّلين بكونها صدقةً، و يمكن حملها عَلَى الكراهة أو الحرمة إذا كان الدفع عَلى وجه المهانة.

«و كذا غيرها من الواجبات عَلَى الأقوى»

و هو قول العلاّمة(ره) في القواعد والمقداد(ره) في التنقيح والمحقّق الثاني(ره) في جامع المقاصد والشارح(ره) في المسالك و سبطه(ره) في المدارك على ما في الجواهر[(١)].

في كيفيّة قسمة الزكاة وآدابها

(١) نقل في الجواهر[(٢)] عن شرح الإصبهاني(ره) للمعة أنّه قال: «لم أظفر بقائل ذلك، و إنّما عَثَرْتُ عَلَى القول بوجوب الدفع إليه أو وكيله في الغَـيْبة ابتداءً.

(٢) «لأنّه نائب للإمام عليه السلام كالساعي، بل أقوى»

وجه الأقْوى نيابته عنه في جميع ما كان للإمام(ع) والساعي إنّما هو وكيل للإمام(ع) في عملٍ مخصوص.

«ولو خالف المالكُ وفَرّقها بنفسه لم يُجز»

عدم الإجزاءِ قول الشيخ(ره) في الخلاف[(٣)] و محكيّ المبسوط، و نُقِلَ عن ابن حمزة(ره) أيضاً، و اختاره العلاّمة(ره) في المختلف[(٤)] والمصنّف(ره) في الدروس[(٥)]،

---

(١) ج ١٥ ص ٤١٢ س ٧.

(٢) ج ١٥ ص ٤٢٢ س ٢.

(٣) ج ٢ ص ٣٤٧، مسألة ٤.

(٤) ص ١٨٧ س ١٨.

(٥) ص ٦٤ س ١٩.

و دَفْعها إليهم ابتداءً أفضل، و قيل [١] يجب دفعها ابتداءً [٢]، و يُصَدَّق المالك في الإخراج بغير يمينٍ [٣]

والقول بالإجزاء مع الإثم نقله في الجواهر [١] عن المحقّق (ره) في النافع والعلاّمة (ره) في التذكرة والإرشاد و ولده (ره).

(١) «والقائل المفيد والتقيّ»

المفيد (ره) في المقنعة [٢] والتقيّ الحلبي (ره) في الكافي [٣].

(٢) «وألْحَقَ التقيّ الخُمْسَ»

الإلحاق المذكور أيضاً في الكافي [٤].

(٣) «لأنّ ذلك حقّ له»

فللمالِك أنْ يُعْطي الزكاةَ بمَنْ شاءَ من المستحقّين، وله أنْ يُخْرِجَها من أعيان ما تعلّق به الزكاةُ أو من قيمتها أو المحاسَبَة عَلىٰ دَيْنٍ عَلىٰ مستحقّيها.

«ولا يُقبل الشهادةُ عليه في ذلك إلاّ مع الحَصْر لأنّه نَفْي»

قوله (لأنّه نَفْي) تعليل لعدم قبول الشهادة بدون الحَصْر، و وجه عدم قبول الشهادة بدون الحَصْر عبارة عن عدم التنافي، فَلعلّ المالكَ دَفَعَ الزكاةَ ــ مثلاً ــ ولم يطّلع الشاهدُ عليه، و وجه القبول مع الحَصْر تكذيب الشاهد المالكَ حيث يدّعي المالكُ ــ مثلاً ــ دفعَ مالٍ معيّن بشخصٍ معيّن في زمانٍ معيّن و مكانٍ كذلك و ينكره الشاهدُ و يشهد بعدم الدفع كذلك.

---

(١) ج ١٥ ص ٤٢١ س ٨.

(٢) ص ٤١ س ٢٣.

(٣) ص ١٧٢ س ١.

(٤) نفس المصدر المتقدّم.

و يُسْتَحبُ قِسْمَتها عَلَى الأَصنافِ الثمانية، و إعطاءُ جماعةٍ منْ كلّ صنفٍ، و يجوز الإغناءُ إذا كانَ دفعةً، و أَقَلُّ ما يُعْطىٰ استحباباً ما يجب في أوّلِ نُصُب النّقْدَيْنِ (١)

---

(١) الاستحباب مذهب السيّد المرتضى (ره) في الجمل على ما نقل عنه في المختلف[١] و ابن إدريس (ره) في السرائر[٢] والعلاّمة (ره) في التذكرة[٣] والمختلف[٤] والمصنّف والشارح (رهما) و أكثر مَنْ تأخّر عنهما علىٰ ما في المستمسك[٥].

«وقيل: إنّ ذلكَ على سَبيل الوجوب مع إمكانه»

الوجوب قول عليّ بن بابويه (ره) على ما في الفقيه[٦] والمختلف[٧] و ظاهر المفيد (ره) في المقنعة[٨] والسيّد المرتضى (ره) في الانتصار[٩] والشيخ (ره) في التهذيب[١٠] والاستبصار[١١] والنهاية[١٢] والمحقّق (ره) في المعتبر[١٣] والشرائع[١٤]، و هو قول أكثر الأصحاب على ما في المعتبر والشرائع.

---

(١) ص ١٨٥ قبل سطرَين بالآخر.
(٢) ص ١٠٧ س ٣٣.
(٣) ج ١ ص ٢٤٤ س ٢٥.
(٤) ص ١٨٦ س ١٥.
(٥) ج ٩ ص ٣٣١ رقم ٢.
(٦) ج ٢ ص ١٠ باب ٥ قبل ح ٣.
(٧) ص ١٨٦ س ٥.
(٨) ص ٤٠ س ٨.
(٩) ص ١٥٤ س ١٨.
(١٠) ج ٤ ص ٦٣ باب ١٦ بعد ح ٣.
(١١) ح ٢ ص ٣٨ باب ١٩ بعد ح ٣.
(١٢) ص ١٨٩ س ٢.
(١٣) ص ٢٨٤ س ١١.
(١٤) ص ١٢٦ س ٤.

و يستحبُّ دعاءُ الإمام أو نائبه للمالك (١) و مع الغَيْبَة لا ساعَي ولا مُؤَلَّفة إلاّ لمَنْ يحتاج إليه (٢)

---

(١) «عند قبضها منه للأمر به»

استحباب الدعاءِ قول الشيخ (ره) في الخلاف[١] والعلاّمة (ره) في غير التذكرة والإرشاد على ما قيل و غيرهما، و هو الأشهر علىٰ ما في الشرائع[٢].

«و قيل يجب لدلالة الأمر عليه»

الوجوب قول الشيخ (ره) في موضع من الخلاف[٣] و محكيّ المبسوط والمحقّق (ره) في المعتبر[٤] والعلاّمة (ره) في محكيّ الإرشاد والمصنّف (ره) في الدروس[٥] والشارح (ره) في المسالك[٦] و نُسِبَ إلى الأكثر على ما في الجواهر[٧].

«وهوقَويّ، وبه قطع المصنّف في الدروس»

راجع الدروس ص ٦٤ س ١٩.

«وقيل: يَتعيَّن لفظ الصلاة لذلك»

القائل بعض أصحابنا علىٰ ما في الجواهر[٨].

(٢) «وأسقط الشيخ سهمَ المؤلَّفة بعدَ موت النبيّ صلّى الله عليه وآله»

راجع الخلاف[٩] والمبسوط.[١٠].

---

(١) ج ٢ ص ٣٤٧، مسألة ٥.

(٢) ص ١٢٦ س ٨.

(٣) ج ١ ص ٣٢٣، مسألة ١٥٤.

(٤) ص ٢٨٤ س ٢٩.

(٥) ص ٦٤ س ١٩.

(٦) ج ١ ص ٤٩ س ١٢.

(٧) ج ١٥ ص ٤٥٣ س ١٤.

(٨) ج ١٥ ص ٤٥٥ س ٦.

(٩) ج ٢ ص ٣٥١، مسألة ١٦.

(١٠) ج ١ ص ١٤٩ س ٥ و ص ٢٥٠ س ١٢.

وليُخَصّ زكاة النَعَم المتجَمّلَ (١)

«وهو ضعيفٌ»

وجه الضعف ما ذكره المحقّق (ره) في المعتبر[١] من أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كان يعتمده إلى حين وفاته، ولا نسخَ بعده.

(١) «رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام»

راجع الكافي[٢] والتهذيب[٣].

* * *

(١) ص ٢٧٩ س ٣٠.

(٢) ج ٣ ص ٥٥٠ باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض ح ٣.

(٣) ج ٤ ص ١٠١ باب ٢٩ ح ٢٠.

الفصل الرابع في زكاة الفِطْرَة[١] ،و يجب عَلَى البالغ العاقل الحرّ [٢]

في مَنْ تجب زكاة الفِطْرَة عَلَيه

(١) «وتطلق عَلَى الخِلْقَة و عَلَى الإسلام»

في مجمع البحرين: و في الحديث تكرَّر الذكرُ في زكاة الفِطْرَة، والفِطْرَة تطلق عَلَى الخِلْقَة و عَلَى الإسلام، والمراد منها عَلَى الأَوَّل زكاة الأبْدان و عَلَى الثاني زكاة الدِيْن، و قولهم «تجب الفِطْرة» على حذف مضاف، والأصل تجب زكاة الفطرة، فحذف المضاف و اُقيم المضاف إليه مقامَه و استغنى به في الاستعمال لظهور المراد. و في المسالك[١] وَجه ثالثٌ وهو: أنْ تكون الفِطْرَة من الإفطار أي الزكاة المقارنة ليوم الفِطْر، في الجواهر[٢] بعد نقل هذا الوجه الثالث عن المسالك: «و هوالمغروس في الأذهان المنساق إليها إلاّ أنّي لم أجده فيما حَضَرني من كتب اللغة».

«والمراد بها عَلَى الأَوَّل زكاة الأبْدان»

و وجه التسمية على ما في الجواهر[٣]: «كونها مطهِّرةً لها من أوساخ المعاصي أو مُنْميةً لها أو صدقة لحفظها من الموت و نحوه».

«و عَلَى الثاني زكاة الدِيْن والإسلام ومِنْ ثمّ وَجَبَتْ عَلىٰ مَنْ أَسْلَمَ قبلَ الهلال»

أي وجوباً مستقرّاً غيرَ ساقطٍ عنه، و أمّا مَنْ أسْلَمَ بَعدَ الهلال فالوجوب غير مستقرٍّ عليه ساقط عنه.

(٢) «والمكاتب إلاّ إذا تحرَّر بعض المطلق فتجب عليه بحسابه»

وجوب زكاة الفطرة عَلَى المبعَّض بحساب ما تحرَّر منه قول الشيخ (ره) في

---

(١) ج ١ ص ٥٠ س ٢٩.

(٢) ج ١٥ ص ٤٨٤ س ٦.

(٣) ج ١٥ ص ٤٨٣ س ١١.

المالك قوت سنة (١)

الخلاف[١]، و عدم وجوبها عَلَى المبعَّض بحساب ما تحرَّر منه مع وجوبها على سيِّدَه قوله في موضعٍ آخر من الخلاف[٢]، وله(ره) قول ثالث في المبسوط[٣] في مبحث زكاة الغنم و هو عدم وجوب زكاة الفطرة لا عَلَى المبعَّض لعدم كونه حرّاً ولا عَلَى مولاه لعدم كون المبعَّض مملوكاً مَحْضاً له.

«و في جزئه الرقّ والمشروطِ قولان: أشهرهما وجوبها عَلَى المولى مالم يَعُلْه غيرُه»

هذا القول عرفت أنَّه للشيخ (ره) في الخلاف، ومقابل الأشهر قوله في المبسوط وقد تقدّم و حكاه المصنِّف (ره) في البيان[٤] والدروس[٥] عن ابن برّاج (ره) أيضاً، و نقله العلاّمة (ره) في المختلف[٦] عن ابن برّاج (ره) في الكامل.

(١) «فلا تجب عَلَى الفقير»

خلافاً لما نقله في الحدائق[٧] و غيرها عن ابن الجنيد (ره) من أنَّه تجب الفطرة على مَنْ فضل عن موُنته و مؤُنة عياله ليومٍ و ليلة صاعٌ.

«ولا يشترط في مالك قوت السنة أنْ يفضل عنه أُصواع بعدد مَنْ يخرج عنه»

خلافاً للمصنِّف (ره) في الدروس[٨] حيث اشترط ذلكَ وقال: «وتجب عَلَى المكتِسب قوتَ سنةٍ إذا فضل عنه صاعٌ».

---

(١) ج ١ ص ٣٢٩، مسألة ٢١.
(٢) ج ١ ص ٣٢٥، مسألة ٥.
(٣) ج ١ ص ٢٠٦ س ٣.
(٤) ص ٢٠٥ قبل سطرين بالآخر.
(٥) ص ٦٦ س ١.
(٦) ص ١٩٤ س ٣٥.
(٧) ج ١٢ ص ٢٦١، قبل سطرٍ بالآخر.
(٨) ص ٦٥ س ٢٠.

فيُخْرجها عنه وعَنْ عِياله ولو تبرُّعاً [١]

---

(١) «والمعتبر في الضيف وشبه صدق اسمه قبل الهِلال ولو بلحظةٍ»

هذا أحد الأقوال في المسألة، و فيها أقوال أُخَر:

منها: ما عن السيّد المرتضى (ره) في الانتصار[١] والشيخ (ره) في النهاية و ابن برّاج (ره) في المهذَّب[٣] من اشتراط الضيافة طولَ الشهر.

و منها: مانقل عن المفيد (ره) من الاكتفاءِ بالنصف الأخير.

و منها: ما عن ابن إدريس (ره) في السرائر[٤] من الاجتزاءِ بليلتَيْنِ في آخره، و اختاره العلاّمة (ره) في المختلف[٥].

و منها: ما عن العلاّمة (ره) في التذكرة[٦] والمنتهى[٧] من الاكتفاءِ بالليلة الواحدة.

«و تسقط عنه لوكان بإذنه»

الضمير في قوله (عنه) و (بإذنه) راجع إلى (مَنْ وَجَبَتْ عليه) أي و تسقط زكاة الفطرة عمَّنْ وَجَبَتْ عليه لو كان إخراج الضيف و نحوه بإذنه أي بإذن مَنْ وَجَبَتْ الزكاة عليه.

«نَعَمْ يشترط كون الزوجة واجبةَ النفقة، فلا فِطْرَةَ للناشزة والصغيرة»

خلافاً لابن إدريس (ره) في السرائر[٨] حيث ذهب إلى وجوب فطرتها على

---

(١) ص ١٥٦ س ٢.

(٢) ص ١٨٩ س ١٣.

(٣) ج ١ ص ١٧٤ س ١٠.

(٤) ص ١٠٨ س ١٨.

(٥) ص ١٩٦ س ٣٣.

(٦) ج ١ ص ٢٤٩ س ١٢.

(٧) ج ١ ص ٥٣٦ س ١١.

(٨) ص ١٠٨ قبل سطرين بالآخر.

و تجب عَلَى الكافر، ولا تصحُّ منه [١] والاعتبار بالشروط عندالهِلال وتستحبُّ لو تَجَدَّد السببُ مابينَ الهلال إلى الزوال [٢] وَقَدْرُها صاعٌ من الحنطة أو الشعير أوالتمر أوالزبيب أو الأَرزّ [٣] أو الأَقِط [٤] أواللبن، وأفضلها التمرُ [٥]

زوجها.

(١) «وإنّما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لومات كافراً»

جواب عن الإشكال بأنّه لا أثر لهذا الوجوب بعدَ سقوطه بالإسلام، تقريب الجواب أنَّ الثمرة تظهر في استحقاق العقاب و عدمه فيثبت استحقاق العقاب على تقديرالموت كافراً لبقاءِ الوجوب وينتفي على تقدير الاسلام لسقوط الوجوب.

(٢) في البيان[١]: «و يظهر من ابنَيْ بابويه أنَّ تجدّدَ الشرائط ما بينَ طلوع الفجر إلى الزوال مقتضيةٌ للوجوب».

في قدر زكاة الفطرة

(٣) الأُرُزُّ والرُزُّ و فيه لغات أُخَر: حبٌّ معروف يُطْبَخ، و يرادف بالفارسيّة: برنج.

(٤) الأَقْط بالتثليث والأَقَط والأَقِط والأُقْط والإقِط، والأفصح الأَقِط، يرادف بالفارسيّة: كشك.

(٥) «لأنّه أسرع منفعةً»

هذا التعليل مذكور في بعض الأخبار فراجع الكافي[٢] والتهذيب[٣].

---

(١) ص ٢١٠ س ٦.

(٢) ج ٤ ص ١٧١ باب الفطرة ح ٣.

(٣) ج ٤ ص ٨٥ باب ٢٦ ح ٣.

ثمَّ الزبيب ، ثمَّ ما يغلب عَلى قوته، والصاع تِسْعَة أرطال ولو من اللبن في الأقوى [١]

---

(١) «هذا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره»

فالمعنى وقدر الواجب من زكاة الفطرة صاع ولو من اللبن.

«فإنَّ مقابِلَ الأقوى إجزاءُ ستَّة أرطالٍ منه»

إجزاء ستَّة أرطالٍ بالعراقي في اللبن والأقِط نقله المصنِّف (ره) في البيان[١] عن الشيخ (ره) و اختاره ابن حمزة (ره) في الوسيلة[٢] في اللبن.

«أو أربعة»

أي أربعة أرطالٍ بالعراقي حتى تتمَّ مقابلَة هذا القول لسابقه، و هذا أي إجزاءُ أربعة أرطال بالعراقي ــ قول لبعض الأصحاب على ما يظهر من المستمسك[٣]، ولكنَّ الشيخَ (ره) ذهب في التهذيب[٤] والاستبصار[٥] إلى إجزاءِ أربعة أرطالٍ بالمدنيِّ في اللبن والأقِط، و ذَهَبَ في الجمل[٦] والنهاية[٧] والمبسوط[٨] و ابن إدريس (ره) في السرائر[٩] والعلاّمة (ره) في التذكرة[١٠] إلى إجزاءِ أربعة أرطالٍ بالمدنيِّ في اللبن، وكذا الصدوق (ره) في الفقيه[١١] مقيِّداً بمَنْ كان في البادية لا يقدر على صدقة

---

(١) ص ٢١١ س الأخير.

(٢) ص ٧١٧ س ٢٤.

(٣) ج ٩ ص ٤٢٤، رقم ١.

(٤) ج ٤ ص ٨٤ باب ٢٥ بعد ح ١٨.

(٥) ج ٢ ص ٤٩ باب ٢٥ بعد ح ٤.

(٦) ص ٢٠٩ س ١١.

(٧) ص ١٩١ س ١٠.

(٨) ج ١ ص ٢٤١ س ١٤.

(٩) ص ١٠٩ س ٣.

(١٠) ج ١ ص ٢٥٠ س ٧.

(١١) ج ٢ ص ١١٥ باب ٥٩ بعد ح ٤.

و يجوز إخراج القيمة بسِعْرِ الوَقْت (١) و تجب النيّة فيها و في الماليّةِ (٢)

الفِطْرة ــ علىٰ ما يدلُّ عليه الخبر المنقول في الكافي[١] والتهذيب[٢] والاستبصار[٣]، و هي ــ أي أربعة أرطالٍ بالمدنيّ ــ تساوي ستّة أرطالٍ بالعراقيّ، و عليه فلا يكون القول بإجزاءِ أربعة أرطالٍ بالمدنيّ مقابلاً للقول بإجزاءِ ستّة أرطالٍ بالعراقيّ، و ممّنْ صرّحَ بالمساواة المذكورة الشيخ والعلاّمة (رهما) في الكتب التي أشرنا إليها فراجع.

(١) «وما وَرَدَ منها مُقَدَّراً مُنَزَّلٌ على سِعْرِ ذلكَ الوقت»

راجع الاستبصار[٤]، والتنزيل المذكور للشيخ (ره) فيه بعد الإشكال عَلَى الرواية بالشذوذ.

(٢) «ولو لم ينوِ المالكُ عند دَفْعِها إلى غير المستحقّ وكيله الخاصّ فنوىَ القابضُ عند دفعها إليه أجْزأ»

قوله (وكيله الخاصّ) معطوف على قوله (المستحقّ)، فالمعنى ولو لم ينو المالكُ عند دفع الزكاة إلى غيرِ المستحقّ و غيرِ وكيله الخاصّ الخ، و غيرُ المستحقّ وغيرِ وكيله الخاصّ كالإمام عليه السلام و نائبه والعامل، فإنَّ نيّة القابضِ عند دفع الزكاة إلى المستحقّ أو وكيله الخاصّ تُجْزي عن نيّة الدافع عَلَى المشهور، و نَقَلَ العلاّمة (ره) في المنتهى[٥] عن الشيخ (ره) عدم الإجزاءِ، لأنَّ القابضَ ليس بمالكٍ، والفرض يتعلّق بالمالك، والإجزاءُ يقع عنه، قال العلاّمة (ره): «و عندي فيه توقُّف»، و أمّا إذا كان الدفعُ إلى المستحقّ أو وكيله الخاصّ ابتداءً فلا يكون ــ سوى الدفع الأوّل ــ دفعٌ آخَرَ حتّىٰ تجزي النيّة عند ذاكَ الدفع الآخَر، أمّا في الأوّل فواضح، و أمّا في الثاني ــ أي في

---

(١) ج ٤ ص ١٧٣ باب الفطرة ح ١٥.
(٢) ج ٤ ص ٨٤ باب ٢٥ ح ١٩.
(٣) ج ٢ ص ٤٣ باب ٢٢ ح ٣.
(٤) ج ٢ ص ٥٠ باب ٢٦ ح ٣.
(٥) ج ١ ص ٥١٦ س ١٧.

و مَنْ عَزَلَ إحداهما لعذرٍ مانعٍ ثمّ تَلَفَتْ بغير تفريطٍ لم يضمَن [١] و مَصْرفها مَصْرَف المالِيَّة، و يستحبّ أنْ لا يقصرَ العطاءَ عن صاعٍ عَلَى الأقوى [٢]

صورة الدفع إلى وكيله الخاصّ ــ فلأنّ يدالوكيل بمنزلة يد الموكّل.

(١) **«ولو كان لا لعذرٍ ضمن مطلقاً إنْ جوّزنا العَزْلَ معه»**

و إنْ لم نجوّزالعزلَ مع عدم العذر فلا يتعيّن المعزولُ للزكاة، و عليه فالمال التالف مال نفسه، ولا معنى لضمان أحدٍ مالَ نفسه.

(٢) **«والمشهور أنّ ذلك على وجه الوجوب»**

وهو قول السيّد(ره) في الانتصار [١] وادّعى الإجماعَ عليه والمفيد(ره) في المقنعة [٢] و ابن بابويه(ره) على ما في المختلف [٣] و محكيّ عن ابن الجنيد(ره) ولسلاّر(ره) في المراسم [٤] و ابن إدريس(ره) في السرائر [٥] و ابن حمزة(ره) في الوسيلة [٦] و ابن زهرة(ره) في الغنية [٧] و أبي الصلاح(ره) في الكافي [٨]، و يدلّ عليه بعض الأخبار في التهذيب [٩] والاستبصار [١٠].

«ومال إليه في البيان»

راجع البيان ص ٢١٠ س الآخر، و كذا الدروس ص ٦٦ س ٢٥.

---

(١) ص ١٥٥ س الأخير.
(٢) ص ٤١ س ١٨.
(٣) ص ٢٠٢ س ١.
(٤) ص ٥٨١ س ٢٣.
(٥) ص ١٠٩ س ٢٧.
(٦) ص ٧١٧ س ٢٨.
(٧) ص ٥٠٧ س ٥.
(٨) ص ١٧٢ س ٧.
(٩) ج ٤ ص ٨٩ باب ٢٧ ح ٩.
(١٠) ج ٢ ص ٥٢ باب ٢٨ ح ١.

إلاّ مع الاجتماع وضيق المال، و يُسْتحبُ أنْ يَخُصَّ بها المستحقَّ من القَرابة والجارِ [١] ولو بانَ الآخِذُ غيرَ مستحقٍّ [٢] ارتجعتْ مع الإمكان، و مع التعذُّر تجزي إنْ اجتهد [٣]

---

(١) «وتخصيص أهل الفضل بالعِلم والزُهد وغيرِهما»

قوله (غيرهما) يعني غيرالعلم والزهد كالعقل.

«وترجيحهم في سائرالمراتب»

الظاهر أنَّ الضمير في قوله (ترجيحهم) راجع إلى أهل الفَضْل، فالمعنى و ترجيح أهل الفضل على غيرهم في سائرالمراتب من الكمّيَّة بالزيادة قدراً والكيفيّة بدفع الأعْلى جنْساً.

(٢) عدم الاستحقاق من جهة كونه كافراً أو واجبَ النفقة أو هاشيمّاً أو غنيّاً و نحو ذلك.

(٣) «الدافع بالبَحْث عن حاله على وجهٍ لو كان بخلافه لَظَهر عادةً لا بدونه»

ينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: أنَّ الأقوالَ في المسألة علىٰ ما في الحدائق [١] ثلاثة:

أحدها: القول بالإجْزاءِ، و نقل عن الشيخ(ره) في المبسوط و جماعة من الأصحاب.

ثانيها: وجوب الإعادة، و هوقول المفيد(ره) في المقنعة [٢] و أبي الصلاح(ره) في الكافي [٣].

ثالثها: التفصيل بين الاجتهاد فيسقط الضمان و عدمه فتجب الإعادة، و هو

---

(١) ج ١٢ ص ١٦٩ س ١٠.

(٢) ص ٤٢ س ٣٣.

(٣) ص ١٧٣ س ٨.

إلاّ أنْ يكونَ عَبْدَه [١]

اختيار المحقّق (ره) في المعتبر [١] والعلاّمة (ره) في المنتهى [٢] والشارح (ره) هاهنا، والدليل على عدم الضمان مع الاجتهاد والفَحْصِ وقوع الدفع مشروعاً فلا يَسْتعقب ضَماناً، وعلى الضَمان مع عدم الاجتهاد والفحص النصُّ الذي سنشير إليه قريباً.

الثاني: أنّ هذه الأقوالَ في ما إذا كان الدافعُ المالكَ، و أمّا إذا كان الدافع الإمام أونائبه فلا ضمانَ من غير خلافٍ علىٰ ما في الرياض [٣]، و استدلّ عليه بأنّ المالكَ خَرَجَ عن العُهْدَة بالدفع إليها، وهما خَرَجا عن العهدة بالدفع إلى مَنْ ظاهره الاستحقاق، و إيجاب الإعادة تكليف جديد منفيّ بالأصل.

الثالث: أنّ هذه المسألة لا تختصُّ بزكاة الفِطْرة، بل تعمُّ زكاةَ المال أيضاً كما لا يخفى.

(١) دفع الزكاة إِلَى العبد إمّا من ناحية الاشتباه و عدم العلم بأنّه عبده، و إمّا من ناحية الدفع إليه لمؤنةٍ لا تجب عَلَى المولىٰ فَبانَ أنّه عبده في الأوّل، و عدم استحقاقه لكفرٍ و نحوه في الثاني.

«فلا تجزي مطلقاً»

قوله (مطلقاً) يعني مع الفحص و عدمه.

«وفي الاستثناءِ نظر، لأنَّ العلّةَ في نفس الأمر مشتركة»

توضيح النظر أنّ علّة عدم الإجزاءِ عبارة عن عدم خروج المدفوع عن ملك دافعه، و هذه العلّة متحقّقه في الدفع إلى غير المستحقّ سواء كان عبداً للدافع أم غيرَ عبدٍ له، هذا مع أنّه لم يكن من هذا الاستثناءِ ــ ظاهراً ــ عين ولا أثر في الأخبار والآثار.

---

(١) ص ٢٧٨ س ٢٣.

(٢) ج ١ ص ٥٢٧ س ٢٠.

(٣) ج ١ ص ٢٨٠ س ١٧.

. . . .

«والنصُّ مطلق»

النصُّ الدالُّ علىٰ عدم الإجزاءِ مطلق يشمل ما إذا كان المدفوع إليه عبداً للدافع وغير عبدٍ له فراجع الكافي [١] والفقيه [٢] والتهذيب [٣]

ه ه ه

---

(١) ج ٣ ص ٥٤٥ باب الرجل يُعْطي من زكاة مَنْ يظنّ أنّه معسر ثمّ يجده موسراً ح ١ و ٢ و ٣.

(٢) ج ٢ ص ١٥ باب ٥ ح ١٩ و ٢٠.

(٣) ج ٤ ص ٥١ باب ١٣ ح ٣.

كتاب الخُمْس، و يجب في سَبْعة: الأوّل: الغَنِيْمَة (١)

كتاب الخُمْسِ

في ما يجب الخُمْس فيه

(١) «وهي ما يحوزه المسلمون..... مِنْ أموال أهل الحَرْب»

و أمّا ما كان في أيديهم غَصْباً لمسلمٍ أو مسالمٍ فلا خُمْسَ فيه كما في المبسوط[١] و غيره، بل يجب ردّه إلىٰ مالكه.

«بغير سَرِقة ولا غِيْلَة»

قوله (سَرِقة) بفتح الأوّل و كسر الثاني أو فتْحه، مصدر بمعنى الأخْذ خُفْيَةً والغِيْلَة بكسر الأوّل، اسم بمعنَى الخَديعة.

«من منقولٍ و غيره»

غير المنقول كالأراضي والضياع والدُور والمساكن، و نَقَلَ التعميمَ إلى المنقول وغيره، و ما حواه العسكر و مالم يحوه، في الجواهر[٢] عن الشيخ والحليّ و ابن حمزة والعلاّمة والشهيدَيْن والمقداد و غيرهم (رهم) ثمّ قال: «بل لا أعرف فيه خلافاً، بل هو من معقد إجماع المدارك». و مع ذلك استشكل في الحدائق[٣] بقوله: «ولا أعرف علىٰ هذا التعميم دليلاً سوىٰ ظاهر الآية، فإنّ الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقوله.

---

(١) ج ١ ص ٢٣٦ س ٧.

(٢) ج ١٦ ص ٦ س ١٤.

(٣) ج ١٢ ص ٣٢٤ س ٢٠.

. . . .

«و من مال البُغاة إذا حواها العسكر عند الأكثر و منهم المصنّف في خُمس الدروس، و خالفه في الجهاد و في هذا الكتاب»

راجع خُمْسَ الدروس ص ٦٧ س الأخير، و جهادَه ص ١٦٤ س ١١، و قال (ره) في الفصل الرابع من كتاب الجهاد من اللمعة: «والأصحُّ عدم قسمة أموالهم مطلقاً».

«و من الغنيمة فداءُ المشركين و ما صُولحوا عليه»

الفِداء عبارة عمّا يُؤْخذ من المشركين عوضاً عن فكّ أنفسهم من الأسر و سيأتي في كتاب الجهاد أنّه بحسب ما يراه الإمام عليه السلام من المصلحة، و ما صُولحوا عليه عبارة عمّا يُؤْخَذ منهم عوضاً عن المصالحَةَ عَلىٰ ترك الحَرْب مدّة معيّنةً، فإنَّ المصالحَة عَلىٰ ترك الحرب مدّةً معيّنةً جائزةٌ بعوضٍ تارةً و بغيره أُخرىٰ، كما سيأتي في كتاب الجهاد أيضاً.

«نَعَمْ هو غنيمة بقولٍ مطلقٍ»

أي نَعَمْ ما أخرجناه من الغنيمة المصطلحة غنيمةٌ بمعناها اللغوي، فيدخل في أرباح المكاسب، و تستثنىٰ منه مؤْنَة السّنَة، بينما لا تستثنى مؤْنَة السّنَة من الغنيمة بمعناها الاصطلاحي.

«فيصحُّ إخراجه منها»

أي فيصحُّ إخراج ما أخرجناه من الغنيمة المصطلحة ـ و هو ما يُؤْخذ من أموال أهل الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام والسَرِقَة والغِيْلَة ـ من الغنيمة بمعناها الاصطلاحي، و وجه صحّة الإخراج: أنَّ الكلامَ فِعْلاً في الغنيمة بمعناها الاصطلاحي لا في الغنيمة بمعناها اللغوي.

بعد إخراج المُؤَن [١] والثاني: المَعْدِن [٢]، والثالث: الغَوْص [٣]

---

(١) «وكذا يُقَدَّم عليه الجعائلُ عَلَى الأقوىٰ»

الجَعائل على ما فسرّه الشارح (ره) في كتاب الجهاد من هذا الكتاب أعمّ ممّا يلحق الغنيمةَ من مؤُنة الحفظ والنقل و غيرهما، و ما يجعله الإمام عليه السلام للمصالح كالدليل على طريقٍ أو عورةٍ، أي و كذا يقدّم عَلَى الخمس مطلق الجعائل ممّا يلحق الغنيمةَ من المؤُنة و غيرِها فيقسّم ما يبقى من الغنيمة بعد إخراج خمسها، و استدلّ عليه في المستمسك [١] «بأنَّ ما يجعله الإمام(ع) صارَ مستحقّاً للمجعول له، فلا يدخل في الغنيمة التي هي موضوع قسمة الخمس». و في الجواهر [٢]: «بل لا يبعد عدم وجوبه عَلَى المجعول له من هذه الحيثيَّة و إنْ تعلّقَ به من حيث الاكتساب مع اجتماع شرائطه». و مقابل الأقوى تقديم الخُمْس عَلَى الجعائل، و هو محكيّ عن بعضهم ــ على ما في الجواهر [٣] ــ و في الأوّل نفع الغانمين و في الثاني نفع مستحقّي الخمس كما لا يخفى.

(٢) «وهو ما استُخرِجَ من الأرض مِمّا كانَتْ أصْلَه»

الضمير المستتر في قوله (كانَتْ) راجع إلَى الأرض.

(٣) «من اللؤلؤ والمَرْجان والذهب والفضّة التي ليس عَلَيْها سِكَّة الإسلام»

و أمّا التي عليها سِكّة الإسلام فهي لُقَطةٌ يجب تعريفها.

«فلو اُخذ شيءٌ من ذلك عن الساحل أو عن وَجْه الماءِ لم يكن غَوْصاً وفاقاً للمصنِّف في الدروس و خلافاً للبيان»

راجع الدروس ص ٦٩ س ٣، فإنّه استقرَبَ إلحاقَ ما اُخِذ من وَجْه الماءِ

---

(١) ج ٩ ص ٤٤٥، رقم ١.

(٢) ج ١٦ ص ١٠ س ٥.

(٣) ج ١٦ ص ١٠ س ٢.

والرابع: أرْباح المكاسب (١)

بالمعدن دون الغوص، و راجع البيان ص ٢١٦ س ١٠.

«وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب»

وألحق العلاّمة (ره) في القواعد[١] ما أُخِذَ من وَجْه الماءِ بالمعدن، وقد عرفتَ أنّه استقرّ به المصنّف (ره) في الدروس[٢].

«وفي إلحاق صَيْد البحر بالغوص والمكاسب وجهان»

بل أوْجُهٌ، ثالثها: عدم الخُمس فيه، و هو مختار الشيخ (ره) في المبسوط[٣].

«والتفصيل حَسَنٌ»

فإنْ كان الصيدُ من داخل الماءِ فمن الغَوْص و إنْ كان من ساحِله أو من وَجْهه فمن المكاسب.

(١) «ممّا يكتسب من غير الأنواع المذكورة قَسِيْماً»

و أمّا إذا كان الاكتساب بأحد الأنواع المذكورة من الغنيمة والمعدن والغوص فهو محكوم بحكم ذاك النوع، ولا تستثنىٰ منه مؤنة السَنَة بينما تستثنى من أرباح المكاسب.

«وارتفاع قيمة وغيرها خلافاً للتحرير حيث نفاه في الارتفاع»

فإنّ العلاّمةَ (ره) نَفى الخمسَ في ارتفاع القيمة السُوقيّة في المنتهى[٤] فقال:

---

(١) ج ١ ص ٦٢ س ٨.

(٢) ص ٦٩ س ٣.

(٣) ج ١ ص ٢٣٧ س الأخير.

(٤) ج ١ ص ٥٤٨ س ٢٥.

والخامس: الحلال المختلط بالحرام ولا يتميَّز ولا يعلم صاحبه [١]

«فلو زرع غَرْساً فزادتْ قيمته لزيادة نمائه وَجَبَ عليه الخمس، أمّا لو زادتْ قيمته السُوقيَّة من غيرِ زيادةٍ فيه ولم يبعه لم يجب عليه شيءٌ». و كذا في التحرير[١] إلاّ أنَّه لم يقيّده بعدم البيع.

و استجود نفيَ الخمس في ارتفاعِ القيمة السوقيَّة في الحدائق[٢].

(١) في التذكرة[٣] في مقام الاستدلال على وجوب الخُمْس في الحلال المختلط بالحرام: «إنَّ منعَه ـ أي منع المالك ـ من التصرُّف في الجميع ينافي الماليَّةَ ويستعقب ضرراً عظيماً بترك الانتفاع بالمال وقتَ الحاجة، والتسويغ للجميع إباحة للحرام، و كلاهما منفيّان، ولا مَخْرَجَ إلاّ إخراج الخُمْس.

«فلو تميَّز كان للحرام حكمُ المال المجهول المالك»

حكم المال المجهول المالك وجوب التصدُّق عن مالكه.

«فإنْ أبى، قال في التذكرة: دَفَعَ إليه خُمْسَه إنْ لم يعلم زيادتَه»

راجع التذكرة ص ٢٥٣ س ١٧.

«ولو علم قدرَه كالربع والثلث وَجَبَ إخراجُه أجمع صَدَقَةً لاخُمْساً»

أي ولو علم قدرَ مال الغير ـ كالرُبْع والثُلْث ـ وَجَبَ إخراجُ ذاك القدر أجمع بعنوان الصَدَقَة إلى مستحقِّها من دون أنْ يخرج ذاك القدر إلىٰ مستحقِّي الخُمْس.

«فإنْ علم أنّه يزيد عَلَى الخُمْس خمّسَه وتصدَّق بالزائد ولو ظنّاً، ويحتمل كون الجميع صَدَقَةً»

فعلى الأوَّل يخرج خُمْسَه إلىٰ أهله ويصرف الباقي في أهل الصَدَقَة.

---

(١) ج ١ ص ٧٤ س ١٣.

(٢) ج ١٢ ص ٣٥٤ س ١٤.

(٣) ج ١ ص ٢٥٣ س ١٣.

. . . .

و عَلَى الثاني ــ أي الاحتمال ــ مَصْرَف الجميع أهل الصَدَقة، و ما قوّاه الشارح (ره) من كون الجميع صدقةً مختار صاحب المدارك على ما في الحدائق [1].

و في المسألة احتمال ثالث و هو إخراج الجميع خُمْساً، و هو مختار صاحب الحدائق (ره) مدّعياً أنّ الأخبارَ الدالَّة عَلَى الأمر بالتصدُّق بالمال المجهول المالك إنّما هوالمال المتميّز في حدّ ذاته لمالكٍ مفقودِ الخبر، و إلحاق المال المشترك مع كونه ممّا لا دليل عليه قياس مع الفارق.

«ولو علم نقصانَه عنه اقتصر على ما تيقَّن به البراءَةَ صَدَقَةً على الظاهر وخُمْساً في وجهٍ وهوأحوط»

وجه الاحتياط القطع ببراءَة الذمَّة على تقدير الصَرْف في مَصْرَف الخُمْس سواء كان صدقةً في نفس الأمر أم خمساً كذلك، و ذلك لأنَّ هذه الصَدَقَة ــ بما أنَّها ليستْ زكاةً واجبةً ــ غيرُ محرَّمةٍ على بني هاشم، و عليه فالصرف في فقرائهم يوجب الخروجَ عن العُهْدَة عَلَى الاحتمالَين بخلاف الصرف في غيرهم، فإنّه لا يوجب الخروجَ عن العهدة علىٰ أحد الاحتمالَيْن و هو كونه خُمْساً في الواقع.

«ولو كان الحلال الخليط ممّا يجب فيه الخُمْس خمَّسه بعدَ ذلك بحسبه»

فإذا كان الحلال الخليط مَعْدِناً و نحوه خمّسه أوّلاً للتحليل، و خمّسه ثانياً للمال الحلال الذي فيه، والوجه في ذلك إطلاق الدليلين، حيث لا وجهَ لرفع اليد عن أحدهما، في المستمسك [2]: «ولأجله يضعّف جداً ما عن الحواشي التجاريّة من سقوط الخمس الأصلي».

«ولو تبيّنَ المالكُ بعدَ إخراج الخُمْس في الضمان له وجهان أجودهما العَدَم»

وجه الضمان عموم قوله صَلّى الله عليه و آله «عَلَى اليدِ ما أخذتْ حتىٰ

(١) ج ١٢ ص ٣٦٤ س ١٦.

(٢) ج ٩ ص ٥٠٣، رقم ١.

والسادس: الكنز (١)

تؤدّي»، و إتلافه مالَ الغير بغير إذنه، و وجه عدم الضمان أنَّ مالَ الغير كانَ أمانةً قد دَفَعَها بإذن الشارع فلا يتعقَّبه الضمان، وأصالة البراءَة، و قوّىٰ الضمانَ صاحبُ العروة، و عدمَه صاحبُ المستمسك [١] و استدلَّ علىٰ عدم الضمان بأنَّ الضمانَ خلافُ ظاهر النصوص [٢] المتضمِّنة: أنَّ اللهَ سبحانه قد رضي من ذلك المال بالخُمْس و سائر المال لك حلال، فإنَّه كالصريح في الاكتفاءِ به في الخروج عن عهدة الحرام و حلّيَّة الباقي.

(١) «و هوالمال المذخور تحتَ الأرض قصداً»

يخرج بقوله (قَصْداً) المال المستتر تحتَ الأرض بسبب الضياع، فيلحق باللقطة، و يعلم ذلك بالقرائن الحاليَّة كالوعاءِ، في الجواهر [٣]: «و لعلَّ الذُّخْر يغني عنه ــ أي عن قيد القَصْد ــ إنْ قلنا باعتباره في مسمّاه.

«ولو كان عليه أثره فلقطة عَلَى الأقوى»

و هو قول الشيخ (ره) في المبسوط [٤]، و مقابل الأقوىٰ عدم الفرق بين أثرالإسلام و عدمه في وجوب الخمس و عدم جَرَيان حكم اللقطة، و هوقول الشيخ (ره) في الخلاف [٥] و ابن إدريس (ره) في السرائر [٦] و نقله في الجواهر [٧] أيضاً عن الشيخ (ره) في المبسوط و المحقِّق والعلاّمة (رهما) والمصنِّف (ره) في البيان والشارح (ره) في المسالك والمقداد، لإطلاق الأدلَّة بوجوب الخُمْس و عدم ثبوت كونه مالاً للمسلم، لأعمّيَّة أثر الإسلام والأرض منه.

---

(١) ج ٩ ص ٥٠٢ س ٢.

(٢) راجع التهذيب ج ٤ ص ١٢٤ باب ٣٥ ح ٥، وص ١٣٨ باب ٣٩ ح ١٢.

(٣) ج ١٦ ص ٢٥ س ٥.

(٤) ج ١ ص ٢٣٦ س ١٩.

(٥) ج ١ ص ٣٢٢، مسألة ١٤.

(٦) ص ١١٣ س ١٤.

(٧) ج ١٦ ص ٢٩ س ١٣.

إنْ بَلَغَ عشرينَ ديناراً (١)

«أمّا بها فلواجِدِه لعدم قَصْد المحيَّز إلى تملّك ما في بطنها»

المحيز اسم فاعل من باب الإفعال نحو أقامَ يقيم من حازَ يحوز، و مصدره الحِيازَة، ولكنَّ الظاهر عدم مجيىءِ باب الإفعال والتفعيل من هذه المادّة، و علىٰ تقدير المجيىءِ من باب التفعيل كان اسم فاعِله محوِّز لا محيِّز كما لا يخفى.

«و هو شرط الملك عَلَى الأقوىٰ»

الضمير المرفوع المنفصل ــ أي قوله هوــ راجع إلى القَصْد، وقد يستدلُّ على اعتبار القصد في حصول الملك بامور:

الأوّل: الإجماع. و أورد عليه في الرياض[1] بقوله: «ولم أتحقّقه».

الثاني: التبادر بصورة القَصْد.

الثالث: أصالة عدم حصول الملك بدون القَصْد، و مقابل الأقوى القول بعدم اعتبار القصد، و استدلّ عليه بإطلاق النصوص على حصول الملك بالإحياءِ من دون إشعارٍ فيها ولا قيام دليلٍ في غيرها عَلَى التقييد واشتراط القصد.

(١) «وفي الاكتفاءِ بمائتَي درهمٍ وجه احتمله المصنِّف في البيان»

راجع البيان ص ٢١٥ س ٣.

«لأنَّ صحيحَ البزَنْطي عن الرضا عليه السلام تضمَّن أنَّ ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخُمس»

الصحيحة في الفقيه[2] هكذا: «قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» تقريب الاستدلال أنَّ الدرهَم إذا بلغ قدرَ مائتَيْن تجب الزكاة فيه فكذلك يجب الخمس إذا بلغ ــ الدرهمُ ــ ذاكَ القدر.

(١) ج ٢ ص ٣١٩ س ٢١.

(٢) ج ٢ ص ٢١ باب ٧ ح ٤.

قيل: والمَـعْدِن كذلك (١) و قال الشيخ في الخلاف (٢) لا نصابَ لهواعتبر أبو الصلاح التقيُّ (٣) فيه ديناراً كالغَوْص (٤)

---

(١) «وصحيحُ البزنطي دالٌّ عليه»

في التهذيب[١]: عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المَـعْدِن من قليلٍ أو كثيرٍ هل فيه شيءٌ؟

قال: ليس فيه شيءٌ حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً.

«مع أنَّ الروايةَ هنا لا تدلُّ عليه»

وجه عدم الدلالة أنَّ المستفادَ من الرواية صريحاً وجوبُ الخُمْس في المعدن إذا بلغ عشرين ديناراً، و أمّا كفاية مائَتي درهمٍ في وجوب الخمس فيتوقَّف علىٰ أنْ يكون التعبير بعشرين ديناراً من باب المثال.

(٢) راجع الخلاف ج ١ ص ٣٢٠، مسألة ١٤١.

(٣) راجع الكافي ص ١٧٠ س ٣ و نَسَبَ العلاّمة(ره) في التحرير[٢] هذا القولَ إلى إبن بابويه (ره) أيضاً.

(٤) «نَعَمْ يعتبر الدينار أو قيمته في الغَوْص قطعاً»

وجه الاعتبار دلالة بعض الأخبار في الفقيه[٣] والتهذيب[٤].

«ولا يعتبر اتّحاد الإخراج في الثلاثة بل يضمّ الحاصل إلى بعضٍ»

اعتبار اتّحاد الإخرج بأنْ يعتبر أنْ يكونَ الإخراج بقدر النصاب دفعةً واحدة، فلا يكفي في وجوب الخمس بلوغ مجموع ما استخرجه من المعدن و نحوه دفعتَيْن أو دَفَعاتٍ

---

(١) ج ٤ ص ١٣٨ باب ٣٩ ح ١٣.

(٢) ج ١ ص ٧٣ س ١٣.

(٣) ج ٢ ص ٢١ باب ٧ ح ١.

(٤) ج ٤ ص ١٢٤ باب ٣٥ ح ١٣ و ص ١٣٩ باب ٣٩ ح ١٤.

والسابع: أرْضُ الذمّي المنتقلةُ إليه من مسلمٍ [١]

إلى حدّ النصاب، و هو أي اعتبار اتّحاد الإخراج قول ابن إدريس (ره) في السرائر [١]، و وجه عدم اعتبار اتّحاد الإخراج و وجوب الخمس فيما إذا بلغ مجموعُ ما استخرَجَه من المعدن و نحوه تدريجاً عبارة عن إطلاق المعدن و نحوه على ما يشمل الدفْعَةَ والدّفعاتِ.

«أو نوى الإعراضَ وفاقاً للمصنِّف»

في الدروس ص ٦٩ س ٢.

«واعتبر العلاّمةُ عدمَ نيّة الإعراض»

الاعتبار المذكور في التحرير [٢] والتذكرة [٣] والمنتهى [٤].

(١) «وإنْ تضمَّن بعض الأخبار لفظَ الشراءِ»

راجع الفقيه [٥] والتهذيب [٦]، و لهذا عبَّر كثير من الأصحاب بهذا اللفظ ــ أي بلفظ الشراءِ ــ كالصدوق (ره) في المقنع [٧] والمفيد (ره) في المقنعة [٨] والشيخ (ره) في الجمل [٩] والنهاية [١٠] و ابن زهرة (ره) في الغنية [١١] و ابن إدريس (ره) في السرائر [١٢]،

---

(١) ص ١١٤ س ١٩.

(٢) ج ١ ص ٧٣ س ١٥.

(٣) ج ١ ص ٢٥٣ س ٣٣.

(٤) ج ١ ص ٥٥٠ س ٧.

(٥) ج ٢ ص ٢٢ باب ٧ ح ١٠.

(٦) ج ٤ ص ١٢٣ باب ٣٥ ح ١٢ و ص ١٣٩ باب ٣٩ ح ١٥.

(٧) ص ١٥ س ٧.

(٨) ص ٤٦ س ١١.

(٩) ص ٢٠٧ س ١٤.

(١٠) ص ١٩٧ س ١٥.

(١١) ص ٥٠٧ س ١٧.

(١٢) ص ١١٣ س ٢٤.

. . . .

واستقربَ في الحدائق[١] اختصاص الحكم بالشراءِ وقوفاً على مورد النصِّ متى عُمِلَ به.

«وسواء كانتْ ممّا فيه الخمس كالمفتوحةِ عَنْوةً حيث يصحُّ بَيْعها أمْ لا»

سيأتي في كتاب المتاجر أنَّ المفتوحةَ عَنْوةً ــ أي قَهْراً و غلَبةً ــ الحياة وقتَ الفتح للمسلمين قاطبةً، لا تُمْلَك عَلَى الخصوص، ويصحُّ بيعها تَبَعاً لآثار المتصرِّف من بناءٍ و شجر فيه عَلَى الأقوى، والأرضُ التي لايصحُّ بيعها كمَنْ أسْلم عليها أهلها طوعاً كما في القواعد[٢] والحدائق[٣].

«وسواء أُعدَّتْ للزراعة أمْ لغيرها.... وخصَّها في المعتبر بالأوّلى»

في المعتبر[٤]: والظاهر أنَّ مرادَ الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن.

«وعلىٰ ما اخترناه فطريق معرفة الخُمْس أنْ تُقَوَّم مشغولةً بما فيها بأُجْرةٍ للمالك»

فلا تقوَّم الأرضُ خاليةً، فإنَّ الأرضَ قيمتُها أكثر من الأرض المشغولة نفسِها ــ أي نفس الأرض من دون ما عليها من البناءِ و نحوه ــ كما لا تقوَّم الأرضُ مشغولةً من دون أُجْرةٍ لمالك الأرض، فإنَّ الأرضَ المشغولةَ كذلك لا يرغبُ فيها أكثرُ الناس، و ليس لها قيمةٌ معتدٌّ بها، بل تقوَّم مشغولةً بما فيها بأُجْرةٍ للمالك بمعنى أنَّه تقوَّم الأرضُ على تقدير كونها لأحدٍ و ما فيها من البناءِ و نحوه لآخَر، و كان لصاحب الأرض الأُجْرة على صاحب البناءِ و نحوه، في الجواهر[٥]: «و مقصودهم بقولهم «مشغولة» إلى آخره مراعاة ذلك في التقويم احترازاً عن دخول النقص لمَنْ له الخُمْس

---

(١) ج ١٢ ص ٣٦٢ س ١٩.

(٢) ج ١ ص ٦٢ س ٣.

(٣) ج ١٢ ص ٣٦٢ قبل سطرٍ بالآخر.

(٤) ص ٢٩٣ س ١٦.

(٥) ج ١٦ ص ٦٩ س ٥.

. . . .

لو قوّم بدون ملاحظة الأُجْرة، بل لولاه لَأحاطَ بالقيمة كما اعترف في المسالك، و عن دخوله لمَنْ عليه لو لم يلاحظ استحقاق بقاءِ المشغوليّة، فتأمَّلْ جَيِّداً».

«ويتخيَّر الحاكم بين أخذ خُمس العَيْن والارتفاع»

ارتفاع العَيْن من إجارة وحصّة مزارعَة و نحوهما، وقد نقل التخيير بين أخْذ خمس العَيْن والارتفاع في الجواهر[١] عن صريح غير واحدٍ، في الحدائق[٢]: «والأقرب أنّ التخييرَ إنّما هو فيما إذا لم تكن الأرض مشغولةً بغَرْسٍ أو بناءٍ و إلاّ يتعيَّن الأخذ من الارتفاع، و طريقه أنّه متى كانتْ مشغولةً بشجرٍ أو بناءٍ أنْ تقوَّم الأرضُ مع ما فيها بالأُجْرة و توزَّعَ الأُجْرة على ما للمالك و على خمس الأرض فيأخذ الإمام أو المستحقُّ ما يخصُّ الخُمْسَ من الأُجْرة».

في الجواهر[٣] بعد نقل ما نقلناه عن الحدائق: «قد يقال: إنَّ له أخْذ خمس الرَّقَبة هنا أيضاً و إنْ كان ليس له قَلْع الغَرْس والبناءِ اللذَيْن في حصّة الخمس، بل عليه إبقاؤه بالأُجْرة كما أنَّ له أخْذ القيمة لو بذلتْ له فتقوَّم الأرض حينئذٍ مشغولةً بالغَرْس أو البناءِ بالأُجْرة ثمّ يأخذ خمسَ تلك القيمة.

«ولا نصابَ ولا نيّةَ، و يحتمل وجوبها عن الآخِذ لا عنه و عليه المصنّف في الدروس، والأوّل في البيان»

راجع الدروس ص ٦٨ س ١٦، والبيان ص ٢١٧ س ٨.

«ولا بإقالة المسلم له في البيع الأوّل مع احتماله هنا بناءً على أنّها فسخ، لكنْ لمّا كان من حينه ضَعُفَ»

قوله (بناءً علىٰ أنّها فسخ) يعنى أنّ الاحتمال المذكور مبنيٌّ علىٰ أنْ تكونَ

---

(١) ج ١٦ ص ٦٨ س ٨.

(٢) ج ١٢ ص ٣٦٢ س ١٠.

(٣) ج ١٦ ص ٦٨ س ١٢.

و هذه لم يذكرها كثير (١)

الإقالةُ فسخاً كما هوالحقُّ، و سيأتي البحثُ عن ذلك في آخر كتاب المتاجر، و أمّا علَى القول بأنَّ الإقالةَ بيع كما عن بعض العامّة فلا يتوجّه الاحتمال المذكور، ولا ريبَ في عدم السقوط، لأنَّ الإقالَة حينئذٍ معامَلةٌ جديدةٌ.

ثمَّ إنَّ الضميرَ في قوله (كان) و قوله (من حينه) راجع إلَى الفَسْخ، فالمعنى لمّا كان الفسخ من حين الفسخ، الذي هو حين الإقالة، لا من حين العقد ضَعُفَ الاحتمالُ المذكور، وَجْه الضَعْف أنَّ البيعَ لا يرتفع بالإقالة من أصله حتّى يرتفع الخمس بتَبَعه.

(١) «كابن أبي عقيل و ابن الجنيد والمفيد و سلاّر والتقيّ»

سيأتي أنَّ المفيد(ره) ذكر هذه الأرضَ.

«والشيخ من المتقدّمين على وجوبه فيها»

الشيخ(ره) في المبسوط[١]، و كذا المفيد(ره) في المقنعة[٢] والصدوق(ره) في المقنع[٣] و ابن زهرة(ره) في الغنية[٤] و ابن إدريس(ره) في السرائر[٥] و ابن حمزة(ره) في الوسيلة[٦].

«ورواه أبو عبيدة الحذّاء في الموثّق عن الباقر عليه الصلاة والسلام»

راجع الفقيه[٧] والتهذيب[٨]، و في الحدائق[٩] ردّاً علَى الشارح(ره) ـــ حيث

---

(١) ج ١ ص ٢٣٧ س ٦.

(٢) ص ٤٦ س ١١.

(٣) ص ١٥ س ٧.

(٤) ص ٥٠٧ س ١٧.

(٥) ص ١١٣ س ٥.

(٦) ص ٧١٨ س ٢٧.

(٧) ج ٢ ص ٢٢ باب ٧ ح ١٠.

(٨) ج ٤ ص ١٢٣ باب ٣٥ ح ١٢ و ص ١٣٩ باب ٣٩ ح ١٥.

(٩) ج ١٢ ص ٣٦٠ س ٣.

وَ أَوْجَبَه أبوالصلاح [١] في الميراث والصَدَقَة والهبة، و أنكره ابن إدريس [٢] والأوّل حَسَن [٣]، و اعتبر المفيد [٤]

ذكر تبعاً للعلاّمة(ره) في المختلف أنّ الرواية من الموثّق ـ: «إنّ سَنَد الرواية في أعلىٰ مراتب الصحّة».

(١) في الكافي ص ١٧٠ س ٥.

(٢) «والعلاّمة للأصل والشكّ في السبب»

أنكره ابن إدريس(ره) في السرائر [١] أشدّ الإنكار، و في التحرير [٢]: «ولا يجب في الميراث ولا الهبة ولا الهديّة».

ثمّ إنّ المرادَ بالأصل أصالة البراءَة، والمراد بالسبب المشكوك الاكتساب.

(٣) «و في صحيحة عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ما يرشد إلى الوجوب فيها»

راجع التهذيب [٣] والاستبصار [٤]، و أبو جعر الثاني الإمام الجواد عليه السلام، والمطلق والمقيّد بالأوّل الإمام الباقر عليه السلام، و يدلُّ علىٰ وجوب الخمس في كلّ فائدة الخبر المذكور في الكافي [٥] أيضاً فراجع.

«بَلْ اقتصر في الكتابَيْن على مجرَّد نَقْل الخلاف»

راجع البيان ص ٢١٩ س ١، والدروس ص ٦٨ س ٤.

(٤) في المسائل الغريّة علىٰ ما في الحدائق [٦] نَقْلاً عن المختلف.

---

(١) ص ١١٤ س ١٥.

(٢) ج ١ ص ٧٤ س ١٢.

(٣) ج ٤ ص ١٢٣ باب ٣٥ ح ٩.

(٤) ج ٢ ص ٥٥ باب ٣٠ ح ٣ وص ٦٠ باب ٣٢ ح ١٢.

(٥) ج ١ ص ٥٤٥ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس و حدوده و ما يجب فيه ح ١١.

(٦) ج ١٢ ص ٣٤٤ س ٧.

في الغنيمة والغَوْص والعَنْبَر عشرين ديناراً عَيْناً أو قيمةً، والمشهور أنَّه لا نصاب للغنيمة (١)، و يعتبر في وجوب الخمس في الأرباح إخراج مؤنته و مؤُنة عياله مقتصداً فيها (٢)

---

(١) **«و أمّا الغَوْص فقد عرفتَ أنَّ نصابَه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلام»**

راجع الفقيه[1] والتهذيب[2].

«و أمّا العَنْبَر فإنْ دَخَلَ فيه فبحكمه»

الضمير في قوله (فيه) و (بحكمه) راجع إلى الغَوْص.

«وإلاّ فبحكم المكاسب»

ولا تستثنى مؤُنة السنة على تقدير دخول العَنْبَر في الغَوْص بينما تستثنى على تقدير كونه بحكم المكاسب.

«و كذا كلّماانتفي فيه الخُمْس من هٰذه المذكورات لِفَقْد شرطٍ ولو بالنقصان من النِصاب»

أي يدخل في المكاسِب و يُخمَّس بعدَ إخراج مؤُنة السَنَة على ما سيأتي.

في المؤُنة المستثناة من المكاسب

(٢) **«أي متوسّطاً بحسب اللائق بحاله عادةً»**

قد تعرَّضَ الشارح (ره) لفروعٍ مهمّة:

الأوّل: فيما يُعَدُّ من المؤُنة و مالا يعدُّ منها، و يدخل في هذا الفَرْع البحث عن جَبْر التالِف من المال بالربح في ذاك العام و عدمه، و كذا جَبْر خسران التجارة بربحها

---

(١) ج ٢ ص ٢١ باب ٧ ح ١.

(٢) ج ٤ ص ١٢٤ باب ٣٥ ح ١٣ و ص ١٣٩ باب ٣٩ ح ١٤.

. . . .

في الحول و عدمه.

الثاني: في أنَّ المؤُنة هل تؤخذ من مالٍ آخرَ الذي لا خُمْسَ فيه ــ على تقدير وجوده ــ كالإرث عَلَى القول بعدم الخُمْس فيه، أم من الكسب، أم منهما؟

الثالث: في أنَّ الزيادةَ المتَّصلة أو المنفصلة ممّا دَفَعَ خمْسَه أو ممّا لا خمْسَ في أصله، هل يتعلَّق بها الخمس أم لا؟.

الرابع: في المراد بالمؤُنة، و مَبْدأ سَنَتها.

الخامس: في تعجيل إخراج الخمس أو الصبر به إلى تمام الحول.

السادس: في حكم ما إذا حصل الربح تدريجاً، فهل يعتبر لكلِّ ربحٍ حولٌ، أم لا؟.

السابع: في عدم اعتبار الحول في أرْباح المكاسب و غيرها ممّا يتعلَّق به الخُمْس.

«وإنْ قَتَرَحُسِبَ له ما نَقَص»

وقد يستشكل عليه بما في الجواهر[1] من انصراف المؤُنة عرفاً إلى ما يتلفه في حوائجه و مآربه إرفاقاً من الشارع بالمالك، خصوصاً بالنسبة إلى بعض الأشياءِ التي لا يعدّ تركها نقصاً في حقّه من شراءِ كُتُب و مراجَعة أطْباءِ و صَنْعة ولائم و نحوها، و إنْ كانتْ هي لو فَعَلَها مِنْ مؤنة، إذْ لا تلازم بين كونها منها و عدم النقص في تركها.

«وحجٌّ واجبٍ إنْ استطاع عامَ الاكتساب»

فإنَّ مؤنَةَ الحجّ من المؤُنة المستثناة بالنسبة إلى عام الاستطاعة.

«وإلاّ وَجَبَ في الفَضَلات السابقة على عام الاستطاعة»

فإذا اكتسب في عامٍ مئة دينارٍ ــ مثلاً ــ زائدةً علىٰ مؤُنته في ذاك العام، و في

---

(١) ج ١٦ ص ٦٢ س الأخير.

. . . .

عامٍ آخرَ ثلا ثمائة و تتحقّق بالمجموع الاستطاعةُ يجب الخُمْس في المِئة التي اكتسبها قبلَ عامِ الاستطاعة، ولا يجب في ثلا ثمائة التي اكتسبها عامَ الاستطاعةَ.

«والدَّيْن المتقدِّم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة»

الدَّيْن المقارن لحول الاكتساب تارةً لمؤنته في ذاك العام و أُخْرىٰ لغير مؤنته فيه، أمّا الأوّل فلا إشكال في كونه من المؤنة، و أمّا الثاني فقد يظهر من جماعةٍ عدم جواز وفائه قبلَ إخراج الخُمْس لعدم كونه من المؤنة، و أورد عليه في المستمسك [١]: «بأنَّ صرفَ المال في وفاءِ الدَّيْن ليس تضييعاً له ولا صَرْفاً له فيما لا ينبغي فكيف لا يكون من المؤنة». هذا في الدَّيْن المقارن، و أمّا الدَّيْن السابق على عام الاكتساب فقد يكون لمؤنة عام الاكتساب، وقد يكون لغيرها مع حاجته إليه في عام الاكتساب ـــ كما لو اشترىٰ داراً قبل عام الاكتساب بثمنٍ في الذمّة ـــ و ثالثةً لغير ذلك، والظاهر أنَّ الدَّيْنَ في الأوّل والثاني كالمقارن، و أمّا الثالث فقد يُتَوهَّم أنّه معدود عرفاً من مؤنة العام السابق لا عامَ الاكتساب، فلا وجهَ لاستثنائه، و أورد عليه في المستمسك [٢] بقوله: «و فيه أنَّ كونَ وفائه من مؤنةِ السنة السابقة لا ينافي كونَه من مؤنة السنة الحاضرة إذا بقي الدَّيْن إلى زمانها، كما لوخربتْ داره في السنة السابقة، ولم يعمرها إلى أنْ دخلت السنة اللاحقة، فإنَّ تعميرَها في السنة السابقة معدود من مؤنتها، فإذا لم يعمرها كان تعميرها في السنة اللاحقة أيضاً معدوداً من مؤنتها، فإذا عمَّرها من ربح السنة اللاحقة كان تعميرها مستثنى من الخُمْس».

«ولا يُجْبَر التالفُ من المال بالربح وإنْ كان في عامه»

المراد بالمال غير مال التجارة، قوله (و إنْ كان في عامه) يعني و إنْ كان التلفُ

---

(١) ج ٩ ص ٥٤٧ س ٤.

(٢) ج ٩ ص ٥٤٧ س ١٧.

. . . .

في عام الربح، في الجواهر[١]: «خصوصاً إذا فُرِضَ تعقُّب الربح للخسارة، ضرورة مراعاة مُؤَن الحول من حين حصوله ـ أي من حين حصول الربح ـ فلا يخرج منه الخسارة السابقة».

«وفي جَبْر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنِّف في الدروس»

راجع الدروس ص ٦٨ س ١١، فإذا فُرِضَ أنّه باعَ بعضَ أعيان التجارة الواحدة بأنقص من رأس المال، ثمّ تغيَّر السعر فباعَه بأضْعافه يجبر الخسران أوّلاً بالربح ثانياً، وَجْه الجَبْر عدم صدق الربح والغنيمة عرفاً بدون ملاحظة الجَبْر.

«ولو كان له مال آخر لا خُمْسَ فيه ففي أَخْذ المؤْنة منه أو من الكسب أو منها بالنسبة أوْجُه»

أَخْذ المؤْنة منها بالنسبة مثل: أنّه إذا كانت المؤْنة مئة، والأرباح مئتَيْن، والمال الآخر ثلاثمائة ـ مثلاً ـ بُسِطتْ المؤْنة عليها أخْماساً، فيسقط من الأرباح خُمْسُها، ويخمّس الباقي وهو مئة وستُّون.

«ولو زادَ بعد تخميسه زيادةً متّصلةً أو منفصلةً وَجَبَ خُمْس الزائد»

الزيادة المتّصلة كالسمن، والمنفصلة كالولد في الحيوان.

«كما يجب خُمْسه ممّا لا خُمْسَ في أصْله»

مالا خمسَ في أصله كالمَعْدِن والكنز إذا لم يبلغا حدّ النصاب.

«ويتخيَّر بين تعجيل إخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به إلى تمام الحول لا لأنّ الحول معتبر فيه»

المشهور عدم اعتبار الحول في وجوب الخمس خلافاً لابن إدريس (ره) على

---

(١) ج ١٦ ص ٦١ س ٥.

. . . .

مانقله عنه المصنّف (ره) في الدروس[١]، و في الحدائق[٢] «وظاهر العلاّمة في التذكرة حيث نَسَبَ اعتبارَ السنة الكاملة إلى علمائنا أنّه لا يكتفى بالدخول في الثاني عشر كما في الزكاة، و استقربه الشهيد في الدروس[٣]».

«ولو حصل الربح في الحول تدريجاً اعتبر لكلّ خارجٍ حول بانفراده، نَعَمْ توزّع المؤنة في المدّة المشتركة بينه وما سبق عليها ويختصّ بالباقي»

المراد بالخارج عبارة عن الربح، ولهذا عُبّر في بعض العبارات بالربح بَدَلَ الخارج، والضمير في قوله (بيْنَه) راجع إلى الخارج ـ الذي عرفتَ أنّه أُريد به الربح ـ، و قوله (عليها) متعلّق بقوله (توزّع)، و قوله (يختصُّ بالباقي) يعني و يختصُّ كلّ خارجٍ ـ أي كلّ ربحٍ ـ بمؤنة باقي المدّة من حوله بعد المدّة المشتركة، فإذا كان ظهور الربح الأوّل في المحرّم، و ظهور الربح الثاني في شهر رمضان، فالمؤنة من شهر رمضان إلى المحرّم تَتوزّع عَلَى الربحَيْن، و يختصُّ الربح الأوّل بالمؤنة من المحرّم الأوّل ـ الذي هو وقت ظهور الربح ـ إلى شهر رمضان الأوّل، و يختصُّ الربح الثاني بالمؤنة من المحرّم الثاني ـ الذي هو تمام حول الربح الأوّل ـ بالمؤنة إلى شهر رمضان الثاني ـ الذي هو تمام حول الربح الثاني ـ

في الجواهر[٤] بعد نَقْل ما ذكر من التوزيع: «و هو و إنْ كان قد يوافقه ظاهر الفتاوي، لكن كأنّه معلومُ العَدَم من السيرة والعَمَل، بل و إطلاق الأخبار... و لذا قال في الدروس والحدائق «ولا يعتبر الحول في كلّ تكسُّبٍ، بل يبتدىءُ الحولَ من حين الشروع في التكسُّب بأنواعه، فاذا تمّ خمسّ ما فضل» و هو جيّد..... بل قد يدّعى القطع به في نحو الصنائع المبنيّ ربحُها عَلَى التجدُّد يوماً فيوماً أو ساعةً بعد أُخرى،

---

(١) ص ٦٨ س ٦.

(٢) ج ١٢ ص ٣٥٣ س ١٥.

(٣) ص ٦٨ س ٩.

(٤) ج ١٦ ص ٨١ س ٩.

و يقسّم ستّة أقسامٍ (١) ثلاثة للإمام عليه السلام (٢)

تنزيلاً لها باعتبار إحرازها قوّةً منزلةَ الربح الواحد الحاصل في أوّل السنة.

(١) «عَلَى المشهور عَمَلاً بظاهر الآية و صريح الرواية»

مقابل المشهور مانقله العلاّمة (ره) في المنتهى[١] عن بعض أصحابنا «من أنّه يقسّم الخمس خمسة أقسام سهم الله لرسوله صلّى الله عليه و آله، و سهم لذي القربى لهم، والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين و ابن السبيل». والوجه في ظهور الآية الكريمة ــ أي قوله تعالى «وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَه وَ لِلرَّسُولِ وَلِذي الْقُرْبى والْيَتامى والْمَساكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ»[٢] في تقسيم الخمس إلى ستّة أقسام: أنَّ اللامَ للمِلْك أوالاختصاص، والعطف بالواو يقتضي التشْريكَ فيجب صرفُه في الاصناف الستّة، والروايةُ في الكافي[٣] والفقيه[٤] والتهذيب[٥] والاستبصار[٦].

(٢) «وهي سهم الله و رسوله صلّى الله عليه و آله و ذي القُرْبىٰ»

هذه الثلاثة للنبيّ صلّى الله عليه وآله في زَمَنه، و بعدَه للامام عليه السلام، والوجه في ذلك: أنَّ ذاالقُرْبى عَلَى المشهور ــ كما في المختلف[٧] عبارة عن الإمام عليه السلام خاصّة، فهو عليه السلام يأخذ سهمَ الله تعالى و سهمَ رسوله بالوراثة و سهمَ ذي القُرْبى بالأصالة.

في المختلف[٨]: «و نقل المرتضى عن بعض علمائنا أنَّ سهمَ ذي القربى لا

---

(١) ج ١ ص ٥٥٠ س ١٩.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٣) ج ١ ص ٥٣٩ باب الفيء والأنفال و تفسير الخمس و حدوده.... ج ٤ و ص ٥٤٤ ح ٧.

(٤) ج ٢ ص ٢٢ باب ٧ ح ٨.

(٥) ج ٤ ص ١٢٥ و ١٢٦ باب ٣٦ ح ١ و ٢ و ٤ و ص ١٢٨ باب ٣٧ ح ٢.

(٦) ج ٢ ص ٥٦ باب ٣١ ح ١.

(٧) ص ٢٠٤ س ٣٣.

(٨) ص ٢٠٤ س ٣٤.

يصرف إليه عليه السلام، أو إلى نَوابه [١]

يختصُّ بالإمام عليه السلام، بل هو لجميع قرابة رسول الله صلّى الله عليه و آله من بني هاشم، و رواه ابن بابوَيْه في كتاب المقنع [١] و كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه [٢] و هو اختيار ابن الجنيد».

أقول: و في الهداية [٣] لابن بابويه (ره): «و ذوي القُـرْبى منهم أقرباؤه». و نَقَلَ في الذخيرة [٤] عن أبي حنيفة أنّه قال: إنَّ الخمس يقسَّم خمسة أقسام: سهمان للنبيِّ (ص) و ذي القربى، و يسقط هذان السهمان بموت النبيِّ (ص) و يبقى الثلاثة.

(١) «فمَنْ يذهب منهم إلى جواز صَرْفه الى الأصناف على سبيل التتمَّة...»

المراد بالأصناف عبارة عن اليَتامى والمساكين و أبناءِ السبيل، والصَرْف على سبيل التتمَّة بأنْ تُصْرَف حِصَّة الأصناف إليهم على ما سيصرِّح به المصنِّف (ره) و على تقدير عدم كفايتهم تصرف حصَّة الإمام عليه السلام أيضاً إليهم على سبيل التتمَّة.

ثمَّ إنَّ هذا القول بالنسبة إلى حصَّة الإمام عليه السلام يشتمل على دعويَيْن:

إحداهما: صَرْف حصَّته عليه السلام في زَمَن الغَيْبة إلى الأصناف علىٰ سبيل التتمَّة.

ثانيتها: أنَّ المتصدّى لذلك نوّابه عليه السلام ــ أي الفقهاء العُدول الإماميُّون الجامعون لشرائط الفتوى ــ.

والدليل على الأُولى أنَّ الإمامَ عليه السلام مع حضوره يجب عليه الإتمام من سهم نفسه على تقدير عدم كفايتهم، و كما يجب ذلك مع حضوره فكذلك مع غَيْبَته، لأنَّ الحقَّ الواجب لا يسقط بالغَيْبة.

والدليل علَى الثانية أنَّهم وكلاءُ الإمام عليه السلام، ولأنَّه يجب عليهم أداء ما

---

(١) ص ١٥ س ٦.

(٢) ج ٢ ص ٢٢ باب ٧ ح ٨.

(٣) ص ٥٤ س ٣٠.

(٤) ص ٤٨٥ س ١١.

علَى الغائب غير الإمام فكذلك ما يجب علَى الإمام عليه السلام.

و أورد علَى الدعوى الأولىٰ في الجواهر(١) بقوله: «و بالجملة فدعْوىٰ وجوب دفع حقّ الإمام عليه السلام للأصناف الآن من حيث وجوب الإتمام عليه حتّىٰ في هذا الزمان للمُرْسَلَيْن السابقَيْن ممّا لا تستأْهل أنْ يسوَّد بها قرطاس أو يستعمل فيها يراع».

و أمّا الدعوىٰ الثانية فنقَلَ في الجواهر(٢) أنّه «عساه يظهر من المحكيّ عن غريّة المفيد جواز صرفه لمَنْ في يده، و مال إليه في الحدائق(٣) محتجّاً بأنّا لم نقفْ علىٰ دليلٍ يوجب صرفَ الأموال و نحوها إليه لا عموماً ولا خصوصاً».

ثمّ إنّه اختلف الأصحاب في حكم الخمس في زمان الغَيْبة بالنسبة إلى حصّة الإمام عليه السلام و حصّة الأصناف على أقوال:

منها: ما ظهر ممّا تقدّم من دَفْع حصّة الأصناف الثلاثة إليهم بالأصالة، و صَرْف حصّته عليه السلام إليهم على سبيل التتمّة.

و منها: ما يظهر من المصنّف (ره) في هذا الكتاب من صَرْف حصّة الأصناف إليهم، والتخيير في حصّة الإمام عليه السلام بين دَفْعها إلىٰ نوّابه ــ يصرفونها على حسب ما يقتضيه مذهبهم ــ و حفظها بطريق الاستيداع.

و منها: صرف حصّة الأصناف إليهم كسابقه، والتخيير في حصّته عليه السلام بين إيداعه من ثقة إلى ثقةٍ إلى أنْ يصلَ إليه عليه السلام وقتَ ظهوره، و دَفْنه، و هو مذهب الشيخ (ره) في النهاية(٤).

ومنها: دفع النصف إلى الأصناف كسابقه أيضاً، و أمّا حصّته عليه السلام فتصرف في مواليه العارفين بحقّه من أهل الفقر والصلاح والسداد، و هو قول ابن

---

(١) ج ١٦ ص ١٧٣ س ٤.

(٢) ج ١٦ ص ١٧٧ س الأخير.

(٣) ج ١٢ ص ٤٧٠ س ٣.

(٤) ص ٢٠١ س ٩.

. . . .

حمزة(ره) في الوسيلة[1].

و منها: صرف حصّة الأصناف إليهم كماتقدّم، والمعامَلة مع حصّته عليه‌السلام معاملةَ المال المجهول مالكه.

و استجود الأوّلَ ـ أي صرفَ حصّة الأصناف إليهم ـ في الجواهر[2] و قال: «إنّه موافق للمشهور بين الأصحاب قديماً و حديثاً، نقلاً و تحصيلاً إنْ لم يكن المجمع عليه» و قوّى الثاني فيها ـ في الجواهر[3] ـ بقوله: «و أقوى من ذلك معامَلته معاملةَ المال المجهول مالكُه باعتبار تعذُّر الوصول إليه ـ روحي له الفداء ـ إذْ معرفة المالك باسمه و نسبه دون شخصه لا تجدى، بل لعلّ حكمه حكم مجهول المالك باعتبار تعذُّر الوصول إليه للجهل به، فيتصدَّق به حينئذٍ نائب الغَيْبة عنه، و يكون ذلك وصولاً إليه على حَسَب غيره من الأموال التي يمتنع إيصالها إلى أصحابها، والله أعلم بحقائق أحكامه».

و اعتبر في المستمسك[4] إحْرازَ رضاه عليه‌السلام بالصَرْف في جهةٍ فقال: «وكيف كان فلم يتَّضح ما يدلُّ علىٰ تعيين صرف سهمه(ع) في جهةٍ معينَّةٍ، فيشكل التصرُّف فيه، إلاّ أنْ يحرز رضاه(ع) بصرفه في بعض الجهات، كما في زماننا هذا، فإنّه يعلم فيه رضاه(ع) بصرفه في إقامة دعائم الدين، و رَفْع أعْلامه، و ترويج الشرع الأقدس، و مؤُنة طَلَبةِ العلم الذين يترتَّب علىٰ وجودهم أثر مهمّ في نفع المؤمنين، بالوعظ والنصيحة، و بثّ الحلال والحرام، و غير ذلك من الواجبات الدينيَّة التي انسلخ عنها اليوم أكثر المتديِّنين، والأحوط نيّة التصدُّق عنه(ع) كما عرفت».

ومنها: صرف حصّة الأصناف إليهم ايضاً، واستيداع حصّة الإمام عليه‌السلام من ثقةٍ الى ثقةٍ إلى ظهوره(ع) و هو ظاهرالمفيد(ره) في المقنعة[5] أو صريحه و أبي

---

(١) ص ٧١٨ س ٢٩.

(٢) ج ١٦ ص ١٦٨ س ٤.

(٣) ج ١٦ ص ١٧٧ س ١٠.

(٤) ج ٩ ص ٥٨٢ س ١٠.

(٥) ص ٤٦ س ٢٦.

. . . .

الصلاح (ره) في الكافي[١].

و منها: استيداع الخمس كلّه إلى ظهوره عليه السلام، و هذا القول منسوب إلى المقنعة[٢]، ولكنّ التدبرُ في كلامه تماماً في هذا الصدد يقضي بعدم تماميّة النسبة، و أنّ المستفادَ من كلامه التفصيل المتقدّم، وقد نبّه على ذلك في الجواهر[٣] حيث قال بعدَ نقل هذا القولِ: «إلاّ أنّي لم أعرف قائلَه بالخصوص و إنْ نسب بعضهم إلى المفيد في المقنعة، لكن ظنيّ أنّه وهم كما لا يخفى على مَنْ تدبَّر عبارتَها تماماً».

ومنها: سقوط الخمس كلّه، و هو مذهب سلاّر (ره) في المراسم[٤] والمحدّث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني على ما في الحدائق[٥]، و رجّح السبزواري (ره) في الذخيرة[٦] سقوطَ خمس الأرباح في زَمَن الغيبة.

و منها: القول بدَفْن الخمس كلّه، و نقله الشيخ (ره) في النهاية[٧].

«يَصْرِفه على حَسَب ما يراه من بَسْطٍ و غيره»

عدم وجوب البَسْط هوالمشهور مطلقاً أو بين المتأخّرين ــ كما في الذخيرة[٨] والمستمسك[٩] للسيرة المستمرّة على عدم البَسْط، وللنصوص، و وجوب البسط ظاهر المبسوط[١٠] والحلبي (ره) في الكافي[١١] و قوّاه في الذخيرة[١٢].

---

(١) ص ١٧٣ س ١٥.

(٢) ص ٤٦ س ٢٦.

(٣) ج ١٦ ص ١٦٥ س ٧.

(٤) ص ٥٨٢ س ١.

(٥) ج ١٢ ص ٤٣٨ س الأخير.

(٦) ص ٤٩٢ س ٨.

(٧) ص ٢٠١ س ٣.

(٨) ص ٤٨٨ س ٣.

(٩) ج ٩ ص ٥٧٢ س الأخير.

(١٠) ج ١ ص ٢٦٢ س ٩.

(١١) ص ١٧٤ س ١.

(١٢) ص ٤٨٨ س ١١.

أو يحفظ (١)

---

(١) «ويظهر من إطلاقه صرف حقّه عليه السلام إلى نُوّابه أنّه لا يحلّ منه حالَ الغَيْبة شيءٌ لغير فريقه»

المراد بفريق الإمام عليه السلام عبارة عن الأصناف الثلاثة، والضمير في قوله (منه) راجع إلى الخمس.

«والمشهور بين الأصحاب ومنهم المصنّف في باقي كتبه وفتاويه استثناءُ المناكح والمساكن والمتاجر»

ممّن صرّح بالاستثناءِ الشيخ(ره) في النهاية[1] والمبسوط[2] والمحقّق(ره) في الشرائع[3].

«فتباح هذه الثلاثةُ مطلقاً»

قوله (مطلقاً) يعني حتّى بالنسبة إلى النصف الذي للأصناف كما صرّح به العلاّمة(ره) في المختلف[4] في مقام الردّ على ابن الجنيد(ره)، و خصّ المفيد(ره) في المقنعة[5] الرخصةَ بالمناكح، و ذلك للتعليل في الاخبار الموجودة في الكافي[6] والفقيه[7] والتهذيب[8] والاستبصار[9] بطيب الولادة. و أورد عليه العلاّمة(ره) في المختلف[10] بأنّه لا منافاةَ بين إباحة المتاجر والمساكن والتعليل في ذلك بطيب الولادة.

---

(١) ص ٢٠٠ س ١٢.
(٢) ج ١ ص ٢٦٣ س الأخير.
(٣) ص ١٣٧ س ٨ في المسألة الثالثة.
(٤) ص ٢٠٨ س ٣.
(٥) ص ٤٦ س ٢٠.
(٦) ج ١ ص ٥٤٦ باب الفيء والأنفال... ح ١٦ و ٢٠.
(٧) ج ٢ ص ٢٢ باب ٦ ح ١١.
(٨) ج ٤ ص ١٣٦ و ١٣٧ باب ٣٩ ح ٤ و ٥ وص ١٤٣ ح ٢١ و ٢٣.
(٩) ج ٢ ص ٥٧ و ٥٨ باب ٣٢ ح ١ و ٢ و ٣.
(١٠) ص ٢٠٨ س ٢.

. . . .

«والمراد من الأوّل الأمة المَسْبِيَّة حالَ الغَيْبة وثمنها ومهرالزوجة من الأرباح»

و أورد في الجواهر[1] على تفسير المناكح بالأمة المَسْبِيَّة: «بجليَّة سائر التصرُّفات في سائر الأنْفال حالَ الغَيْبة لا خصوص النكاح منه فلا يناسبه هذا التخصيص الموهم، على أنّه لا تلائمه بعض العبارات بل والأخبار الظاهرة في أنّ متعلّق التحليل الخمس والجواري المغتنمة من دارالحرب بغير إذنه التي كلّها للإمام لاالخمس خاصّة له و لقَبيله، بل ولا يلائمه ظهور بعض الأخبار في إباحة ذلك حالَتيْ ظهورالإمام و غيبته».

و أورد أيضاً على تفسير المناكح بثمن الأمة و مهر الزوجة من الأرباح: «برجوعه إلى المؤُنة المستثناة، بل قد يظهر من المدارك أولويّته من التفسير الأوّل بالنسبة إلى عبارة المتن، ففيه أنّه لا يناسب ذكرهم له بالخصوص بعد ذكرهم المؤُنَةَ وأنّه منها، بل ولا يناسب تخصيصَه بالشيعة ولا زَمَنَ الغَيْبته، بل ولا إطلاق الإباحة، إذْ هو مستثنى من خمس الأرباح خاصّة في خصوص عام الربح مع اشتراط مناسبَةَ الحال فيه على أنّه ليس من حقوق الأئمّة عليهم السلام كيْ يستثنى أويباح منهم، ضرورةَ عدم تعلُّق حقّهم عليهم السلام به إلاّ بعدَ المؤُنة التي هو منها، بل ولايناسبه التعليل بطبيب الولادة، ضرورةَ عدم مدخليَّة حرمة المهر فيه، لعدم اشتراطه في صحّة النكاح».

«ومن الثاني ثَمَنُ المسكن منها أيضاً»

الضمير في قوله (منها) راجع إلى الأرباح، و يرد على هذا التفسير ما تقدّم من الإيراد في تفسير المناكح بثمن الأمة المسبيّة و مهرالزوجة، والوجه في ذلك أنّ ثمن المسكن من المؤُنة. و أجاب في الجواهر[2] عن تفسير المناكح بثمن الأمة المسبيّة و مهر الزوجة من الأرباح، و تفسير المساكن بثمن المسكن من الأرباح أيضاً بقوله «ويمكن أنْ يراد باستثناءِ المناكح والمساكن أنّه لا بأسَ باتّخاذها من الربح في أثناءِ السَّنة و إنْ

---

(١) ج ١٦ ص ١٥١ س ٧.

(٢) ج ١٦ ص ١٥٤ س ١٥.

وثلاثة أقْسامٍ لليتامى والمساكين وابناءِ السبيل من الهاشميّين بالأب[١]

تعلّق به الخمس، و أنّه لا يجب إخراجُه بعد السنة بخلاف غيرهما من المُؤَن، فإنّه لا يستثنى له إلاّ مقدار السنة، ويجب عليه الخمس فيها بعدَ السنة....».

«لأنّه ادّعى في البيان إطباقَ الإماميّة عليه نظراً إلى شذوذ المخالف»

الضمير في قوله (عليه) راجع إلىَ الاستثناءِ فراجع البيان[١] و في المنتهى[٢] «و عليه علمائُنا أجمع»، والمخالف ابن الجنيد(ره) على ما في البيان[٣] و غيره.

(١) «دونَ الأمّ ودونَ المنتسبين إلَى المطّلب أخي هاشم عَلى أشهر القولَين»

و هو مختار الشيخ (ره) في النهاية[٤] والمبسوط[٥].

«ويدلّ عَلى الأوّل استعمال أهل اللغة»

فإنَّ النسبةَ تقتضي الانتسابَ بالأب كما يقال تميميٌّ لمَنْ انتسب إلىٰ تميم بالأب، و استدلَّ عليه العلاّمة(ره) في المنتهى[٦] أيضاً بأنَّ الاحتياطَ يقتضي المنعَ من النّسَبَ بالأمّ خاصّة، إذْ وجوب الإخراج معلوم الثبوت في الذمّة قطعاً، واستحقاقُ مَنْ انتَسَبَ بالأمّ غيرُ معلومٍ قطعاً فلا براءَةَ للعهدَة.

«وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدلُّ عليه»

راجع التهذيب[٧].

---

(١) ص ٢٢١ س ٥.
(٢) ج ١ ص ٥٥٥ س ٧.
(٣) ص ٢٢١ س ٤.
(٤) ص ١٩٩ س ٩.
(٥) ج ١ ص ٢٦٢ س ١٣.
(٦) ج ١ ص ٥٥١ س الأخير.
(٧) ج ٤ ص ١٢٨ باب ٣٧ ح ٢.

و قال المرتضى: ولو بالأُمّ [(١)]، و يشترط فَقْر شركاءِ الإمام عليه السلام [(٢)]

«و استضعافاً لما استدلّ به القائل منها و قصوره عن الدلالة»

الخبر الذي استُدِلّ به للقول المذكور في الاستبصار [(١)] هكذا: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لو كانَ عَدْلٌ ما احتاج هاشميٌّ ولا مطّلبيٌّ إلى صَدَقة، إنّ الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم. وقد أُورد على الاستدلال بالخبر المذكور بأُمور:

الأوّل: قصوره عن مقاومة سائر الأدلّة بإعراض المشهور و غيره.

الثاني: موافقته لظاهر بعض الأخبار من طُرُق العامّة.

الثالث: احتمال إرادة النسبة إلىٰ عبدالمطّلب بحذف أوّل الجزئَين كغيره من النسبة إلى المركّب و إنْ كان ذلك مقتضياً لجَعْله من العطف التفسيري الذي لا تأسيسَ فيه.

(١) و كذا ابن حمزة(ره) على ما في البيان [(٢)]، ولكن ما في الوسيلة [(٣)] ينافي هذا النقلَ، بل خصّه بمَنْ ولَده هاشم من الطرفَيْن أو من قِبَل الأب خاصّة.

«وقال المفيد و ابن الجنيد يستحقُّ المطّلبي أيضاً»

المفيد(ره) في الرسالة الغريّة على ما في الحدائق [(٤)]، و هو أحد قولَيه علىٰ ما في المنتهى [(٥)].

(٢) «و أمّا اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم، لأنّ الخمسَ عوض الزكاة....»

هذه الأُمور ممّا استدلّ به العلاّمة(ره) في المختلف [(٦)]، و ذَكَرَ الوجهَ الأوّل ولدُه

---

(١) ج ٢ ص ٣٦ باب ١٧ ح ٦.

(٢) ص ٢٢٠ س ٦.

(٣) ص ٧١٨ س ٢٧.

(٤) ج ١٢ ص ٣٨٢ س ٨.

(٥) ج ١ ص ٥٥١ س ٣٠.

(٦) ص ٢٠٦ س ٥.

. . . .

فخر المحقِّقين (ره) في الإيضاح[١] أيضاً.

«ولأنَّ الإمام عليه السلام يقسّمه بينهم علىٰ قدر حاجتهم، والفاضل له عليه السلام»

وقد صرَّح بذلك المفيد(ره) في المقنعة[٢] والشيخ(ره) في التهذيب[٣] والنهاية[٤] والمبسوط[٥] و سلاّر(ره) في المراسم[٦] و يدلّ عليه بعض الأخبار في الكافي[٧]، و خالَفَ في ذلك ابن إدريس(ره) في السرائر[٨] و قال: «فإنْ فَضَلَ من ذلك شيءٌ كان هوالحافظ له، والمتولّيَ لحفظه عليهم، ولا يجوز أنْ يتملّك منه شيئاً لنفسه، لأنَّ الحقَّ لهم، فلا يجوز أنْ يأخذَ من مالهم شيئاً»، و قال العلاّمة(ره) في التحرير[٩] «وعندي في ذلك توقّف».

«وفيه نظر بيِّن»

وجه النظر أمّا في الأوّل فلما ذكره المحقِّق الشيخ جعفر(ره) من مَنْع المماثَلة في أكثر الأمور أوّلاً، و مَنْع اقتضاءِ العوضيّة المماثَلة في كلّ الوجوه ثانياً، و عدم اعتبار الفقر في قسيم الفقراءِ كالمؤلَّفة و نحوها ثالثاً، و أمّا في الثاني فلوجود الخلاف فيه كما أشرنا إليه.

---

(١) ج ١ ص ٢١٨ س ٦.
(٢) ص ٤٥ س ١٨.
(٣) ج ٤ ص ١٢٧ س ١٢.
(٤) ص ١٩٩ س ٢.
(٥) ج ١ ص ٢٦٢ س ٧.
(٦) ص ٥٨١ قبل سطرَيْن بالآخر.
(٧) ج ١ ص ٥٣٩ باب الفيْ والأنفال ح ٤.
(٨) ص ١١٥ س ٢.
(٩) ج ١ ص ٧٥ س ٥.

ويكفي في ابن السبيل الفقرُ في بَلَد التسليم [١]

«ومن ثَمَّ ذَهَبَ جماعة إلى عدم اعتباره فيهم»

من الجماعة الشيخ (ره) في المبسوط[١] و ابن إدريس (ره) في السرائر[٢].

«ولو سلّم عدمه نظراً إلىٰ أنّها لا تقتضي المباينةَ فعند عدم المخصّص يبقى العموم»

الضمير في قوله (عدمه) راجع إلى الاقتضاءِ المدلول عليه بقوله (يقتضي)، فالمعنى ولو سلّم عدم اقتضاءِ كون اليتيم قسيماً للمسكين المغايرةَ الكلّيّةَ من جهة أنّ المغايرة لا تقتضي المباينةَ، إذ يجوز أنْ تكون المغايرةُ بالعموم والخصوص، و عليه فاليتامى تشمل الفقيرَ وغيرَه، و بما أنّه لا دليلَ على تخصيصها بالفقيرِ يبقَى العمومُ.

«وتوقّف المصنّف في الدروس»

راجع الدروس ص ٦٩ س ١١.

(١) «وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه وإلاّ كان دليلُ اليتيم آتياً فيه»

أي و ظاهر الأصحاب عدم الخلاف في ابن السبيل من جهة اعتبار الفقر في بلد التسليم، و إلاّ كان دليل اليتيم آتياً فيه بتقريب أنّ ابنَ السبيل قسيم للمسكين في الآية الكريمة، و هو يقتضي المغايرةَ، و على تقدير عدم الاقتضاءِ من جهة أنّه يكفي في ذلك ــ أي في كونه قسيماً ــ المغايرةُ بالعموم والخصوص فعند عدم المخصّص يبقى العموم. و ممّا ذكرناه في كتاب الزكاة عند معنى ابن السبيل لغةً يظهر أنّ دليلَ اليتيم غيرُ آتٍ في ابن السبيل، إذْ لا يبعد اعتبار الفقر والحاجة في مفهومه.

---

(١) ج ١ ص ٢٦٢ س ١٠.

(٢) ص ١١٥ قبل سطرَيْن بالآخر.

ولا تعتبر العدالة، و يعتبر الإيمان (١)، و نَفْل الإمام(ع) أرْضٌ انجلى عنها أهلها أو سلَّمتْ طوعاً (٢)

---

(١) **«لاعتباره في المعوَّض بغير خلاف مع وجوده، ولأنّه صِلةٌ وموادَّة، والمخالف بعيد عنهما، وفيهما نظر»**

وجه النظر: أمّا في الأوّل، فلما ذكره المحقّق آغا جمال(ره) في تعليقاته[1] من منع كون الخمس عوضاً عن الزكاة أوّلاً، و منع وجوب اشتراك العوض مع المعوَّض في جميع الأحكام ثانياً، و أمّا في الثاني، فلأنَّ المخالفَ بعيدٌ عن الصِلَة والموادَّة من حيث كونه مخالفاً، و أمّا من حيث أنّه قريب النبيِّ(ص) أو مِنْ شأنه الهداية فليس ببعيدٍ عن الصلة والموادَّة.

في الأنْفال

«و أمّا الأنْفال فهي المال الزائد للنبيِّ صلّى الله عليه و آله والإمام عليه السلام بعده على قبيلها»

الأنْفال: جمع نَفَل بالتّحريك ، على ما في لسان العرب و مجمع البَحرين وغيرهما، والنّفل: الزيادة....و بهذا سمِّيت النافلة من الصلاة، لأنّها زيادة عَلَى الفَرْض و يقال لولد الولد: نافلة، لأنّه زيادة عَلَى الولد. قوله (علىٰ قَبيلهما) متعلّق بقوله (الزائد)، والقَبيل: الجماعة من الثلاثة فصاعداً، و قد يكونون من أصْلٍ واحد، و ربّما كانوا من بني أبٍ واحدٍ، والمراد بقَبيل النبيِّ(ص) والإمام(ع) عبارة عن اليتامىٰ والمساكين و أبناءِ السبيل من نَسْلهما، فإنَّ الأنفالَ كلَّها للنبيِّ(ص) والإمام(ع) ولا نصيبَ فيها للمذكورين من نسلهما، و إنّما لهم نصف الخمس خاصَّةً.

(٢) **«من غير قتال كبلاد البحرين»**

هذا ينافي ما ذكره الشارح(ره) في أوائل كتاب إحياءِ المَوات من جَعْل

---

[1] ص ٣٣٨ س ٣٧.

أو بادَ أهلها، والآجام (١) و رؤوس الجبال،و بطون الأَوْدِيَةو ما يكون بهما(٢) و صَوافي ملوك الحَرْب (٣)

البحرين ممّا أَسْلَمَ عليه أهله طَوْعاً، فقال بعد المتن (وكلّ أرْضٍ أسْلَمَ عليها أهلها طَوْعاً): «كالمدينة المشرّفة والبحرين وأطراف اليمن».

(١) «بكسر الهمزة و فتحها مع المدّ جمع أَجَمَة بالتحريك المفتوح، وهي الأرض المملوّة من القَصَب و نحوه»

في مجمع البحرين: الأَجَمَة كقَصَبَة: الشجر الملتفُّ، والجمع أجَمات كقَصَبات و أُجم كقصب، والآجام جمع الجمع. و في لسان العرب نَقَلَ عن ابن سيدة أنّه قال: الأَجَمَة: الشجر الكثير الملتفُّ، والجمع أُجْم و أُجُم وآجام و إجام، قال: و قد يجوز أنْ تكونَ الآجام و الإجام جمع أَجَم، و نصّ اللحياني على أنَّ آجاماً جمع أَجَم.

«في غير الأرض المملوكة»

و أمّا في الأرض المملوكة للمسلمين فهي لهم.

(٢) «من شجرٍ ومَعْدِنٍ و غيرهما، و ذلك في غير أرضه المختصّة به»

و أمّا في الأرض المختصّة به عليه السلام فلا اختصاصَ برؤوس الجبال و بطون الأَوْدِية، ولكن خصَّ في السرائر(١) رؤوسَ الجبال و بطونَ الأَوْدِية والمعادنَ بالتي ليستْ في أملاك المسلمين، و ذهب العلاّمة (ره) في المختلف(٢) إلى عدم الاختصاص.

(٣) في مجمع البحرين: صَفْو الشيءِ خالصه و خياره، و في حديث الائمّة (ع): «نَحْنُ قوم فَرَضَ الله طاعتَنا، لنا الأنفالُ و لنا صَفْوُ المال» أي جيّده وأحْسنه، كالجارية الفارِهةوالسيفِ القاطع والدرع، قبل أنْ تقسم الغنيمة، فهذا

---

(١) ص ١١٦ س ٨.

(٢) ص ٢٠٦ س ٣٦.

ميراث فاقد الوارث، والغنيمة بغير إذنه (١)

صَفْوالمال، و في آخرَ: «للإمام صَوافي الملوك » و هي ما اصْطفاه ملكُ الكفّار لنفسه، و قيل: الصَوافي ما يُنْقل والقطائع مالا يُنْقل.

(١) «وبه رواية مرسلة»

الرواية في التهذيب[1] فراجع.

«إلاّ أنّه لا قائلَ بخلافها ظاهراً»

لا قائلَ بخلافها من الأصحاب، و أمّا من العامّة فَذَهَبَ الشافعي على ما في المعتبر[2] والمنتهى [3] إلى أنّ حكم الغنيمة بغيرِ إذن الإمام حكم الغنيمة بإذنه، لكنّه مكروه، و قال أبوحنيفة: الغنيمة بغيرِ إذْن الإمام للمقاتِليْن ولا خمسَ، ولأحمد ثلاثة أقوال كقول الشافعي و أبي حنيفة و ثالثها لا شَيءَ لهم.

ولكنّ العلاّمةَ (ره) في المنتهى [4] قوّى قولَ الشافعي بالمساواة للمأذون فيها، و نَقَلَ في الجواهر [5] «أنّه عَساه يظهر من نافع التوقّف.... بل في المدارك أنّه ــ أي عدم الفرق ــ جيِّد لإطلاق الآية».

«نَعَمْ يختصُّ ميراث مَنْ لا وارثَ له بفقراءِ بلدالميّت و جيرانه للرواية»

الرواية في الكافي[6] والفقيه [7] والتهذيب [8] والاستبصار[9]، و هي مع ضعف

---

(١) ج ٤ ص ١٣٥ باب ٣٨ ح ١٢.

(٢) ص ٢٩٦ س ١٨.

(٣) ج ١ ص ٥٥٣ س الأخير.

(٤) ج ١ ص ٥٥٤ س ٥.

(٥) ج ١٦ ص ١٢٧ س ٩.

(٦) ج ٧ ص ١٦٩ (باب) ح ١ و ٢.

(٧) ج ٤ ص ٢٤٢ باب ١٧٠ ح ٢.

(٨) ج ٩ ص ٣٨٧ باب ٤٤ ح ٤ و ٥.

(٩) ج ٤ ص ١٩٦ باب ١١٣ ح ٤ و ٥.

و أمّا المعادن فالناسُ فيها شَرَعٌ[١]

سندها دالّة علىٰ تقسيم مال مَنْ لا وارثَ له على أهل بلد الميّت من دون تقييدٍ بالفقراءِ منهم كما لا يخفىٰ عَلَى المراجع.

«وقيل بالفقراءِ مطلقاً»

القائل جماعة علىٰ ما ذكره الشارح(ره) في آخر الفَصْل الثالث من كتاب الميراث، و من الجماعة المصنِّف(ره) في الدروس[١].

«وقيل مطلقاً كغيره»

و يظهر من الشارح(ره) في كتاب الميراث الميلُ إلى هذا القولِ، و وَجْهُ هذا القول ما ورد في الكافي[٢] والفقيه[٣] والتهذيب[٤] والاستبصار[٥] من أنَّ مالَ مَنْ لاوارثَ له من الأنْفال، و هي مباحة للشيعة حالَ الغيبة.

(١) «عَلَى الأصحّ»

في الجواهر[٦]: «للأَصْل، والسيرة، و إشعار إطلاق أخْبار الخُمْس في المعادن، ضرورةَ أنّه لا معنى لوجوبه علَى الغير و هي ملك للإمام عليه السلام».

«وقيل هي من الأنْفال أيضاً»

القائل المفيد(ره) في المقنعة[٧]، و نُقِلَ عن الشيخ(ره) أيضاً في النهاية، من

---

(١) ص ٧٠ س ٥.

(٢) ج ١ ص ٥٤٦ باب الفيءِ والأنْفال ح ١٨ وج ٧ ص ١٦٨ و ١٦٩ باب مَنْ مات وليس له وارث ح ١ و ٢ و ٤.

(٣) ج ٢ ص ٢٣ باب ٧ ح ١٨ وج ٤ ص ٢٤٢ باب ١٧٠ ح ١.

(٤) ج ٤ ص ١٣٤ باب ٣٨ ح ٨ وج ٩ ص ٣٨٦ باب ٤٤ ح ١ و ٢ و ٣.

(٥) ج ٤ ص ١٩٥ و ١٩٦ باب ١١٣ ح ١ و ٢ و ٣.

(٦) ج ١٦ ص ١٢٩ س ١٦.

(٧) ص ٤٥ س ٢٣.

. . . .

دون فرقٍ بينَ ما كان منها في أرْضه أو غيرها.

«وأطْلَقَ جماعة كونَ المعادن للناس من غيرِ تَفْصيلٍ»

الإطلاق في مختصر النافع[1] والبيان[2].

«والتَفْصيل حَسَنٌ»

التفصيل بالنحو الذي ذكره الشارح(ره) من أنَّ ما كان من المعادن في أرْض الإمام عليه السلام المختصَّة به فهو له(ع) و ما كان في غيرها من الأراضي المشتركة بين المسلمين فالناسُ فيها شَرَعٌ، و هو قول ابن إدرس(ره) في السرائر[3] والمحقّق(ره) في المعتبر[4] والعلاّمة(ره) في المنتهى[5].

وليكن هذا منتهى ما أرَدْنا ذكرَه في هذا الجزءِ، وقد فرغ من تَبْييْضه أقلُّ الطَلَبة المحتاج إلى رَحْمَة ربّه حبيب الله بن الحاجّ محمَّد جواد الرفيعان النيشابوري صَبيحةَ يوم الخَميس ٢٨ من شهر شوّال سنة ١٤٠٧ من الهجرة القَمَريَّة المطابق لـ: ١٣٦٦/٤/٤ من الهجرة الشمسيَّة، و يتلوه الجزءُ الثاني، و أوَّله كتاب الصوم، أسأل الله تعالىٰ أنْ يوفّقني لإتمامه بحقّ محمَّدٍ و آله الطاهرين.

° ° °

---

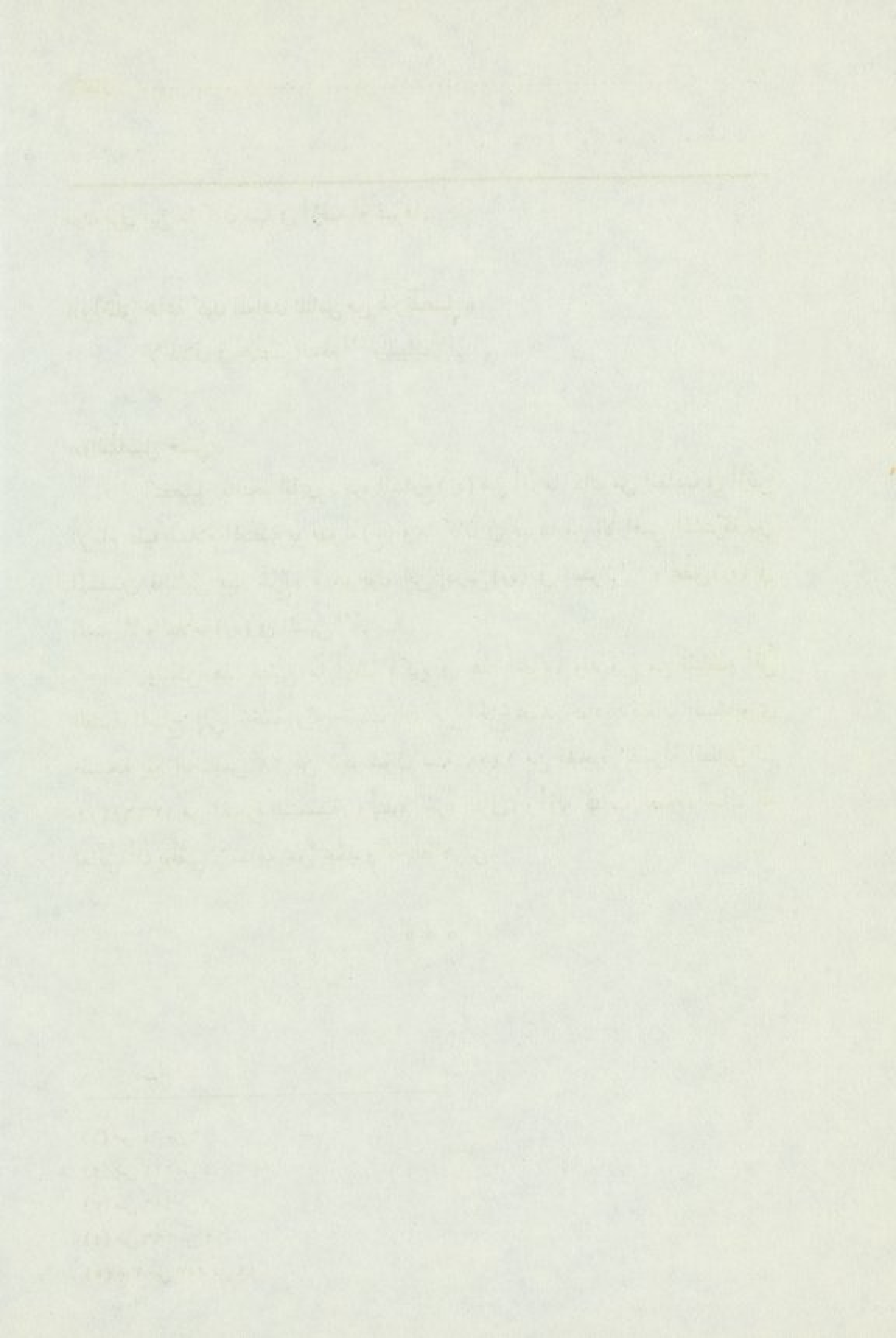
(١) ص ٦٤ س ٤.

(٢) ص ٢٢٢ س ٤.

(٣) ص ١١٦ س ٨.

(٤) ص ٢٩٦ س ١٤.

(٥) ج ١ ص ٥٥٣ س ١٩.



فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب الزكاة

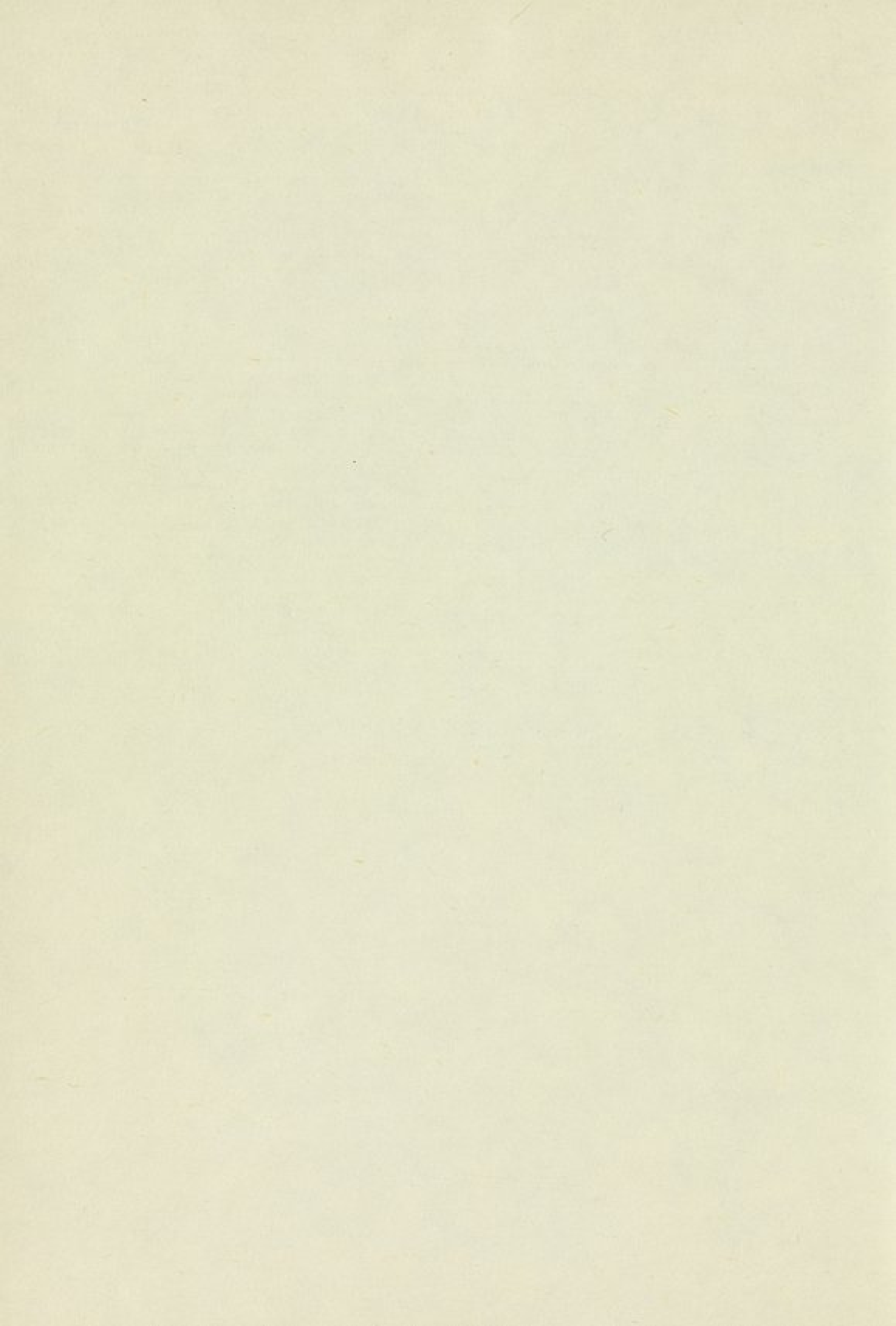
الموضوع الصفحة

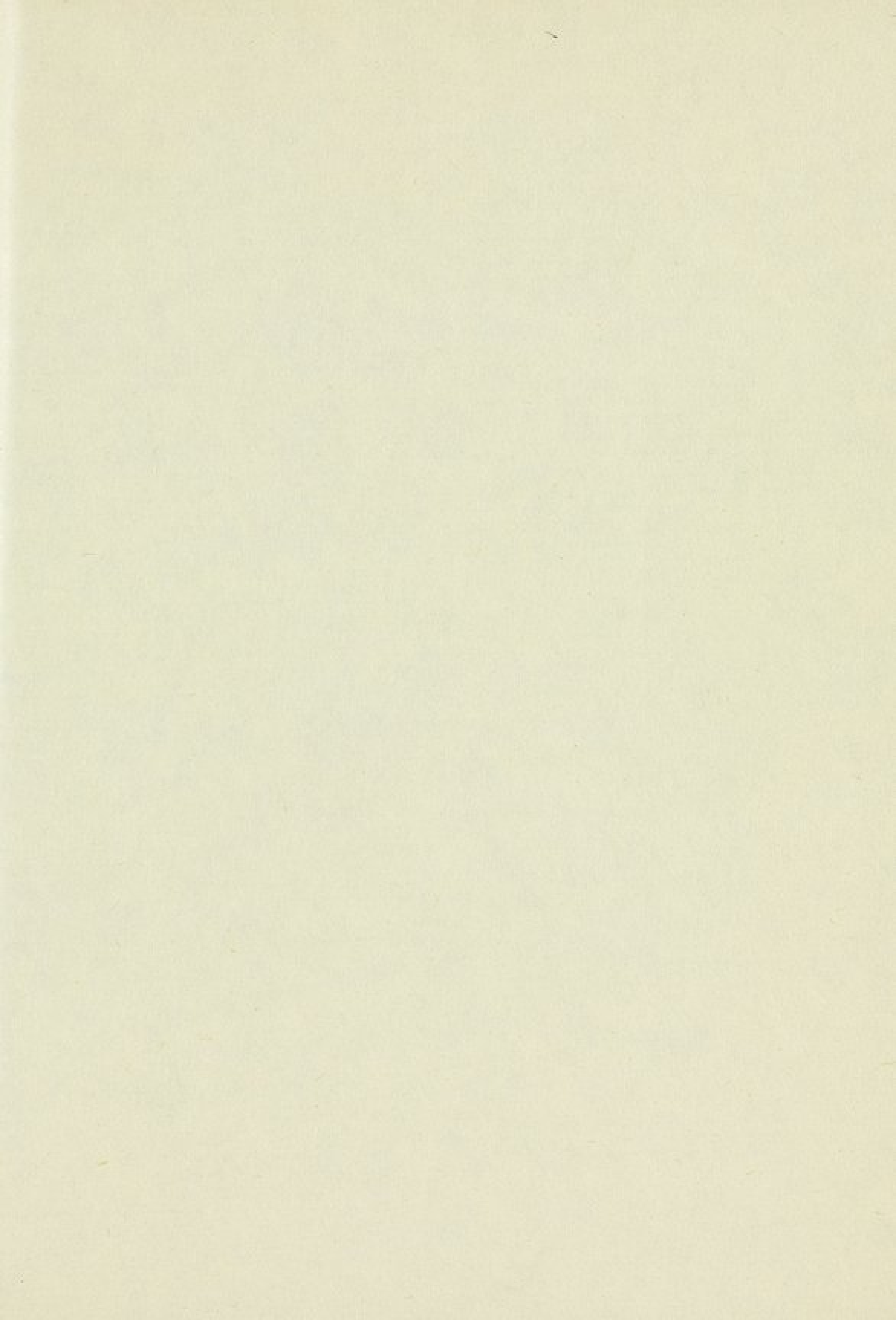
كتاب الخمس

المصادر	المؤلفين	الناشر
الاستبصار	للشيخ الطوسي (ره)	دارالكتب الإسلاميّة ـ تهران
الأمالي	للشيخ الصدوق (ره)	مؤسسة الأعلمي ـ بيروت
الانتصار	للسيّد المرتضى (ره)	المطبوع ضمن مجموعة متون تسمّى بالجوامع الفقهية ، من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي ـ قم
إيضاح الفوائد	لفخر المحققين (ره)	مؤسّسة اسماعيليان ـ قم
بحار الأنوار	للعلاّمة المجلسي (ره)	مؤسّسة الوفاء ـ بيروت
البيان	للشهيد الأوّل (ره)	مجمع الذخائر الاسلاميّة ـ قم
تبصرة المتعلّمين		مجمع الذخائر الإسلاميّة ـ قم
تحرير الأحكام	للعلاّمة الحلّي (ره)	مؤسّسة آل البيت ـ (ع) ـ قم
تذكرة الفقهاءِ		المكتبة المرتضويّة ـ تهران
تهذيب الأحكام	للشيخ الطوسي (ره)	دارالكتب الإسلاميّة ـ تهران
الجامع للشرائع	ليحيى بن سعيد الحلّي (ره)	مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة ـ قم
جامع المقاصد	للمحقّق الثاني (ره)	جهان ـ تهران
الجمل و العقود	للشيخ الطوسي (ره)	المطبوع ضمن رسائل عشر، من منشورات جماعة المدرّسين بقم
جواهر الكلام	للشيخ محمّدحسن النجفي (ره)	دارالكتب الإسلاميّة ـ تهران
الحدائق الناضرة	للشيخ يوسف البحراني (ره)	جماعة المدرّسين بقم
الحواشي على شرح اللمعة	لآغاجمال الخوانساري (ره)	المدرسة الرضويّة ـ قم
الخلاف	للشيخ الطوسي (ره)	اسماعيليان ـ قم
الدروس الشرعيّة	للشهيد الأوّل (ره)	صادقي ـ قم
ذخيرة المعاد	لمحمّد باقر السبزواري (ره)	مؤسّسة آل البيت ـ (ع) ـ قم

المصادر	المؤلفين	الناشر
ذكرى الشيعة	للشهيد الأوّل (ره)	مكتبة البصيرتي ـ قم
رياض المسائل	للسيّدعلي الطباطبائي (ره)	مؤسّسة آل البيت ـ (ع) ـ قم
روض الجنان	للشهيد الثاني (ره)	مؤسّسة آل البيت ـ (ع) ـ قم
السرائر	لابن إدريس (ره)	المعارف الاسلاميّة ـ تهران
شرائع الإسلام	للمحقّق الحلّي (ره)	دار الهُدىٰ للطباعة والنشر ـ قم
شرح تبصرة المتعلّمين	لآغاضياءِ العراقي (ره)	مهر ـ قم
علل الشرائع	للشيخ الصدوق (ره)	مكتبة الداوري ـ قم
الغنية	لابن زهرة	المطبوعة ضمن مجموعة متون تسمّى بالجوامع الفقهيّة
قواعد الأحكام	للعلاّمة الحلّي (ره)	الرضيّ ـ قم
الكافي	للكليني (ره)	دار الكتب الاسلاميّة ـ تهران
الكافي في الفقه	لأبي الصلاح الحلبي (ره)	مكتبة الإمام أمير المؤمنين ع ـ اصفهان
المبسوط	للشيخ الطوسي (ره)	المكتبة المرتضويّة ـ تهران
مجمع البيان	للطبرسي (ره)	دار الكتب الإسلاميّة ـ تهران
المختصر النافع	للمحقّق الحلّي (ره)	دار الكتب العربي ـ مصر
مختلف الشيعة	للعلاّمة الحلّي (ره)	مكتبة نينوىٰ الحديثة ـ تهران
المراسم	لسلاّر (ره)	المطبوعة ضمن مجموعة متون تسمّى بالجوامع الفقهيّة
مسالك الأفهام	للشهيد الثاني (ره)	دار الهدى للطباعة والنشر ـ قم
مستدرك الوسائل	لميرزاحسين [illegible]ري (ره)	مكتبة الإسلاميّة ـ تهران
مستمسك العروة	للسيّدمحسن الحكيم (ره)	دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
المعتبر	للمحقّق الحلّي (ره)	

المصادر	المؤلفين	الناشر
مفاتيح الشرائع	لمحمّد محسن الفيض الكاشاني (ره)	مجمع الذخائر الاسلاميّة ـ قم
مفتاح الكرامة	لمحمّد جواد الحسيني (ره)	مؤسّسة آل البيت ـ (ع) ـ قم
المقنع	للشيخ الصدوق (ره)	
المقنعة	للشيخ المفيد (ره)	احدى الكتب من الجوامع الفقهيّة
منتهى المطلب	للعلاّمة الحلّي (ره)	
مَنْ لا يحضره الفقيه	للشيخ الصدوق (ره)	دار الكتب الإسلاميّة ـ تهران
المهذّب	لعبد العزيز بن برّاج (ره)	جماعة المدرّسين بقم
الناصريّات	للسيّد المرتضى (ره)	احدى الكتب من الجوامع الفقهيّة
النهاية	للشيخ الطوسي (ره)	قدس محمّدي ـ قم
وسائل الشيعة	للشيخ الحرّ العاملي (ره)	دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
الوسيلة	لابن حمزة (ره)	احدى الكتب من الجوامع الفقهيّة
الهداية	للشيخ الصدوق (ره)	احدى الكتب من الجوامع الفقهيّة






VETUS & NOVUM TESTAMENTUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

